المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله - شعبة الفقه




# تَتِمَّةُ الإبانةِ

## للعلامة عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتوّلي (ت٤٧٨هـ)

## من أول الباب الخامس من كتاب القصاص(في حكم الجنايات التي هي فيما دون النفس) إلى نهاية كتاب القصاص

## دراسة وتحقيقا

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

**إعداد الطالب:**

فيصل بن محمد بن سفر العصيمي

الرقم الجامعي ( ٤٢٦٨٨١٧٣ )

**إشراف فضيلة الشيخ:**

أ.د/ فرج زهران محمد

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م


بسم الله الرحمن الرحيم


ماجستير فيصل العصيمي (كامل الرسالة ...الإخراج الأخير) ١٤٣٠/٠٣/٢٥ ٢٠٠٩ Ali Fattani

# ملخص الرسالة

عنوانُ الرسالةِ: (تتمةُ الإبانةِ) للإمامِ عبدِ الرحمنِ بنِ مأمونِ بنِ علـيٍّ المتـوليِّ ~ (ت:٤٧٨هـ) وهيَ منْ أولِ البابِ الخامسِ من كتابِ القصاصِ:( في حكمِ الجناياتِ التي هيَ دونَ النفسِ)، إلى نهايةِ كتابِ القصاصِ.

والكتابُ في عدادِ المعارفِ عندَ أهلِ العلمِ كافةً، وأصحابِ الشافعيِّ خاصةً، ضمَّنَهُ علوماً في عدةِ فنونٍ، فشملَ الخلافينِ العاليَ، والنازلَ، وتحقيقَ المذهبِ، وأدلتِه، وجملةً من القواعدِ، والضوابطِ، كلُّ هذا بالعبارةِ السَّهلةِ، والترتيبِ الفائقِ في الحُسنِ.

وقدِ اعتمدتُ في تحقيقِ هذا الجزءِ على ثلاثِ نسخٍ: نسخةِ المكتبةِ الأزهريةِ، ونسخةِ دارِ الكتبِ المصريةِ، ونسخةِ مكتبةِ أحمد الثالثِ،فقمتُ بمقابلتِها،واستخراجِ الفروقِ في حاشيتِها،متوخياً في إخراجِ النصِ إرادةَ المؤلفِ ،سائراً على طريقةِ النصِ المختارِ المعروفةِ،وقدْ عزوتُ الآياتِ ،وخرَّجتُ الأحايثَ،ونسبتُ الأقوالَ والأوجهَ،وبيَّنتُ الغريبَ،وعلَّقتُ على كلِّ مايحتاجُ إلى تعليقٍ-حسْبَ الإمكانِ.

فتضمنتْ هذه الأطروحة ما يلي:

مقدمةٌ: وفيها أسبابُ اختيارِ الموضوعِ، وأهميتُه، والصعوباتُ، وخطةُ الرسالةِ.

القسمُ الأولُ: قسمُ الدراسةِ وفيه ثلاثةُ فصولٍ:

الفصلُ الأولُ: عصرُ المؤلفِ.

الفصلُ الثاني: حياةُ المؤلفِ.

الفصلُ الثالثُ: التعريفُ بكتابي الإبانةِ، والتتمةِ.

القسمُ الثاني: تحقيقُ هذا الجزءِ من الكتابِ، ويشتملُ على الآتي:

البابُ الخامسُ: في حكمِ الجناياتِ التي هيَ دونَ النفسِ.

البابُ السادسُ: في بيانِ الحكمِ حالةَ الاختلافِ.

البابُ السابعُ: في استيفاءِ القصاصِ.

البابُ الثامنُ: في حكمِ العفوِ.

والحمدُ للهِ على التمامِ في البدءِ والدوامِ والختامِ

# *Summary Treaties*

**Of : (Complement of Demonstration ) .**

For Imam Abdulrahman Bin Mamon Bin Ali Al-Motwaly (Peace upon him) in 478 AH . and it beginning from 5th Chapter in Sanction Book in Criminal Court Rule that under soul to end of the book .

The book among knowledge from people of awareness & Specially intercession fellows , knowledge inclusively in several arts , by high succession & downward union , probated faith & its directions & mass rules . all of this by simple word & by excelling arrangement in excellence .

I depend in three copies to achieving this part , which is : Al-Azharia library copy , Dar-Alkotob Al-Masryah library copy & Ahmad Al Thaleth library copy .

I made comparisons between the copies. I extracted the differences and wrote them at the bottom of the page. I chose the text by based on the author's wish and following up the famous way in choosing the text. I named Ayat and proverbs and sayings. Also, I showed the strange things and comment every things that needs comments as I can.

**And Thesis include a :**

**Head**

**content : -** The reason for chosen this subject , Importance , Toughness & Mapping of Letter .

**1st Section :** Studying Part . content three chapters :

**Chapter 1 :** Author period .
Author life .
Definition of Demonstration Book & its complement .

**2nd Section :** Interrogation this part from the book content a :

**5th Chapter :** Book in Criminal Court Rule that under soul .
**6th Chapter :** Judge list in disagreement situation .
**7th Chapter :** In Fulfillment sanction .
**8th Chapter :** In Forgiveness Rule .

*Thanks to Allah at the beginning , always & conclusion*



# المقدمـــــة

الحمدُ لله الذي جعلَ في كلِّ زمانٍ فترةً من الرُّسلِ، بقايَا من أهلِ العلمِ، يـدعونَ من ضلَّ إلى الهدَى، ويـصبرونَ مـنهم عـلى الأذَى، يُحيـونَ بكتـابِ الله تعـالى المـوتى، ويُبصِّرونَ بنورِ الله أهلَ العَمَى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أحيوهُ، وكم منْ ضالٍّ تائـهٍ قد هدوهُ، فما أحسنَ أثرَهُم على النَّاسِ، وما أقبحَ أثرَ الناسِ عليهمْ[١].

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريك لهُ، وهوَ عـلى كـلِّ شيءٍ قـديرٌ، وعلمُـه بكلِّ شيءٍ محيطٌ.

وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه، ورسولُه المصطفى، ونبيُّه المجتبَى، صلى اللهُ، وملائكتُـه، وأنبياؤُه، ورسُلُه، والصَّالحونَ من عباده عليه، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعدُ:

فقد تواطأتْ كلمةُ أهلِ العلمِ على أنَّ منْ أشرفِ العلومِ جمعـاً، وأعظمِهـا خـيراً ونفعاً: علمَ أحكامِ أفعالِ العبيدِ، الموسومَ بالفقهِ في الدينِ، والمشمولَ في عمـومِ « **مـنْ يردِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدينِ** »[٢].

فعلى إثْرِ سحابة هذه الكلمةِ، نَفَرَ من كلِّ فرقةٍ منْ أهلِ العلمِ طائفةٌ ليُضَمِّنُوا معنى هذهِ الكلمةِ في كريمِ مؤلفاتِهم، فقعَّدُوا القواعدَ، وأصَّلُوا الأصولَ، واستنبطُوا الكثيرَ من الفروعِ.

من هنا جاءَ الإمامُ الفقيهُ أبو سعدٍ المتولِّ في كتابهِ **التتمـةِ** عـلى هـذهِ الكلمـةِ -فـيمَا نحسبُه- فانتظَم كلامُه جلَّ أبوابِ الفقهِ، مبيناً مواطنَ الاتفاقِ، ومواقعَ الاختلافِ، وجمـعَ على صعيدِهِ محاسنَ كثيرةً، جماعُها الرسوخُ في العلمِ، وسهولةُ العبارةِ، وحسنُ الترتيبِ.

(١) الرد على الجهمية والزنادقة (٨٥).

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ص(٣٩)، بسنده عـن معاويـة بن أبي سفيان، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسالة ص(٣٩٨).

بهذا تَعرِفُ سببَ كثرةِ النقلِ عنه، وثناءِ المحققينَ في ترجمتهِ عليهِ.

ومن هنا جاءتْ أهميةُ هذا الكتابِ.

فلما رأيتُ كتاباً هذا حالُهُ، وهذهِ منزلتُهُ، اشتدتِ العزيمةُ، ويمَّمتُ قبلةَ القصدِ إلى اختيارِ هذا السِّفر، وذلكَ لأتناولَ خدمةَ تحقيقِ هذا الجزءِ من الكتابِ، فوقعَ اختياراً موفقاً -بإذنِ الله تعالى- ثم شرعتُ في تحقيقهِ ، سائلاً المولى هداهُ وسدادَهُ.

## أسبابُ اختيارِ الموضوعِ:

١-علَّ هذا الموضوعَ أنْ يسلكَ بي الطريقين: طريقِ زيادةِ المعرفةِ في هذا الفنِّ وإتقانهِ ، وطريقٍ بيني وبينَ ربي.

٢-رغبتِي لخدمةِ أهلِ الفضلِ، وبسطِ الرداءِ لهـمْ، وإعطائِهم الشيءَ اليسيرَ من حقِّهم.

٣-علَّه أن يكون مفتاحَ خيرٍ، لإخراجِ تراث سادَ به أسلافُنَا، فيُسهمُ في إصلاحِ شيءٍ منْ حالِنا.

٤-شِدَّةُ عنايةِ أهلِ العلمِ بعلومِ المتولي ~ في هذا الكتابِ، وتطلعِهم إلى الوقوفِ على فقههِ، واختياراتهِ، سلفاً وخلفاً، فرأيتُ أن أُقرِّبَهُ بالتحقيقِ.

٥-ما حواه هذا الكتابُ من محاسنَ كثيرةٍ ذكرتُ شيئاً يسيراً منها في مبحثِ نقدِ الكتابِ.

٦-حاجةُ الناسِ لهذا القسمِ من المخطوطِ، والذي يُحيط بمدَى محافظةِ الإسلامِ على ضرورياتِ الحياةِ المشمولةِ باسمِ: الجناياتِ ، والدِّياتِ، والحدودِ ، والتعزيراتِ، فيَنعمُ الناسُ بنعمةِ الأمن ، وتظهرُ محاسنُ هذا الدينِ.

## ۞ صعوباتُ التحقيقِ:

أزعمُ أن التحقيقَ ليس بالأمرِ الهيِّنِ، وتبعاتُه على الوقتِ والجهـدِ كثـيرةٌ، عـلَّ مـن أبرزِ ما واجهَ صاحبَ هذه الأطروحةِ ما يلي:

١-قضاءُ الأوقاتِ الطويلةِ في قراءةِ:الحرفِ،والكلمةِ،والجملةِ من هـذه النـسخِ المخطوطة.

٢-كثرةُ النقولِ، والأقوالِ، والأوجهِ، مما يستدعي الوقتَ الكثير، والجهدَ الكبير في توثيقِ هذه الأمورِ.

٣-الاختلافُ الظاهرُ بين نسخِ المخطوطِ.

٤- عمليةُ الانتقاءِ التي يقومُ بها المحقـقُ مـن ترشـيحِ المـادةِ العلميـةِ، وسـبكِ الكلامِ،واختيارِ المصادرِ،وترتيبِ المعلوماتِ .

## ۞ خطةُ الرسالةِ:

قسَّمتُ الدراسةَ إلى قسمينِ ،قدمتُ بينَ يديها بمقدمةٍ تضمَّنتْ:

-أسبابَ اختيارِ الموضوعِ، وأهميتَهُ.

-صعوباتِ التحقيقِ.

-خُطة الرسالةِ.

**فأمَّا القسمُ الأولُ: قسمُ الدراسةِ** ففيه ثلاثةُ فصولٍ:

**الفصلُ الأولُ: عصرُ المؤلفِ**، وفيه أربعةُ مباحثَ:

**المبحثُ الأولُ**: الحالُ السياسيةُ.

**المبحثُ الثَّاني**: الحالُ الدينيَّةُ.

**المبحثُ الثَّالثُ**: الحالُ الاجتماعيةُ.

**المبحثُ الرَّابعُ**: الحالُ العلميةُ.

**الفصل الثاني: حياةُ المؤلفِ، وفيه سبعةُ مباحثَ:**

**المبحثُ الأول:** اسمُهُ، ونسبُهُ، وكنيتُهُ، ولقبُهُ.

**المبحثُ الثَّاني:** مولدُهُ، ونشأتُهُ، ورحلاتُهُ.

**المبحثُ الثَّالثُ:** صفاتُهُ، وأخلاقُهُ.

**المبحث الرَّابعُ:** عقيدتُهُ، ومذهبُهُ الفقهيُّ.

**المبحثُ الخامسُ:** شيوخُهُ، وتلاميذُهُ.

**المبحثُ السَّادسُ:** ثقافتُهُ، ومؤلفاتُهُ، وأعمالُهُ.

**المبحثُ السَّابعُ:** مكانتهُ، وثناءُ العلماءِ عليه، ووفاتهُ.

**الفصلُ الثالثُ: التعريفُ بكتابي الإبانةِ، والتتمةِ، وفيه مبحثان:**

**المبحثُ الأولُ: نبذةٌ مختصرةٌ عن كتابِ الإبانة،** وتحتَهُ ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: أهميةُ كتابِ الإبانةِ.

المطلبُ الثَّاني: الكُتبُ المؤلفةُ حولَ الإبانةِ.

المطلبُ الثَّالثُ: منهجُ الفوراني ~ **في الإبانة.**

**المبحثُ الثاني: التعريفُ بكتابِ التتمةِ،** وتحتُه ثمانيةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: تحقيقُ اسمُ الكتابِ، وتوثيقُ نسبتِهِ لمؤلفِهِ.

المطلب الثَّاني: تاريخُ، ومكانُ التأليفِ، والحدُّ الذي وصلَ إليه في الكتابِ.

المطلبُ الثَّالثُ: سببُ التسميةِ، والتأليفِ.

المطلبُ الرَّابعُ: علاقةُ كتابِ التتمةِ بكتاب الإبانة.

المطلبُ الخامسُ: منهجُ المتوليِّ ~ وأسلوبُهُ في التتمةِ.

المطلبُ السَّادسُ: نقدُ الكتابِ.

المطلبُ السَّابعُ: مصادرُ المؤلفِ، ومصطلحاتُهُ.

المطلبُ الثَّامنُ: أثرهُ فيمن بعدَهُ.

**المبحثُ الثالثُ: ما يتعلقُ بالنسخِ، ومنهجِ التحقيقِ،** وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلبُ الأولُ: وصفُ النسخِ المخطوطةِ.

المطلبُ الثَّاني: منهجي في التحقيقِ.

ويشتملُ على النقاطِ التاليةِ:

-أولاً: ما يتعلقُ بالنصِ.

-ثانياً: التخريجُ، والتوثيقُ.

-ثالثاً: التراجمُ، والتعاريفُ، والإضافاتُ.

-رابعاً: النواحي الشكليةُ، والتنظيميةُ، وكيفيةُ الرسم الإملائي.

المطلبُ الثالثُ: بعضُ الدراساتِ السابقةِ لكتابِ التتمةِ، ونماذجُ من صورِ الأصولِ المخطوطةِ المعتمدةِ في التحقيقِ.

**القسمُ الثَّاني: تحقيقُ هذا الجزءِ من الكتابِ، ويشتملُ على:**

- **البابِ الخامسِ:** في حكمِ الجناياتِ التي هي دونَ النفسِ.
- **البابِ السَّادسِ:** في بيانِ الحكمِ حالةَ الاختلافِ.
- **البابِ السَّابعِ:** في استيفاءِ القصاصِ.
- **البابِ الثَّامنِ:** في حكمِ العفوِ.

**ختاماً:** خالصُ الشكر لله العليِّ القديرِ، أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وأسألهُ المزيدَ من الفضلِ والنُعْمى، والإخلاصَ في السِّر والنجوى.

ثم إني أخصُّ بوافرِ الشكرِ والعرفانِ للأبوين الكريمين، أطال الله عُمرَهما في طاعتِه على ما بذلاه من التربيةِ، والتعليمِ ثم التأييدُ للعلم والتشجيعُ.

ثم إنِّي أتقدَّمُ بالشكرِ والتقديرِ، إلى أكبرِ معينٍ -بعدَ الله تعالى- على إنجازِ هذهِ الرسالة، صاحبَ الفضيلةِ الشيخَ الدكتورَ: فرج زهرانَ محمد، والذي شرفتُ

بإشرافهِ، فغمرني بواسعِ علمهِ، وسديدِ رأيهِ، وكريمِ أخلاقهِ، ولم يبخـلْ علـيَّ بـالكثيرِ فضلاً عن القليلِ، فجزاكَ اللهُ عني خيرَ الجزاءِ ،وأوفاه.

كما أتقدمُ بالشكرِ الجزيلِ للشيخينِ الكريمينِ ، والأستاذينِ الفاضلينِ :

فضيلةَ الدكتور: شرف الشريف          وفضيلة الدكتور:رويعي الرحيلي

الذَيْنِ تكرما بقبولِ قراءةِ هـذه الرسـالةِ، وتقويمِهـا، ومناقـشتِها، وإصـلاحِها، فجزاكما اللهُ خيرَ الجزاءِ، وباركَ فيكما ،ونفعَ بكِما.

ولا أنسى ما تبذلُهُ هذه الجامعةُ المباركةُ جامعةُ أمِّ القرى ممثلةً في كليـةِ الـشريعةِ، والدراساتِ العليا من الجهودِ ا لمشكورةِ في خدمةِ طالبِ العلم.

هذا وأسألُ اللهَ أنْ يوفقني لحسنِ القصدِ، وأنْ يرزقَني الإخلاصَ وإصابةَ الحقِ، ويمنَّ عليَّ وعليكم بالقبول والتسديدِ، وصلى اللهُ وسلمَ عـلى نبينـا محمـدٍ، وعـلى آلـه وصحبهِ، وسلمَ تسليماً كثيراً.

**كتبه الباحث:**

**فيصل بن محمد بن سفر العصيمي**



# القسم الأول

# قســـم الدراســـة

# القسم الأول

## قسم الدراسة

**ويشتمل على ثلاثة فصول:**

- **الفصل الأول: عصر المؤلف.**
- **الفصل الثاني: حياة المؤلف.**
- **الفصل الثالث: التعريف بكتابي الإبانة، والتتمة.**

# الفصل الأول

## عصر المؤلف

---

**<u>وفيه أربعـة مباحــث</u> : -**

- **المبحثُ الأولُ: ا الُ السياسيةُ.**
- **المبحثُ الثاني: ا الُ الدينيةُ.**
- **المبحثُ الثالثُ: ا الُ الاجتماعيةُ.**
- **المبحثُ الرابعُ: ا الُ العلميةُ.**

* * * * * *

## المبحث الأول: الحال السياسية

أدركَ المتولِّي ~ العصرَ الصّوريَّ للدّولةِ العبّاسيّةِ الثانيةِ -إنْ صحَّ التّعبيرُ- الّتي صورتُها من الخارجِ للخلافةِ العبّاسيّةِ، وروحُهَا للدّولةِ البويهيةِ بدايةً، وللدّولةِ السّجلوقيةِ نهايةً، وهيَ مرحلةُ العجزِ، وسوءِ الكبرِ، وغلبةِ الرّجالِ، فقدْ ساءتْ حالةُ العالمِ الإسلاميّ، وكادَ ينمحِي رسمُها، وَلَا يُذكرُ اسمُها، بدايةَ القرنِ الخامسِ الهجريّ، شرقاً وغرباً.

قالَ شيخُ الإسلامِ **ابنُ تيميةَ**[1] ~ : ( ... وفي دولةِ بنِي بويهِ ... حصلَ في أهلِ الإسلامِ، والسّنةِ في أيّامِهم منَ الوهنِ ما لمْ يُعرفْ حتّى استولى النّصارَى على ثُغورِ الإسلامِ ... )[2]، وَأمَّا في دولةِ السّلاجقةِ فالأمرُ بالعكسِ، فبذلكَ جمعَ عصرُ المؤلفِ بينَ خفضِ البويهيّينَ، ورفعِ السّلاجقةِ، وعَلى ذلكَ أدركَ المتولِّي ~ خلافتينِ ودولتينِ: خلافةَ القائمِ بأمرِ الله، والمقتدِي بأمرِ الله منْ جهةٍ، ودَولتَي البويهيّينَ، والسّلاجقةِ مِنْ جهةٍ أُخرَى ويُمكنُ تقسيمُ عصرِ المتولي ~ من حيثُ ظاهرِ الخلافةِ والحكمِ، وحقيقةُ الدّولةِ والسّيطرةِ إلى جهتين: **الجهةُ الأولَى: منْ حيثُ ظاهرِ الخلافةِ والحكمِ**: فقدْ أدركَ ~ خليفتَينِ منْ خلفاءِ الدّولةِ العبّاسيّةِ الثّانيةِ هما:

**الأوّلُ: القائمُ بأمرِ الله (ت ٤٤٥هـ) أبو جعفرٍ عبدُ الله بنُ القادرِ بالله أحمدَ بنِ المعتضدِ العبّاسيُّ**، وليَ الخلافةَ عندَ موتِ أبيهِ سنةَ اثنتينِ وعشرينَ وأربعمائةٍ، ومدّة خلافتِهِ أربعٌ وأربعونَ سنةً، وأشهرٌ، ولمْ يُعمّرْ أحدٌ من الخلفاءِ قبلَهُ هذا العمرَ، ولا بعدَهُ، والأمرُ مثلُهُ في تولّي الخلافةِ، وَقدْ وُلِدَ المتولِّي ~ في خلافتِهِ، وكانَ القائمُ بأمر الله محباً لأهلِ العلمِ والدّينِ والصّلاحِ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهَى عنِ المنكرِ، وكانَ على

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢).

(٢) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، الإمام المجاهد، الحبر المجتهد، محي السنة، وقامع البدعة، أخباره كثيرة، وعرف بالعلم ،والديانة، وصنف الكثير؛ منها:درء التعارض، ومنهاج السنة، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد(١/ ١٣٢)، والمنهج الأحمد (٥/ ٢٤).

طريقةِ السّلفِ في الاعتقادِ، ولهُ مصنّفاتٌ كانتْ تُقرَأُ علَى النّاسِ، غيرَ أنّ أمرَهُ لم يتجاوزْ هذِه الأمُورِ[١].

**الثّاني: المقتدِي بأمرِ الله (ت ٤٨٧هـ) أبو القاسمِ عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ ذخيرة الدّينِ محمّدِ ابنِ المقتدرِ العبّاسيِّ**، تسلّمَ الخلافةَ بعهدٍ منْ جَدِّهِ سنةَ سبعٍ وستينَ وأربعمائةٍ، وهو ابنُ عشرينَ سنةً، واستمرَّ إلى سنةِ سبعٍ وثمانينَ وأربعمائةٍ، وكانَ حسَنَ السّيرةِ، وافرَ الحرمةِ، أمرَ بنفْيِ المغَنّياتِ، وفيهِ ديانةٌ، ونجابةٌ، وقوّةٌ، وعلوٌّ همةٍ، وكانَ مَلكشاهُ قدْ صمَّمَ علَى إخراجهِ منْ بغدادَ فالتجأَ إلَى الله فدَفعَ اللهُ عنهُ مَا همَّ بهِ مَلكشاهُ، وماتَ، وظَهَرَ في أيّامهِ خيراتٌ كثيرةٌ، وآثارٌ حَسنةٌ في البلادِ، والأمرُ في خلافتِهِ كسابقهِ، لم يكنْ لهُ الصّلاحيَّةُ في تسييرِ البلادِ كمَا يُريدُ[٢].

**الجهةُ الثّانيةُ: منْ حيثُ حقيقةِ الدّولةِ، والسّيطرةُ على الحكمِ**: فقدْ أدركَ ~ دولتين:

**الأولى: الدّولةُ البويهيةِ: (٣٣٤-٤٤٨هـ):**

**نبذةٌ مختصرةٌ عن البويهيّينَ:**

قامتْ دولةُ البويهيّينَ في جزءٍ منْ بلادِ الدّيلمِ[٣]، وهيَ نسبةٌ إلى أبي شُجَاعٍ بويهٍ[٤]،

---

(١) يُنظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٣٠٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ٣١)، وصفحات من التاريخ الإسلامي (٩٩).

(٢) يُنظر: تاريخ ابن الوردي (١/ ٣٦٥)، وتاريخ ابن خلدون (٣/ ٥٨٤)، ومآثر الإنافة (٢/ ١)، والسلوك (١/ ١٢٦)، تاريخ الخلفاء (٣٩٠).

(٣) الديلم تقع جنوبي غربي بحر قزوين بين منطقتي طبرستان، والجبال، وهي الآن من مناطق إيران الشمالية الجبلية ،وكانت هذه البلاد معقلاً لنفوذ العلويين، فانتشر فيها التشيع. يُنظر: أطلس الحديث النبوي(١٧٨)،والمنجد في اللغة والأعلام(٢٥٤)، وصفحات من التاريخ الإسلامي (٨١).

(٤) بويه بن مناخسره بن تمام بن كوهي بن شيرزيل الأصغر، أبو الملك عماد الدولة وركن الدولة، ومعز الدولة ملوك بني بويه، كان شجاعاً يتحلى بروح المغامرة، وقد تشرَّب المذهب الشيعي، وانظم إلى العلويين. يُنظر: الإكمال (١/ ٣٠٩)، وتاريخ مختصر الدولة (١/ ٩٢)، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٣).

وأسّسَهَا عليُّ بنُ بويهٍ[١] الذي كانَ حاكماً محلّياً منْ قِبلِ مِرْداوِيجَ بنِ زيارٍ[٢]، وتمكَّنَ عليٌّ بمساعدةِ أخويهِ[٣] منْ تأسيسِ دولةٍ للبويهيّينَ، وبسْطِ نُفوذِ هذهِ الدّولةِ على وسطِ إيرانَ، وغربِها بلْ تمكَّنَ أخوهُ أحمدُ بنُ بويهٍ[٤] من دخولِ بغدادَ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وثلاثمائةٍ، فسيطرَ بذلكَ البويهيونَ على مقرِّ الخلافةِ العبّاسيّةِ السُّنِّيةِ، لكنّهمْ لم يُسقطوهَا خوفاً من ثوْرةِ المسلمينَ في أنحاءِ العالمِ، فأبقَوا على الخلفاءِ العبّاسيّينَ، لكنَّ البويهيّينَ كانوا يُسيطرونَ فِعليّاً عَلى مقاليدِ الأمورِ في بغدادَ، وَبلغتْ دولتُهُم أشدَّ قوتِها، ودانتْ لها الأممُ (فأظهرُوا الغلوَّ في أهلِ البيتِ، وبنوا المساجدَ على قبورِهِم، وبنوا المشاهدَ، وعبدُوها منْ دونِ الله فأشبهُوا اليهودَ، والنّصارَى) [٥]، (وكانَ فيهم أصنافُ المذاهبِ المذمومةِ) [٦].

ثمَّ ضعُفتْ بعدَ سيطرةِ الأتراكِ على الأراضِي الإيرانيّةِ فاسْتولى الغزنويّونَ[٧] على

(١) أبو الحسن أكبر أولاد بويه والملقب بعماد الدولة وأول من تمكَّن منهم، وكان عاقلاً، حاذقاً،وغلا في التشيع، وكان أول ظهوره سنة ثنتين وعشرين وثلاثمائة مات سنة سبع وخمسين وثلاثمائة بشيراز. يُنظر: المنتظم (١٣/ ٣٤١)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٠٢).

(٢) بن ورد انشاه الجيلي الديلمي صاحب الري، وأصبهان أساء السيرة في أصبهان، وانتهك الحرمات، وعتا،وتمرَّد وسفك الدماء، قتل بعد ذلك سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة . يُنظر: المنتظم (١٣/ ٢٦٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ٨٠)، والمختصر في أخبار البشر (١/ ٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢١٥).

(٣) أي حسن، وأحمد.

(٤) أبو الحسن بن تمام الديلمي يلقب بمعزِّ الدولة كان يفرط في التشيع أحد كبار العلويين تملَّك العراق تسعاً وعشرين سنة، قيل تاب من التشيع، وترضى على الصحابة ﵃ وتصدق، وأعتق، وأراق الخمور، ودانت له الأمم مات مبطوناً سنة ست وخمسين وثلاثمائة. يُنظر: الجماهر في معرفة الجواهر (١/ ١٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٨٩)، والوافي بالوفيات (٦/ ١٧٣).

(٥) الدرر السَنية (١٥/ ٣٩٤).

(٦) (...قوم زنادقة، وفيهم قرامطة كثير، ومتفلسفة، ومعتزلة، ورافضة). مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢).

(٧) الدولة الغزنوية (٣٥١-٥٨٢هـ) أول من بدأ مجدها ألبتكين في مدينة هراة، وغزنة فاتسعت حتى عمّت أفغانستان الحالية، وإقليم البنجاب من باكستان، ثم تولى سبكتكين الحكم، ويعتبر المؤسس الحقيقي للدولة هو محمود بن سبكتكين، والذي مدَّ حكمه إلى ما وراء النهر، وأصبهان، ومعظم إيران =

جُزءٍ كبيرٍ منْ أراضِيهم ثمَّ استوْلى السّلاجقةُ على الجزءِ الباقِي، وأسقطوا الدّولةَ البويهيةَ، وكانَ آخرهُم السّلطانُ الملكُ الرّحيمُ[(١)(٢)].

**فتنةُ البساسِيري:**

(الفتنةُ العظمَى)[(٣)]، والَّذي تولّى كِبرَها: أرسلانُ البساسيريُّ التّركيُّ، أحدُ قوّادُ البويهيّينَ، ومقدَّمِيهِم، وكانَ الخليفةُ القائمُ بأمرِ اللهِ قدّمَهُ على جميعِ الأتراكِ، وقلّدَهُ الأمورَ بأسرِهَا!!

وكانَ على سُدَّة[(٤)] الحكمِ العبيديِّ[(٥)] آنذاكَ المستنصرُ محمّدُ بنُ عليٍّ[(٦)]،

فعرفت الدولة بالعدالة، وحبِّ العلماء ثم تولى من بعده أبناؤه فضعفت الدولة حتى سقطت . يُنظر: نهاية الأرب (٢٦/ ١٥)، وموجز التاريخ (٢١٨).

(١) أبو نصر خسروا ابن الملك أبي كاليجار ابن الملك سلطان الدولة ابن بهاء الدولة ابن بويه خاتمة ملوك بني بويه الديلم، وكان مسلوب الأرادة في تسيير الدولة، انتزع الملك منه السلطان طغرل بك، وأخذه، وسجنه مدة بقلعة الري بعد أن أتى بنفسه مستأمناً، توفي سنة خمسين وأربعمائة وهو محبوس. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٢٠)، وتاريخ الدولة العباسية (٢٣١).

(٢) يُنظر: تاريخ أبي يعلى (١/ ١٧٢)، ونهاية الأرب (٢٦/ ٩٤) وما بعدها، والبداية والنهاية (١١/ ١٧٣)، وتاريخ ابن خلدون (٤/ ٣٦٠)، والنجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٩)، وتاريخ الدولة العباسية (٢٢٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤١٨).

(٤) السُّدة: باب الدار، والبيت. يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٩٦)، مادة « سَدَدَ » .

(٥) ويقال له الفاطمي (٢٩٦-٥٦٧هـ) نسبة إلى عبيد الله المهدي المؤسس للدولة، وقد بلغت أوج قعدتها حتى بلغ ملكها من نهر العاصي بالشام إلى حدود مراكش، ومن السودان إلى آسيا الصغرى وقد أفرطوا في التشيَّع، وغالوا في حب علي ﷺ وبغض كثير من الصحابة ﷺ وبقيت على ذلك حتى قضى عليها صلاح الدين ~ . يُنظر: مرآة الجنان (٣/ ٤٤٦)، الاستقصا لأخبار دول المغرب (٢/ ١٦٤)، وموجز التاريخ (٣١٠).

(٦) أبو تميم محمد بن أبي الحسن علي بن الحاكم العبيدي استمرت أيامه في الخلافة ستين سنة، صاحب مصر، وهو الذي خطب له البساسيري، وأقام له الدعوة الحسن الصباح رئيس الطائفة الإسماعيلية،

وقد تعاظمَ شأنُ البساسِيريُّ، وانتشرَ ذكرُهُ، واستفحلَ شـأنُه، وتهيّبَـهُ أمـراءُ العـربِ، والعجمِ، ولم يكنْ الخليفةُ يقطعُ أمراً دونَهُ، ولا يَحِـلُّ ولا يعقِـدُ إلّا عـنْ رأيـهِ، فقلـبَ للقائمِ بأمرِ الله ظهرَ المِجنِّ[1]، فأظهرَ العصيانَ، وجلبَ الأموالَ، وقتلَ منْ أهلِ الـسّنّةِ الأعيانَ، وخرّبَ الـضّياعَ[2]، حتّـى انتـزعَ الـصّلاحيّاتِ، فلـمْ يبـقَ للملـكِ الـرّحيمِ البويهيِّ، ولا الخليفةِ القائمِ بأمرِ الله معهُ إلّا الاسمُ، وفي سنةِ سبعٍ وأربعـينَ وأربعُمائـةٍ راسلَ العبيديَّ المستنصرَ على عَزمِـه في إلغـاءِ الخلافـةِ العبّاسـيَّةِ، ومبايعـةِ العبيـديِّ، وطلبَ الدّعمَ، فكاتبَ الخليفةُ القائمُ بـأمرِ الله طُغْـرُلْ بَـكْ؛ لجـامعِ الـسّنةِ، واحـترام الخلافةِ بينهما، فقدِمَ منَ الرّيِّ[3]، ودخلَ بغدادَ، فخرَجَ البسّاسيريُّ من بغـدادَ، وأمـدَّهُ المستنصرُ مَا أرادَ فلمّا دَخَلَ طُغْرُلْ بَكْ بغدادَ أظهرَ العامَّةُ تذمرَّهم، وقتلـوا عـدداً مـنَ الأجنادِ، فاتّهمَ طُغْرُلْ بَكْ الملكَ الـرّحيمَ البـويهيَّ، وأتباعَـهُ بـذلِك، فقـبضَ علـيهِم، وحبسَ الملكَ البويهيَّ حتّى ماتَ في الـسّجنِ، وقـدْ زحـفَ البـساسيريُّ عـلى بغـدادَ، فحبسَ القائمَ بأمرِ الله، ودعَا للمستنصرِ في جامعِ بغـدادَ، وزِيـدَ في الأذانِ (حـيَّ عـلى خيرِ العملِ)، ونُهبتْ دارُ الخلافةِ، وقُتلَ بعضُ رجالِ الدّولةِ، وبقيتْ عـلى هـذا الحـالِ سنةً كاملةً، مَلَكَ فيها البساسيريُّ مناطقَ كثيرةً من بلادِ العراقِ، فلمّا دخَل طُغْرُلْ بَـكْ العراقَ أمرَ بإطلاقِ سَراحِ القائمِ بأمرِ الله.

---

لقي في خلافته من القحط، والشدائد الشيء الكثير توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائـة . يُنظـر: الكامـل لابن الأثر (١٠/ ٢٣٦)، وتاريخ ابن الوردي (٢/ ٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٣٨).

(١) قولهم :(قلبَ له ظهرَ المجنّ) أي إنقلب عما كان عليه من ودّه.جمهرة الأمثال:٢/ ١٢٥ .

(٢) الضِّياع: بالفتح والكسر جمع ضَيْعة: الأرض المغلَّة، وسميت بذلك؛ لأنها إذا تركت ضـاعت. يُنظـر: تهذيب اللغة (٣/ ٤٧)، وتاج العروس (٢١/ ٤٣٣)، مادة (ضَيَعَ).

(٣) الرَّي- بفتح أوله مع تشديد -: وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد، وأعلام المدن كثيرة الفواكـه، والخيرات، وهي محط الحاج تقع في الطرف الشمالي الشرقي من إقليم الجبال، وهي قريب من طهران، وينسب إليها كثير من العلماء منهم: سليمان بـن مهـران الملقـب بـالأعمش . يُنظـر: معجـم البلـدان (٣/ ١١٦)، والروض المعطار (٢٧٨)، والموسوعة العربية(١١/ ٤٣٣).

ثمَّ دارتْ حربٌ ضروسٌ[١] سنةَ إحدَى وخمسينَ وأربعُمائةٍ، أسفرَتْ عن انتصارِ السلاجقةِ، ومقتلِ البساسيريِّ، وهزيمةِ جيشهِ، وحُملَ رأسُهُ إلى بغدادَ، وبذلكَ تمكنَ طُغْرُلْ بَكْ منَ القضاءِ على فتنةِ البساسيريِّ[٢].

**الثَّانيةُ: الدَّولةُ السَّلجوقيةُ (٤٤٧-٥٩٠هـ)**

**نبذةٌ مختصرةٌ عنِ السلاجقةِ:**

يُعدُّ زمنُ سلاطينَ السلاجقةِ الثلاثةِ: طُغْرُل بَك، وأَلبْ أرسلان، وملكشاه هوَ تجدُّدُ شبابِ الدَّولةِ العباسيَّةِ مِن الظَّاهرِ، والتِي أدركهَا المتولِّي ~ وقدْ ساندَ السلاجقةُ الخلافةَ العباسيةَ فِي بغدادَ، ونصرُوا مذهبَهُم السُّنِّيَّ بعدَ أنْ أوشكتْ علَى الانهيارِ بَيْنَ النفوذِ البويهيِّ الرافضيِّ في إيرانَ والعراقَ، والنفوذِ العبيديِّ الرافضيِّ في مِصرَ، والشامَ. والسلاجقةُ نسبةٌ إلى جدِهِمْ سلجوقَ بنِ بقاقَ[٣]، نعمُوا بالإسلامِ، وأصبحتْ لهمْ قوةٌ، وعددٌ، وكان ظهورُ السلاجقةِ فِي بلادِ خراسانَ[٤]، وامتدَّ نفوذهُمْ إِلى عاصمةِ الخلافةِ، وكانَ أولُ سلاطِينِها:

---

(١) أي شديدة مهلكة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٣٨)، مادة ((ضرس)).

(٢) يُنظر: نهاية الأرب (٢٣/ ١٢٨)، والسلوك (١/ ١٢٥)، والدولة العباسية د. فتحي أبو سيف (٣١٠)، وصفحات من التاريخ (١٠٤).

(٣) سلجوق بن بقاق من رؤساء التركمان، وكان وزيراً لأحد خواقين تركستان وهاجر مع قبيلته كلها من بلاده فجاوروا المسلمين، واعتنقوا الإسلام، وأزداد حاله علواً، وطاعة وكان للسلجوق من الأولاد وميكائيل، وموسى توفي بجند وكان عمره مائة وسبع سنين. يُنظر: الكامل (٩/ ٤٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠٧)، والوطن الإسلامي ص(١٨).

(٤) خراسان: كلمة فارسية معناها بلاد الشمس المشرقة، وهي بلاد واسعة، أول حدودها ما يلي العراق وآخر حدودها ما يلي الهند، ومن أمهات مدنها نيسابور، وهراة، ومرو، وقد دخل أهلها الإسلام رغبة من أنفسهم، وظهر منهم العلماء، والبلغاء، والمحدثين. يُنظر: معجم ما استعجم (٢/ ٤٨٩)، معجم البلدان (٢/ ٣٥٠)، وأطلس التاريخ العربي والإسلامي ص (٦٢).

### طُغْرُل بَك (ت ٤٥٥هـ):

أبُو طالِبٍ محمدِ بن ميكائيل، وقِيلَ: مِيكالُ بنُ سلجوقٍ، جمعَ اللهُ له بين التدينِ والسياسةِ، فقدْ استطاعَ أن يُسقِطَ الدولةَ البُويهيةَ، وأنْ يقضِيَ على فِتنةِ البَساسيريِّ كَمَا سبقَ[1]، وأزالَ منْ عَلَى أبْوابِ المساجدِ سبَّ الصحابة ﷺ وقتلَ غلاةَ الرافضةِ[2].

لقدْ كانَ النفوذُ البويهيُّ الرافضيُّ مسيطراً على بغدادَ والخليفةِ العباسيِّ، فبعدَ أنْ أزالَ الدولةَ البويهيةَ من بغدادَ، ودَخلَ العاصمةَ استقبلَهُ القائمُ بأمرِ الله بالتعظيمِ، والتوقيرِ، وإجلاسِهِ على الكرسيِّ بالجوارِ، ولقَّبَهُ بركن الدينِ، ونقشَ اسمَهُ معه في العملَةِ، والدعاءِ لهُ في الخطبةِ، ومنذُ ذلكَ الحينِ حلَّ السلاجقةُ محلَّ البويهيينَ في التمكينِ، وتسييرِ الخلافةِ حسبَ الإرادةِ، ثمَّ بالغَ طُغْرل بُك في العلاقةِ فتزوجَ ابنةَ الخليفةِ بعدَ طولِ مدافعةٍ، ولكنْ طُغْرُل بَك لم يعشْ طويلاً بعدَ ذلكَ حيثُ توفيَ ليلةَ الجمعةِ لليومِ الثامنِ منْ شهرِ رمضانَ بعدَ أن تمتْ على يدِهِ الغلبةُ للسلاجقةِ في مناطقَ خُراسانَ، وإيرانَ، وشمالِ وشرقِ العراقِ[3].

### السّلطان ألب أرسلان (ت ٦٦٥هـ) :

أبو شجاعَ محمدُ بنُ جغري بَك بنِ سلجوقَ، تولىَّ ألب أرسلانُ زِمامَ السُلطةِ في البلادِ بعدَ وفاةِ عمهِ طُغْرُل بَك، وذلكَ بسعيِ نظامِ الملكِ[4]، وقدْ بقيَ معَ ألب

(١) يُنظر: ص(١٨).

(٢) الرافضة (الشيعة) :إنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف على بن أبي طالب باسمه، وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ. مقالات الإسلاميين (١/ ١٦)، وأصول الفِرق(٣٤).

(٣) يُنظر: الكامل (٩/ ٤٧٤)، وما بعدها، تاريخ دولة آل سلجوق ص(١٢- ٢٦) وما بعدها، والسلاطين في المشرق العربي (٢٠) وما بعدها، سلاجقة إيران، والعراق (٣٥).

(٤) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي الوزير الكبير للسلطان ألب أسلان، وابنه ملكشاة، عَمر مجلسه بالقراء، والفقهاء وإنشاء المدارس النظامية، وقد سمع الحديث وقرأه، وتفقَّه على المذهب الشافعي، ونصره، قتل وهو صائم سنة خمس وثمانين وأربعمائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٩٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٤٠).

أرسلانَ إلى أنْ توفيَّ، ثمَّ وَزَرَ بعدَهُ لولدِهِ السلطان ملكشاه إلى أنْ قُتلَ، وكانَ ألب أرسلانُ قائداً ماهراً مقداماً، همّتُهُ الجهادُ، ونشرُ الدعوةِ، وقد رفعَ رايةَ الإسلامِ على مناطقَ كثيرةً منْ أراضِي النصارَى، وتمكَّنَ منْ إسقاطِ الدولةِ العبيديةِ في مصرَ، والشامَ، وإعادةِ البلادِ إلى حوزةِ السُّنَّةِ، وفي وقتِهِ ألبَسَ رقَابَ الرومِ الذُّلَ، والصَّغارَ في معركةِ (ملاذكرد) سنةَ ثلاثٍ وستينَ وأربعمائةٍ بمعركةٍ رفعتْ فيهَا رايةُ التوحيدِ، وكُسِرَ الصليبُ، وقُتِلَ الخنزيرُ.

مكثَ السلطانُ غيرَ بعيدٍ فقتلَ على يدِ أحدِ الثائِرينَ[1].

**السلطان أبو الفتح ملكشاهُ (ت ٤٨٥هـ):**

ابنُ ألب أرسلانَ محمدِ بن جغري بَك، الملقب بجلال الدولة، خَلَفَ الأمرَ منْ بعدِ أبيهِ بوصيةِ والدِهِ، وتحليفِ الأمراءِ، والأجنادِ على طاعتهِ، فكانَ أخَّاذاً على يدِ السفيهِ، ويدُه بيدِ الضعيف، اشتَهَر بَيْنَ الملوكِ بحسنِ السيرةِ، ومحافظتهِ علَى العهودِ، فأذعنُوا لهُ بالطاعةِ، والموافقةِ بعدَ الامتناعِ، واتسعتْ دولتُهُ لتبلغَ أقصَى امتدادٍ منْ أفغانستانَ شرقاً إلى آسيا الصغرَى غرباً، وبلادَ الشامِ شمالاً إلى آخرِ بلادِ اليمنِ، وحَمَلَ إليهِ ملوكُ الرومِ الجزيةَ، وتوفيَّ فِي عهدِهِ القائمُ بأمرِ اللهِ سنةَ سبعٍ وستينَ وأربعمائةٍ، وكذلكَ توفيَّ في عهدِه المتولِّي ~ .

وتوفيَ ملكشاهُ، وانتهَى دورُ المجدِ والقوةِ، سنةَ خمسٍ وثمانينَ وأربعمائةٍ، فخلَفَ مِن بعدِ هؤلاءِ الثلاثةِ خَلْفٌ أضاعُوا الخِلافَةَ بالخلافِ، فما زالتْ الدولةُ السلجوقيةُ تَغيبُ شمسُهَا حتى سقطَتْ[2].



(١) يُنظر: بغية الطلب (٤/ ١٩٧١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣١/ ١٦٠)، وما بعدها،ونفوذ السلاجقة السياسي (١٠٧)، وما بعدها.

(٢) يُنظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٨٣)، والدولة العثمانية للصَّلاَّبي (٣٢) وما بعدها ومحاضرات في تاريخ الأمم (٤٠٤)، وما بعدها ودولة السلاجقة للصَّلاَّبي (٩٤) وما بعدها.

## المبحثُ الثَّانِي: الحالُ الدينيةُ

شكَّلَ عصرُ المتولِي ~ ذروةَ سنامِ النـزاعِ، والتعـصُّبِ عـلَى شـتىَ المـستوياتِ وبخاصةٍ مستوَيَي النِّحلِ، والمذاهبِ، والذِي ظهرتْ آثارُهُ علَى مصنفاتِ المتـولِّي ~ فِي كتابهِ **الغنيةِ، والخلافِ**، و **تتمةِ الإبانةِ** [1]، وليسَ هذا منْ بابِ موافقـةِ هـذَا التَّيـارِ، وإنَّما من بابِ الترشيدِ، والتوجيهِ لـهُ- فـيما نحـسبُهُ- وسأسـلِّطُ الـضوءَ عـلى هـذينِ المستويينِ على وجهِ الاختصارِ:

### أولاً: على مستوَى النِّحلِ:

يُعد زمنُ المتولي ~ زمنَ توالـدِ النِّحـلِ، والطوائـفِ، عـلى اخـتلافِ: ألوانِهَـا وشيوعِهَا، وتفاوتِ قربِهَا للحقِّ، وبعدِهَا[2]، بَيْدَ أنَّ منْ أكثرِهَا قوةً وعدداً ما يلي:

١-**مذهبُ أهلِ الحديثِ**: وهو الأولُ سلفاً، والباقي إلى قيـامِ الـساعةِ، والـذي تولىَّ قيادتَهَا في ذلكَ العصرِ: القائمُ بأمرِ الله فقدْ (كانَ على طريقِ السلفِ في الاعتقـادِ، ولهُ مصنفاتٌ تُقرَأ على الناسِ) [3]، وأبـو عـثمانَ الـصابونِي شـيخُ المتـولِّي[4] رحمـَ اللهُ الجميعَ، والمذهبُ الحنبليُّ في الجملةِ ببغدادَ، وأفرادٌ من المذاهبِ الأخرَى.

٢-**مذهبُ الشيعةِ (الرافضةِ)**:

والتِي أججَّ نارَهَا الدولتانِ: البويهيةُ، والعبيديةُ، واصبحتْ لهمْ غلبةُ الـسلاحِ فِي عصرهِمَا حتَى قتَّلوُا العلماءَ، وأهلَ الفضلِ منْ أهلِ السنةِ، بخـلافِ عـصرِ الـسلاجقةِ فقدْ غلبوُا بالسِنانِ والبيانِ، فهم أهلُ السنةِ.

---

(١) سيأتي- إن شاء الله- تعريف بهذه الكتب في مبحث ثقافته، ومؤلفاته ص(٦٦)،وما بعدها .

(٢) فكان فيه الزنادقة والفلاسـفة، والقرامطـة، والمعتزلـة، والرافـضة، والـصوفية، والأشـاعرة، وأهـل الحديث. يُنظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٢٢).

(٣) يُنظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣١).

(٤) ستأتي- إن شاء الله- ترجمته في مبحث شيوخ المتولي ~ ص(٥١).

قال في العِبرِ [1]:(وأمَّا البغاددةُ فالهوَى قائم بينَ الرافضةِ والسنةِ، وكلُ وقتٍ تَستعرُ الفتنةُ، ويقتلُ جماعةٌ ).

**٣-مذهبُ المعتزلةُ[٢]:**

بعدَ خمودِ نارِ المعتزلةِ، والتِي اُمتحنَ فيهَا الإمامُ أحمدُ ~ منذُ زمنٍ. جاءَ عميدُ الملكِ الكُنْدُرِيُّ[٣]، وجدَّدَ عهدهَا، ونصرَ مذهبَهَا، بل لعنَ علَى المنابرِ مخالفيهَا مِن الأشاعرةِ، وغيرِهمْ، حتى صارتْ الأشاعرةُ مقصودةً بالإهانةِ والمنعِ من الوعظِ، حتَّى تسلطنَ ألب أرسلانُ، ووَزَرَ نظامُ الملكِ الأشعرِيُّ من بعدِه، فدبَّرَ فِي قَتل الكُنْدُريِّ[٤].

**٤-مذهبُ الأشاعرةُ[٥]:**

(١) للذهبي (٣/ ١٧٨)، و يُنظر:السلاجقة في التاريخ والحضارة (٢١٨)، دولة السلاجقة د. عبد النعيم (١٥٠).

(٢) المعتزلة: فرقة نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وسميت بذلك لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ~ وقد اعتمدت العقل المجرد في فهم النصوص؛ تأثراً ببعض الفلسفات، ومن أهم أقوالهم: نفي صفات الله تعالى، والقول بأنَّ صاحب الكبيرة بين المنزلتين. يُنظر: اعتقادات فرق المسلمين (٩١)، والموسوعة الميسرة (٢/ ١١٠٨).

(٣) أبو نصر محمد بن منصور بن محمد الكُنْدُري -بضم الكاف، وسكون النون وضم الدال وكسر الراء -نسبة إلى قرية في نواحي نيسابور، والملقب عميد الملك، أول وزير للسلاجقة، ووزير طُغرُل بك الخاص، وكان كريماً جواداً، متعصباً لمذهب الحنفية، متكلماً، ورُمي بالرفض، قتل سنة ست وخمسين وأربعمائة بأمر من السلطان ألب أرسلان . يُنظر: المنتظم (١٦/ ٢٥١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/ ٤٢٣).

(٤) يُنظر: تبيين كذب المفتري (١/ ١٠٨)، والمنتظم (١٦/ ٢٥١)، والسلاجقة تاريخهم السياسي، والعسكري (١٩٩)، والحياة العلمية في العراق (١٢٧).

(٥) الأشاعرة: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري من سلالة أبي موسى الأشعري ﷺ ونُسبت الأشاعرة إلى أبي الحسن؛ لأنه أول من قال بهذا المعتقد، وقد خرجت في القرن الثالث، ومن أقوالهم: نفي الصفات كلها إلا سبع صفات، والإيمان مجرد التصديق. يُنظر: الفصل في الملل (٢/ ١١٧)، والملل والنحل (٩٤)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة(٨٦، ٢١٤).

وانتشرَ هذَا المذهبُ انتشَاراً بالغاً في هذَا العصرِ، وبالذاتِ فِي وقتِ الوزيرِ نظامِ الملكِ الذِي منعَ مِن سبِّ الأشاعرةِ على المنابرِ، وأنشأَ المدارسَ النظاميةِ لنشرِ هذَا المذهبِ، وجعلَ قوّادهَا قوّادَ المذهبِ الأشعريِّ في ذلكَ الوقتِ (وكَمَا قالَ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[١]: إنَّما[انتشرت] الأشعريةُ عندَ الناسِ بانتسابِهِمْ إِلَى الحنابلةِ) [٢].

(وفي سنةِ تسعٍ وستينَ قَدِمَ بغدادَ أبوُ نصرٍ بنُ الأستاذِ أبي القاسمِ القشيريُّ[٣] حاجاً فوعظَ بالنظاميةِ، وجرَى لهُ فتنةٌ كبيرةٌ معَ الحنابلةِ؛ لأنَّهُ تكلمَ على مذهبِ الأشعريِّ ونصرَهُ، وحطَّ عليهِمْ[٤]، وكثرَ أتباعُهُ، والمتعصبونَ لهُ فهاجَتْ فتنٌ، وقُتلتْ جماعةٌ) [٥].

### ٥-مذهبُ الصوفيةِ[٦]:

راجَتْ سوقُ التصوفِ فِي ظلِّ ذلكَ العصرِ، لقوةِ العلاقةِ بينهَا، وبينَ المذهبِ الأشعريِّ، والذي جعلَ نظامُ الملكِ يجعلُ لهذَا المذهبِ نوعاً منَ الاهتمامِ الخاصِّ، وكانَ إمامُهمْ في ذلكَ الوقتِ أبو القاسمِ القشيريِّ، شيخُ المتولِّي ~ فقدْ نَصَرَهُ بقلمِهِ[٧]، ولسانِهِ، وجرَى لهُ ولأتباعِهِ معَ أهلِ الحديثِ فتنةٌ كبيرةٌ قُتلَ فيهَا جماعةٌ[٨].

---

(١) سيأتي ترجمته- إن شاء الله- في مبحث شيوخه ص(٥٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٨)، (٤/ ١٧).

(٣) ستأتي ترجمته- إن شاء الله- في مبحث شيوخ المتولي ص(٥٢).

(٤) أي على الحنابلة.

(٥) تاريخ الخلفاء (٣٩٠-٣٩١)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٤/ ١٧)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣١/ ٣٤).

(٦) الصوفية: نسبة إلى لبس الصوف، دلالة على الزهد، وقيل: غير ذلك، وهي حركة دينية مضادَّة للنظر العقلي في الدِّين، وتعتمد على أساس نفسي هو تشويق المرء إلى أن يتقرب إلى الله تقرُّباً فردياً مباشراً عن طريق الزهد، وشدة العبادة من أقوالهم، الحلول، والاتحاد، وغير ذلك. يُنظر: الصوفية نشأتها وتطورها (١/ ٣)، وما بعدها، والموسوعة الميسرة (١٠/ ٢٤٧).

(٧) وذلك في الرسالة القشيرية، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية (١٤٢٢هـ).

(٨) يُنظر: تاريخ الخلفاء (٣٩٠، ٣٩١)، ودولة السلاجقة، د. عبد المنعم (١٥٥).

## ثانياً: على مستوى المذاهبِ الفقهيةِ:

كانَ الصراعُ المذهبيُّ الفقهيُّ فِي عصرِ المتولِّي ~ قائماً على قدمٍ وساقٍ، جَعَلَتِ الخلافَ يَخرجُ من بوابةِ السَّعةِ، والرحمةِ إِلَى كهوفِ الشرِ والفرقةِ، ومن رَحِمِ العِلْمِ إِلَى إجهاضِ التعصبِ، وخاصةً بين المدارسِ الثلاثِ: الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ، والتِي تجاورتْ فِي هذا القطرِ من العَالَمِ، والتي أَجَّجَ نارهَا تعصبُ عميدِالملكِ الكُنْدريِّ للحنفيِّ، ونُصرةُ نظامِ الملكِ للشافعيِّ، والمحبةُ المفرطةُ من بعضِ الطلبةِ للحنبليِّ، وإليكَ بعضَ الحوادثِ على سبيلِ الاختيارِ والاختصارِ، تدلُّ بالإشارةِ إِلَى ما وصلَ إليهِ التعصبُ فِي ذلكَ العصرِ:

**١-النِّزَاعُ بينَ الشافعيةِ، والحنابلةِ:**

قالَ ابن عقيلٍ[1] ~ :(رأيتُ الناسَ لا يعصِمُهُم مِن الظُّلمِ إلا العجزُ، ولا أقولُ العوامَّ بلْ العلماءُ كانتْ أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابنِ يوسفَ[2] فكانُوا يتسلَّطونَ بالبغيِّ علَى أصحابِ الشافعيِّ في الفروعِ حتى لا يُمكِّنوهُم مِن الجهرِ، والقنوتِ، وهي مسألةٌ اجتهاديَّةٌ فلمَّا جاءتْ أَيَّامُ النِّظامِ، وماتَ ابْنُ يوسفَ، وزالتْ شوكةُ الحنابلةِ استطَالَ عليهِم أصحابُ الشَّافعيِّ استطالةَ السَّلاطينِ الظَّلمةِ فاسْتَعْدَوا بالسِّجنِ، وآذوا العوامَّ بالسِّعاياتِ، والفقهَاءَ بالنَّبزِ بالتجَّسيمِ، قالَ: فتدبَّرتُ أمرَ الفريقينِ فإذَا بِهِمْ لمْ تعملْ فيهِم آدابُ العلمِ، وهلْ هذهِ الأفعالُ إلَّا أفعالُ الأجنادِ

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المقريء، الفقيه، الأصولي، الواعظ، أحد الأئمة الأعلام، وبرع في علوم كثيرة، وأخذ عن:أبي الفرَّاء الحنبلي، وأبي إسحاق السيرازي، له كتاب (الفنون)من أعظم الكتب المؤلفة في الإسلام، توفي سنةثلاث عشرة وخمسمائة. يُنظر:طبقات الحنابلة(٣/ ٤٨٢)، وذيل طبقات الحنابلة(١/ ٣١٦)، والمنهج الأحمد(٣/ ٧٨).

(٢) أبو منصور عبد الملك بن محمد بن يوسف، الملقب بالشيخ الأجل المعروف بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمبادر إلى فعل الخيرات، والناصر للسُّنَّة، والقامع للبدعة، استعمل في إقامة الديانة، الحنابلة، وكان سخياً، توفي في داره بباب المراتب سنة ستين وأربعمائة. يُنظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٣٤) والمنتظم (١٦/ ١٠٧)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٧).

يصولونَ فِي دولتهمْ، ويلزمُونَ المساجدَ في بطالتِهمْ » [(١)].

وقالَ فِي **البدايةِ والنهايةِ**[(٢)] فِي ترجمةِ أَبِي القاسم القشيريَ (... وجرَى لهُ معَ الحنابلةِ فِي زمنِ إقامتِهِ ببغدادَ أمورٌ كثيرةٌ، وفتنٌ، وتعصبٌ، وقُتِلَ منَ الفريقيْنِ جماعةٌ).

**٢-النِّزاعُ بينَ الحنفيةِ، والشافعيةِ:**

أمَّا النزاعُ بينَ الحنفيةِ والشافعيةِ، فحدِّثْ ولا حرجَ، فيما كانَ بينَ الوزارتينِ منَ التعصبِ، وشنِّ حروبِ التمذهبِ، بينَ وزارةِ عميدِ الملكِ، ووزارةِ نظامِ الملكِ،فالأولُ (المذكورُ كانَ شديدَ التعصبِ علَى الشافعيةِ، كثيرَ الوقيعةِ فِي الشافعيِّ ﷺ حتَى بلغَ مِن تعصبِهِ) [(٣)] لعْنَهمْ على المنابرِ، (بلْ بلعنِ جميعِ المذاهبِ) [(٤)]، فبالغَ في الايذاءِ لهمْ، والانتصارِ لمذهبِ الحنفيةِ عليهمْ.

أمَّا نوبةُ التعصبِ للشافعيةِ ففِي وزارةِ نظامِ الملكِ الذِي بدأهَا بتدبيرِ قتلِ عميدِ الملكِ الحنفيِّ، وإنشاءِ المدارسِ النظاميةِ الشافعيةِ نُصرةً لهذَا المذهبِ.

فهذَا علَى أُفقِ الوزاراتِ، فكيف الشأنُ بالآحادِ، والزرافاتِ[(٥)] ؟فقد (وقعتْ العصبيَّةُ بين الحنفيةِ والشافعيةِ، ووقعتْ بينهمْ حروبٌ) [(٦)] ذهبتْ بسمتِ العلمِ، واستحقتْ كلمةَ الظلمِ.



(١) الفروع (٢/ ١٤)، ومطالب أولي النهي (١/ ٦٦٣).

(٢) طبقات الشافعية، لابن شهبة (١/ ٢٨٦)، و يُنظر: طبقات الشافعة، لابن هداية الله (١/ ٢٥١)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٨)، ونهاية الأرب (٢٣/ ١٤٠).

(٣) وفيات الأعيان (٥/ ١٣٨).

(٤) آثار البلاد (١/ ١٨٣).

(٥) الزرافات:جمع زرافة، وهي الجماعة من الناس. يُنظر:القاموس المحيط ( ٧٣٤ )؛مادة(زَرَف).

(٦) معجم البلدان (٣/ ١١٧)، والصفدية (٢/ ١٦٢).

# المبحثُ الثالثُ: الحالُ الاجتماعيةُ

لَّما كانَ الطابعُ العامُّ في نظامِ الحكمِ في عصرِ المتولِّي ~ النظامَ القبليَّ من جهةٍ، وكثرةِ الاضطراباتِ، والحوادثِ السياسيةِ من جهةٍ أخرَى، عَكَسَ ذلك بدَهياً على الحياةِ الاجتماعيةِ، بل برزَ أثرُهَا فيهَا، مما أعطَى الحياةَ الاجتماعيةَ سمْتَ الطبقيةَ، وعدمَ الإستقرارِ، وهذا هوَ السائدُ فِي العصرينِ البويهيِّ، والسلجوقيِّ.

ويُمكنُ على ذلكَ تقسيمُ الشعبِ إلَى طبقاتٍ تتفاوتُ أهميةً ودرجةً، إلى عدةِ طبقاتٍ:

١-**طبقةُ الخاصة**: وهمْ الخلفاءُ، والسلاطينُ، والأمراءُ: وهذهِ الطبقةُ ظهرَ عليهَا لباسُ الترفِ، وانغمسُوا فِي أنواعِ الملذَّات إلى حدِّ السرفِ، فبنَوا القصورَ الفاخرةَ، واتخذُوا فيها الخدمَ، والحشمَ، حتى صارتْ مضْربَ المثلِ.

٢-**طبقةُ المثقفينَ** : وهمْ الوزراءُ، والعلماءُ، والموظفونَ: وهذهِ الطبقةُ لعبت دوراً مهماً فِي هذَا العصرِ، بلْ هِيَ الميزانُ الحقيقيُّ للدولةِ قوةً، وضعفاً، في الدَّاخِلِ، والخارِجِ علَى شتَّى المجالاتِ، والتِي منْ روادِهَا نظامُ الملكِ سياسِياً، والمتولِّي ~ معرفِياً.

٣-**طبقةُ الصوفيةِ**:

لمَا سادَ القلقُ حياةَ أفرادِ المجتمعِ، ونُزِعَ مِن قلوبهِمْ الاطمئنانَ -فِي ذلكَ العصرِ- التمسُوا حياةَ الإنزواءِ، والاعتكافِ التي كانَ يعيشهَا الصوفيةُ في السابقِ، حتَّى تشرَّبَ كثيرٌ من الناسِ هذَا المنهجَ، ومما زادَ الطينَ بِلةً، والمرضَ عِلَّةً تأييدُ بعضِ الوزراءِ لهذَا المنهجِ، والإعانةُ عليْه، والنصرَةُ لَهُ.

٤-**طبقةُ العامةِ**:

وهذَا هو الذِي عليهِ السوادُ الأعظمُ فِي ذلكَ العصرِ فشملَ: الصُّناعَ، والتُّجارَ، والفلاحينَ، والجندَ، وغيرهمْ.

**٥-طبقةُ الرَّقيقِ:**

وقدِ انتشرَ اتخاذُ الرقيقِ فِي ذلكَ العصرِ انتشاراً كبيراً، والذِي هُو إحدَى ثمارِ الجهادِ في سبيلِ الله، ولمْ تكن النَّظرةُ لهذهِ الطبقةِ نظرةَ ازدراءٍ؛ لأنَّ كثيراً من الخلفاءِ، أمَّهاتُهُم من الرَّقِيقِ، بل وَصَلَ كثيرٌ مِن هؤلاءِ الأرِقاءِ إلى درجةِ الإمارةِ في ذَلِكَ الوقتِ.

**٦-طبقةُ العيَّارِينَ:**

وحركةُ العيَّارينَ[١] التِي نشطتْ فِي هذَا العصْرِ، واتَّبعتْ في كثيرٍ من الأحيانِ أسلُوباً شاذاً في التعاملِ مع الناس، وجعلتْ السرقةَ، والفسادَ في الأرضِ، والفوضَى مهنةً لهَا، هُوَ نِتاجُ الاضطرابِ الاقتصاديِّ.

**٧-طبقةُ أهلِ الذِّمةِ:**

والتِي ضمتِ اليهودَ، والنصارَى، وكذلكَ المجوسَ، وقد عاشُوا في البلادِ الإسلاميةِ في ذلكَ الوقتِ تحتَ مظلَّةِ المبادئِ الإسلاميةِ فِي معاملةِ أهلِ الذمةِ إِلى حدٍّ مَا[٢].



(١) العيارون جمع عيَّار: وهو النشيط في المعاصي أو الطاعة، والأول المقصود به هنا. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٤٧٥)، وتاج العروس (١٣/ ١٧٧)، مادة (عَيَرَ).

(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (٩/ ٤٠١) والحياة العلمية في العراق (١١٠) وما بعدها، وسلاجقة إيران والعراق (١٧٩) وما بعدها، دولة السلاجقة د. عبد النعيم (١٦١)، وما بعدها، والسلاجقة في التاريخ والحضارة (١٩٥)، وما بعدها، وتاريخ الإسلام د. حسن إبراهيم (٣/ ٤٣٠).

## المبحثُ الرَّابعُ: الحالُ العلميةُ

يُعدُّ عصرُ المتولِّي ~ مجداً لفنونِ الحضاراتِ، والتِي لا تَزالُ أمةُ محمدٍ ﷺ تستلذُّ بطعمِ ثمارِهَا، وترتوي بزُلالِ مائهَا، وخاصةً الحضارةَ العلميةَ التِي أدركنَا نورَهَا فِي هذَا العصرِ، والتِي تدلُ علَى كمالِ بدرِهَا فِي ذلكَ العصرِ، والمصرِ، حيثُ تظافرتْ الجهودُ مِن كُلٍّ، حتَى أصبحتْ قناةَ مجدٍ علميةٍ كان سببَهَا -بعدَ توفيقِ اللهِ- أمورٌ:

**الأولُ: كثرةُ النوازلِ، والحوادثِ:**

والتِي جعلتْ منْ العلماءِ استحضار النصوصِ، والإسهامِ فِي حلِّ النوازلِ، والنصيحةِ للأمةِ، فأسهمُوا فِي كلِّ نازلةٍ بمَا يناسبُهَا مِنَ الأحكامِ، فعلَى سبيلِ المثالِ: حاجةُ الخلفاءِ ،والسلاطينِ، والوزراءِ للأحكامِ، والقوانينَ، والنصائحِ المتعلقةِ بهمْ،فألَّفَ العلماءُ **الأحكامُ السلطانيةُ** [١]، **ونصيحةُ الملوكِ** [٢].

ولَمَّا ظهرَتِ الفِرقُ، والأهواءُ؛جاءتِ الحاجةُ لـ: **عقيدةِ السلفِ وأصحابِ الحديثِ** [٣]، وقسْ علَى ذلكَ فِي بقيةِ النوازلِ[٤].

**الثانِي: عنايةُ الخلفاءِ والسلاطينِ، والوزراءِ بالحركةِ العلميةِ، والاهتمامِ بهَا:**

كمَا قيلَ: (الناسُ علَى دينِ ملوكهِمْ) [٥] فإذَا تغيَّرَ السلطانُ تغيرَ الزمانُ، فقدْ كانُوا يحتفُونَ بأهلِ العلمِ فِي هذَا العصرِ، ومجالسهُمْ مزهرةٌ بالعلمِ، والفضلِ ليلاً ونهاراً، ليستأنسُو بالعلماءِ ومحاضرتِهمْ، والأدباءِ ومحاورتِهمْ، جاءَ فِي سيرةِ نظامِ الملكِ

(١) لأبي الحسن الماوردي، وهو مطبوع بتحقيق:فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.

(٢) للغزالي، وهو مطبوع بتحقيق:فؤاد عبدالمنعم، مؤسسة شباب الجامعة، مصر. ويُنظر: أبجد العلوم (٢/ ٤٣).

(٣) للصابوني، وهو مطبوع في دار طيبة.

(٤) يُنظر: الحياة العلمية في العراق (٨٥- ٩٨)، وما بعدهما.

(٥) التمثيل والمحاضرة (٣١)، والفخري في الآداب السلطانية (٤).

(سمِعَ الكثيرَ، وحدَّث، وأملَى ) [١]، و(ملكَ طائفةَ الفقهاءِ بإحسانِهِ، وسلَكَ فِي سبيلِ البرِّ معهُمْ سبِيلاً) [٢]، وكمَا أنَّهَا عندهمْ متعةٌ، فهِيَ أيْضاً: مِنْ عَوَامِلِ اسْتِقْرَارِ الأمْنِ والإيمانِ، فِي البلادِ والعبادِ، وعدمِ الفوضَى فيهَا، وأمةُ العربِ لا تسودُ إلَّا بدينِهَا[٣].

**الثَّالثُ: بناءُ المدارسِ، ودورِ العلمِ:**

لقدْ كانَ طموحُ نظامِ الملكِ نشرَ المِحبرَةِ والصحيفَةِ، وتوفيرِ الجوِّ العلميِّ، وتوسَعةِ الأفقِ الفكريِّ لدَى الطلابِ، وإعدادِ الكوادِرِ الفنيةِ، ونشرِ الفكرِ السُّنِّيِّ (فبنَى دُوراً للفقهاءِ، وأنشأ المدارسَ للعلماءِ، ثمَ أجرَى لهمْ الجِرايات، والكُسَى والنفقاتِ،وأجرَى الخبزَ، والورَقَ لمنْ كانَ من أهلِ العلمِ مضَافاً إلى أرزاقِهمْ، وعَمَّ بذلكَ سائِرَ أقطارِ مَمْلَكَتِهِ، فلمْ يكنْ... حاملُ علْمٍ، أو طالبُه،أو زاهدٌ،أو متعبدٌ فِي زاويتِهِ إلَّا وكرامتُهُ شاملةٌ لهُ سابغةٌ عليهِ)[٤]،وتُعدُّ المدارسُ التِي أنشأهَا الوزيرُ نظامُ الملكِ منْ أوائلِ المؤسساتِ العلميةِ التِي ظهرتْ فِي الإسلامِ بمعناهَا الصحيحِ،فِي أغلبِ المُدنِ[٥]،بلْ قيلَ: فِي كلِّ مدينةٍ،فقدْ هيأتْ لطُلابِهَا أسبابَ العيشِ للتفرُّغِ لطلبِ العلمِ،وأصبحتْ مِثالاً لما قامَ بعدهَا من دورِ العلمِ،ومراكِزِ الثقافَةِ العاليَةِ[٦].

---

(١) الإكمال (١/ ٢٦٨)، وبغية الطلب (٥/ ٢٤٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٢).

(٣) يُنظر: دولة السلاجقة د. عبد النعيم (١٧٠)، وسلاجقة إيران د. عبد النعيم (١٨٧)، الحياة العلمية في العراق، د. عسيري (١٦٧).

(٤) سراج الملوك:١٠٤.

(٥) فكانت (مدرسة ببغداد، ومدرسة ببلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بأمل طبرستان، ومدرسة بالموصل). طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٢).

(٦) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣١٢)، ودولة السلاجقة للصَّلاَّبي (٣١٢)، وما بعدها، والسلاجقة في التاريخ، دحلمي (٣٧٣)، وما بعدها، وسلاجقة إيران والعراق (١١٨).

**الرَّابعُ: دورُ، وخزائنُ الكتبِ، وحوانيتُ[1] الورَّاقينُ.**

ساعدتْ دُورُ الكتبِ، والخزائنُ وحوانيتُ الوراقينَ على رفـعِ مـستوَى الثقافـةِ، وإيجادِ طبقةٍ منَ المثقفينَ على درجةٍ كبـيرةٍ مـن النُّـضجِ، والتفـوقِ العلمـيِّ، فلـمَّا كثـرَ التصنيفُ، وجاوز الحصرَ؛ اُتُّخذتِ المساجدُ مستودعاتٍ للكتبِ، فكانتْ خزائنُهَا غنيةً بالكتبِ، والتِي كانَ الناسُ يوقفونَها عـلى المـساجِدِ، والأمـرُ مثلُـهُ فِي الخـزائِن العامَّـةِ كخِزانةِ المدارسِ النظاميةِ، والخزائنِ الخاصةِ كخزانةِ المقتدِي بأمرِ اللهِ.

وعلَى ذلكَ انتشرتْ أسواقُ الورَّاقينَ فِي بغدادَ، وسائِرِ المراكزِ العلميةِ، والتِي تُعدُّ مظهراً هاماً مِن مظاهرِ النهضةِ العلميةِ، والفكريةِ في ذلكَ العصرِ[2].

**الخامسُ: كثرةُ العلماءِ، والأساتذةِ[3]:**

لقدْ كانتِ الأقاليمُ فِي عصرِ المتولِّي ~ قد ازدحمت بكثرةِ العلماءِ من: الفقهـاءِ،

(١) الحوانيت: دكاكين صغيرة تقام قرب المساجد لنسخ الكتب، وبيعها. يُنظر: سلاجقة إيران، والعـراق (١٩٠).

(٢) يُنظر: الحياة العلمية في العراق، د. عسيري (١٨٠)، دولة السلاجقة، د. عبد النعيم (١٧٢).

(٣) أسوق لك بعضاً من هؤلاء الكوكبة على سبيل المثال:

١-أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الفقهية الشاعر (٤٢٨هـ).

٢-أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، جمع بين الحديث والفقه (٤٣٠هـ).

٣-أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، الأصولي الفقيه (٤٣٨هـ).

٤-أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، صنف في أنواع العلوم (٤٥٠هـ).

٥-أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي له مصنفات كثيرة في أنواع العلوم (٤٥٠هـ).

٦-أبو بكر أحمد بن الحسين بن البيهقي، عَلَم في الحديث، والفقه (٤٥٨هـ).

٧-أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي، فقيه محقق (٤٥٨هـ).

٨-أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المحدِّث، والمصنف المعروف .

٩-أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النحوي الفقيه المفسر (٤٦٨هـ).

١٠-أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بابن الصباغ، برع في الفقه (٤٧٧هـ).

إضافة إلى العلماء الذين أخذ منهم المتولي ~ ، كما سيأتي - إن شـاء الله. ينظـر: طبقـات الـشافعية، لابن هداية الله (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٤٥٨، ٤٥٠، ٤٣٨).

والقراءِ، والأدباءِ، والمحدثينَ، والأصوليينَ، والمترجمينَ، والمؤرخينَ، وغيرِهمْ، مما كان له الدورُ الكبيرُ في رفعِ مستوى الثقافةِ في ذلك العصرِ، وزيادةِ العددِ في التأليفِ والتدريسِ، وإقبالِ كثيرٍ من الدارسينَ على العلمِ، والحرصِ عليهِ [(١)].

**السَّادسُ: الرِّحلةُ في طلبِ العلمِ:**

الرحلةُ إحدَى الوسائلِ لنقلِ العلومِ والمعارفِ، من قطرٍ إلى آخرَ، بل لأهميتِهَا في ذلكَ العصرِ عقدَ العلماءُ لهَا الأبوابَ في كريمِ مصنفاتِهمْ، قالَ الخطيبُ البغداديُّ[(٢)] ~ : (بابُ الرحلةِ في الحديثِ إلى البلادِ النائيةِ) [(٣)]، وكانُوا معَ هذَا كلِّهِ يعدونَهُ من مناقبِ الرجلِ، وهذَا ما يمكنُ ملاحظتُهُ من خلالِ دراسةِ تراجمِ المئينَ منَ العلماءِ في ذلكَ العصرِ، فإليكَ شيئاً من ذلك:

١-أبوُ الطيِّبِ الطبريُّ[(٤)] سمعَ بجرجانَ[(٥)]، ونيسابورَ[(٦)]، وقدمَ بغدادَ، وسمعَ

---

(١) يُنظر: الحياة العلمية في العراق، د. عسيري (٢٠٤)، ودولة السلاجقة، للصَّلاَّبي (٣٢٠).

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي تفقه على المحاملي، والقاضي أبي الطيب، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق، وبرع في الحديث حتى صار حافظ زمانه، وقد بلغت تصانيفه نيفا وخمسين تصنيفا، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.يُنظر:تاريخ مدينة دمشق(٥/ ٣٥)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله(٢٣٥).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي(٢/ ٢٢٣).

(٤) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، الفقيه، تفقه على أبي أحمد الغطريفي، وكان ثقة، صادقا، ديِّنا، ورِعاً، عارفاً بالأصول، والفروع، وأحد الكبار في المذهب، من تصانيفه :شرح مختصر المزني، مات سنة خمسين وأربعمائة .يُنظر:تاريخ بغداد(٩/ ٣٥٨)، والتقييد لمعرفة رواة السنن(١/ ٣٠٣).

(٥) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة، وتنسب إلى: جرجان ابن سام، وبناها يزيد بن المهلَّب تقع في الجنوب الشرقي من بحر قزوين، وهي الآن من مدن إيران، وتحتوي على عدة مدن، وإليها ينسب كثير من العلماء منهم: عبد القادر الجرجاني. يُنظر: البلدان (١/ ٢٠)، والروض المعطار (١/ ١٦٠)، والمنجد في اللغة والأعلام ص(١٩٩).

(٦) نَيسابور -بفتح أولها-: وهي مدينة عظيمة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة، وعمارة كثيرة وهي اليوم من مدن أفغانستان، وإقليم فارس، وإليها ينتسب كثير من العلماء منهم: أبوا لقاسم القشيري =

علَى عددٍ مِنْ علمائِهَا.

٢-الخطيبُ البغداديُّ رحلَ إلَى: البصرةِ، ونيسابورَ، وأصبهانَ[١]، وهمذانَ[٢]، والشامِ وغيرِهَا.

٣-أبوُ القاسِمِ يوسفُ بنُ علي بن جبارةَ المغربيُّ[٣] رحلَ إلَى القيروَان[٤]، وأصبهانَ، ونيسابورَ، وغيرِهَا[٥].

**السابعُ: المناظرةُ، والردودُ:**

كمَا قالَ بعضُ السلفِ: ( رأيتُ ملاحاةَ الرجالِ تلقيحاً لألبابِهِمْ )[٦]، وقدْ

---

النبيسابوري . يُنظر: البلدان (١/ ٢٠)، ومعجم البلدان (٥/ ٣٣١) والمنجد في اللغة والأعلام ص(٥٨٣).

(١) أصبهان: كلمة فارسية معناها بلاد الفرسان، فُتحت سنة ثلاث وعشرين،ومنها الصحابي الجليل: سلمان الفارسي ﷺ وتدعى أصفهان، وهي من أهم مدن إيران ينتسب إليها كثير من العلماء منهم: أبو الفرج الأصفهاني -صاحب الأغاني- والراغب الأصفهاني. يُنظر: البلدان (١/ ١٩)، والروض المعطار (١/ ٤٣)،وأطلس الحديث النبوي(٣٦٧) ،والموسوعة العربية(٢/ ٢٤٩).

(٢) همذان: مدينة عظيمة، واسعة الرقعة، بناها: همذان بن فلوج بن سام بن نوح، وهي من عراق العجم، كثيرة المياه، والأقاليم، فتحت سنة ثلاث وعشرين، ينسب إليها جماعة من العلماء منهم: بديع الزمان الهمذاني . يُنظر: البلدان (١/ ١٨)، والروض المعطار (١/ ٥٩٦) والموسوعة العربية(٢٦/ ١٢٠ ).

(٣) الهذلي المغربي البسكري، نسبة إلى بسكرة من إقليم الزاب، المقرىء، النحوي، كان عالماً بالقراءات والعربية، وطاف البلاد في طلب القراءات، ودرس على أبي القاسم القشيري، مات سنة خمس وستين وأربعمائة يُنظر:معجم الأدباء(٥/ ٦٥٠)، والطبقات السنية(٤٤).

(٤) القيروان: مدينة عظيمة بإفريقية فتحت في أيام معاوية ﷺ سنة ستين، وخرج منها الممالك، والملوك، والفقهاء، والعلماء، والصالحون، ما لم يكن مثله في قطر من الأرض، وهي اليوم تقع في تونس،وينسب إليها كثير من العلماء . يُنظر: المسالك والممالك(٢/ ١٩٧)،وآثار البلاد (١/ ٩٦)، ومعجم ما استعجم (٣/ ١١٠٥) والموسوعة العربية(١٨/ ٤٣٩).

(٥) يُنظر: الحياة العلمية في العراق ص( ٢٤٤) ، وما بعدها.

(٦) القائل هو عمر بن عبد العزيز ~ . يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٢).

شاعتْ مجالسُ المناظرةِ في ذلكَ العصرِ (وهوَ بابٌ من الاحتجاجِ لطيفٌ مسلوكٌ عند أهلِ النظرِ)[1]، معَ ما يعطِي معَ ذلكَ مِن الأطروحةِ الجديدةِ، والفكرةِ الرائدةِ، واجتماعِ العقولِ والنقولِ علَى صعيدٍ واحدٍ، وتخليصِ المسائلِ الشائكةِ من عوصِ الإشكالِ، كلُ ذلكَ بعيداً عنِ الانتصارِ للنفسِ، والتجرُّدُ في ذاتِ الله للحقِ، ومما ساعدَ على انتشارِهَا فِي ذلكَ العصرِ اختلافُ المذاهبِ، والمدارسِ الفقهيةِ[2]، وإنْ كانَ من حسنةٍ للتعصبِ فهو الإسهامُ في عقدِ مثلِ هذهِ المجالسِ، وفتحِ بابِ التأليفِ في الردودِ، وإليكَ بعضَ عناوينِ هذهِ المناظراتِ، والردودِ، والتِي كانتْ وليدةَ عصرِ المتولِي ~ . فالمناظراتُ مثلُ:

١-مُنَاظَرَةُ أَبِي الحسينِ القُدوريِّ الحنفيِّ[3] (٤٥٦هـ) والقاضِي أَبِي الطيبِ الطبريِّ في مسألَةَ المختلعةِ هلْ يلحقُهَا الطلاقُ[4]؟

٢-مناظرةٌ بينَ أَبِي الوفاءِ بنِ عقيلٍ، وبينَ بعضِ الفقهاءِ في مسالةِ: موافقةُ الشرعِ للسياسةِ[5].

٣-مناظرةٌ بينَ أَبِي إسحاقَ الشيرازيِّ، والشيخِ أَبِي عبد الله الدامغانيِّ[6] فِي

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥٧).

(٢) مثل مدرسة أبي حنيفة ~ والتي بناها ملكشاه ببغداد، والمدرسة الحنبلية بدمشق. يُنظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٤٢)، والدارس (٢/ ٥٠).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الفقيه، صاحب المختصر، تفقه على محمد بن يحي الجرجاني، وأخذ منه أئمة كثر منهم:الخطيب، وكانت له الرئاسة في العراق، وله كتب منها :التجريد، مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. يُنظر:الجواهر المضية(١/ ٩٣)، والطبقات السنية (١/ ١٢٨)، .

(٤) يُنظر: الطبقات السنية (١/ ١٢٨)، والطلاق لغة:الأرسال والتخلية،وشرعاً:اسم لحلِّ عقدة النكاح،وقطعه.يُنظر:معجم مقاييس اللغة(٥٩٩)؛مادة((طَلَقَ))،وتتمة الإبانة خ(١٠/ ١أ)ج.

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢).

(٦) محمد بن علي بن محمد الدامغاني، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وأخذ الفقه عن أبي الحسين القدوري، وأبي عبدالله الصيمري، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل، كامل =

مسألةِ: سقوطِ الجزيةِ عن الذِّميِّ إذا أسلمَ[(١)].

٤-مناظرةٌ بينَ إمامِ الحرمينِ أَبِي المعالِي الجوينِي، وبينَ الشيخِ أَبِي إسحاقَ الشيرازيِّ فِي مسألةِ: اختيارِ البكرِ البالغِ[(٢)].

٥-مناظرةٌ جرتْ بينَ أَبِي الطيبِ الطبريِّ، وأَبِي الحسنِ الطالقاني[(٣)]، الحنفِيِّ (ت٣٣٥هـ) في مسألةِ تقديمُ الكفارةِ علَى الحنثِ[(٤)].

وأما كتبُ الردودِ فمثلُ: **بطلانُ الدورِ**[(٥)]، **والردُّ على من يقولُ ﴿الٓمٓ﴾ حـرف لينفي الألف واللام وا يم عن كلامِ ا** ﷻ[(٦)].

**الثَّامنُ: سماعُ الأمراءِ، ونصيحةُ العلماءِ:**

إنَّ أهمَّ القواسمِ المشتركةِ بين الحضاراتِ هو مبلغُ اعتنائِهَا بالعلماءِ، ومحبتِهِمْ والسماعِ منهمْ، كَمَا أنَّ الواجبَ علَى أهلِ العلمِ النصحُ لهمْ بالحكمةِ التي تجمعُ بينَ الشفقةِ عليهمْ، وعدمِ المداهنةِ لهمْ، والصَّدعُ بما أُمرُوا، وهذا ظَهَرَ جلياً في ذلكَ

---

الفضل، برع في العلم، والإفتى، والتدريس، توفي سنةتسع وأربعين وأربعمائة.ينظر :تاريخ بغداد(٣/ ١٠٩)، والجواهر المضية(٢/ ٩٦).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٣٧).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٢).

(٣) عباد بن عباس بن عباد الطالقاني، نسبة إلى طالقان ،ولاية بين قزوين وأبهر،وكان وزير لركن الدولة وكاتباً له، وسمع من أبي الخليفة الجمحي، وهو في عداد الضعفاء، وله كتاب في أحكام القرآن ؛ينصر فيه مذهب الإعتزال ،توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.يُنظر:تاريخ الإسلام للذهبي(٢٥/ ٢٠٣)،ومعجم البلدان (٤/ ٧)،ونوابغ الرواة في رابع المئات(١٤٤).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٤).

(٥) للمتولي ~ وسيأتي التعريف بالكتاب- إن شاء الله- في مبحث ثقافته، ومؤلفاته ص(٦٧) .

(٦) لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمدبن إسحاق بن منده الأصبهاني، وهو مطبوع بتحقيق:عبدالله الجديع، دار العاصمة، الرياض.

العصرِ، فقدْ كانُوا (يُقْصَدُونَ، ولا يَقْصِدُونَ، العـوامُ تعظِّمُهـمْ وتحـبُهمْ، والـسلاطينُ توقرُهمْ) [١] فإليكَ شيئاً مِن ذلكَ:

١-جاءَ فِي سيرةِ أَبِي منصورٍ ابنِ يوسـف ~ : ( وكـانَ قـدْ انتقـدَ أهـلَ زمانـهِ فاستعملَ كلَّ واحدٍ منهمْ فيمَا يصلحُ لهمْ، فاستعمل للحَجْر، والباعةِ أَفرَهَ[٢] من وجَـدَ من الأحـداثِ الأقويـاءِ الـشُطَّارِ، فـما قُهـرَ عـلى رأيٍ، ولا كُـسِر لـهُ غـرضٌ في بيـعٍ، واستعملَ فِي إقامةِ الديانةِ الحنابلةَ، واستبعدَ القصَّاصَ والوعاظَ..)[٣].

٢-جاءَ فِي سيرةِ أَبِي القاسمِ القشيريِّ[٤] ~ : ( أنهُ إذَا دخـلَ عـلَى نِظـامِ الملـكِ الحسنِ بن عليٍّ بنِ إسحاقَ قامَ مِن مكانهِ، وقعدَ بينَ يديهِ، وإذا دخلَ عليهِ إمامُ الحرمينِ يقومُ لهَ، ويُقعدهُ بجنبهِ، فسئلَ نظامُ الملكِ عن ذلكَ فقالَ: لأنَّ أبَا القاسمِ القشيريَّ إذَا دخلَ عليَّ يذمُنِي فيما أعملهُ، وأمَّا إمامُ الحرمينِ فإنَّهُ يمـدحُنِي فـيما أعملُـهُ، فيـالله مـن شيْخٍ إذا دخلَ علَى وزيرِ المشرقِ والمغربِ يذمُ أفعالهُ، ولا يبـالِي بـسلطنتهِ، ويـالله مـن وزيرٍ من ذَمَّه أكرمُ عليهِ ممن يمدحهُ ) [٥].

٣-جاءَ في سيرة نظامِ الملكِ -وهوَ من عدادِ العلماءِ في ذلكَ العصرِ-: أَنَّهُ يُخـرِجُ لأبوابِ العلمِ( الستمائةِ ألفِ دينارٍ[٦] في كلِ سنةٍ، فوشَى بهِ الوشاةُ إلى أَبِي الفتحِ الملـك ملكشاةَ، وأوغلُوا صدرَهُ عليهِ، وقالُوا: إنَّ هذَا المالَ المُخرجُ من بيوتِ الأموالِ يقامُ بهِ

---

(١) المنتظم (١٦/ ١٠٩).

(٢) أي أحذَقَ .انظر :القاموس المحيط ص(١١٢٦) مادة (فَرُهَ)

(٣) المنتظم (١٦/ ١٠٩) .

(٤) ستأتي ترجمته-إن شاء الله-في مبحث شيوخه ص(٥٢).

(٥) آثار البلاد (١٩٤).

(٦) الدينار: هو السكَّة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب، وهـو بمقـدار أربعـة أسـباع الجنيـه الـسعودي. فتاوى ورسائل محمد بن إبـراهيم آل الـشيخ (٤/ ٦٥)، و يُنظـر:الإيـضاح والتبيـان (٤٨)والأكيـال والأوزان(١٩).

جيشٌ يُركزُ رايتُهُ.. فخامرَ[1] ذلكَ قلبَ أبِي الفتحِ الملكِ، فلمَّا دخلَ عليهِ قالَ: يا أبَتِ بلغنِي أنَّكَ تُخرجُ من بيوتِ الأموالِ كلَّ سنةٍ ستمائةِ ألفِ دينارٍ إلى من لا ينفعنَا، ولا يغنِي عنَّا، فبكَى نظامُ الملكِ، وقالَ: يا بنيَّ أنَا شيخٌ أعجميٌّ لو نُوديَ عليَّ فيمَن يزيدُ لمْ أحفظْ[2] خمسَةَ دنانيرَ، وأنتَ غلامٌ تركيٌّ لو نوديَ عليكَ عساكَ تحفظُ ثلاثينَ ديناراً، وأنتَ مشتغلٌ بلذاتِكَ، ومنْهمِكٌ في شهواتِكَ، وأكثرُ ما يصعدُ إلى الله دونَ طاعتكَ، وجيوشكَ، الذينَ تَعدُهمْ للنوائبِ إذا احتشدُوا كافحُوا عنك بسيوفٍ طولهَا ذراعانِ، وقوسٌ لا ينتهِي مدَى مرماهُ ثلاثمائةِ ذراعٍ، وهمْ مع ذلكَ مستغرقونَ فِي المعاصِي، والخمورِ، والملاهِي... وأنَا أقمتُ لكَ جيشاً يُسمىَ جيشُ الليلِ إذا نامتْ جيوشُكَ ليلاً قامتْ جيوشُ الليلِ عَلَى أقدامِهمْ صفوفاً بين يديْ ربهمْ، فأرسلُوا دموعَهُم، وأطلقُوا بالدعَاءِ ألسنتَهمْ، ومدوُا إلَى الله أكفَهُمْ بالدعاءِ لكَ ولجيوشِكَ، فأنتَ وجيوشُكَ فِي خفارتِهمْ[3] تعيشونَ، وبدعائِهمْ تثبتونَ، وببركتِهمْ تمطرونَ وترزقونَ، تَخرقُ سهامهمْ إلى السماءِ السابعةِ بالدعاءِ والتضرُّعِ، فبكَى أبُو الفتْحِ الملكُ بكاءً شديداً ثمَّ قالَ: يا أبتِ... يا أبتِ ... أكثرْ لِي من هذَا الجيْشِ )[4].

٤-لَمَّا (جمعَ العميدُ أبُو سعدِ القاضِي[5] الناسَ على طبقاتِهمْ إلى المدرسةِ النظاميةِ التي بناهَا نظامُ الملكِ ببغدادَ للشافعيةِ، وجعلهَا برسمِ أبِي إسحاقَ الشيرازيِّ بعدَ أنْ وافقَهُ علَى ذلكَ، فلمَّا كانَ يومُ اجتماعِ الناسِ فيهَا، وتوقعُوا مجيءَ أبِي إسحاقَ فلمْ يحضرْ فطُلبَ فلمْ يظهرْ، وكان السببُ أنَّ شاباً لقيهُ فقالَ: يا سيدِي، تريدُ تُدرّسُ في

(١) أي لزم قلبه.يُنظر:المعجم الوسيط(١/ ٢٥٥)،مادة((خَمَرَ)).

(٢) أي لو حُرِّج عليَّ.

(٣) الخَفْر: هو الحامي، والكفيل. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، للجزري (٢/ ٥٢)، مادة: (خَفَرَ).

(٤) سراج الملوك (١/ ١٠٤).

(٥) أبو سعد محمد بن نصير بن منصور الهروي، ولي القضاء في مدن كثيرة، كان أديباً، وذا حظ بالعربية، ومعرفة بالأصول وداهية من الدهاة، وكان سفيراً بين الملوك، قتل مع ابنه سنة ثماني عشرة وخمسمائة. يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٦/ ١٠٧)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٢٢٨).

المدرسةِ؟ فقالَ: نعمْ، فقالَ: كيفَ تُدرِّسُ في مكانٍ مغصوبٍ؟ فغيَّرَ نيَّتَهُ فلم يحضرْ... وبلَغَ نظامَ الملكِ فأقامَ القيامةَ على العميدِ.. وكانَ قدْ بلغَ إليهمْ أنَّهُ قالَ: إنِّي لمْ أطبْ نفْساً بالجلوسِ في هذِهِ المدرسةِ لما بلغنِي أنَّ أبَا سعدٍ القاضِي غصبَ أكثَرَ آلاتِهَا، ونقضَ قطعةً من البلدِ لأجلِهَا.. )[1]، (ثم تلطَّفَ نظامَ الملكِ بالشيخِ أبي إسحاقَ، حتى درّسَ بهَا)[2].

---

(١) المنتظم (١٦/ ١٠٢).

(٢) نهاية الأرب (٢٦/ ١٧٨)، ويُنظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٠/ ٢٩٤).

# الفصل الثاني

## حياةُ المؤلف

**وفيه سبعة مباحــث : -**

- **المبحثُ الأول: ا ه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.**
- **المبحثُ الثاني: مولده، ونشأته، ورحلاته.**
- **المبحثُ الثالثُ: صفاته، وأخلاقه.**
- **المبحث الرابعُ: عقيدته، ومذهبه الفقهي.**
- **المبحثُ الخامسُ: شيوخه، وتلاميذه.**
- **المبحثُ السادسُ: ثقافته، ومؤلفاته، وأعماله.**
- **المبحثُ السابعُ: مكانته، وثناء العلماءِ عليه، ووفاته.**

* *　　　* *　　　* *

## المبحثُ الأولُ: اسمُه، ونسبُه، وكنيتُه، ولقبُه

### اسمُه، ونسبُه:

عبدُ الرحمنِ[١] بنُ أبي سعيدٍ مأمونِ بنِ عليٍّ بنِ إبراهيمَ الأبيورديُّ[٢]، المروزيُّ[٣]، النَّيسابوريُّ، المتولِّي، وهذَا الَّذي عليهِ الأكثريَّةُ[٤].

وقيلَ: عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ[٥].

---

(١) ترجم له: المنتظم (١٦/ ٢٤٤)، والكامل (١٠/ ١٤٧)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان(٣/ ١٣٣)، ومعجم البلدان (٢/ ١٨٩)، ومستدرك النووي على طبقات ابن الصلاح (٢/ ٧٢)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)، والعبر (٣/ ٢٩٢)، والوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣)، وطبقات الشافعية، لابن كثير(١/ ٤٤٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦)، طبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ١٤٦)، والعقد المذهب (٩٨)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢) وطبقات الشافعية، لابن قاض شهبة (١/ ٢٤٧)، وطبقات الفقهاء، لابن هداية الله (٢٣٨)، ونزهة المجالس (٢/ ٤٧٢)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، وكشف الظنون (٢/ ١٢١٢)، وديوان الإسلام (٨١)، وهدية العارفين (٥/ ٥١٨)، والأعلام (٣٢٣)، ومعجم المؤلفين، لكحَّالة (٥/ ٦٦)، ووفيات الأعيان، لكنعان (٣٤٦)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(٩٤).

(٢) نسبة إلى أبيورد: مدينة بخراسان تقع شرقي مدينة (نسا) وهي المدينة الحالية المسماة (محمد آباد) وهي تقع غرب مدينة (مرو)، وهي الآن تابعة لتركستان، ينسب إليها كثير من العلماء منهم الفضيل بن عياض. يُنظر: آثار البلاد (١١٥)، ودائرة المعارف(١/ ٤٢٢).

(٣) نسبة إلى (مرو)، وقد نسبه بذلك ابن الغزي، ومرو :هي الحجارة البيضاء سميت به هذه المدينة، من أشهر مدن خرسان، وهي الآن من مدن تركستان تدعى ماري، قيل بناها ذو القرنين، وفتحها حاتم بن النعمان، خرج منها كثير من الأئمة. يُنظر: ديوان الإسلام (٨١)، وأحسن التقاسيم ص(٢٣٤)، والبلدان (١/ ٢١)، والمنجد في اللغة والأعلام ص(٥٣٠).

(٤) يُنظر: والمنتظم (١٦/ ٢٤٤)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٨)، .

(٥) يُنظر: معجم البلدان (٢/ ١٨٩)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

وقيلَ: عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ[1].

## كنيتُهُ:

الذِي عليهِ أكثرُ العلماءِ أنَّ كنيتَهُ: أبو سعدٍ، وجعلَهُ بعضُهمُ الأصحَّ[٢].

وبعضُ العلماءِ ذهبَ إِلَى أنَّ كنيتَهُ: أبو سعِيدٍ[٣].

والذِي يظهرُ -واللهُ أعلمُ- إلى أنَّ لهُ كنيتانِ أبا سعْدٍ، وأبا سعيدٍ، فالأولُ لشهرتهِ، والثانِي لذهابِ كثيرٍ من المحققينَ لذلكَ[٤]، بيدَ أنَّ الأولَ أكثرُ شيوعاً عندَ أهلِ العلمِ.

## لقبُهُ:

يُلقَّبُ المتولِّي ~ بعدةِ ألقابٍ منهَا:

١-**المُتَوِلِّي**، وهذا الذي مُلِئَتْ به دواوينُ[5] الفقهِ، وطارتْ بهِ ركبانُ الشافعيةِ، وغيرهُمْ، وبلغتْ شهرتُهُ الآفاقَ.

قالَ ابنُ خلكانَ[٦]: ( والمُتَوَلِّي -بضمِ الميمِ، وفتحِ التاءِ المثنَّاةِ من فوقِهَا، والواوِ،

---

(١) يُنظر: معجم البلدان (٢/ ١٨٩)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣).

(٢) يُنظر: المنتظم (١٦/ ٢٤٤)، الكامل (١٠/ ١٤٧)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، والفصول في سيرة الرسول(٢٩٩)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٣) يُنظر: فتح العزيز (٢/ ٦٧)، والأذكار للنووي (٢٠٦)، وتهذيب الأسماء (٣/ ٩٩)، ومرآة الجنان (٣/ ١١٩)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١/ ٢٣٨).

(٤) مثل: الرافعي في بعض المواضع، والنووي كذلك، واليافعي، وابن كثير. يُنظر: فتح العزيز (٢/ ٦٧)، وتهذيب الأسماء (٣/ ٩٩)، ومرآة الجنان (٣/ ١١٩) وفصول في السيرة (٣٠٠).

(٥) الدَّواوين -بالفتح والكسر جمع ديوان: مُجْتَمع الصحف. يُنظر: تاج العروس (٣٥/ ٣٤)، ومختار الصحاح (٩٠)، مادة (دَوَنَ).

(٦) أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان الأربلي الشافعي، أحد الأئمة الفضلاء، والسادة العلماء عارفاً بالمذهب، وحسن الفتاوى بصيراً بالعربية، وقد درس في عدة مدارس لم تجتمع لغيره، =

وتشديدِ اللامِ، ولمْ أعلمْ لأيِّ معنىً عرفَ بذلكَ ) [١].

٢-**صاحبُ التتمةِ**، وهذا اللقبُ قد حازَ المرتبةَ الثانيةَ من الشهرةِ لهذَا الإمامُ، وهوَ نسبةٌ إلى هذا الكتابِ الذي أقوم بصددِ تحقيقِ هذا الجزءِ منهُ[٢].

٣-**شرفُ الأئمةِ**[٣].

٤-**جمالُ الدينِ**[٤].

٥-**شيخُ الشافعيةِ**[٥].

٦-**شيخُ الإسلامِ**[٦].

---

وكان ينظم نظماً حسناً، وله كتب من أهمها: وفيات الأعيان. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥١/ ٦٥)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣٠١)، وأبجد العلوم (٣/ ٩٤) ،ودرة الحجال(١/ ٧).

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٤)، و يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٣٨)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦).

(٢) يُنظر: طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٥٤٢)، والباعث على إنكار البدع (٦١)، طبقات الشافعية الإسنوي (١/ ١٤٦).

(٣) لقَّبه به مؤيد الملك. يُنظر: معجم البلدان (٢/ ١٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٤) جاء في خاتمة كتابه( الغنية في أصول الدين): (١٩٢)، وهدية العارفين (٥/ ٥١٨).

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٦) حاشية الشرواني على التحفة (٢/ ٩٣)، وإعانة الطالبين (١/ ٢٧٢).

## المبحثُ الثانِي: مولدُه، ونشأتُه، ورحلاتُه

### مولدُه: مكانُهُ، وتاريخُهُ:

**مكانُهُ**: ولدَ المتولِّي ~ بأبيوردَ التابعةِ لمدينةِ نيسابورَ من إقليمِ خراسانَ[١].

**تاريخُهُ**: اختُلِفَ أهلُ العلمِ في تاريخِ ولادةِ المتولِّي ~ : فقيلَ: سنةَ ستٍ وعشرينَ وأربعمائةٍ، وهذا المُرجَّحُ عندَ الأكثريةِ[٢].

وقيلَ: سنةَ سبعٍ وعشرين وأربعمائة هـ[٣].

والذي يظهَرُ -والله تعالى أعلمُ- أنَّهُ ولدَ في نهايةِ سنة ستٍ وعشرين، وبدايةِ سبعٍ وعشرينَ؛ لإمكانِ الجمعِ بينَ القولينِ ؛فمن قالَ:ست وعشرون قصدَ في آخرها، ومن قالَ:سبع وعشرون قصدَ بدايتَها.

### نشأتُهُ:

لم تذكرْ التراجمُ تفاصيلَ نشأةِ المتولِّي ~ فيما وقفتُ عليهِ، ولكنْ هناكَ رُؤى من بعيدِ تُنبئ أنَّهُ في (بلدٍ طيِّبٍ، وربٍ غفورٍ) [٤].

فقدْ نشأَ في مدينةِ نيسابورَ[٥]: والتي هيَ (معدنُ الفضلاءِ، ومنبعُ العلماءِ .. وقدْ تخرَّجَ منها مِن أئمةِ العلمِ مَنْ لا يُحصَى) [٦]، فبلدٌ هذا شأنُهُ يخرجُ نباتُهُ بإذنِ ربهِ.

(١) يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٤٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٢) المصادر السابقة، مع طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٨).

(٣) وهذا الذي جزم به الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٢/ ٢٢٦)، و يُنظر: المصادر السابقة.

(٤) قال أبو العباس الزوزني المعروف بالمأموني (ليس في الأرض مثل نيسابور بلدٌ طيب، ورب غفور). معجم البلدان (٥/ ٣٣٢).

(٥) وقيل في جوكان-بالضم ثم الفتح والكاف وألف ونون-بليدة بفارس بينها وبين نوبندجان مرحلة . يُنظر:معجم البلدان(٢/ ٣٤).

(٦) معجم البلدان (٥/ ٣٣١-٣٣٢).

فالمتولِّي ~ غِراسُ تلكَ الأرضِ، وقدْ (كان .. ذكيّاً .. كيّساً) [(١)]، مما يُشيرُ إِلَى أَنَّهُ نشأَ منذُ صِغرِ سنهِ في كنفِ العلمِ وأهلهِ، أضفْ علَى ذلكَ كثرةَ الأسفارِ فِي التصانيفِ، والإرتحالِ في طلبِ العلمِ مع قِصَرِ حياتِه -نسبياً- تدلُ على أَنَّهُ بدأ في العلمِ مبكراً، سيمَا وقد نُصَّ على أَنَّهُ (حَسَنُ السيرةِ) [(٢)].

## ۞ رحلاتُهُ:

لَمَّا كانَ الرجلُ يرحلُ من أجلِ الحرفِ في طلبِ العلمِ[(٣)]، وهوَ دأبُ أسلافِهِ، ومن وسائلِ التحصيلِ فِي ذلكَ الوقتِ، ومعدودٌ من مناقبِ الرجلِ، أعملَ المتولِّي ~ المطيَّ[(٤)] في سبيلِ تحصيلِهِ فأكلَّ راحلتَهُ، وأَخلَقَ ثوبَهُ، حتى عادَ لا يُشبهُ أهلَ العلمِ فِي هيئتِهمْ[(٥)]، والمتلمِّسُ لسيرتِهِ ~ يشعُرُ بأَنَّه رحل إلى بلادٍ كثيرة قُيِّد منهَا التالِي:

١- **مرْوَ**: فكانَ مِمَّا رحلَ إليهِ مروُ، فتفقَّهَ على شيخهِ الفُوراني[(٦)] ~ ، واستفادَ من علمهِ.

٢- **مروَ الرُّوذَ[(٧)]**: مِمَّا رحلَ إليْه مرو الرُّوذَ، وأخذَ عنْ فقيهها القاضِي حسينٍ[(٨)].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣).

(٣) كأمثال مسروق ~ في سيرته. يُنظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٩٦).

(٤) المطيَّة: الدابة إذا أسرعت في سيرها. يُنظر: القاموس المحيط (١٢٠١)، مادة (مَطَوَ).

(٥) يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، والجوهرة المضية (٢/ ١١٠).

(٦) ستأتي ترجمته- إن شاء الله-في مبحث شيوخه ص(٥٣).

(٧) مرو الرُّوذ: كلمة فارسية معناها: وادي المَرْح، وهي مدينة بخراسان، وهي مدينة قديمة، وناحية واسعة كثيرة الخيرات، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان ﷺ والنسبة إليها: مروروذي، وخرج منها خلق من أهل الفضل، . يُنظر: أحسن التقاسيم(٢٣٢)، ومعجم البلدان (٤/ ٩٣)، والروض المعطار (٥٣٣).

(٨) ستأتي ترجمته -إن شاء الله- في مبحث شيوخه ص(٥٥).

٣- **بخارى**[1]: كذالِكَ رَحلَ إلى بخارَى، وأخذَ الفِقْهَ، والحدِيثَ عـن أَبِي سـهْلٍ الأبيوريِّ[٢].

٤-**سَرْخَس**[٣]: رحلَ إليها وحضرَ مجلسَ الشيخِ أبي الحارثِ السرخسي [٤].

٥- **مدينةَ رسولِ الله ﷺ**: مما رحلَ إليهِ مدينةُ رسولِ الله ﷺ وحدَّثَ فيهَا[٥].

٦- **آمدَ**[٦]: ممَّا رحلَ إليْه (آمد) والتقَى بخيرةِ أهلِهَا، وأجلِّ العلماءِ فيهَا[٧].

٧- **بغـدادَ**: بعـدَ هـذَا المـشوارِ الطويـلِ كـان آخـرُ المطـافِ قدومَـهُ إلى بغـدادَ، والتدريسَ فيهَا حتَى ماتَ ~ [٨].



(١) بخارى: مدينة عظيمة مشهورة، من بلاد خراسان، وتقع اليـوم في إقلـيم أوزبكـستان بروسـيا، وقـد افتتحها سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية ﷺ وينـسب إليهـا كثـير مـن العلـماء مـنهم: الإمـام البخاري صاحب الصحيح. يُنظر: الروض المعطار (١/ ٨٣)وأطلس الحديث النبوي(٦٤)، والمنجد في اللغة والأعلام (١١٥).

(٢) ستأتي ترجمته -إن شاء الله-في مبحث شيوخه ص(٥٦).

(٣) سرخس :مدينة قديمة في نواحي خرسان بين نيسابور ،ومرو،حالياً مدينة إيرانية ،في الـشمال الـشرقي منها،وهي أرض سـهلة،واشـتهرت بـالعلم ،والفـضل،وخـرج منهـا أئمـة، مـنهم محمـد بـن أحمـد السرخسي. يُنظر: مراصد الإطلاع(٢/ ٧٠٥) والمنجد في اللغة والأعلام (٢٩٩).

(٤) ستأتي ترجمته -إن شاء الله-في مبحث شيوخه ص(٥٦).

(٥) يُنظر: طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٨١).

(٦) آمد: -بكسر الميم- وهي لفظة رومية، بلد قديم يطلق عليها ديار بكر، وهي اليـوم مـن بلـدان تركيـا على دجلة شرقي الأناضول، وبنـسب إليهـا كثـير مـن العلـماء مـنهم: أبوالحسن الآمـدي صـاحب التصانيف المشهورة. يُنظر: الروض المعطار (٢)، ومراص الإطلاع (١/ ٦)، المنجد في اللغة والأعلام (٢٥٢).

(٧) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٢).

(٨) يُنظر: طبقـات الـشافعية الكـبرى (٥/ ١٠٧)، وطبقـات الـشافعية، لابـن قـاضي شـهبة (١/ ٢٤٨) وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٨).

## المبحثُ الثالثُ: صفاتُه، وأخلاقُه

اتصفَ المتولِّي ~ بصفاتٍ عديدةٍ، كثيرةٍ فـ (كانَ جامعاً بينَ العلمِ والدينِ، وحسْنِ السيرةِ) [١]، و (كانَ[من] أحسنِ الناسِ خَلْقاً، وخُلُقا) [٢]، وإليكَ شيء من صفاتِه، وأخلاقِهِ ~ على وجهِ الاختصارِ.

**الذكاءُ، والكياسةُ:**

فقدْ (كانَ ... ذكيَّاً ... كيِّساً) [٣] مما ساعدهُ -بعدَ توفيقِ اللهِ- على الاستنباطِ، والتخْريجِ، وتصورِ المسائلِ، وبلوغِ منزلةِ الإمامةِ.

**حُسْنُ الخِلْقةِ:**

ممَّا حباهُ اللهُ تعالى علَى المتولِّي ~ أنَّهُ كانَ (حسنَ الشكلِ) [٤]، بلْ (كانَ[من] أحسنِ النَّاسِ خَلْقاً) [٥] ومن أحسنهم هيئةً، وصورةً.

**التواضعُ:**

فـ (كانَ ... متواضعاً) [٦] بعيداً عن الغرورِ، والتعالي على الناسِ، و بذلكَ ظهرَ أثرُ العلمِ عليهِ. قالَ في **مرآةِ الجنانِ** [٧]: (وكانَ .... أكثرَ العلماءِ تواضعاً) [٨]، بلْ منْ كثرةِ تواضعهِ عِيبَ عليهِ ذلكَ فِي مجلسِهِ عندَ تدريسِهِ لطلَّابِهِ[٩].

(١) وفيات الأعيان، لابن حلكان (٣/ ١٣٣)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٢) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٧) للغزي ص (٨١).

(٨) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣).

(٩) يُنظر ص(٦٤).

## المروءةُ:

أخذَ المتولِّي ~ الجادةَ في البُعدِ عنْ خوارِمِ المروءةِ، والتحلِّي بما يكمِّلُ، ويُجمِّلُ مروءتَهُ، قال الصفديُّ[1] ~ : ( كانَ ... أكثرَ العلماءِ.. مروءةً)[2].

## الزُّهْدُ:

معَ مكانةِ الشيخِ المتولِّي ~ العاليةِ فِي المجتمعِ إلَّا أنَّها كانتْ لا تعنِي لـهُ شيئاً، بل لَم تكنِ الدنيَا كلُها تعني له شيئاً إلا العلمَ، وما والاهُ، قـالَ لطلَّابـِهِ لَّما عـابُوا عليْـهِ مجلسَهُ: (اعلمُوا أنني لمْ أفرَحْ من عمُرِي إلا بشيئَيْنِ.. ) [3] حينَما قرَّبني أبو الحارثِ بـنُ أبِي الفضلِ[4] في مجلسِهِ، وحينَ توليتُ التدريسَ بعدَ الشيرازِيِّ[5] [6].



(١) أبو الصفا خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، والملقب بصلاح الدين، سمع الكثير، وقرأ الحديث، وأخذ عن جماعة منهم تقي الدين السبكي، والذهبي، والمزِّي، حتى شارك في الفضائل، وساد في علم الرسائل، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة. يُنظر: معجم المحدثين (٩١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٩) .

(٢) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣).

(٣) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، والجواهر المضية (٢/ ١١٠).

(٤) ستأتي ترجمته -إن شاء الله-في مبحث شيوخه ص(٥٦).

(٥) ستأتي ترجمته -إن شاء الله-في مبحث شيوخه ص(٥٧).

(٦) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، والجواهر المضية (٢/ ١١٠).

## المبحثُ الرابعُ: عقيدتُهُ، ومذهبُهُ الفقهيُّ

### عقيدتُهُ:

لاَشكَّ أنَّ عقيدةَ المتولِّي ~ بدايةً علَى مذهبِ الأشاعرة جملةً، وتفصيلاً، وهـذَا الذي أوكتهُ[١] يداهُ فِي كتابِهِ **الغنيةُ فِي أصولِ الدِّينِ**[٢]، بلْ نَصَّ عليهِ المترجمـونَ[٣]، وَلَا يزالُ علَى ذلكَ حتى عُدَّ منَ المنظِّـرينَ لهـذَا المعتقـدِ، و (درَّسَ الأصـولَ مـدةً) [٤] مِـنَ الزَّمَنِ، وقدْ جَرتِ العادةُ مِنْ قَبْلُ، ومن بعدُ: أَنَّهُ فِي الغالبِ لا يصلُ أحدٌ ما وصلَ إليهِ المتولِّي ~ إلَّا رَجعَ عَن هذَا المعتقدِ، أو اضطربَ فيهِ[٥]، قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية ~ فِي وصفِ حالِ هذَا العالمِ إذَا وصلَ إلى هذَا الحدِّ (عرفَ أنَّ... غالبَ مَا يزعمونَهُ برهاناً هُوَ شبهةٌ، ورأى أن غالبَ ما يعتمدونَهُ يَؤُولُ إلى دعْوَى لا حقيقةَ لَهَا، أَوْ شُـبْهَةً مركبةً... أو دعوَى إجماعٍ لا حقيقةَ لـهُ، أوِ التمسكَ فِي المـذهبِ، والـدليلُ بالألفـاظِ المشتركةِ.

ثمَّ إنَّ ذلكَ إذا رُكِّبَ بألفاظٍ طويلةٍ غريبةٍ عمَّنْ لم يعـرفْ اصـطلاحَهمْ أوهمَـتْ الغِرَّ[٦] ما يوهِمُهُ السرابُ للعطشانِ، ازدادَ إيماناً، وعِلْماً بما جاء بِهِ الكتابُ، والسنَّةُ، فإنَّ الضدَّ يُظهرُ حُسنَهُ الضِّدُ.. ) [٧].

---

(١) قال الأصمعي: ( وَكَتَ الكتاب، وكْتاً: نَقَطَه ) المخصص (٤/ ٧).

(٢) سيأتي - إن شاء الله - التعريف بالكتاب في مبحث ثقافته، ومؤلفاته ص(٦٨).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٧).

(٤) المنتظم (١٦/ ٢٤٤).

(٥) كأمثال: الرازي، وابن رشـد الحفيـد، والـشهرستاني، وأبـو المعـالي الجـويني، والآمـدي، والغـزالي، والشوكاني، وغيرهم، كلهم اعترفوا بهذا الأمر. يُنظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٣)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٤٨١).

(٦) الغِرّ -بالكسر-: هو غير المجرِّب. يُنظر: مختار الصحاح (١٩٧).

(٧) مجموع الفتاوى (الفتوى الحموية) (٥/ ١١٨)، والعقود الدُّرية (١٠٩).

وقالَ فِي **شرحِ الطحاويةِ** [1]: ( كلَ منْ عَدَلَ عن الكتابِ، والسنةِ إلَى علمِ الكلامِ المذْموم، أو أرادَ أنْ يجمعَ بينهُ، وبينَ الكتابِ، والسنَّةِ، وعندَ التعارضِ يتـأولُ الـنَّصَّ، ويردُّه إلى الرَّأي، والآراءِ المختلفةِ، فيأؤولُ أمرُهُ إلَى الحيرةِ والضلالِ، والشكِ )، وأقلُ ما يقالُ فِي المتولِّي ~ : أنَّهُ وصلَ إلَى حالٍ أدناهُ هوَ الحيرةُ في هذَا البابِ، والدليلُ علَى ذلكَ: أنَّهُ (درَّسَ الأصولَ مدةً) [2] أي أصولَ الدينِ وليس أصولُ الفقه[3]، (ثم قـالَ: الفروعُ أسلمُ) [4]، فلم يقُلْ الفروعُ أسـلمُ- واللهُ أعلـمُ- إلّا لاضـطرابِهِ، وحيرتـهِ فِي الأصولِ.

هذَا ما تبيَّنَ لي منْ كلامهِ غفرَاللهُ لهُ، وعفَا عنهُ.

### ۞ مذهبُهُ الفقهيُّ:

من العنتِ[5] جداً حصرُ الأدلةِ علَى كونِ المتولِّي ~ علَى مذهبِ الشافعيةِ فشُهرةُ ذلِك تُغنِي عن إقامةِ الأدلةِ علَى ذلكَ، ولكن يُمكن أنْ تُقنَّنَ تلكَ الأدلةَ بمَا تحتهَا منَ أمثلةٍ فيمَا يأتِي:

١-إشارتُهُ فِي كتابهِ **التتمةُ** على أنَّهُ علَى مذهبِ الشافعيِّ، وهـذَا ممـا لا يُحـصَى فِي هذَا الكتاب، وخاصَّةً في المسائِلِ الخلافيةِ التي على مستَوَى المذاهِبِ، فيصدرُهَا بقولـهِ (عندنَا)[6].

---

(١) لابن أبي العزّ الحنفي ،ص(٤٨١).

(٢) المنتظم (١٦/ ٢٤٤).

(٣) الدليل على أنَّه ليس علم أصول الفقه: أن المتولي ~ من أئمة أصول الفقه، وليس مثله يضطرب في أصول الفقه.

ثم أيضاً: كيف يكون الخوف من عدم السلامة في أصول الفقه؟.

(٤) المنتظم (١٦/ ٢٤٤).

(٥) العنت: (إدخال المشقة على الإنسان). العين (٣/ ٢٣٣)، مادة (عَنْتَ).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦٥ ، ٢٣٩).

٢-تنصيصُ الأئمةِ الذينَ ترجمُوا لَهُ بأَنَّهُ: (أحدُ الكبارِ)[(١)]، و(شيخُ الشافعيةِ)[(٢)]، و(أحدُ الأئمةِ الرُّفعاءِ منْ) [(٣)] أصحابِ الشافعِي و (أحدُ أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ)[(٤)] الشافعِيِّ.

يدلُ على ذلكَ دلالةً واضحةً على أَنَّهُ من كبارِ أئمةِ الشافعيةِ، فضلاً عن كونِهِ منهمْ.

٣-ما فاضَ في كتبِ فروعِ الشافعيةِ من إنتمائِهِ إلى مذهبِهم[(٥)].

٤-ما انتشَرَ عندَ أئمةِ المذاهبِ الأخرَى من كتبِ الشروحِ، والفروعِ على انتسابِهِ إلى مذهبِ الشافعيِّ [(٦)].



(١) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦).

(٢) العبر (٣/ ٢٩٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٥) يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٩٥)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٧/ ٢٩)، والمطلب العالي خ (٢٢/ ١٤٠أ)، وحاشية الرملي (٤/ ٤٠).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٢٩٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٧٥)، والمبدع (١/ ٢٩)، وعمدة القاري (٢/ ٢٣١)، وشرح الزرقاني، للموطأ (٢/ ٢٦٣)، ونيل الأوطار (١/ ٤٠٦).

# المبحثُ الخامسُ: شيوخُهُ وتلاميذُهُ

## شيوخُهُ:

لقدْ كانَ الضربُ فِي الأرضِ مِن المتولِّي ~ أكبرَ الأثرِ في كثرةِ الشيوخِ، وتنوعِ العلومِ مما جعلَ المتولِّي ~ يراعِي حقَ التخصصِ في دراسةِ الفنونِ على طريقةِ أهلِ الحديثِ في الجمعِ بينَ الروايةِ، والدرايةِ الموسومِ بالفقهِ، والحديثِ، ويُمكنُ تصنيفُ المشيخةِ الذينَ دَرَسَ عليهِم المتولِّي إلى صنفينِ، وسأترجمُ لكلِّ واحدٍ منهم ترجمةً موجزةً[1]:

**الصنفُ الأولُ: مشيخةُ الحديثِ والتفسيرِ:**

**١-أبو عثمانَ إسماعيلُ بنُ عبد الرحمنِ بنِ أحمدَ بنِ إسماعيلَ النيسابوريُّ.**

ولدَ سنةَ ثلاثٍ وسبعينَ وثلاثمائةٍ، الواعظُ، المفسرُ، المتفننُ، سيفُ السنَّةِ، ودافعُ البدعةِ، قالَ عنهُ البيهقيُّ[2] ~ : «شيخُ الإسلامِ صدقاً، وإمامُ المسلمينَ حقاً»[3]، يُضربُ بِهِ المثلُ في كثرةِ العبادةِ والعلمِ، والذكاءِ، والزهدِ، والحفظِ.

قالَ الذهبيُّ[4] ~ (لهُ مصنَّفٌ في السنَّةِ، واعتقادِ السلفِ ما رآهُ منصفٌ إلَّا

---

(١) سِوى الإمام الفُوراني ؛لقوة العلاقة بينه وبين المتولي ـ رحمهما الله ـ .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، له التصانيف سارت بها الركبان، الحافظ، المتقن، الفقيه، الأصولي، المحدث، أخذ العلم عن الحاكم، وألَّف كثيراً؛ منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان، توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٧٥)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٤)، وطبقات الحفاظ (٤٣٢).

(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة(١/ ٢٢٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٨٣).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، شيخ الجرح والتعديل، وذهب العصر معنا، ولفظاً أتقن الحديث، ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأخذ عن الأئمة كابن تيمية، وابن دقيق العيد، وأكثر من التصنيف، ومنها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة . يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٠٠)، وفوات الوفيات (٢/ ٣٠٥) والدرر الكامنة (٥/ ٦٦).

واعترفَ لهُ) [١] توفيَ في المحرمِ سنةَ تسعٍ وأربعينَ وأربعمائةٍ[٢].

**٢-أبو الحسينِ عبدُ الغافرِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الغافرِ بنِ أحمدَ الفارسيُّ ثمَ النيسابوريُّ** ولدَ سنةَ: نيفٍ وخمسينَ وثلاثمائةٍ.

الشيخُ الإمامُ الثقةُ المعمِّرُ الصالحُ، الصَّيِّنُ الدَّيِّنُ، المحظوظُ من الدُّنيا والدينِ، والملحوظُ من الله تعالى بكلِّ نُعمى، روى قريباً من خمسين سنةً منفرداً عنْ أقرانهِ، مذكوراً مشهوراً، ومن الآفاقِ مقصوداً، وسمعَ من الأئمةِ، والصدورِ، راوِي مسلمٍ، وقرَأ عليهِ جمعٌ منَ العلماءِ[٣] صحيحَ مسلمٍ، وحدَّثَ عنْ جمعٍ من أهلِ العلمِ، وروى عنهُ أبوُ عثمانَ الصابونِي، توفيَّ فِي خامسِ شوالٍ سنةَ ثمانٍ وأربعينَ وأربعمائةٍ بنيسابورَ؛ بعدَ أن طَعَنَ فِي السادسةِ والتسعينَ[٤].

**٣-أبو القاسمِ عبدُ الكريمِ بنُ هوازنَ بنِ عبدِ الملكِ بنِ طلحةَ القشيريُّ النيسابوريُّ**، ولدَ فِي ستةٍ وسبعينَ وثلاثمائةٍ، إماماً، فقيهاً، أصولياً، مفسراً، محدِّثاً، متكلماً، نحوياً، شاعراً، شيخَ خراسانَ، وأستاذَ الجماعةِ، لمْ يرَ أبوُ القاسمِ مثلَ نفسهِ قرأ الأدبَ، والعربيةَ علَى جماعةٍ[٥]، وأخذَ عن جمعٍ غفيرٍ منَ العلماءِ[٦]، وصنَّفَ: **الرسالةَ**[٧] وغيرهَا، وروَى عنهُ أبو بكرِ الخطيبُ وغيرُهُ، وأُخذَ عليهِ تعصُّبَه للتصوفِ، توفِي سنةَ خمسٍ وستينَ وأربعمائةٍ[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٣).

(٢) يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة (٢٢٣)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (٣٦)، وطبقات المفسرين، للدوري (١١٧).

(٣) منهم: الحسن السمرقندي. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/ ١٨١).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٠/ ١٨١)، والعبر (٣/ ٢١٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٧٧).

(٥) منهم: أبي القاسم اليماني. يُنظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٠٧).

(٦) منهم: أبو بكر الطوسي، وأبو سحاق الإسفرايني. يُنظر: طبقات المفسرين (٧٣).

(٧) أي: الرسالة القشيرية، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية (١٤٢٢)، وهي رسالة كتبها إلى جماعة من الصوفية ببلدان الإسلام، في سنة سبع وثلاثين وأربعمائة. يُنظر: الرسالة القشيرية ص(٨).

(٨) يُنظر: المعين في طبقات المحدثين (١٣٤) والبداية والنهاية (١٢/ ١٠٧)، والمختصر =

**الصنفُ الثَّانِي: مشيخةُ الأصولِ والفقهِ:**

**٤-أبوُ القاسمِ[1] عبد الرحمنِ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ فوران الفُورانيُّ[2] المروزيُّ.**

**مكانتُهُ:** شيخُ الشافعيةِ عامةٍ، وأهلِ مروَ خاصةٍ، ثقةٌ، جليلُ القدرِ، واسعُ الباعِ فِي درايةِ المذهبِ الشافعِيِّ، إماماً، حافظاً، وأحدُ الأعيانِ، ولهُ وجوهٌ جيدةٌ فِي المذهبِ، وانتهتْ إليه رئاسةُ الطائفةُ الشافعيةُ، وكان مقدمَ أصحابِ الحديثِ الشافعيةِ بمروَ، وذكرهُ المَتولِّي ~ فِي خطبةِ التتمةِ، وأثنَى عليهِ، ومدحَهُ، وأطنبَ فيهِ، منْ أهلِ مروَ[3][4].

**صنَّفَ كثيراً:** فِي المذهبِ، والأصولِ، والجدلِ، والمللِ، والنِّحلِ: كالإبانةِ، والعمدةِ في الفقهِ[5]،

في أخبار البشر (١/ ٢٧٩)، والكواكب الدرية(٢/ ١١).

(١) وقيل :أبو محمد.يُنظر:طبقات الفقهاء، لابن الصلاح(١/ ٥٤١).

(٢) بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء، نسبة إلى جده فُوران. يُنظر:الأنساب، للسمعاني(٤/ ٤٠٥)، واللباب في الأنساب (٢/ ٤٤٤).

(٣) حضر إمام الحرمين عنده وهو صغير فلم يلتفت إليه، فصار في نفسه عليه، ثم قدم الفوراني نيسابور حين بلغه موت الشيخ أبي محمد لقصد الجلوس مكانه للتدريس والأفتاء، وكان الإمام يظن أنَّه جاء معزياً له فلما أظهر أنه جاء متصدياً لمكان الشيخ حضر عنده الإمام، وناظره، ولم يرتضيه، ثم انصرف إلى مرو، فكان إمام الحرمين يخطئه كثيراً في النهاية، فيقول :قال بعض المصنفين كذا، وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، وأنه غير موثوق فيه، مع أنَّ النهاية محشوة من الإبانة من غير عزو إليها.

قد اعتذر له ابن السبكي، وأنه أقصى ماينتقده في الفهم ليس في الحفظ، ومع ذلك العلماء لم يصوبوا حطه عليه، ولم يوافقوا على ما قاله فيه.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥/ ١١٠)، والبداية والنهاية(١٢/ ٩٧)، والوافي بالوفيات(١٨/ ١٣٨)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله(٢٣٤).

(٤) المصادر السابقة مع :تتمة الإبانة:خ (١/ ١)ج، وتاريخ الإسلام، للذهبي(٣١/ ٤٥)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان(٣/ ١٣٣).

(٥) وقيل :العميد، والكتاب أصغر من الإبانة، وهوغريب، عزيز الوجود، وهو محشو من النصوص، =

وأسرارِ الفقهِ[(١)]، وشرحِ فروعِ ابنِ حدادٍ[(٢)].

**أخذَ عن أعيانِ المذهبِ**:كأبي بكرٍ عبدِالله بنِ أحمدِ القفالِ[(٣)] ، بلْ كانَ من أوجهِ تلامذتِه، وأبي بكرِ المسعوديِّ[(٤)].

**درَسَ عليهِ أئمةُ المذهبِ**، وحملَ عنهُ جبالٌ راسياتٌ، وأئمةٌ ثقاتٌ: كالبغويِّ[(٥)]، وزاهرِ بنِ طاهرِ[(٦)].

---

= والكتاب لم أقف عليه .يُنظر:طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة(١/ ٢٤٨)شذرات الذهب(٣/ ٣٠٩)، وديوان الإسلام(٧٠)، وهدية العارفين(٥/ ٥١٧).

(١) هو كمحاسن الشريعة للقفال، مشتمل على معان غريبة،والكتاب في عداد المفقود .ينظر:كشف الظنون(١/ ٨٤).

(٢) الكتاب لم أقف عليه .ينظر:هدية العارفين(٥/ ٥١٧)، والمذهب الشافعي(٢٩٩).

(٣) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال -نسبة إلى صنعته التي حَذَقَ فيها- من كبار علماء الشافعية في عصره، ومن أصحاب الوجوه، وشيخ الخراسانيين، وإذا أطلق القفال فهو المقصود، من تصانيفه شرح التلخيص، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة . يُنظر: العبر (٣/ ١٢٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٨).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي المروذي، صاحب أبي بكر القفال، وأحد أصحاب لوجوه، وكان عالماً، زاهداً، ورعاً، شرح المختصر، قال السبكي: المسعودي إن لم يكن من أقران القفال كما دل عليه كلام الفوراني في خطبة الإبانة فهو أكبر تلامذته، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

يُنظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ١٧١)، وطبقات الشافعية، للأسنوي، (٢/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٧).

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد العلامة البغوي، الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء، ويلقب بمحيي السنة، وركن الدين، كان إماما في التفسير، والحديث، والفقه، تفقه على القاضي حسين، وله من التصانيف معالم التنزيل، وشرح السنة، والمصابيح، والتهذيب في الفقه، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة . طبقات المفسرين للداودي (١ / ١٥٨)،والتحبيرفي المعجم الكبير(١/ ٢١٣).

(٦) أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن أبي عبدالرحمن بن أبي بكر الشحامي، المحدث، المكثر، الرحال =

**توفيَ**: شهرَ رمضانَ سنةَ إحدَى وستينَ وأربعمائةٍ عن ثلاثٍ وسبعينَ سنةً، وله من العمر ثلاثٌ وسبعون سنةً[١].

**٥-أبو عليٍّ الحسينُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ القاضِي المروزيُّ[٢]**، يُلقَّبُ بحبرِ الأُمةِ وفقيهِ خراسانَ، وكانَ عصرُهُ تاريخاً به، وكانَ كبيراً، غواصاً في الدقائقِ، من الصحَّابِ الغُرِّ الميامِنِ، ومنْ أصحابِ الوجوهِ، ومنْ أجلِّ أصحابِ القفالِ المروزيِّ، وصنفَ كثيراً، منها: التعليقُ الكبيرُ[٣]، والفتاوَى المشهورةُ[٤]، وتخرَّجَ على يديهِ كثيرٌ منهم: صاحبُ التتمةِ والتهذيبِ، وقيلَ: صاحبُ نهايةِ المطلبِ[٥]، وإذا أُطلقَ القاضِي عندَ متأخرِي خراسانَ فهوَ المقصودُ، توفيَ سنةَ اثنتينِ وستينَ وأربعمائةٍ[٦].

---

الجوال، سمع الكثير، وأملي بجامع نيسابور، ألف مجلس، وتكلم فيه أبو سعد السمعاني، وقال إنه كان يخل بالصلوات، وقد رد ابن الجوزي على السمعاني بعذر المرض، توفي سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة .ينظر:البداية والنهاية (١٢ / ٢١٥)، ولسان الميزان(٢/٤٧٠).

(١) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٠)، والمنتخب من كتاب السياق (٠١/ ٤٠)، والأنساب (٤/ ٤٠٥)، وطبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٥٤٢)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٥).

(٢) ويقال له أيضاً: المروذي، -بتشديد الراء الثانية، وتخفيفها- نسبة إلى مرو الرَّوذ.

(٣) توجد منه نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، قسم المخطوطات تحت رقم (١٠٨٠١/ ق) مصورة من مكتبة الثالث تحت رقم (١٧٨)، وطبع من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر، نشرته مكتبة نزار الباز.

(٤) توجد نسخة من الكتاب في مكتبة جامعة الملك سعود تحت رقم (١١٣١ف)، وهي مصورة من دار الكتب الظاهرية.

(٥) أي: المتولي، والبغوي، وأبو المعالي الجويني ـ رحمهم الله ـ.

(٦) يُنظر: تهذيب الأسماء (١/ ١٦٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٥٦)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٥)، و طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٤).

٦-**أبو سهلٍ أحمدَ بنُ عليٍّ الأبيورديُّ**، أحدُ أئمةِ الدنيَا علماً، وعملاً، ومـن أئمـةِ الفقهاءِ، قالِ أبو زيدٍ الدبوسيُّ[(١)]: لولَا أبو سهلِ الأبيورديُّ لما تركتُ للشافعيةِ بما وراءَ النهرِ مَكْشِفَ رأسٍ، روَى الحديثَ عن أئمةِ الحديثِ فِي عصرهِ[(٢)].

وكانَ يقولُ عنْ أشياخهِ: دليلُ طولِ عمرِ الرجلِ اشتغالهُ بأحاديثِ رسولِ الله ﷺ فعُمرَّ طويلاً، ولهُ مصنفاتٌ فِي: الأصولِ، والفقـهِ عجيبـةٌ، تـوفِي سـنةَ خمـسٍ وثمانـينَ وثلاثمائةٍ وشهرين وعشرةِ أيامٍ[(٣)].

٧-**أبو الحارثِ محمدُ بـنُ أبِي الفـضلِ محمـدٍ السرخـسيُّ**، تفقـهَ ببغـدادَ عـلى أبِي الحسينِ أحمدَ بنَ محمدٍ القدوريِّ، وكانَ حاذقاً فقيهاً، عالماً بالخلافِ مرجعاً لأصـحابِ الشافعِيِّ، وأصحابِ أبِي حنيفةَ، ما جاءَ منْ خراسانَ أفقهُ منهُ، أثنَـى عليـهِ أبُـو سـعدٍ، ودَرَسَ عليهِ، وكانَ إذَا حضرَ اجتمعَ الناسُ عليهِ فيتكلمُ فِي المسألةِ الوقتَ الكثيرَ، فـلَا يملُّونَ حديثَهُ، وأقامَ ببغدادُ اثنتيْ عشرةَ سنةً، ولمْ أقفْ لهُ علَى تاريخِ وفاةٍ[(٤)].

٨-**أبو عمرٍ محمدُ بنُ عبد العزيزِ بنِ محمدٍ القَنْطَريُّ[(5)] المروزيُّ.**

فقيهٌ، حنفيٌّ فاضلٌ، قدمَ نيسابورَ معَ بعضِ أهلِ العلمِ، وروى الحديثَ، وخـرجَ إلَى ما وراءَ النهرِ، وحدَّث ببخارَى، ولمْ أقفْ لهُ على تاريخِ وفاةٍ[(٦)].

---

(١) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، من كبار فقهاء الحنفية، وممن يضرب بـه المثـل، لـه كتـب كثيرة منها: الأسرار، وتقويم الأدلة، توفي ببخارى سـنة ثلاثـين وأربعمائـة . يُنظـر: الجـواهر المـضية (٢/ ٢٥٢).

(٢) أمثال: أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، وأبي بكر محمـد بـن عبـد الله الأودني. يُنظـر: طبقـات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٤).

(٣) يُنظر:، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٢).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٠).

(٥) القَنْطَري: بفتح القاف، وسكون النون، وفتح الطاء المهملـة، نـسبة إلى القنطـرة: وهـي القنـاطر عـلى المواضع، للعبور إلى عدة بلاد مختلفة. يُنظر: الأنساب، للسمعاني (٤/ ٥٥١).

(٦) يُنظر: الجواهر المضية (٢/ ٨٣).

**٩-أبو عبدِ الله حمدُ بنُ محمدٍ بنِ الزبيريُّ الطبريُّ، الإمامُ القاضي**، كانَ شريفاً، مِن كبارِ عصرِهِ، قدمَ نيسابورَ قديماً، وسمعَ ببلدهِ من أصحابِ أبِي بكرٍ الإسماعيليِّ[(١)]، ودرَّسَ فِي المدرسةِ النِّظاميةِ، توفيَ سنةَ أربعٍ وسبعينَ وأربعمائةٍ[(٢)].

**١٠-أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عليٍّ بنِ يوسفَ الشيرازيُّ**[(٣)]، الملقبُ بجمالِ الدينِ، شيخُ عصرِهِ، وإمامُ الشافعيةِ، ورحلَ الناسُ إليهِ منْ البلادِ، وقصدُوهُ، معَ السيرةِ الجميلةِ، جأتُهُ الدنيَا صاغرةً فأباهَا، صنفَ في الأصولِ، والفروعِ، والخلافِ، والمذهبِ[(٤)]، وسمعَ وروىَ عن جماعةٍ[(٥)]، توفِي سنةَ ستٍ وسبعينَ وأربعمائةٍ[(٦)].

---

(١) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي، الفقيه، أحد كبراء الشافعية فقهاً، وحديثاً، قال ابو إسحاق جمع بين الفقه، والحديث، ورئاسة الدين، والدنيا، وأخذ عنه فقهاء جرجان، وصنف: الصحيح، والمعجم، ومسند عمر، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. يُنظر: تاريخ جرجان (١٠٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٦).

(٢) يُنظر: المنتخب من كتاب السياق (٢٧)، والبداية والنهاية (٢/ ١٥٢).

(٣) عدَّه المتولي ~ من أشياخه، وكذلك كان يُشرِف عليه في مناظراته مع بقيَّة طلابه كأبي الغنائم غانم بن الحسين، وربما صوَّب غيره مما يدلُّ على أنه من أشياخه. يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٦)، والجواهرة المضية (٢/ ١١٠).

(٤) مثل: اللمع، والمهذَّب، والنكت.

(٥) لزِمَ أبا الطيب، وصار معيده، وتفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وسمع من أبي علي بن شاذان، وأبي بكر الباقلاني، وحدّث عن الخطيب وغيره. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٣).

(٦) يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، والوافي بالوفيات (٦/ ٤٢)، وجامع الأنوار( ٥٢٦ ).

## تلاميــذُهُ:

قدْ كانَ الشيخُ المتولِّي ~ جامعةً فِي تخريجِ الطلابِ مِن تحتِ يديـهِ فقـدْ (تفقَّـهَ عليهِ جماعةٌ) [1] ليسُوا بالقلَّةِ، و (تخرَّجَ بِهِ جماعةٌ من الأئمةِ) [2]، أسوقُ لَك جملةً منهمْ، مما جاءَ فِي مصنفاتِ التراجمِ ذكرهمْ:

**١-أبو الحسنِ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عمرَ الواسطيُّ**، كـانَ شـاعراً، أديبـاً، فقيهاً، تفقَّهَ في بغدادَ علَى أبِي إسـحاقَ الـشيرازيِّ، وسـمعَ مـن المتـولِّي، وكـانَ شـديدَ التعـصُّبِ لمـذهبِ الإمــامِ الـشافعِيِّ ~ ، وضـمَّنَ ذلـكَ فِي قـصائدِهِ المعروفـةِ بالشافعيةِ[3]، وغلَبَ عليه الأدبُ، والشعرُ فبرعَ فيهمَا، توفيَّ يـومَ الخمـيسِ، سـنةَ ثـمانٍ وتسعينَ وأربعمائةٍ هـ[4].

**٢-أبو محمدٍ عبدُ الرحمنِ بنُ حمد بنِ الحسنِ بنِ عبـدِ الـرحمنِ الـدُّوني**، ولـدَ سـنةَ سبعٍ وعشرينَ وأربعمائةٍ، وكانَ من بيتِ علمٍ، وزهدٍ، يُشارُ إلى بيتهمْ، وكانَ سـفيانيَّ[5] المذهبِ، ثقةٌ، وهوَ آخرُ من حـدَّثَ مـن الـدنيَا بكتـابِ النـسائيِّ، تـوفيَّ سـنةَ إحـدَى وخمسمائةٍ هـ[6].

**٣-أبو العباسِ أحمدُ بنُ موسَى بنِ جوشينَ الأُشنهيُّ**[7]، قدِمَ بغدادَ، واستوطنَهَا،

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧)، و طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٢).

(٢) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٣) جُمع ديوانه في مجلد، ونقل أبو الفرج الأصفهاني، والياقوت الحموي شيئاً مـن شـعره. يُنظـر: جريـدة القصر (٥/ ٣٤٣)، ومعجم البلدان (٥/ ٣٨٩)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٤٥٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) أي على مذهب سفيان الثوري، وقد انقرض هذا المذهب . يُنظر:المدخل إلى الشريعة والفقه:(١٩٢).

(٦) يُنظـر: الأنـساب، للـسمعاني (١/ ٥١٨)، وسـير أعـلام النـبلاء (١٩/ ٢٤٠) والـوافي بالوفيـات (١٨/ ٨٥).

(٧) بضم أوله والنون، وهي نسبة إلى بليدة بأذربيجان. يُنظر: لبُّ اللباب (١/ ٦٥).

ودرسَ الفقهَ على المتولِّي، وحدَّثَ فيهَا، وكانَ زاهداً، ورعاً، فقيهاً، فاضلاً، وصاحبَ فنونٍ، لقَّبَ نفسَهُ بملكِ النحوِ، توفيِّ سنة خمسَ عشرةَ وخمسائة هـ[1].

٤-**أبو منصورٍ محمدُ بنُ ناصرِ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ اليَزْديُّ**[2]، قدِمَ بغدادَ، وهوَ ابنُ سنِّ الشَّبيبةِ، وأقامَ يسمعُ، ويكتبُ، وينتخبُ، ويُعلِّقُ، وكانَ خطهُ حسناً، ولهُ معرفةٌ بالحديثِ، والأدبِ، وسمعَ كثيراً، وتفقَّهَ بالمدرسةِ النظاميةِ، توفيَّ بعد العشرينَ وخمسمائةٍ هـ[3].

٥-**أبو بكرٍ محمدُ بنُ الوليدِ بنِ محمدِ بنِ خلفِ الفهريُّ، الطرطوشيُّ**، الفقيهُ المالكيُّ، والمعروفُ بابن أبي رندقة عالماً، عاملاً، زاهداً، ورعاً، ديناً، تفقَّه على جماعةٍ منْ أهلِ العلمِ، وهوَ الذِي نشرَ العلمَ بالإسكندريةِ، وعليهِ تفقهَ أهلُهَا، وسكنَ الشامَ، ودرَّسَ فيهَا مدةً، وبَعُدَ صيتُهُ، وأخذَ الناسَ عنهُ علماً كثيراً، توفيَّ سنةَ عشرينَ وخمسمائةٍ هـ[4].

٦-**أبو الروحِ فرجُ بنُ عبيدِ الله بنِ خلفِ الخوي**[5]، من أئمةِ أصحابِ الشافعيِّ، تفقَّهَ على أبِي إسحاقَ الشيرازيِّ، وأبِي سعدٍ، ورجعَ إلى بلدهِ، وبنَى مدرسةً يدرسُ فيهَا، ونبغَ منْ أصحابهِ جماعةٌ فضلاءُ، وكان معيدَيًّا[6] عند أبِي سعدٍ المتولِّي، وأثنَى عليهِ، توفيَّ سنةَ إحدَى وعشرينَ وخمسمائةٍ هـ[7].

---

(١) يُنظر: الوافي بالوفيات (٨/ ١٣٩)، وطبقا الشافعية الكبرى (٦/ ٦٦).

(٢) بفتح الياء وسكون الزاي، نسبة ليزد؛ مدينة إيرانية جنوب شرقي أصفهاني. يُنظر: الأنساب، للسمعاني (٥/ ٦٨٩)، والمنجد في اللغة والأعلام (٦١٩).

(٣) يُنظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٧٣).

(٤) يُنظر: الديباج المذهب (٢٧٦) ومعجم البلدان (٤/ ٣٠)، وشجرة النور الزكية (١٢٤).

(٥) في طبقات الشافعية الكبرى :( الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم بن الحسن الخويني).(٧/ ٢٥٧).

(٦) المعيد:هو أن( يختار المدرس من بين طلبته معيدين لدروسه، وقد يكتفي بواحد حسب الحاجة). دولة السلاجقة، للصَّلاَّبي (٣٢٦).

(٧) يُنظر: معجم السفر (١/ ٣٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٧).

٧-**أبو الفضلِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ بنِ حفصٍ المَاهِيانيُّ**[(١)]، إمامٌ، فاضلٌ، عارفٌ بالمذهبِ، أدركَ العلماءَ، وتفقَّهَ عليهم، وسمعَ الحديثَ، والتفسيرَ منهُم، حسنَ السيرةِ، وجميلَ الأخلاقِ، مليحَ المحاورةِ، كثيرَ المحفوظِ تفقَّهَ على أبي المعالي، والمتولِّي، توفي سنةَ خمسٍ وعشرينَ وخمسمائةٍ هـ[(٢)].

٨-**أبو البدرِ إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنُ منصورٍ بنِ عمرَ الكرخيُّ القطيعيُّ**، الفقيهُ، شيخُ صالحٌ، معمَّرٌ، ثقةٌ دينٌ، تفقَّهَ على أبِي إسحاقَ الشيرازيِّ، والمتولِّي، وسمعَ الخطيبَ البغداديَّ، توفيَّ سنةَ سبعٍ أو ثمانٍ وثلاثينَ وخمسمائةٍ هـ[(٣)].

٩-**أبو بكرٍ محمدٌ بنُ حمدٍ بنِ خلفٍ بنِ أبِي المُنى البندينجيُّ البغداديُّ**، المعروفُ بخُنفشَ، تفقَّهَ على الشيرازيُّ، والمتولِّي، وكانَ أبوبكرٍ شيخاً مسناً، وكان حنبلياً ثمَّ صارَ حنفياً ثمَّ شافعياً، وقد تُكلمَ فيهِ كثيراً، توفي سنةَ ثمانٍ وثلاثين وخمسمائةٍ هـ[(٤)].

١٠-**أبو منصورٍ سعيدٌ، وقيلَ سعدُ بنُ محمدِ بنِ عمرَ بنِ الرزَّازِ**، أحدُ أئمةِ الشافعيةِ ببغدادَ فقهاً، وأصولاً، وخلافاً، وله سمتٌ حسنٌ ووقارٌ، تفقَّه على أبِي سعدٍ المتولِّي، وغيرِهِ، وبرعَ وسادَ، وصارتْ إليهِ رئاسةُ المذهبِ، ودرّسَ بالنظاميةِ، توفي سنةَ تسعٍ وثلاثينَ وخمسمائةٍ، وكانَ يومُ جنازتهِ مشهوداً، ودفنَ عندَ أبي إسحاق الشيرازيَّ[(٥)].

(١) بفتح الميم وكسر الهاء، نسبة إلى مَاهِيان، وهي من قرى مرو. يُنظر: المنتظم (١٧/ ٢٦٧).

(٢) يُنظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ١٨٣)، والمنتظم (١٧/ ٢٦٧)، وطبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٨٠).

(٣) يُنظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٥٢٩)، والمنتظم (١٨/ ٣٩)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٦/ ٤٩٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٧٩).

(٤) يُنظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٦/ ٤٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٠٢).

(٥) يُنظر: العبر (٤/ ١٠٧) والبداية والنهاية (١٢/ ٢١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٩٣)، وتكملة الإكمال (٣/ ٢٦).

**١١-أبو اليُسرِ عطاءُ بنُ نبهانَ بنِ محمدٍ بنِ عبدِ المنعم الأسديُّ الأبهريُّ**[١]، القاضِي ولدَ سنة ستٍ وخمسين وأربعمائةٍ، من بيتِ علمٍ، ورئاسةٍ، تفقهَ علَى أبِي سعدٍ المتولِّي، ثمَ على مَن كانَ يدرِّسُ بعدهُ فِي النِّظاميةِ، وكانَ لهُ مجلسٌ فِي الوعظِ، ولمْ أقفْ علَى سنةِ وفاتهِ[٢].

**١٢-أحمدُ بنُ عبدِالله السجستانيُّ**[٣]: ولم أقفْ له على ترجمةٍ.



(١) نسبة إلى أبهر بلدة ما بين قزوين، وزنجان . يُنظر: الروض المعطار (٧)، والمنجد في اللغة والأعلام (١٦).

(٢) يُنظر: تاريخ مدينة دمشق (٥٥/ ٧٧)، ومعجم السفر ٠١/ ٣١١).

(٣) ينظر: جواهر العقود(٢/ ٣٤).

# المبحثُ السَّادسُ: ثقافتُهُ، ومؤلفاتُهُ، وأعمالُهُ

## ثقافتُهُ:

جاوزَ المتولِّي ~ مرحلَةَ التخصصِ فكانَ( ماهراً بعلـومٍ كثـيرةٍ) [١] وتميَّـزَ بهَـا، حتَّى لُقِّبَ بـ (الحبرِ البحرِ) [٢]، لكثرةِ ما برعَ فيه منَ العلومِ[٣]، وهـاكَ بعـضَ الفنـونِ التِي شبَّ فيهَا، وأشارتْ المصنفاتُ إليهَا، وأستحقَّ عبارةَ (الإمامُ الكبيرُ) [٤] بهَا.

**١-المعرفةُ باعتقادِ مذهبِ الأشاعرةِ:**

سبقَ أنَّ المتولِّي ~ كانَ بدايةً على مذهبِ الأشاعرةِ، وقدْ بلغَ في هـذَا المـذهبِ حتى عُدَّ من أساطينِ[٥] هذَا المعتقدِ، وألفَّ رسالتهُ:( الغنيةُ في أصولِ الدينِ)، (فدرَّسهُ مدةً ثم قالَ: الفروعُ أسلمُ) [٦].

مما يدلُّ علَى أنَّه بلغَ أقصَى هذَا المعتقدِ، وألمَّ بأطرافهِ، وأصبحَ يدرِّسُهُ لطلابهِ.

**٢-علمُ أصولِ الفقهِ، والقواعدِ الفقهيةِ:**

لقدْ كانَ للمتولِّي ~ الباعَ الطويلَ فِي علمِ أصولِ الفقهِ، بل عُـدَّ مـن البـارعينَ فيهِ، والآخذينَ بزمامـهِ، حتـى قيـلَ: (لـهُ يـدٌ قويَّـةٌ في الأصـولِ)[٧] و(كـانَ رأسـاً فِي

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٢) ديوان الإسلام (٨١).

(٣) طبقات الشافعة، لابن هداية الله (٢٣٩).

(٤) مرآة الجنان (٣/ ١٢٢)، ويُنظر: ديوان الإسلام (٨١).

(٥) جمع أسطون: وهو الشيء المرتفع. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥٨) مادة (سَطَنَ).

(٦) المنتظم (١٦/ ٢٤٤).

(٧) مرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

الأصولِ)[1] و(برعَ في ... الأصولِ)[2]، والواقفُ على كتابهِ يعرفُ أنَّهُ قد أخذَ هذَا العلمَ من بابهِ، فكثيراً ما يقولُ: ينبنِي على مسالةِ كذَا[3]، ويقولُ: الأصلُ كذَا، وتبنَى هذهِ المسألةُ علَى أصلٍ له[4]، وأزعُمُ أنَّ هذا- والله أعلم- استفادَهُ كثيراً من شيخهِ القاضِي حسينُ ~ سِيَّما وهوَ أولُ من حصَر القواعدَ عندَ الشافعيةِ[5].

### ٣-علمُ الحديثِ:

تقدَّمَ أنَّ المتولِّي ~ (سمعَ الحديثَ)[6]، وعُني بدراستِهِ علَى أهلِهِ، أمثالِ: أبي عثمانَ الصابونِيِّ، وأبِي سهلٍ الأبيورديِّ، حتى أصبحَ من رواتهِ، ثم عقدَ لهُ مجلساً، جاءَ فِي ترجمةِ المَاهِياني ~ : (.. وسمعَ الحديثَ.. بمدينةِ رسولِ الله ﷺ على أستاذهِ أبا سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي)[7]، تبيَّنَ مِن خلالهِ أنَّهُ متقنٌ، قال الذهبيُّ ~ : (وروى شيئاً يسيراً)[8].

### ٤-علمُ الفقهِ، والتحقيقِ، والخلافِ:

كمَا قيلَ: (رأيتُ شيخاً يتقاطرُ فقهُ الشافعيةِ من لحيتِهِ)[9]، فقدْ (كانَ رأساً فِي

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨٧).

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص (١٧٣، ٤١٦ ).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص (١٥٩، ٢٠٩، ٢٦٧).

(٥) يُنظر: قسم الدراسة من كتاب( القواعد)، للمقرَّي (١/ ١٣٣).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٧)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٧) طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٨١).

(٨) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦)، و يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٧).

(٩) هذه العبارة اقتباس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن ابن الرفعة رحم الله الجميع. يُنظر: البدر الطالع (١/ ١١٥).

الفقهِ)[١]، و (برعَ في الفقهِ... والخلافِ) [٢] حتى سُمىَ (الفقيهُ) قال الذهبيُّ ~ : (الفقيهُ الشافعيُّ، أحدُ الكبارِ... وكانَ فقيهاً محققاً، وحبراً مدقِّقًا ) [٣]، وبخاصةٍ (برعَ في المذهبِ، وبَعُدَ صيتهُ) [٤]، فكانَ (أحدَ أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ) [٥]، فقدْ جمعَ الغرائبَ فِي كتابهِ الذي بينَ أيدينَا من غرائبِ المسائلِ، والوجوهِ الغريبةِ التي لا تكادُ توجدُ فِي كتابٍ غيرِهِ، والكتابُ بين أيدينَا، وإذا جاءتِ الحقيقةُ انتفَى المجازُ، وسيأتِي مزيدُ كلامٍ- إنْ شاءَ اللهُ- عنْ هذَا الكتابِ، وكيفَ لا يكونُ وأشياخهُ القاضِي، والفُورانيُّ، والشيرازيُّ؟

**٥-علمُ المناظرةِ:**

لَمَّا كانَ المتولِّي ~ حريصاً على حضورِ مجالسِ المذاهبِ الأخرَى، وكانَ الزمنُ زمنَ تعصبِ المذاهبِ أصقلَ ذلكَ عند المتولِّي ~ فَنَّ المناظرةِ مما ساقهُ ذلكَ إلى تطبيقِ ذلكَ على واقعِهِ، قالَ الذهبيُّ ~ : ( كانَ .. ذكيًّا مناظراً ) [٦]، فجمعَ ~ (بينَ حسنِ السيرةِ، وتحقيقِ المناظرةِ) [٧].

وهنَا أسوقُ قصتينِ للمتولِّي ~ تدلُّ على بُزوغهِ في هذَا الفنِّ، واهتمامِهِ بِهِ :

الأولَى:( لَمَّا جلسَ للتدريسِ أبو سعدٍ عبدُ الرحمنِ بعدَ الشيخِ أبي إسحاقَ الشيرازيِّ أنكرَ عليهِ الفقهاءُ استنادَهُ موضعَهُ، وأرادُوا منهُ أنْ يستعملَ الأدبَ في الجلوسِ دونَهُ ففطنَ، وقالَ لهُم: اعلمُوا أننِي لم أفرحْ في عمرِي إلا بشيئينِ أحدُهُمَا: أنِّي

(١) المنتظم (١٦/ ٢٤٤)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٤٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٧).

(٥) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٧) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

جئتُ من وراءِ النهرِ، ودخلتُ سرخسَ، وعليَّ أثوابٌ أخلاقٌ[١] لا تُشبهُ ثِيابَ أهلِ العلمِ فحضرتُ مجلسَ أَبِي الحارثِ ابن أَبِي الفضلِ السرخسيِّ، وجلستُ في أُخرياتِ أصحابهِ فتكلمُوا فِي مسألةٍ فقلتُ، واعترضتُ، فلما انتهيتُ في نوبتِي أمرنِي أبو الحارثِ بالتقدمِ فتقدمتُ، ولما عادتْ نوبتِي استدنانِي، وقرّبنِي حتى جلستُ إِلَى جنبهِ، وقامَ بِي وألحقنِي بأصحابهِ فاستولَى عليَّ الفرحُ.

والشيءُ الثَّانِي: حينَ أُهلتُ للاستنادِ فِي موضعِ شيخنَا أَبِي إسحاقَ ~ فذلكَ أعظمُ النعمِ، وأوفَى القسمِ) [٢].

الثانيةُ:

أنَّ غانمَ بنَ الحسينِ[٣] (قدْ ناظرَ أبَا سعدٍ المتولِّي، وظهرَ كلامهُ، فقالَ الشيخُ أبُو إسحاقَ لغانمِ: كانَ كلامكَ أجودَ من كلامِ أَبِي سعدٍ) [٤] وهذه القصةُ وإنْ لم تكنْ الغلبةُ لهُ إلّا أنَّها تدلُ على مدى اهتمامهِ بهذا الفنِّ.

**٦-علمُ العربيةِ، والمصطلحاتِ:**

فقدْ كانَ المتولِّي ~ (فصيحاً، بليغاً) [٥]، قالَ الصفديُّ ~ : « .. وكان محققاً مدقِّقاً؛ مع فصاحةٍ، وبلاغةٍ) [٦] وقد ظهرَ هذَا جلياً في كتابهِ **التتمةُ** حيثُ إنَّهُ يقفُ عندَ

---

(١) أخلاق- جمع خَلَقَ-: هو الثوب إذا بليَ. يُنظر: المصباح ص (١٠٠)، مادة (خَلَقَ).

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٣٣)، والجواهر المضية (٢/ ١١٠).

(٣) أبو الغنائم غانم بن الحسين المُوْشيلي -بضم الميم وسكون الواو وكسر الشين وسكون الياء- فقيه، فاضل، ورع، مفت، مناظر، ورد بغداد وأقام بها متفقهاً على أبي إسحاق الشيرازي، مات حدود سنة عشرين وخمسمائة. يُنظر: الأنساب (٥/ ٤٠٦)، واللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٢٦٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٥٦).

(٥) البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، و يُنظر: المنتظم (١٦/ ٢٤٤).

(٦) الوافي بالوفيات (٨/ ١٣٣).

الكلمةِ، ويُبينُ أصلهَا من اللغةِ، ومعناهَا فِي الاصطلاحِ[١]، وهذَا مماَ جعلَ بعضُ أئمـةِ اللغةِ ينقلونَ عنهُ بعضَ الغريبِ، ويهتمونَ لما يوردهُ من تبيينٍ، وتعقيبٍ[٢].

هذَا أقصَى ما وقفتُ عليهِ، وإلَّا فعلومُهُ كثيرةٌ ~ .

## مؤلفاتُهُ:

لمْ يُغفلِ المتولِّي ~ جانبَ التأليفِ، وإثراءَ المكتبةِ بـالطرحِ الجديـدِ، والبعيـدِ في التَّصنيفِ عن التقليدِ، فقد أَلَّفَ جملةً منَ الكتبِ النافعةِ، والتي تدلُّ علَى المهارةِ في فـنِّ التأصيلِ، والتأليفِ، والترتيبِ، ومـعَ هـذَا كلِّـهِ هُـو المُحتَـاجُ إليـهِ فِي وقتِـهِ[٣]، وهِـي كالتالِي:

### ١-تتمةُ الإبانةِ:

وهذهِ الرسالةُ إنَّما هيَ قبسٌ من هذَا الكتابِ العظيمِ فِي بابِهِ، وسيأتِي الكلامُ عنـهُ بالتفصيلِ -إن شاء اللهُ- في مبحثٍ مستقلٍ[٤].

### ٢-مختصرٌ فِي الفرائضِ، أوْ فرائضِ المتولِّي:

وهوَ (مختصرٌ صغيرٌ مفيدٌ جداً) [٥] أَلَّفهُ -فيما يظهرُ- لطالبِ العلمِ المبتـدئِ، كـما هِي جادَّةُ أهلِ العلمِ في المختصراتِ، والكتابُ لا يزالُ فِي عدادِ المخطوطِ، وقدْ وقعَ فِي ثمانٍ وعشرينَ ورقةً، ولهُ نسخةٌ منهُ فِي الأوقافِ المركزيةِ السليمانيةِ[٦].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال: ص (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧).

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري (٣/ ١٤٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١٥٤)، وتهـذيب الأسماء (٣/ ٣٦٧)، ولسان العرب (٢/ ٢٧٤) (٤/ ٢٣١)، وتاج العروس (٣٧/ ٥٣٩).

(٣) يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٤)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٤) سيأتي -إن شاء الله- مبحث التعريف بكتاب التتمة ص(٨٦)،وما بعدها.

(٥) مرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٦) يُنظر: تـاريخ الإسـلام، للـذهبي (٣٢/ ٢٢٧)، وطبقـات الـشافعية الكـبرى (٥/ ١٠٧)، وكـشف الظنون (٢/ ١٢٥١) وهدية العارفين (٥/ ٥١٨)،والفهرس الشامل (٩/ ٢١٠).

٣-كتابٌ فِي الخلافِ:

كتابٌ كبيرُ الحجمِ جاءَ فيهِ علَى طريقةِ أهلِ العلمِ فِي الكلامِ علِى المسائلِ المختلفِ فيهَا، وإفرادهَا بالتصنيفِ، وذكرَ أدلةَ المخالفِ بإنصافٍ، فكانَ هذَا الكتابُ (طريقةً جامعةً لأنواعِ المسائلِ) [1]، ويُعدُّ أيضاً (جامعاً للمآخذِ) [2]، وهوَ -والله أعلم- ثمرةٌ من ثمارِ الدراسةِ علَى أئمةِ المذاهبِ الأخرَى، وخاصةً مذهبَ أبِي حنيفةَ ~ وأيضاً هوَ ردَّةُ فعلٍ لوباءِ التعصبِ المنتشرِ فِي ذلكَ العصرِ، ومعَ ذلكَ فالكتابُ يُعدُّ من المفقودِ[3].

٤-**بطلانُ الدورِ**[4]: قالَ فِي الفتاوَى الفقهيةِ الكبرَى [5]: (... قدْ كثُرَ فيهَا اختلافُ العلماءِ، قديماً، وحديثاً، وأفردهَا جماعةٌ بالتصنيفِ، منهمْ: أبو سعِيد المتولِّي..) وهوَ كتابٌ (ألزمَ القائلينَ بصحتهِ بتناقضٍ للأصولِ ومخالفاتٍ للكتابِ، والسُّنَّة، والإجماعِ)[6].

قالَ البلقينيُّ[7] ~ : (وناهيكَ بالكتابِ، ومصنفِهِ) [8]، وقدْ أتَى صاحبُ

(١) مرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي(٣٢/ ٢٢٧).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٧)، وكشف الظنون (٢/ ١٢٥١)، وهدية العارفين (٥/ ٥١٨).

(٤) (طلاق الدور: هو ما إذا قال إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً) قواعد الفقه (١/ ٣٦٣).

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر (٤/ ١٨٠).

(٦) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر (٤/ ١٨١).

(٧) أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن الصالح، البلقيني، الملقب بشيخ الإسلام، إمام العصر، ومجتهد عصره، الفقيه، المحدِّث، الحافظ المفسر، الأصولي، المتكلم، النحوي، وله تصانيف في الفقه، والحديث، والتفسير، منها: حواش الروضة، وشرح البخاري، وشرح الترمذي، وغيرها، توفي سنة خمسٍ وثمانمائة. يُنظر: طبقات المفسرين، للسيوطي (٣٠٨)، وذيل التقييد (٢/ ٢٣٨)، والضوء اللامع (٦/ ٨٥).

(٨) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر (٤/ ١٨١).

الفتاوَى الفقهيةُ الكبرَى علَى زبدةِ الكتابِ، وساقَ مواطنا كثيرةً منهُ بإطنابٍ، وبيّنَ فيهِ رسوخَ المتولِّي ~ بالسُّنَّة، والكتابِ، والكتابُ معَ ذلكَ هوَ فِي عدادِ المفقودِ[١].

**٥-الغنيةُ فِي أصولِ الدينِ:**

تقدَّمَ أنَّ المتولِّي ~ نهجَ منهجَ الأشاعرةِ بدايةً، وقدْ أظهرَ معتقدَهُ فِي هذَا الكتابِ، وقدْ قدَّمهُ بمقدمةٍ فِي ظهورِ البدعِ، والحاجةُ إلَى التأليفِ فِي بيانِهَا، ثمَّ أعقبَهَا بثلاثةِ فصولٍ فِي بيانِ المصطلحاتِ بينَ أهلِ الأصولِ، وفِي حدِّ العلمِ، وأقسامِ النظرِ، وأولِ ما يجبُ ثمَّ سردَ جملةً كبيرةً منَ المسائلِ التي هيَ علَى مذهبِ الأشاعرةِ، والذِي يظهرُ لِي أنَّ هذَا المصنفَ ألفهُ فِي بدايةِ التدريسِ فِي المدرسةِ النظاميةِ، وتولَى تدريسَ هذَا الكتابِ فِي تلكَ الفتراتِ ثم تركهُ، وقالَ: الفروعُ أسلمُ، والكتابُ مطبوعٌ[٢].

**۞ أعمالهُ:**

لقدْ قفَا المتولِّي ~ أثرَ من سبقَهُ من أهلِ العلمِ فِي الأعمالِ، وتأسَّى فِي هذَا الشأنِ بمَن ماتَ، وأخذَ مهنةَ سالفهِ أبِي إسحاقَ، ويُمكنُ حصرُ أعمالهِ فِي مجالاتٍ، كرَّسَ جهدَهُ، ووقتَهُ منْ أجلِهَا:

**المجالُ الأولُ: التصنيفُ:**

تقدمتْ الإشارةُ إلَى شيءٍ من تصانيفهِ[٣] ~ والتي تدلُّ علَى أنَّهُ بذلَ مِن الوقتِ، والجهدِ الشيءَ الكثيرَ فِي إخراجهَا، والاستفادةِ منهَا، علَى وجهٍ جمعَ بينَ الاتقانِ، والسّعةِ من جهةٍ، والإنكارِ، والنصيحةِ للعلماءِ والعامةِ من جهةٍ أخرَى.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق عماد الدين أحمد صيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.

(٣) يُنظر ص(٦٦)، وما بعدها.

**المجالُ الثَّاني: المناظراتُ:**

فهذَا المجالُ عُنيَ بهِ المتولِّي ~ عنايةً فائقةً، وقدْ تقدمَ شيءٌ من مناظرتِهِ ~ معَ أشياخهِ، وأقرانهِ[1]، مما يدلُ علَى أنَّ لهُ حيِّزاً من اهتمامهِ، قدْ صرفَ لهُ شيئٌ من الوقتِ، والجهدِ.

**المجالُ الثَّالثُ: فتحُ بابِ الملازمةِ لهُ، والإقامةِ عندهُ:**

إنَّ مما تحمَّله المتولِّي ~ من الأعمالِ فتحَ بابِ الملازمةِ لهُ، والإقامةِ عندَهُ حتى يأخذُوا من شيخهمْ (العلمَ، والدينَ، وحُسنَ السيرةِ) [2]، ويأتسوا بالشيخِ، ويعرفوهُ مِن قربٍ، فقدْ جاءَ فِي سيرةِ تلميذهِ المَاهِياني أَنَّهُ (...أقامَ عندَ أبِي سعدٍ المتولِّي يتفقهُ عليهِ) [3] مدةً منَ الزمنِ[4]، ولعلهُ يُقوِّمُ مَن يلازمُهُ فِي سفرهِ، وينشرُ محاسنَهُ علَى الملأ لمعرفةِ فضلهِ (قالَ ابنُ عقيلٍ: وسمعتُ المتولِّي -لَمَّا قدِمَ- يذكرُ أَنَّهُ لم يشهدْ فِي سفرهِ أحسنَ نظراً مِن الشيخِ أَبِي الحسنِ البغداديِّ[5] بآمد ) [6].

(١) يُنظر ص (٦٤، ٦٥).

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٣٣)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٣) المنتظم (١٧/ ٢٦٧)، وطبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٨٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بـ (الآمدي)، ويعرف قديماً بـ « البغدادي » أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى أحد الفقهاء الفضلاء والمناظرين الأذكياء، وسمع الحديث من أبي القاسم بن بشران، ودرس الفقه على القاضي أبي يعلى، وله كتاب في الفقه اسمه : عمدة الحاضر وكفاية المسافر، توفي سنة سبع أو ثمان وستين وأربعمائة . يُنظر: طبقات الحنابلة (٣/ )، وذيل الطبقات الحنابلة (١/ ١١)، والمنهج الأحمد (٢/ ٣٨٠) والدر المنضَّد (١/ ٢٠٤).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١).

المجالُ الرَّابعُ: التدريسُ فِي المدرسةِ النظاميةِ:

بعدَ وفاةِ الشيخِ أَبِي إسحاقَ الشيرازيِّ ~ جلسَ أصحابُهُ للعزاءِ بالمدرسةِ فلمَّا انقضَى العزاءُ، أجلسَ مؤيدُ الملكِ مكانَهُ أبَا سعدٍ المتولِّي، ودرَّسَ فيهَا مدةً يسيرةً، فبلغَ الخبرُ والدَهُ الوزيرُ نظامُ الملكِ فكتبَ إليهِ بإنكارِ التعجُّلِ فِي الأمرِ، وقالَ: كانَ مِن الواجبِ أن تُغلقَ المدرسةَ لأجلِ الشيخِ سنةً، معَ ذلكَ أمرَ نظامُ الملكِ أنْ يُعزلَ المتولِّي، ويدرِّسَ فيهَا ابنُ الصباغِ، فدرَّسَ بهَا سنةً، وانتهتْ فِي عامِ سبعٍ وسبعينَ وأربعمائةٍ من الهجرةِ ثمَّ تولاهَا المتولِّي بعدَ ذلكَ فحملَ آلُ الصباغِ علَى ابن الصباغِ أنْ يطلبَهَا فخرجَ إلَى نظامِ الملكِ بأصبهانَ فأمرَ أنْ يُبنَى لهُ غيرهَا فعادَ منْ أصبهانَ، وماتَ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ من عودهِ.

أمَّا أبو سعدٍ المتولِّي فلَا يزالَ يدرسُ فيهَا، و بذلكَ تحققَ حلمُهُ الذِي كانَ يصبُوا إليهِ، وتمَّ فرحُهُ الذِي حرصَ عليهِ، فبقي يُدرسُ، ويناظرُ، ويناضل حتىَ تُوفيَ ~ ، فتخرَّجَ منهَا علَى يديهِ جملةً كبيرةً من العلماءِ[1].



(١) يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ١٦٣)، ومرآة الجنان (٣/ ١١٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شبهة (٢٥١).

# المبحثُ السابعُ: مكانتُه، وثناءُ العلماءِ عليهِ، ووفاتُه

## أولاً: مكانتُهُ:

حظيَ المتولِّي ~ بمكانةٍ عاليةٍ، ومنزلةٍ رفيعةٍ فِي قلوبِ العامةِ، والعلماءِ عامـةً، وعندَ أصحابِ الشافعِي، وولاةِ الأمرِ خاصةً.

**فأمَّا عندَ العامةِ:**

لَمَّا كانَ المتولي ~ سمْتُهُ التواضُعُ، وكان فصيحاً، وفاضلاً، وجمعَ للعلمِ حُسنَ التدينِ، والسيرةِ، والمروءةِ، حتى أصبحَ من أحسنَ النـاسِ خَلْقًـا، وخُلُقـاً، وشـكلاً، عادة المحاسن لِزاماً، ومعها أفئدةُ العامـةِ، فمُلئـتْ أسـماعُهم، وأبـصارُهم وقلـوبُهم، ووُضِعَ له القَبولَ[1].

**وأمَّا منزلتُهُ عندَ العلماءِ عامةً:** فقدِ اختلـفَ عـلى مجلسه، وأثنَـى عليـهِ الحنفـيُّ، والمالكيُّ، والشافعيُّ، والحنبليُّ، وغيرُهمْ من شتَّى المذاهبِ من جهةٍ.

وأخذَ منهُ: المحدِّثُ والأصوليُّ، والأديبُ، وأصحابُ السلوكِ، من جهةٍ أخـرَى كلُّ هذَا يدلُّ علَى علوِّ منزلةِ المتولِّي علَى مستوَى أهلِ الفضلِ كافةً[2].

**وأمَّا عنـدَ أصـحابِ الـشافعِيِّ:** فهُـو بمنزلـةِ النـاظرِ للعـينِ، فهُـو معـدودٌ مـن (أصحابِ الوجوهِ) [3]، وفِي منزلةِ المجتهدِ في المـذهبِ، و (أحـدِ الكبـارِ) [4] عنـدهمْ، و(شيخِ الشافعيةِ) [5] في عصرهِ، حتى فاضتْ كتبُهمْ بـذكرِ صـاحبِ **التتمـةِ**، والمتـولِّي

(١) يُنظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٢) يُنظر مبحث تلاميذ المؤلف ص(٥٨).

(٣) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

(٤) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

حتى بَعُدَ صيتُهُ، وكانَ مِن جملـةِ المحققـينَ عنـدَهمْ، وجمـعَ طريقـةَ خراسـانَ، وأهـلَ العراقِ[(١)] لهم[(٢)].

**أمّا عندَ الولاةِ:**

فلمْ يكنِ المتولِّي ~ نجمهُ عندَهمْ أفلَ[(٣)]، بلْ كلُّ يـومٍ يزيـدُ، ولا يقـلُّ، حتـى أصبحَ كالشمسَ في رابعتهَا، وتولَّى المدرسةَ النظاميةَ فِي قيادتِهَا، وجمعَ اللهُ لهُ بينَ كرامـةِ العلمِ، وثقةِ واهتمامِ قادتِهَا[(٤)].

## ثانياً : ثناء العلماء عليه :

تواطئتْ كلمةُ عامةِ العلماءِ فِي إمامةِ، وبراعةِ، وتزكيةِ المتولِّي ~ والثنـاءِ عليـهِ، وتباينتْ الفضائلُ فِي عبارتِهَا وألفاظِهَا، فشملتْ: العلمَ، والفهمَ، والـذكاءَ، والزكـاءَ، والخَلْقَ، والخُلُقَ، وهنَا أسوقُ بعضَ ما قيلَ فيهِ، بَعيداً عن التكرارِ، والتطويلِ:

١-قالَ ابنُ الجوزيِّ[(٥)] ~ : ( كان فصيحاً فاضلاً )[(٦)].

---

(١) قال النووي: « واعلم أن نقـل أصـحابنا العـراقيين لنـصوص الـشافعي، وقواعـد مذهبـه، ووجـوه متقدمي أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسـانيون أحـسن تـصرفاً، وتفريعـاً، وترتيباً غالباً.. » المجموع (١/ ١٤٥).

(٢) يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٢٣٩)، وطبقـات الـشافعية الكـبرى (٥/ ١٠٦)، ومـرآة الجنـان (٣/ ١٢٢).

(٣) الأفول :هو الغياب.انظر:المصباح المنير، ص:١٥؛مادة(أَفَلَ).

(٤) يُنظر: المنتظم (١٦/ ٢٢٧)، ومرآة الجنان ٠٣/ ١١٩).

(٥) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، التيمي، البغـدادي، الحنـبلي، الـواعظ، المتفـنن، شيخ وقته، وإمـام عـصره، وصـاحب التـصانيف الكثـيرة الـشهيرة في أنـواع العلـم مـن: التفـسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطـب، وغـير ذلـك، تـوفي سـنة تـسع وتسعين وخمسمائة. يُنظر: العبر (٤/ ٢٩٩)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨)، والوفيات (٣٠١) .

(٦) المنتظم (١٦/ ٢٤٤) .

٢-قالَ الذهبيُّ ~ : ( كان جامِعاً بينَ العلمِ، والدينِ، وحسنِ السيرةِ، وتحقيقِ المناظرةِ، له يدٌ قويةٌ في الأصولِ، والفقهِ، والخلافِ[١] )، (العلامـةُ) [٢]، (الفقيـهُ) [٣]، (شيخُ الشافعيةِ) [٤]، (رأساً في الفقه، والأصولِ، ذكياً، مناظراً، حسنَ الشكلِ، كيساً، متواضعاً، يُلقبُ بشرفِ الأئمةِ)، (الفقيهُ، الشافعيُّ، أحدُ الكبارِ... وكانُ فقِيهاً محققاً، وحبراً مدققاً) [٥] .

٣-قالَ الصفديُّ ~ : ( برعَ فيماَ حصلَّهُ من المذهبِ، والخلافِ، والأصولِ... وكانَ[من] أحسنَ الناسِ خَلْقاً، وخُلُقاً، وأكثرَ العلماءِ تواضعاً، ومروءةً، وكانَ مُحققاً مدققاً معَ فصاحةٍ، وبلاغةٍ ... )[٦] .

٤-قالَ فِي مرآةِ الجنانِ[٧]: ( الإمامُ، الكبيرُ الفقيهُ، البارعُ، المجيدُ، ذو الوصفِ الحميدُ، والمنهجُ السديدُ... لهُ يدٌ قويةٌ في الأصولِ، والفقهِ، والخلافِ، والتدريسِ ) .

٥-قالَ فِي **طبقاتِ الشافعيةِ الكبرَى**[٨]: ( أحدُ الأئمةِ الرفعاءِ مِن أصحابنَا ) .

٦-قالَ فِي **البدايةِ والنهايةِ**[٩]:( كانَ فصيحاً، بليغاً، ماهِراً بعلومٍ كثيرةٍ )، وقالَ فِي طبقاتِ الشافعيةِ[١٠]:(...كانَ فقيهاً محقِقاً، وبحراً مدققاً، أحدَ أصحابِ الوجوهِ...).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٨٧) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٤) .

(٤) العبر (٣/ ٢٩٢) .

(٥) تاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢/ ٢٢٦)، و يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨) .

(٦) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣) .

(٧) لليافعي (٣/ ١٢٢) .

(٨) للسبكي (٥/ ١٠٦) .

(٩) لابن كثير (١٢/ ١٢٨) .

(١٠) لابن كثير:(١/ ٤٤٤ ).

٧-قالَ الإسنويُّ[1] ~ : ( برعَ فِي الفقهِ، والأصولِ، والخلافِ )[٢] .

٨-قالَ البلقينيُّ ~ عنهُ، وعن كتابِهِ **بطلانُ الدورِ**: ( ...وناهيكَ بالكتابِ، ومصنِفِهِ )[٣] .

٩-قالَ في **طبقات الشافعية**[٤]: ( برعَ فِي العلومِ ).

١٠-قالَ في **الأعلامِ**[5]: ( ...فقيهٌ مناظرٌ، عالمٌ بالأصولِ ) .

١١-قالَ في **ديوانِ الإسلامِ**[٦]: ( الإمامُ، الحبرُ، البحرُ، الفقيهُ ) .

(١) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الملقب بجمال الدين، سمع من جماعة منهم: ابن الأثير، ويونس الدبوسي، وحدَّث، وتفقه، وأعاد، ودرس، وأفتى، صنَّف تصانيف منها: شرح المنهاج للبيضاوي، والمنهاج للنووي، توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. يُنظر: الوفيات (٢/ ٣٧٠) .

(٢) طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ١٤٧) .

(٣) الفتاوى الفقيه الكبرى، لابن حجر (٤/ ١٨٠) .

(٤) لابن هداية الله ص (٢٣٩) .

(٥) للزِّركلي (٣/ ٣٢٦) .

(٦) للغزي (٨١) .

## ثالثاً: وفاتُه:

(ماتَ كهلاً) [١] ~ ليلةَ الجمعةِ فِي الثامنِ عشرَ مِن شوالٍ سنةَ ثمانٍ وسبعينَ وأربعمائةٍ، ولهُ اثنتان وخمسونَ سنةً علَى الصحيحِ، وقيلَ: ستٌّ وخمسونَ [٢] وصلَى عليهِ القاضِي أبوُ بكرٍ الشَّاشيِّ[٣]، ودُفنَ بمقبرةِ بابِ أَبْرَز[٤].

وقدْ (رُثِي بقصائدَ) [٥]، لمْ أقفْ علَى شيءٍ مِنْهَا[٦].



(١) العبر (٣/ ٢٩٢).

(٢) الخلاف هنا مبني على الإختلاف في سنة ولادته.

(٣) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، الملقب بفخر الإسلام، أحد أئمة الشافعية في زمانه، سمع الحديث على أبي يعلى الفراء، وأبي بكر الخطيب، وتفقه على أبي إسحاق، حتى أصبح عارفاً بالمذهب، وحُسن الفتيا، وجِيد النظر، صنّف حلية العلماء، اختصاراً من الشامل، لابن الصباغ، توفي سنة سبع وخمسين وخمسمائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٨٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٧٧)، ووفيات المصريين (٣٠).

(٤) أَبْرَز: منهم من يسميها بِيَبْرَز -بكسر أوله وفتح ثانيه، وسكون الباء، وفتح الراء- محلة ببغداد، وهي بين عمارات البلد، وأبنية من جهة محلة الظفرية، والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة. يُنظر: معجم البلدان (٥/ ٧١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٨٧).

(٦) يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٢٣٩)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، وطبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ١٤٧).

# الفصل الثالث

## التعريف بكتابي الإبانة، والتتمة

---

**وفيه ثلاثة مباحــث : -**

- المبحثُ الأولُ: نبذةٌ   تصرةٌ عن كتابِ الإبانة.
- المبحثُ الثاني: التعريف بكتابِ التتمة.
- المبحثُ الثالثُ: ما يتعلق بالنسخ، ومنهج التحقيق.

*  *          *  *          *  *

# المبحث الأول

## نبذةٌ مختصرةٌ عن كتابِ الإبـانةِ

**ويتضمن ثلاثـة مطالـــب : -**

- المطلبُ الأولُ: أ يةُ كتاب الإبانة.
- المطلبُ الثاني: الكتب ا ؤلفة حول الإبانةِ.
- المطلبُ الثالثُ: منهج الفورا ~ : الإبانة.

* * * * * *

## المطلبُ الأولِ: أهميةُ كتابِ الإبانةِ

(جَدَّ واجتهدَ [الإمامُ الفُورانيُّ] فِي تلخيصِ مذهبِ الإمامِ أَبِي عبدِ الله محمدِ بنِ إدريسَ الشافعِيِّ ~ وتهذيبِ مسائلِهِ، ورتبِهَا ترتيباً لم يسبقْ إليهِ) [١]، بلْ كانَ (أقدمَ المبتدئينَ بهذَا الأمرِ) [٢] فِي هذَا الكتابِ، ولذلكَ كانَ هذَا الكتابُ محطَّ أنظارِ العلماءِ فهوَ عندَهمْ (كتابٌ معروفٌ كثيرُ الوجودِ، والعميدِ، وهوَ غريبٌ عزيزُ الوجودِ) [٣]، وممَا يدلُّ علَى أهميتِهِ أمورٌ:

١-إمامةُ مصنِّفِهِ، فقدْ (كانَ مَقْدَمَ الشافعيةِ بمروَ... ثقةً جليلَ القدرِ، واسعَ الباعِ فِي روايةِ المذهبِ) [٤]، بَل (انتهتْ إليهِ رياسةُ الطائفةِ الشافعيةِ، وطَبَقَ الأرضَ بالتلامذةِ) [٥].

قالَ فِي طبقاتِ الشافعيةِ الكبرَى [٦]: ( علَمٌ من أعلامِ هذَا المذهبِ، وقدْ حملَ عنهُ العلمَ جبالٌ راسياتٌ، وأئمةٌ ثقاتٌ ).

٢-يُعتبرُ الكتابُ منْ أهمِّ كُتبِ الطريقةِ الخرسانيَّةِ [٧] (المروزيَّةِ) بلْ يُعدُّ منْ

---

(١) مقدمة التتمة خ(١/ ١)ب.

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاض شهبة ص(١/ ٢٤٩).

(٣) شذرات الذهب (٣/ ٣٠٩).

(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ص(١/ ٢٤٩).

(٥) طبقت الفقهاء الشافهية، لابن الصلاح (١/ ٤٠٥)، ومرآة الجنان (٣/ ٨٥).

(٦) للسبكي (٥/ ١١٠).

(٧) طريقة الخرسانيين أو المراوزة: نسبة إلى مدينة خرسان، لكثرة العلماء الذين سلكوا هذه الطريقة فيها، والذي يعدُّ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري -صاحب المسند- المؤسس لها، ومنتهى رئاستها إلى القفال الصغير، وتميزت هذه الطريقة: أن كتبهم أحسن تَصَرفاً، وبحثًا وتفريعاً، وترتيباً غالباً، والمراوزة هم الصيدلاني، والفوراني، والقاضي الحسين، والشيخ أبو علي السنجي، وبعضهم يضيف إليهم المسعودي.

يُنظر: المجموع (١/ ١٤٥)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٤٥)، والمذهب عند لشافعية، للطيبِّ (١١٤).

أقدمِهَا فيمَا وصلَ إلينَا[1].

٣-يحوي: (الوجوهَ الجيِّدَةَ) [2]، و (النقولَ الغريبةَ، والأقوالَ، والأوجهَ التي لَا توجدُ إلا فيه) [3]، و (يُبيّنُ الأصحَ من الأقوالِ، والوجوهِ) [4].

٤-يُعتبرُ الكتابُ طليعةَ التجديدِ في كتبِ الشافعيةِ فقدْ (رتبهَا ترتيباً لم يسبقْ إليهِ حصرَ الأبوابَ، والفصولَ، والمسائلَ، والفروعَ طلباً لتسهيلِ حفظِهَا، وتيسيرِ ضبطِهَا)[5].

٥-اهتمامُ الكبارِ منَ الشافعيةِ باختياراتهِ فيهَا، والأوجهِ التي يُوردهَا، وجعلْهَا محلَّ الدراسةِ فمن ذلكَ نِهايةُ المطلبِ[6]، محشوٌ من الإبانةِ بلفظهَا منْ غيرِ عزوٍ[7]، وكذلكَ نقلُ الوسيطِ[8] الذي يُعدُّ مختصراً للنهايةِ فضلاً عن غيرهِمَا[9].

٦-أصبحَ الكتابُ رحىً لكثيرٍ من علماءِ الشافعيةِ يدورونَ حولَهُ من شرحٍ، وإتمامٍ، كمَا هوَ صنيعُ المتولِّي ~ بل إن لم يكُن ثمةَ فضلٌ إلَّا أنَّهُ الفكرةُ الأولَى لكتابِ التتمةِ، للمتولِّي ~ لكفَى.



(١) يُنظر: المذهب الشافعي، لمحمد معين (١٤٥).
(٢) طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/ ٤٠٥).
(٣) طبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ٣٤٩).
(٤) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).
(٥) مقدمة التتمة خ(١/ ١)ب .
(٦) لإمام الحرمين ~ .
(٧) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).
(٨) للغزالي.
(٩) يُنظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٥٥٥).

## المطلبُ الثانِي: الكتبُ المؤلفةُ حولَ الإبانةِ

١-**تتمةُ الإبانةِ**: للمتولِّي ~ وسيأتِي الكلامُ عنْ هـذَا الكتـابِ بالتفـصيلِ -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- فِي المبحثِ الثانِي منْ هذهِ الدراسةِ (التعريف بكتاب التتمة) [1].

٢-**تتمةُ التتمةِ**:

للـشيخِ منتخـبِ الـدينِ العجـلِيِّ[2] ~ (وعليـهِ كـانَ الاعـتمادُ فِي الفتـوَى بأصبهانَ)[3].

قالَ فِي **البدايةِ والنهايةِ**[4]: ( فتمَّمَهُ أسعدُ العجليُّ، وغيرُهُ ،فلم يلحقُوا شـأوهُ[5]، ولَا حامُوا حولهُ )، والكتابُ فِي عدادِ المفقودِ.

٣-**تتماتٌ أخرَى**: ( لجماعةٍ -لم يأتُوا فيهَا بالمقصودِ، ولا سلكُوا طريقهُ ) [6]، وهذهِ الكتبُ فِي عدادِ المفقودة.

---

(١) يُنظر ص(٨٦ )، وما بعدها.

(٢) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف بن أحمد العجلي الأصبهاني الملقَّب منتخب الـدين مفتي العجم، والفقيه الشافعي، الواعظ الزاهد، سمع من أبي القاسم إسماعيل بن محمد، وأبي الوفـاء غانم بن أحمد، وصنف عدة تصانيف منها: شرح مشكلات الوجيز، والوسـيط، وتـوفي سـنة ستمائة بأصبهان.

يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٣).

(٣) وفيات الأعيان، لابن خلكان (١/ ٢٠٩)، ومرآة الجنان (٣/ ٤٩٩).

(٤) البداية والنهاية (١٢/ ٩٨).

(٥) الشأو: الغاية والأمد.

يُنظر: لسان العرب (٣/ ٣٨٧)، مادة (شَأَيَ).

(٦) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٤)، وكشف الظنون (١/ ١).

٤-**العدةُ**: شرحُ للإبانةِ، لأبي عبدِ الله الطبريِّ[1] (وكتابُهُ العـدةُ -خمـسةُ أجـزاءٍ ضخمَةٍ، قليلةِ الوجودِ)[2] وهذَا أيضاً فِي عَدادِ المفقودِ.

(١) الحسين بن علي بن الحسين الطبري، من عظماء أصحاب أبي إسحق الشيرازي، وتفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع في المذهب، والخلاف، وكان يُدعى إمام الحرمين، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.
يُنظر: التقييد لمعرفة رواة السنن (٤٦) وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٤).

(٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٤)، و يُنظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ١١٠)، وهدية العارفين (٥/ ٣١١).

## المطلبُ الثالثُ: منهجُ الفورَانيِّ ~ في كتابِ (الإبانةِ)

من حيثُ الجملةِ فإنَّ هذَا الكتابَ يعتبرُ (بياناً لمذهبِ الشافعِيِّ ~ واختصاراً، وتهذيباً لهُ)[1].

وأمَّا من حيثُ التفصيلُ فيُمكنُ تقسيمُ منهجِهِ عَلى ما نصَّ عليهِ فِي مقدمةِ كتابهِ إلَى ثلاثةِ أقسامٍ:

**القسمُ الأولُ: منهجُهُ فِي ترتيبِ الكتابِ**: فقدْ قيَّدَ منهجَهُ بنفسهِ فقالَ: (جمعتُ أبوابَ كلِّ كتابٍ، وفصولِ كلِّ بابٍ ومسائلِهِ تسهيلاً، وتقريباً) [2].

**القسمُ الثانِي: منهجُهُ فِي ذكرِ المسائلِ:**

١-الكتابُ (مشتملٌ على منصوصاتِ الشافعِيِّ رضي الله عنه [وتبيينُ] القديمِ، والجديدِ منهما) [3].

٢-الاهتمامُ بنقلةِ القولِ الجديدِ للإمامِ الشافعِيِّ كالمزنيِّ[4]، والربيعِ المراديِّ، فـ (اشتهرَ... المزنيُّ بكثرةِ المؤلفاتِ فِي المذهب اختصاراً وابتداءً، واشتهرَ الربيعُ المراديُّ[5] بروايةِ جميع كتبِ الإمامِ الشافعِيِّ التي ألَّفهَا فِي مصرَ) [6]، فلذلكَ حَضيا بالاهتمامِ من الفورانيِّ[7].

(١) يُنظر: مقدمة الإبانةخ(١/ ١).

(٢) مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سيأتي ترجمته -إن شاء الله- في قسم التحقيق ص(١٥١).

(٥) سيأتي ترجمته -إن شاء الله- في قسم التحقيق ص (٢٦٣).

(٦) المذهب الشافعي، لمحمد معين (١٣٧).

(٧) يُنظر: مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

٣-الاهتمامُ بمتقدِّمِي طريقةِ العراقيينَ[(١)]، وخاصةً (ما ذكرَهُ أبُو العباسِ[(٢)] في كتابِ **التلخيصِ**[(٣)]) [(٤)]، لأنَّهُ (لم يصنفْ قبلَهُ، ولا بعدَهُ مثلُهُ فِي أسلوبِهِ، وقد اعتنَى الأصحابُ بشرحِهِ) [(٥)]، و(أبُو بَكرٍ الحدادُ[(٦)] ~ في **مولداتِهِ**[(٧)])[(٨)].

---

(١) طريقة العراقيين نسبة إلى العراق، والتي كثر روَّاد هذه الطريقة فيها، والمؤسس لهذه الطريقة هو أبو القاسم عثمان الأنماطي، وانتهت رئاستها إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني فمدار كتب العراقيين أو جماهيرهم، مع جماعات من الخراسانيين على كتابه التعليق، وتتميز هذه الطريقة أنَّ نقل أصحابها لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الشافعية أتقن غالباً.

يُنظر: المجموع (١/ ١٤٥)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٤٣-١٤٤)، والمذهب عند الشافعية، للطَّيِّب (١١٤).

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب ابن القاص الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وتفقه عليه أهل طبرستان من تصانيفه غير التلخيص: المفتاح، وأدب القضاء توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة .

يُنظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٧)، طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٠٠).

(٣) الكتاب مطبوع، طبعة مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، بدون سنة، بتحقيق عادل أحمد عبد لموجود، وعلي محمد معوض.

(٤) مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

(٥) تهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٢).

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني، المصري، الشهير بابن الحدَّاد، كانت له الإمامة في علوم كثيرة خصوصاً الفقه، أخذ عن محمد بن جرير، وله كتب غير الفروع منها: الباهر، وجامع الفقه، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

يُنظر: طبقات الشافعية، للإسنوي (١/ ١٩٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاض شهبة (١٣٠).

(٧) اسمه الفروع المولَّدات: (صغير كثير الفوائد، دقق في مسائلها غاية التدقيق، وهو من عجائب التأليف.. اعتنى بها الأئمة، وتنافسوا في شرحها، ووقف منهم عن الكلام فيها، لدقتها، وغوصها).المهمات، للإسنوي خ (٩) وتوجد نسخة من الكتاب مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم (٨٢٦/ ١) باسم المسائل المولدات.

(٨) مقدمة الإبانة خ(١/ ١) .

(لكونِ المؤلـفِ هـوَ المُولِّـدُ لفروعِـهِ، والمبتكـرُ لهـاَ) [1]، ولأنَّهَـا (مـنْ عجائـبِ التأليفِ، تَحيَّرَ العقولُ فِي تقريرِهَا، فضلاً عن اختراعِهَا) [2].

٤-الاهتمامُ بالكتُب التِي جمعتْ أكبرَ عددٍ من نصوصِ الشافعِيِّ مثلُ (مـا ذكـرهُ الشاشيُّ[3] في كتابِ **التقريبِ**[4]، والمحامليُّ[5]، في **مجموعِهِ**[6]) [7].

---

(١) المهمات، للإسنوي خ (٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، أحد أئمة الإسلام، وأفصح الأصحاب قلماً وأمكنهم في دقائق العلوم قدماً، ودرس على ابن سريج، صنف كتبا في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ٢٠١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٠٩).

(٤) كتاب عزيز عظيم الفوائد، من شروح مختصر المزني... وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي، واستكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي، بحيث إنه يحافظ في كل مسالة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلاً له لفظا لا بالمعنى؛ بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها، قال الإسنوي ولم أر في كتب الأصحاب أجل منه، ومع ذلك كله لم أقف على هذا الكتاب.

يُنظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٩).

(٥) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي، تفقّه على أبي حامد حتى برع في الفقه، قال أستاذه: إنه اليوم أحفظ مني للفقه، صنف التجريد، والمجموع، والمقنع، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة.

يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٣٦) وطبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٩٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ٤٨).

(٦) كتاب كبير، قريب من حجم الروضة، ويشتمل على نصوص كثيرة، صنفه في المذهب خاصة، والكتاب في عداد المفقود.

يُنظر: طبقات الشافعية (١/ ١٧٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٢)، وهدية العارفين (٥/ ٧٢).

(٧) مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

٥-الاهتمامُ بمَا حصَّلهُ مِن مشائخهِ المراوزةِ (الخرسانيينَ، القفالُ، والمسعوديُّ، وغيرُهُمَا) [(١)].

٦-الاهتمامُ بـ (ما تفرَّدَ بِه القفالُ من التخريجاتِ) [(٢)]، والذِي يُعدُّ الرجلَ الأولَ فِي إبرازِ طريقةِ الخرسانيينَ.

**القسمُ الثالثُ: منهجُهُ فِي الاستدلالِ، وذكرِ الخلافِ:**

١-يعْرِضُ المؤلفُ لأحكام الفروعِ علَى مذهبِ الشافعِيِّ مجرداً عن الأدلةِ فِي الغالبِ.

٢-يذكرُ الخلافَ داخلَ المذهبِ، متعرضاً لذكرِ أقوالِ أئمةِ المذاهبِ، وخاصةً مذهبَ أبِي حنيفةَ حتَى بلغتْ ألفيْ مسألةٍ.

٣-يذكرُ الخلافَ بينَ الصحابةِ، والتابعينَ ومن بعدهمْ من أئمةِ الإسلامِ.

٤-يُشيرُ إلى الأصحِّ من القولينِ، والوجهينِ، وما عليْهِ الفتوَى [(٣)].



(١) مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

(٢) مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

(٣) يُنظر: مقدمة الإبانة خ(١/ ١)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (٣٠٥).

# المبحث الثاني

## التعريفُ بكتابِ التتمةِ

**<u>ويتضمن ثمانية مطالـــب</u> : -**

- المطلبُ الأولُ: قيق اسم الكتاب، و قيق نسبته ؤلفه.
- المطلب الثاني: تاريخ، ومكانُ التأليف، وا د الذي وصلَ إليه الكتابِ.
- المطلبُ الثالثُ: سبب التسميةِ، والتأليفِ.
- المطلبُ الرابعُ: علاقةُ كتاب التتمة بكتاب الإبانة.
- المطلبُ الخامسُ: منهج ا تو ~ وأسلوبه التتمةِ.
- المطلبُ السادسُ: نقد الكتابِ.
- المطلبُ السابعُ: مصادر ا ؤلفِ، ومصطلحاته.
- المطلبُ الثامنُ: أثره فيمن بعده.

* *      * *      * *

# المطلبُ الأولُ: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته لمؤلفه

## أولاً: اسمُ الكتابِ:

الناظرُ فِي المراجعِ التِي ذكرتْ هذَا الكتابَ، ونُسخِ المخطوطِ، ومقدِّمـةِ مـصنفِهِ، يجدُ أنَّ الكتابَ جاءَ بعدَّةِ أسماءٍ، بينهَا اختلافٌ يسيرٌ، فمن تلك الأسماءِ:

١-**تتمةُ الإبانةِ**: وهذَا الذِي نـصَّ عليـهِ مـصنُفُهُ فِي مقدمـةِ كتابـهِ هـذَا، فقـالَ: (سميتُهُ: تتمةُ الإبانةِ) [١]، وكمَا أنَّهُ هوَ تسميةُ المؤلفِ ~ فكذلِك هو تسميةُ جُلِّ، إلَّم يكن كلُّ من ترجمَ لهُ -فيما وقفتُ عليهِ[٢]- قال ابنُ هدايةِ الله: (سماهُ تتمةُ الإبانةِ) [٣]، وكذلكَ هوَ خاتمةُ كلِّ جزءٍ منْ أجزاءِ نسختيْ المكتبةِ الزهريةِ، و مكتبةِ أحمدَ الثالثِ.

٢-**تتمةُ الإبانةِ فِي الفروعِ**[٤]: وكأنَّ الذي نحَا هذَا النحوَ حتى يُميزَهُ عن الكُتبِ التِي تحملُ اسمَ الإبانةِ، وأنَّ هذَا ليْسَ من بابِ التسميةِ لهُ.

٣-**تتمةُ الإبانةِ عنْ أحكامِ فروعِ الديانةِ**: وهذَا الاسمُ هوَ المدوَّنُ فِي قائمةِ بياناتِ المخطوطِ المرفَقَةِ معَ نُسخةِ مكتبةِ أحمدَ الثالثِ، وهي ليستْ مـن نـصِّ العنـوانِ، وإنـمَا زيدَ ذلكَ من عنوانِ الإبانةِ للفُورانيِّ كمَا فِي مقدمةِ الإبانةِ حيثُ قالَ الفورانيُّ: (وسميتُهُ

(١) مقدمة التتمة خ(١/ ١)ب.، وقد سلك المتولي ~ الجادة عند أهل العلم في كتابة اسم الكتاب في مقدمة الكتاب، والسبب في ذلك -والله أعلم- أولاً: لأن الغلاف دائماً معرض للتلف، أو الضياع، والأمر الثاني: حماية للاسم من تغيير النساخ، وهذا هو الذي وقع هنا -والله أعلم-.

(٢) هذا لا يعارض تسمية بعضهم بـ(التتمة) ؛ لأنَّ هذا من باب الاختصار.

(٣) طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٩)، و يُنظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٤)، ومرآة الجنان (٣/ ١٩٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ٩٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٩)، وكشف الظنون (١/ ١)، وأسماء الكتب (٨١)، وهداية العارفين (٥/ ٥١٨).

(٤) يُنظر: كشف الظنون (١/ ٣٤٣).

كتابَ الإبانةِ عنْ أحكامِ فروعِ الديانةِ)[1]، وهذَا العنوانُ-أي تتمةُ الإبانةِ عنْ أحكامِ فروعِ الديانةِ- كَما أَنَّهُ لمْ يكن لهُ قائلٌ قبلَ هذَا المدونِ لهذهِ المعلوماتِ -فيمَا وقفتُ عليهِ- فكذلكَ أيضاً مخالِفٌ من جهةِ عنوانِ كتابِ الإبانةِ فقدْ سماهُ المتولِّي ~ **الإبانةُ عن فروعِ الديانةِ**[2].

وبيَّنَ أنَّ عباراتِ المعلِّقينَ عن الفورانِيِّ اختلفتْ، وبسببِ ذلكَ اضطربتْ النسخُ، ومن ذلكَ عنوانُ الكتابِ الذِي هوَ الإبانةُ[3]، فتبيَّن من ذلكَ كلِّهِ أنَّهُ لا يُعدُّ فِي الحقِّ عنوانٌ للمخطوطِ -واللهُ أعلمُ-.

٤-**تتمةُ الإبانةِ فِي علومِ الديانةِ**: وهذا الاسمُ الذِي على غلافِ نُسخةِ مكتبةِ أحمدَ الثالثِ فِي تركيَا، والذِي يظهرُ لِي -واللهُ أعلمُ- أنَّ كلمةَ (في) محرَّفة[4]، وأنَّ الأصلَ (عن) لكثرةِ أخطاءِ هذهِ النسخةِ.

٥-**تتمةُ الإبانةِ عن علومِ الديانةِ**: وهذا الاسمُ المدوَّنُ على خاتمةِ نسخةِ محمدٍ الفاتحِ فِي تركيَا.

والذِي يظهرُ أنَّ هذَا الاسمَ، والذِي قبلَهُ هوَ من اجتهادِ النُّساخِ حيثُ أضافُوا إلَى العنوانِ : (عنْ علومِ الديانةِ)، أخذاً منْ عنوانِ الإبانةِ المذكورِ فِي مقدمةِ التتمةِ[5].

٦-**التتمةُ**: وهوَ الاسمُ الذي علَى غلافِ نسخةِ دارِ الكتبِ المصريةِ، وهوَ أيضاً

---

(١) مقدمة الإبانة خ(١/ ١).

(٢) مقدمة التتمة: خ(١/ ١) ب.

(٣) المصدر السابق.

(٤) إن كانت المخالفة في الكلمة بتغيير حرف أوحرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلي النقط فالمصحف، أو إلى الشكل فالمحرف.يُنظر: نزهة النظر( ٤٨)، وتوضيح الأفكار(٢/ ٤١٩)، وفتح المغيث(٣/ ٧٠)، واليواقيت والدرر(٣/ ١٠٤) .

(٥) يُنظر: التتمة :خ(١/ ١) ب.

الاسمُ المتداولُ في كتبِ الفقهِ، وبعضِ التراجمِ[1]، والواقِعُ أنَّ هذا ليسَ مِن بَابِ التسميةِ، وإنَّما من بابِ الاختصارِ. ومنْ خلالِ هذَا العرضِ السريعِ لهذهِ الأسماءِ يتبينُ أنَّ الاسمَ المقدَّمَ منْ هذهِ الأسماءِ بلا ريبٍ هوَ: **تتمةُ الإبانةِ** لما تقدَّمَ.

## ثانياً: نسبةُ الكتابِ:

ليْسَ هناكَ أدنَى شكٍّ من نسبةِ الكتابِ إلَى المتولِّي ~ بلْ من كثرةِ الأدلةِ علَى ذلكَ فإنَّهُ يَعسُرُ حصرُهَا فهوَ بمنزلةِ المتواترِ[2] عن المتولِّي ~ ولكِن في هذَا المقامِ يُمكنُ ضمُّ هذهِ الأدلةِ تحتَ أنواعٍ تدلُّ علَى ماتحتهَا من الأدلةِ، وسأضربُ لكلِّ نوعٍ مثالاً يدلُّ عليهِ:

**النوعُ الأولُ: تواطُؤ نسخِ المخطوطِ على نسبتهِ إليهِ**، وذلكَ منْ خلالِ المقيدِ علَى أغلفتِهَا.

مثالُهُ: جاءَ علَى غلافِ نسخةِ أحمدَ الثالثِ[3]: (الجزءُ الثانِي من كتابِ تتمةِ الإبانةِ فِي علومِ الديانةِ... تصنيفُ الإمامِ العالمِ أبي سعيدٍ عبدِ الرحمنِ المأمونِ بنِ إبراهيمَ النيسابوريِّ المعروفِ بالمتولِّي ~ ).

**النوعُ الثَّاني: اتفاقُ المؤرخينَ، والمترجمينَ على نسبةِ الكتابِ إلَى المتولِّي** ~ .

مثالُهُ: قالَ ابنُ هدايةِ اللهِ ~ : ( المتولِّي صاحبُ **التتمةِ** )[4].

---

(١) يُنظر: طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٥٤٢)، وتهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٥)، طبقات الشافعية، للأسنوي، (١/ ١٤٦)، وطبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٨).

(٢) المتواتر: هو الخبر الذي يستحل عدد رواته تواطؤهم على الكذب. البحر المحيط (٢/ ٢١٧).

(٣) تتمة الإبانة، غلاف الجزء الثاني، نسخة ب.

(٤) طبقات الشافعية (٢٣٨) و يُنظر: العبر (٣/ ٢٩٢)، وطبقات الشافعية، لابن كثير (١/ ٤٤٤)، والعِقد المُذهب في طبقات المذهب (٩٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٠٩).

**النوعُ الثَّالثُ: اتفاقُ الكتبِ -التِي أُلفتْ في نسبةِ الكتبِ المطبوعـةِ، والمخطوطـةِ إِلىَ أصحابِهَا- على نسبتِهِ إليهِ .**

مثالُهُ: قالَ فِي أسماءِ الكتبِ: ( **تتمةُ الإبانةِ** لأبي سعيدٍ المتولِّي ) [١].

**النوعُ الرَّابعُ: اقتباسُ كثيرٍ من العلماءِ من شتَّى المذاهبِ، والفنـونِ مـن الكتـابِ، ونسبةُ هذا الأقتباسِ إليهِ.**

مثالُـهُ: قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابـنُ تيميـةَ ~ : (وأبي سـعيدٍ المتـولِّي صـاحبُ **التتمةِ**)[٢].



(١) لزادة: (٨١) و يُنظر :الفهرس الشامل للتراث (الفقه وأصوله) (٢/ ١٦٧).

(٢) مجمـوع الفتـاوى (٣٣/ ١٣١)، و يُنظـر: فتـاوى الـسبكي (١/ ٣٤)، والكوكـب الـدري (٣٨٧)، والحاوي للفتاوى (١/ ٢٦) وحاشية الرملي (١/ ٧٦).

## المطلبُ الثانِي: تاريخُ، ومكانُ التأليفِ، والحدُّ الذِي وصلَ إليه فِي الكتابِ

### أولاً: تاريخُ تأليفِهِ:

**بدايةُ التأليفِ**: كانَ بدايةَ التأليفِ فِي آخرَ سنةِ إحدَى وستينَ وأربعمائةٍ بينَ شهرِ رمضانَ، وشهرِ الله المحرمِ منَ سنةِ ثنتينِ وستينَ وأربعمائةٍ، وذلكَ لأنَّ المتولِّي أشارَ إلى أنَّهُ شرعَ فيهِ بعدَ وفاةِ شيخهِ الفُورانيِّ فقالَ: ( فإنَّ للشيخِ الإمامِ السعيدِ أبي القاسم عبدِ الرحمنِ بنِ محمدٍ الفورانيِّ المروزيِّ ~ [ثم قال]... فرأيتُ أنْ أتأملَ مجموعَهُ فأُضيفُ تعليلَ الأقوالِ... ) [١] فدلَّ علَى أنَّ الشروعَ بعدَ الوفاةِ، وقدْ كانتْ وفاةُ الفورانيِّ فِي رمضانَ مِن سنةِ إحدَى وستينِ وأربعمائة كما سبقَ[٢].

وأمَّا كونُهُ قبلَ شهرِ الله المحرمِ فلأنَّ المتولِّي ~ قدْ عَرَضَ بعضَ هذَا الكتابِ علَى شيخهِ القاضِي حسيناً ~ قال الصفديُّ ~ ( ... وقدْ تمَّمَ كتابَ الإبانةِ للقاضِي حسينٍ وجوَّدَهُ )[٣] مما يدلُّ على أنَّ القاضيَ حُسيناً قد اطلعَ علَى الكتابِ، وممَّا هوَ مقررٌ أنَّ القاضيَ حسين ~ توفيَ فِي شهرِ الله المحرمِ مِن سنةِ اثنين وستينَ وأربعمائة كما سبق[٤]، وعلَى ذلكَ تمَّ تحديدُ بدايةِ التأليفِ.

**نهايةُ التأليفِ**:

ممَّا هوَ مُقررٌ أنَّ المتولِّي ~ تُوفيَ ولمْ يُكملْ هذَا الكتابَ، ممَّا يدلُّ علَى أنَّهُ استمرَّ فِي كتابةِ هذَا المصنفِ إلى أنْ ماتَ، ولمْ يكملْهُ فعلَى هذَا مكثَ فِي تأليفِ هذَا الكتابِ قُرابةَ سبعَ عشرةَ سنةً، ومعَ هذَا كلِّهِ لمْ يكملْهُ ~ .

(١) مقدمة التتمة: خ(١/ ١) ب.

(٢) يُنظر مبحث شيوخ المتولِّي ص( ٥٥).

(٣) الوافي بالوفيات (١٨/ ١٣٣).

(٤) يُنظر مبحث شيوخ المتولِّي ص( ٥٥).

## ثانياً : مكانُ التأليفِ :

فيمَا يَبدُو لِي منْ خلالِ دراسةِ رحلاتِ المتولِّي ~ أنَّ مكانَ التأليفِ شملَ منطقتينِ : مرو الرُّوذَ، والتي كانَ فيهَا القاضِي حسينٌ خلالهَا عرضَ عليهِ الكتابَ، ثمَّ رحلَ إلَى بغدادَ فمَا زالَ مشتغِلاً بهِ حتىَ ماتَ ~ ولمْ يكملْهُ.

## ثالثاً : الحدُّ الذِي وصلَ إليهِ فِي تأليفهِ :

اختلفَ المترجمونَ للمتولِّي، وكتابِهِ فِي الحدِّ الذِي بلغَ إليهِ المصنفُ فِي كتابهِ:

أصحهَا أنَّهُ: (وصلَ فيهِ إلى **القضاءِ**) [1]، وهذَا يصدِّقُهُ واقعُ نسخةِ مكتبةِ أحمدَ الثالثِ فِي تركيَا فقدْ أنهَى فيها كتاب **الأيمانِ والنذورِ**.

وقيلَ: انتهَى فيهِ إلَى كتابِ **الحدودِ**[2]، وهذَا الذِي عليهِ أكثرَ منْ وقفتُ عليهِمْ.

وقيلَ: بلْ بلغَ إلَى باب **حدِّ السرقةِ**[3].

والذِي يظهرُ أنَّ الاختلافَ وقعَ جرَّاءَ اختلافِ نُسخِ المخطوطِ[4].



(١) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٣٥٨).

(٢) وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٣٤)، و يُنظر:طبقات الشافعية، لابن كثير (١/ ٤٤٤)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٠٧)، وطبقات الشافعية، للأسنوي (١/ ١٤٧)، والعقد المذهب في طبقات المذهب (٩٨).

(٣) طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٩).

(٤) قال الأذرعي، (ونسخ التتمة تختلف كثيراً) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨).

## المطلبُ الثَّالثُ: سببُ التسميةِ، والتأليفِ

**أولاً: سببُ التسميةِ**: نصَّ المتولِّي ~ في مقدِّمـةِ الكتـابِ علَى سـببِ التـسميةِ فقالَ: (فرأيتُ أنْ أتأملَ مجموعهُ فأضيفَ تعليلَ الأقوالِ، والوجوهِ، وألحقَ ما شذَّ عنهُ من الفروعِ، واستدركَ ما وقعَ فِي النسخِ منَ الخللِ... فألَّفتُ مجموعاً علَى ترتيبِ كتابهِ سميتُهُ **تتمةُ الإبانةِ** [1]، فهوَ (تتميمٌ للإبانةِ، وشرحٌ لهاَ، وتفريعٌ عليْها ) [2].

**ثانياً: سببُ التأليفِ**: لخصَّ المتولِّي ~ سببَ التـأليفِ فِي مقدمـةِ كتابـهِ لأمـورٍ هيَ:

١-أن يكونَ كالشرحِ للإبانةِ حيثُ قالَ: ( ثمَّ إنَّهُ آثر الاختصارَ ) [3].

٢-ولأنَّهُ (اختلفتْ عباراتُ المعلِّقينَ عنهُ، واضطربتْ النسخُ بسببِ ذلكَ) [4] -أي فِي كتابِ الإبانةِ- (فأستدرِكَ ما وقعَ فِي النسخِ مِن الخللِ ) [5].

٣-الإضافةُ علَى ما فِي كتابِ الإبانةِ من (تعليلِ الأقوالِ والوجوهِ، وألحقُ ما شـذَّ عنه منَ الفروعِ ).

٤-أيضاً (مراعاةٌ لحرمتِهِ، وقضاءٌ لحقهِ ) [6].

---

(١) مقدمة التتمة خ(١/ ١) ب.

(٢) تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٥).

(٣) مقدمة التتمة خ(١/ ١) ب .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

## المطلبُ الرابعُ: علاقةُ كتابِ التتمةِ بكتابِ ( الإبانةِ )

يُعدُّ هذَا المطلبُ مِن المطالبِ التي تحتاجُ إلى مزيدِ تأملٍ في هذه الدراسةِ، وحتَّى يُمكنُ الحكمُ فِي العلاقةِ بينهمَا؛ لابدَّ أنْ نتصورَ هذَا الموضوعَ مِن جهاتٍ أربعَ: من جهةِ تأملِ مقدِّمةِ **التتمةِ**، ومنْ جهةِ كلامِ أهلِ العلمِ في هذَا الموضوعِ، ومن جهةِ دراسةٍ تطبيقية في مدَى العلاقةِ بينَ هذينِ الكتابينِ، ومن جهةِ عنوانِ الكتابِ والناظرُ إلَى هذهِ الجهاتِ الأربعِ يجدُ أنَّ بعضَهَا يُصدقُ بعضاً، وأنَّهُ ليسَ بينهَا تعارضٌ -واللهُ أعلمُ- وإليكَ تفصيلَ ذلكَ:

**الجهةُ الأولَى**: **تأملُ مقدمةِ التتمةِ، فقدْ حصرَ المتولِّي ~ العلاقةَ بينهمَا فِي أمرينِ:**

**الأمرُ الأولُ**: **هو تأملُ المجموعِ**، فقالَ ( فرأيتُ أنْ أتأملَ مجموعَهُ ) [1]، وتأملُ المجموعِ يكونُ باستخلاصٍ، وانتقاءِ زبدةِ الكتابِ معَ مراعاةِ (الأبوابِ، والفصولِ، والمسائلِ، والفروعِ) [2] منْ جهةِ الترتيبِ، وانتقاءِ (الأقوالِ المنصوصةِ، والوجوهِ المخرجةِ...، ... وحكايةِ المذهبِ) [3] من جهةِ المادةِ العلميةِ.

**الأمرُ الثانِي**: **هوَ الإضافةُ، والإتمامُ لهذهِ الزبدةِ** فقالَ: (... فأضيفُ تعليلَ الأقوالِ، والوجوهِ وأُلحقُ ما شذَّ عنهُ مِن الفروعِ، وأستدركُ ما وقعَ في النسخِ من الخللِ من جهةِ المعلِّقينَ عنهُ) [4].

وهذه الإضافةُ تكونُ بدمجِ تلكَ الزبدةِ معَ هذهِ الأمورِ الآنفةِ الذِّكرِ -فِي كلامِ

(١) مقدمة التتمة خ(١/ ١) ب .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق.

المتولِّي ~ (ولذلكَ سماهُ تتمةَ الإبانةِ) [1].

**الجهةُ الثَّانيةُ: كلامُ أهلِ العلمِ فِي هذهِ العلاقةِ فكسابقهِ لا يخرجُ عنْ أمرينِ:**

**الأمرُ الأولُ: التلخيصُ لكتابِ الإبانةِ.**

قالُ فِي **طبقاتِ الشافعيةِ**[2]: ( وصنَّفَ **التتمةَ** تلخيصاً من **إبانةِ** الفورانيِّ) فكلامهُ يدلُّ دلالةً واضحةً علَى تلخيصِ كتابِ **الإبانةِ**، وقصدَ بالتلخيصِ -واللهُ أعلمُ- الاستخلاصُ ،والانتقاءُ منْ هذَا الكتابِ، وهذَا الذِي عناهُ المتولِّي ~ بتأملِ مجموعِهِ.

**الأمرُ الثَّانِي: هوَ الإضافةُ، والإتمامُ.**

قالَ في **تهذيبِ الأسماءِ** [3]: (**سُمِّيتْ التتمةُ** لكونِهَا تتميماً للإبانةِ، وشرحاً لها، وتفرِيعاً عليهَا).

وقالَ في وفياتِ الأعيانِ[4]: (صنَّفَ فِي الفقهِ **تتمةَ الإبانةِ تَمَّمَ** بهِ **الإبانةَ** ).

وقالَ في **سيرِ أعلامِ النبلاءِ**[5]: (**التتمةُ** كالشرحِ[6] **للإبانةِ**).

وقالَ في طبقاتِ الشافعيةِ[7]: (وصنَّفَ **التتمةَ** تلخيصاً مِنْ إبانةِ الفورانيِّ معَ زيادةِ أحكامٍ عليهاَ، ولذلكَ سماهُ **تتمةَ الإبانةِ**).

---

(١) طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب الأسماء (٣/ ٥٥٥).

(٤) لابن خلكان (٣/ ١٣٤) ويُنظر: العبر (٣/ ٢٩٢)، ومرآة الجنان (٣/ ١٢٢)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٠٧).

(٥) للذهبي (١٩/ ١٨٧).

(٦) عبارة الذهبي فيها شيء من الدِّقة حيث قال :كالشرح، وليس شرح الإبانة، وواقع الكتابين يصدقه .

(٧) لابن هداية الله (٢٣٩).

**وخلاصةُ كلامِ العلماءِ**: أَنَّهُ تمَّ تعليلَ الأقوالِ، والأوجه، والخللِ الـذي وقـعَ فِي النُسخِ من جهةِ المعلِّقينَ، وشرحِ المـصطلحاتِ المـأخوذةِ مـن مجمـوعِ كتـابِ الإبانـةِ، وزيادةِ أحكامٍ فِي مسائلَ مستقلةٍ، وتفريعٍ على مجموعِ المسائلِ.

**الجهةُ الثَّالثةُ: دراسةٌ تطبيقيةٌ فِي حقيقةِ العلاقةِ بينَ الكتابينِ:**

حتَّى نتصورَ العلاقةَ بينَ الكتابينِ منْ خلالِ الدراسةِ التطبيقيـةِ لابـد أنْ نجعـلَ مقارنةً بينَ الكتابينِ بحيثُ نعرفُ المواطنَ التِي تواطأَ عليهَا الكتابـانِ، والأمـورُ التـي أتمّهَا المتولِّي ~ على كتابِ **الإبانةِ**، وسأعرضُ هذهِ المقارنـةِ عـلَى ترتيـبِ **الإبانـةِ** مـنْ خلالِ جزءٍ من كتابِ **المساقاةِ**[1] خشيةَ الإطالةِ، وهوَ كالتالِي:

| كتابُ الإبانةِ | الأمورُ التِى انتقاهَا المتولى من الإبانةِ، ومكانهَا | إضافاتُ المتولِّي علَى كتابِ الإبانةِ |
|---|---|---|
| **حكمُ عقدِ المساقاةِ.** | ١-حكايةُ المذهبِ.<br>٢-خـلافُ أبِي حنيفـةَ معَ حجتهِ (توطئةِ كتابِ المساقاةِ). | - استدلَّ للمذهبِ. |
| **الأبـوابُ**: وفيـهِ سـتُ مسائلَ: | - ستُّ مسائلَ أيضاً | -أضـافَ إليهَـا سـتَّ مـسائلَ أخرَى. |

(١) جعلت هذه الدراسة على كتاب المساقاة، لأنَّ قسم الجنايات مفقـود مـن كتـاب الإبانـة فلـم أسـتطع وضع الدراسة عليه.

والمساقاة: اسم لعقد يعقده مالك الأشجار مع إنسانٍ يحسن القيام بتعهد الأشجار على أن يتعهَّـدها، ويسقيها ويراعيها على أنّ ما رزق الله تعـالى مـن الـثمار يكـون لـصاحب الـشجر بعـضها، وللعامـل بعضها. تتمة الإبانةخ (٧/ ١٢٢ب)ج، و يُنظر: المغني لابن باطيش (١/ ٣٩٣).

| كتابُ الإبانةِ | الأمورُ التِى انتقاهَا المتولى من الإبانةِ، ومكانهَا | إضافاتُ المتولِّي علَى كتابِ الإبانةِ |
|---|---|---|
| **أحدهَا:** فيمَا يجوزُ عليهِ المساقاةُ، وما لَا يجوزُ فيهِ (م/ ١) المساقاةُ فِي النخيلِ، والكرمِ يصحُّ. | ١-نفسُ البابِ.<br>٢-حكايةُالمذهبِ (م/ ١). | ١-ضمَّ إليها بعضَ المسألةِ الرابعةِ، وهو تقيدها قبلَ الظهورِ.<br>٢-ذكرَ خلافَ داودَ فِي الكرمِ.<br>٣-ذكَر دليلَ المذهبِ. |
| (م/ ٢)<br>فيمَا عدَا **الكرمَ والنخيلَ**. | -ذكرُ القولينِ، ومبناهمَا (م/ ٦). | ١-نسَب القولينَ.<br>٢-قولُ مالكٍ.<br>٣-أدلةُ كلِّ فريقٍ.<br>٤-مسألةُ الرمانِ والتوتِ، والخلافُ فيهَا، وأصلُ القولينِ.<br>٥-ذكرَ فيهَا فرعَ البقولِ والتفصيلَ فيهَا. |
| (م/ ٣)<br>**المساقاةُ في البقولِ** ودليلُهُا. | ١-حكايةُ المذهبِ.<br>٢-ودليلهُ (م/ ٦). | -ضمَّ إليهَا مسألةَ ما يحصدُ مرةً بعدَ أخرَى، والتفصيلَ فيهِ وأدلتهُ. |
| (م/ ٤) المساقاةُ **قبلَ ظهورِ الثمرةِ**.<br>-**وبعدَ ظهورِ الثمرةِ** لهُ حالتانِ:<br>**الحالةُ الأولُى**: قبلَ بدوِّ الصلاحِ. | -حكايةُالمذهبِ (م/ ١).<br>-حكاية المذهبِ. | ...........<br>١-ذكرَ فيهَا قولينِ، ومن نقلهمَا.<br>٢-ذكرَ الأدلةَ لهمَا. |

| كتابُ الإبانةِ | الأمورُ التِى انتقاهَا المتولى من الإبانةِ، ومكانهَا | إضافاتُ المتولِّي علَى كتابِ الإبانةِ |
|---|---|---|
| **الحالةُ الثانيةُ**: بعدَ بدوِّ الصلاحِ. | -حكايةُ المذهب. | -ذكرَ أنَّهُ المنصوصُ. |
| (م/ ٥) المساقاةُ فِي البياضِ الموجودِ بينَ النخلاتِ لَا يتوصلُ إلىَ سقيٍ إلَّا بهَا: إمَّا عن طريقِ التبعِ يصحُّ. | -حكايةُ المذهب (م / ٨، ٧) | ١-زيادةُ تفصيلٍ فِي المسألةِ. ٢-ذكرَ قولَ مالكٍ فِي المسألةِ. ٣-ذكر الأدلةَ علَى حسبِ التفصيل. ٤-ذكرَ أمثلةً علَى جوازِ التبعِ. ٥-ذكرَ ستةَ فروعٍ من ضمنهَا طريقُ الانفرادِ. |
| وإمَّا عن طريقِ الانفرادِ، وفيهِ وجهانِ. | -ذكرُ الوجهينِ (م/ ٨- ف/ ٦). | -أضافَ إليهَا تعليلَ الوجهينِ. |
| | | -أضافَ عدةَ مسائلَ أخرَ: (م/ ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢). |

فمنْ خلالِ هذهِ المقارنةِ تبينَ أنَّ المتولِّي ~ استفادَ من كتابِ **الإبانةِ** ما يلِي:

تهذيبُ المسائلِ، وترتيبُهَا، والأقوالُ المنصوصةُ، والوجوهُ المخرجةُ فِي أكثرِ المواضعِ، وحكايةُ المذهبِ، وأضافَ مسائلَ، وفروعَ جديدةً، وتعليلَ الأقوالِ، والوجوهِ.

**الجهةُ الرَّابعةُ: عنوانُ التتمةِ:**

فالتتمةُ فِي اللغةِ: دليلُ الكمالِ، يُقالَ تمَّ الشيءُ إذا كملَ [(١)].

أمَّا منْ حيثُ اصطلاحِ فقهاءِ الشافعيةِ: فقالَ فِي **إعانةِ الطالبينَ** [(٢)]: ( ولفظُ تَتَمَّةٌ: وهي ما تَتِمُّ به الكتابُ، أو البابُ، وهوَ قريبٌ من معنَى الخاتمةِ ).

فعلَى ذلكَ يكونُ الكتابُ إتمامٌ لما فاتَ صاحبُ الإبانة ، وليس شرحاً لـه، وهـذا التفويتُ جاءَ من جهتين: من جهةِ المؤلفِ ~ لـ (أنـهُ آثـرَ الاختـصارَ فـتركَ تعليـلَ الأقـوالِ المنـصوصةِ، والوجـوهِ المخرَّجـةِ في أكثـرِ المواضـعِ فاقتـصرَ عـلَى حكايـةِ المذهبِ)[(٣)].

ومن جهةِ المعلِّقينَ عنهُ؛ فاسْتَدْرَكَ ما وقعَ فِي النسخِ منْ خللٍ.

**فخلاصَةُ الكلامِ فِي هذهِ العلاقةِ:** أنَّ المتولِّي ~ انتقى مِـن هـذَا الكتـابِ أمـوراً هيَ:

تهذيبُ المسائلِ، وترتيبُهـا، والأقـوالُ المنـصوصةُ، والوجـوهُ المخرجـةُ فِي أكثـرِ المواضعِ، وحكايةُ المذهبِ ثمَّ بنَى عليهَا هذَا الكتابَ -واللهُ أعلمُ.



(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٢)، مادة (تَمَّ).

(٢) للبكري (١/ ٣٥).

(٣) مقدمة التتمة خ(١/ ١) ب.

# المطلبُ الخامسُ: منهجُ المتولِّي ~ وأسلوبهُ فِي التتمةِ

## أولاً: منهجُ المتولِّي ~ في التَّتمةِ:

رسمَ المتولِّي ~ الخطوطَ العريضةَ لمنهجهِ فِي هذَا الكتابِ من خلالِ المقدمةِ كما هيَ الجادّةُ عندَ العلماءِ، ومعَ بيانِ المتولِّي ~ لهذَا المنهجِ إلاَّ أَنَّهُ دخلَهُ شيءٌ من الإجمالِ الذِي يحتاجُ إلَى تبيينٍ(1)، ولذلكَ جعلتُ ما سطرَهُ فِي مقدمةِ التتمةِ من بيانِ منهجهِ فِي الكتابِ كالخطوطِ العريضةِ لهذَا المنهجِ، ثمَّ ضمَّنتُ هذهِ الخطوطَ توضيحاً لهَا منْ خلالِ التحقيقِ لهذَا الجزءِ من كتابِ التتمةِ:

### أولاً: رتّبهُ علَى ترتيبِ الإبانةِ:

لَزِمَ المتولي ~ منهج الإبانةِ فِي الترتيبِ من حيثُ الجملةِ، فقالَ: (فألَّفتُ مجموعاً على ترتيبِ كتابهِ [أي الفُوراني] سميتُهُ **تتمةَ الإبانةِ**)(2)، لأَنَّهُ (رتبهَا ترتيباً لمْ يُسبقْ إليهِ، فحَصَرَ الأبوابَ، والفصولَ، والمسائلَ، والفروعَ)(3)، وإليكَ تفصيلَ ذلكَ:

١-**ترتيبُ الكتبِ**: دَرَجَ المؤلف ~ في ترتيبِ الكتبِ على الترتيبِ المنطقيِّ المعهودِ فِي كتبِ الشافعيةِ(4)، وهذَا الترتيبُ المنطقيُّ استهلَّهُ بمقدمةٍ بيّنَ فيها فضلَ الفورانيِّ، وسببَ التأليفِ، ثم بدأه بكتابِ الطهارةِ، وأعقبَهُ ببقيةِ الكُتبِ، إلا أَنَّهُ بلغَ فِي

(١) لعلَّ المتولي ~ آثر فيها الاختصار.

(٢) مقدمة التتمة خ(١/ ١) ب.

(٣) المصدر السابق.

(٤) يُنظر: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته ص(٥٩)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٧٣) وما بعدها.

هذَا الكتابِ إلى كتابِ القضاءِ.

**٢-ترتيبُ الأبوابِ**: يُصدِّر المتولِّي ~ كلَّ كتابٍ فِي الغالبِ بتوطئةٍ تُناسبُ ذلكَ الكتابَ مما يحتاجُ إليهِ، فيذكرُ تعريفَ ذلكَ الكتابِ في اللغةِ، والاصطلاحِ، والأصلِ فِي ذلكَ الكتابِ من كتابٍ أو سنةٍ، أو إجماعٍ، وغيرِ ذلكَ، ثمَّ يأتي بالأبوابِ مرتبةً ترتباًمناسباً، يُصدِّرُ كلَّ بابٍ بعنوانٍ يُفصحُ عمَّا تحتهُ من الفصولِ [(١)].

**٣-ترتيبُ الفصولِ**: قسَّمَ البابَ الواحدَ إلى فصولٍ عدةٍ، يُصدِّرُالفصلَ بعنوانٍ يُفصحُ عما تحتَهَ من المسائلِ [(٢)].

**٤-ترتيبُ المسائلِ**: يُقسمُ الفصلَ الواحدَ إلى مسائلَ يُرتبهَا ترتيباً منطقياً مناسباً[(٣)].

**٥-ترتيبُ الفروعِ**: إذا كانت المسألةُ واحدةً بنى عليهَا مسائلَ أخرَى،ثمَّ جعلَهَا أُماً لهذهِ المسائلِ ثمَّ فرّعَ عليهَا فروعاً، يُرتبهَا على حسبِ ما يُناسبُهَا[(٤)].

**ثانياً: منهجهُ فِي الأقوالِ والوجوهِ، وتعليلهَا:**

**أولاً: منهجُهُ فِي الأقوالِ والأوجهِ**: تنقسم المسائلُ التِي ذكرهَا المتولِّي ~ فِي كتابِ التتمةِ إلىَ قسميْنِ:

**القسمُ الأولُ: المسائلُ التِي لم يذكرْ فيهَا خلافٌ:**

١-هذهِ المسائلُ هيَ المقدمةُ عندَ المتولِّي ~ على غيرِهَا فيذكرُ المسالةَ، ويستدلُّ لهَا[(٥)].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(١٤٨، ٢٦٢، ٢٨٢، ٣٩٠)، ويُنظر:تتمة الإبانة(٧/ ١٢٢ب)ج.

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٤٨، ١٦١، ١٧٣، ١٩٦، ٢٠٩).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٤٨، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٩).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(١٤٨، ١٧٣، ١٩٧).

٢-قدْ يتعلَّقُ بهذِه المسألةِ مسألةً أخرَى فيهَا خلافٌ، فيذكرُ الخلافَ فيهَا، ويستدلُّ للأقوالِ فيهَا، ويُرجحُ بعدَ ذلكَ(١).

**القسمُ الثَّانِي: المسائلُ المختلَفُ فيهَا:**

المسائلُ الخلافيةُ التي عرضَ لهَا المتولي ~ على **ثلاثةِ أنواعٍ:**

**النوعُ الأولُ: الخلافُ النازلُ:** وهوَ ما كانَ داخلَ المذهبِ، ومنهجُهُ كالتالِي:

١-يهتمُ المتولِّي ~ بالمنصوصُ عندَ الشافعِي ~ فِي القديمِ، والجديدِ من مذهبِهِ، وبيانِ المذهبِ منهُما(٢).

٢-إنْ لم ينصَ الشافعِيُّ ~ فِي المسألةِ نقلَ الظاهرَ من كلامِهِ، وجمعَ بينَ مَا ظاهرهُ التعارضُ من كلامِهِ(٣).

٣-يهتمُّ المتولِّي ~ باختياراتِ المزنِي ~ وبخاصةٍ التي خالفَ فيهَا المنصوصَ، أوِ الظاهرَ منْ كلامِ الإمامِ الشافعِيِّ، معَ مناقشتِهَا(٤).

٤-يهتمُّ المتولي ~ بإيراد آراءِ المقدمينَ من المذهبِ منْ أصحابِ الوجوهِ، والتنصيصِ بأسماءِ قائلِيها، والخلافِ بينهمْ، وتعيينِ المذهبِ من بينِهَا(٥).

٥- إن لم يصرحْ بالأسماءِ يُوردُ الوجوهَ مطلقةً، ويرجِّحُ بينهَا فِي الغالبِ.

**النوعُ الثَّانِي: هوَ الخلافُ العالي، وذلكَ بيْنَ أئمةِ المذاهبِ:**

١-يذكرُ المتولِّي ~ المسائلَ الخلافيَّةَ المشهورةَ بينَ المذاهبِ، وخاصةً التِي أفردَهَا العلماءُ بالتصنيفِ، ويهتمُّ بذكرِ خلافِ الإمامِ أبِي حنيفةَ ~ من بينهمْ، وأمَّا

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٨٢، ٣٩٠، ٤١٣).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٥، ١٧٧، ٣٤٩).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(٤٠٢، ٤٠٣).

(٤) انظر: على سبيل المثال ص(٢٠٤، ٢٣٩، ٣٠٠).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٨).

المذاهبُ الآخرى فقليلٌ ما يذكرُ خلافَهمْ(١).

٢-يستدلُّ لمذهبهِ دائماً، وأمَّا مذهبُ المخالفِ فقدْ يأتِي بدليلهِ، وقدْ لا يأتِي، وقدْ يأتِي بالأصلِ الذِي بَني عليهِ قولَهُ(٢).

**النوعُ الثَّالثُ: هوَ الدمجُ بينَ الخلافينِ العالِي، والنازلِ:**

فيذكرُ الأوجهَ فِي المسألةِ، ومنْ وافقَ كلَّ وجهٍ من أئمةِ المذاهبِ الأخرَى، ويُبينُ المذهبَ فِي المسألةِ،ويستدلُّ لكلِّ قولٍ، ويُناقشُ أدلةَ المخالفِ(٣).

**تنبيهاتٌ:**

١-قدْ يأتِي بمنشأ الخلافِ فِي المسألةِ، أو أصلِ المسألةِ، أو يُحيلُ الخلافَ علَى خلافٍ آخرَ ينبني عليهِ هذَا الخلافُ(٤).

٢-قد يُفرِّعُ علَى كلِّ قولٍ منْ أقوالِ المسألةِ ما يلزمُهُ منْ أحكامٍ(٥).

٣-قدْ يذكرُ فائدةَ الخلافِ فِي نهايةَ المسألةِ(٦).

٤-قدْ يذكرُ نظائرَ هذهِ المسألةِ، أوْ أشباهِهَا(٧).

**ثانياً: منهجهُ فِي التعليلِ (الاستدلالِ):**

سبقَ الحديثُ عن منهجهِ فِي الأقوالِ، والوجوهِ، وهنَا نعرفُ منهجَ الاستدلالِ لهذهِ الأقوالِ، والوجوهِ:

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٢٧، ٢٣٦، ٣٣٣، ٣٥٣).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٧٣، ١٩٩، ٢٦٧، ٣٢٥).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٥٠، ٢٩٧، ٣٠٢، ٤٠٤).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٧٣، ٢٥٣، ٣٠٧، ٤١٦).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(١٨١، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٦٩).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٢).

(٧) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٨٧، ٣٠٨، ٣٩٤، ٤٠٧).

١-إذا كانتْ المسألةُ لمْ يذكرْ فيها خلافٌ فيستدلُّ لهُ بالإجماعِ، أو عدمِ الخلافِ فِي المسألةِ فقطْ، وقدْ يَقْرِنُ معَهُ الدليلُ العقليُّ(١).

٢- إن لمْ يكنُ في المسألةِ إجماعٌ، أو اتفاقٌ يستدلُ بالكتابِ، والسنةِ، والدليلِ العقلي، أو الكتاب، والسنة، أو الكتاب، والدليل العقلي(٢).

٣- إن لم يكن في المسألةِ دليلٌ من الكتابِ استدلَّ بالسنةِ، والدليلِ العقليِّ، أو بالسنةِ وحدَهَا(٣).

٤-إذَا استدلَّ بالسنةِ فالغالبُ إذَا كانَ الدليلُ لهُ أنَّه لا يخرجَّهُ، ولا يحكُمُ عليهِ، وإذَا كانَ الدليلُ معَ غيرِهِ يحكُمُ عليهِ(٤).

٥- إن لم يكنْ في المسألةِ حديثٌ مرفوعٌ استدلَ بالآثارِ الموقوفةِ، والدليلِ العقليِّ، أوْ بالآثارِ وحدهَا، ولا يخرِّجهَا، ولا يحكمُ عليهَا(٥).

٦- إنْ لم يكنْ في المسألةِ نصٌّ من الكتابِ، أو السنةِ، أوْ آثارِ الصحابةِ، عضدَ قولهُ بالقواعِد، والضوابطِ الشرعيةِ(٦).

٧- إنْ لم يكنْ ثمَّةَ قاعدةٌ أوْ ضابطٌ استدلَّ بالدليلِ العقليِّ، وهذَا هوَ الغالبُ فِي استدلالهِ.

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٥).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٤٩، ١٥٠، ١٩٥).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٧، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٣٦).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٧، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٩٣).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٨٣، ٢٨٥، ٣٥٤، ٣٩٥).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٣٨٠).

**ثالثاً: إلحاقُ ما شذَّ عن الإبانةِ من الفروعِ:**

الناظرُ لواقعِ **التتمةِ** يجدُ أن المتولِّي ~ قدْ زادَ علَى مسائلَ وفروعِ **الإبانةِ**، أضعافهَا، وسبقَ الكلامُ عن منهجهِ فِي المسائلِ، وقدْ سارَ أيضاً فِي الفروعِ على سنَنِ منهجِهِ فِي المسائلِ فلا حاجةَ للإعادةِ.

**رابعاً: استدركاتٌ:**

١-قدَّمَ المتولي ~ للكتابِ بمقدمةٍ بيَّنَ فيهَا سببَ التأليفِ، والثناءَ علَى شيخهِ الفورانيِّ، وشيئاً من منهجهِ فِي هذَا الكتابِ[1].

٢-اهتمَّ المتولِّي ~ ببيانِ المصطلحاتِ، والغريبِ فِي هذَا الكتابِ[2].

٣-يُقدِّمُ لكلِّ بابٍ بمقدمةٍ يبينُ الأصلَ فِي هذَا البابِ مِن الكتابِ والسنةِ والإجماعِ، وهذَا فِي الغالبِ، وقدْ يفعلُ ذلكَ في الفصلِ أيضا[3].

٤- اهتمَّ المتولِّي ~ بالتحري ،والدِّقة في عرضِ الطُّرقِ التي نُقلَ بها المذهبُ[4].

(١) مقدمة التتمة خ(١/ ١) ب .

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٨٥).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٧، ١٩٦، ٣٩٢، ٣٢٣).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص( ٢٦٧، ٣٢١).

## ثانياً: أسلوبُ الكتابِ:

من معالمِ هذَا الكتابِ التي تميَّزَ بهَا هوَ صياغَةُ هذَا العلمِ -أيْ علمُ الفقهِ- بالأسلوبِ السهلِ القريبِ إلى الأذهانِ، وأيدِي الطُلابِ، ولعلَّ ذلكَ بسبَبِ البراعةِ فِي فنِّ العربيةِ، والتأثرِ الكبيرِ بشيخهِ الفورانيِّ، وكثرةِ المِراسِ فِي التعليمِ، والتأليفِ، وخاصةً أنَّهُ آخرُ مصنَّفٍ وُكِيء[1] سقاؤهُ، فتميزَ في أسلوبهِ بما يلي:

١-جوّدةُ الترتيبِ، والتنسيقِ فيبدأ بالعامِّ ثمَّ الخاصِّ فالخاص، كما فعلَ بالبابِ ثمَّ الفصلِ ثمَّ المسألةِ ثمَّ الفرعِ مما يجعلُ القارئَ يتصورُ الموضوعَ تصوُّراً كاملاً.

٢-تقديمُ المتفقِ عليهِ في المسائلِ ثمَّ المختلفِ فيهِ مما يُعطِي القارئَ مهارةَ تحريرِ محلِّ النزاعِ[2].

٣-التدرجُ في الاستدلالِ بتقديمِ الأقوَى فالأقوَى فيبدأُ بالإجماعِ إن وُجدَ، ثمَّ الكتابِ، ثمَّ السنةِ ثمَّ النَّظرِ[3].

٤-الاهتمامُ بأقدمِ من قالَ فِي المسألةِ، بدايةً بالشافعيِّ ~ ونهايةً بأشياخهِ، بحيثُ يُعطِي القارئَ مزيداً منَ المنهجيةِ فِي نسبةِ الأقوالِ[4].

٥-وضوحُ العبارةِ، وسهولةُ الألفاظِ، كلُّ هذَا معَ الاهتمامِ بلغةِ الفقيهِ، واحترامِ المصطلحاتِ فِي هذا الفنِّ، معَ التعريفِ لهَا؛ لغةً، واصطلاحاً[5].

---

(١) الوكاء: حبل يشدُّ به رأس القربة. المصباح ص(٣٥١)، مادة (وكيَ).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦١، ١٧٣، ١٩٦، ٢٠٩).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥١، ١٥٦، ٢٤٩، ٣٩٢).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦٨، ١٨٣، ٣٤٠، ٣٨٨).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٣، ٢٨٣، ٢٩٧، ٣٥٨).

٦-الالتـزامُ بـآدابِ أهـلِ العلـمِ مـعَ المخـالفِ، والـترحمِ علـيهمِ، ومعرفـةِ فضلهمْ[1].

٧-التنويعُ فِي الأسلوبِ، مما يشدُّ انتباهَ القارئ[2].

٨-إعطاءُ المعلومةِ الكاملةِ فِي طرحِ المسائلِ، فتجدُ أنَّه يفرِّعُ علَى قـولٍ ضـعيفٍ عندهُ منْ أجلِ إتمامِ الفائدةِ[3].

٩-الاهتمامُ بالقارئ في ترسيخِ المعلومةِ، ومراجعتِهَا فيُحيـلُ القـارئَ إلى مـسألةٍ أخرَى حتىَ يراجعَهَا، وتثبتُ فِي ذهنهِ، وهِيَ طريقةٌ معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ[4].

(١) كثيراً ما يقول (الإمام)، (القاضي)، (الشيخ)، (رحمه الله)، يُنظر عـلى سـبيل المثـال ص(١٨٤، ٢٤٧، ٤٠٣).

(٢) فكثير ما يقول : (إن قلنا). يُنظر على سبيل المثال ص(٣٣٠، ٤٢٥)

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٨١، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٥٧).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٨٢، ٢٨٧، ٣٩٤، ٤٠٧).

## المطلبُ السَّادسُ: محاسنُ ومآخذُ الكتابِ

### أولاً: محاسنُ الكتابِ:

كتابُ **التتمةِ** فِي عدادِ المعارفِ عندَ أهلِ العلمِ، وخاصةً بينَ أهلِ مذهبِهِ، حيثُ نَزَلَ منزلةً قلَّ أنْ توجدَ فِي غيرِهِ، ولعليِّ أنْ أضعَ حواسكَ علَى شيءٍ من محاسنِ هذَا الكتابِ فيمَا يأتيكَ:

١-من أجلِّ المحاسنِ لهذَا الكتابِ أنَّ مؤلفهُ المتولِّي ~ والذِي سبقَ شيءٌ من سيرتِهِ، والذِي حظيَ بالدراسةِ علَى جهابذَةِ المذهبِ كالفورانِي، والقاضِي حسينٍ، والشيرازيِّ، حتىَ بلغَ منزلةَ الإمامةِ (وناهيكَ بالكتاب، ومؤلفهِ) [1]، وبالذَّاتِ أنَّ هذَا الكتابَ منْ النتاجِ الأخيرِ من مصنفاتِهِ.

٢-أصالةُ المصادرِ التي رجعَ إليهَا المتولِّي ~ وندرتُهَا، فقدْ نقلَ عن كُتبٍ تُعدُّ المصادرَ الأصيلةَ فِي فقهِ الشافعيةِ، ومعَ أهميتِهَا فقدْ فُقدَ أكثرُهَا[2].

٣-إظهارُ الطريقتينِ الخرسانيةِ، والعراقيةِ بأحسنِ حُلَّةٍ بعدَ الجمعِ بينُهمَا[3].

٤-الجمعُ بينَ الخلافينِ العالي، والنازلِ فِي كتابٍ واحدٍ فالعالِي بينَ المذاهبِ، والنازلِ بينَ أوجهِ المذهبِ، معَ بيانِ المذهبِ منها[4].

٥-يُعدُّ الكتابُ موسوعةً لعددٍ كبيرٍ من مسائِلِ الإجماعِ بينَ المذاهبِ، ومسائلِ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ١٨١).

(٢) مثل كتاب جامع المزني، والإفصاح، وكتب القفال، والاصطخري، وغيرهم.

(٣) وأول من جمع بين الطريقتين أبو علي الحسين بن شعيب السنجي بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق، وكان من روادها المتولي ~ .

يُنظر تهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٩)، والمذهب الشافعي لمحمد معين (١٤٨).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٧٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٦٦).

الاتفاقِ بينَ علماءِ المذهبِ الواحدِ[1].

٦-يعتبرُ الكتابُ مرجعاً فِي نقلِ نصوصِ الشافعِي ~ والتأليفِ بينها معَ تصويرِ معانيهَا، وإظهارِ فقهِ الإمامِ الشافعِي فيهَا[2].

٧-كما أنَّ الكتابَ موسوعةٌ لا نظيرَ لهَا -والله أعلمُ- فِي الاستدلالِ، والتعليلِ للأقوالِ، والأوجهِ[3].

٨-يُعدُّ الكتابُ من كتبِ التعريفِ من جهةِ اللغةِ واصطلاحِ الفقهاءِ[4].

٩-(جمعَ فيهِ الغرائبَ من المسائلِ والوجوهِ الغريبةِ التي لا تكادُ تُوجدُ فِي غيرِهِ)[5] ،مع الدِّقة في نقله ،والتحري في طريقِ نقلِ المذهبِ[6].

١٠-يُعدُّ الكتابُ من مظان كتبِ الأشباهِ فكثيرٌ ما يُحيلُ المسألةُ إلى مسألةٍ أخرَى للشبهِ بينهمَا كما أنَّهُ من مضان كتبِ الفروقِ لكثرةِ ما يفرِّقُ بينَ المسائلِ[7].

١١-وممَّا يَزيدُ فِي أهميةِ الكتابِ إرجاعُ المسائلِ إلى أصولِهَا.

١٢-ذكرُ منشأِ الخلافِ فِي المسالةِ في كثيرٍ من المسائلِ[8].

١٣-تحركُ همةِ كثيرٍ منَ العلماءِ على إتمامهِ مما يدلُّ علَى أهميةِ الكتابِ[9].

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ٤٢٠).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥١، ١٥٥، ١٦٨، ١٨٧).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨).

(٥) مرآة الجنان (٣/ ١٢٢).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٦٧، ٢٨٧، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٧) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٦٨، ٣٢١).

(٨) يُنظر على سبيل المثال ص(١٧٣، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣).

(٩) كالعجلي في كتابه تتمة التتمة، وغيره.

١٤-ممَّا يُبينُ أهميةَ الكتابِ كثرةُ نقولِ العلماءِ من هذَا الكتابِ، والاهتمامِ باختياراتِهِ[(١)].

١٥-ممَّا يزيدُ الحاجةَ إلَى هذَا الكتابِ إظهارُ كتابٍ للباحثينَ تكثرُ إحالةُ العلماءِ إليهِ، مما يساعدُ فِي إيجادِ المصدرِ الأصلي فِي تحقيقِ كُتبِ هؤلاءِ العلماءِ.

## ثانياً: المآخذُ علَى الكتابِ:

أبتْ العصمةُ إلا لكتابِ الله، وسنةِ رسولهِ ﷺ، وإنَّ قلمَ المتولِّي ~ مظنَّةُ الزَّلةِ كغيرِهِ من الأقلامِ، وكمَا قيلَ: (لكلِّ جوادٍ كبوةٌ، ولكلِّ صارمٍ نَبْوةٌ، ولكلِّ عالمٍ هفوةٌ)[(٢)].

ولكنَّ محاسنَ الكتابِ جاءتْ بكلِّ شفيعٍ، والماءُ إذا بلغَ القلتينِ لم يحملِ الخبثَ، فكيفَ الشأنُ بما لا يُعد خبثا، وثمَّةَ أمورٌ قدْ تُعدُّ من المآخذِ علَى هذَا الكتابِ، وهيَ كالتالِي:

١-عدمُ تخريجِ الأحاديثِ، والآثارِ فِي الغالبِ[(٣)].

٢-تركُ كثيرٍ منَ الأحاديثِ دونَ الحكمِ عليهَا، وهذَا فِي الغالبِ[(٤)].

٣-وجودُ الحديثِ الموضوعِ، والضعيفِ دونَ الإشارةِ إليهِ، وهذَا فِي الغالبِ[(٥)].

(١) يُنظر فتح العزيز (٤/ ٩٣، ١١٢، ١٤٤)، وروضة الطالبين (٦/ ٣٣٤)، (٣٣٧-٣٤٤)، وكفاية النبية (ح ٥/ ١٢٠، ١٢٣، ١٢٩)، والمطلب العالي (خ ٢٢/ ٧٢أ)، وفتاوى السبكي (١/ ٣٣٥، ٤٣٢) وقوت المحتاج (خ ٦/ ٤ ب) وأسنى المطالب (١/ ١٠٣-١٤٠).

(٢) مجمع الأمثال (٢/ ١٨٧).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٦، ١٩٦، ٢٠٩، ٣٤٨).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٦، ١٩٦، ٢٠٩، ٣٤٦).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(١٤٩، ١٥٠، ٢٨٥، ٣٤٦).

٤-سَوقُ الحديثِ بالمعنَى، مما يُتعبُ الباحثَ فِي تخريجِ الحديثِ، وهذَا فِي الغالبِ[١].

٥-إهمالُ بعضِ المسائلِ الخلافيةِ فِي المذهبِ دونَ ترجيحٍ، وهذَا قليلٌ[٢].

٦-نقلُ بعضِ الأقوالِ، والأوجهِ دونَ نسبتِهَا إلَى أصحابِهَا، وهذَا فِي الغالبِ[٣].

٧-قدْ يَنسبُ بعضَ الأقوالِ والأوجهِ إلى أصحابِهَا، ولكنْ يُهملُ المواطنَ التِي ذُكرتْ فيهِ منْ كتبِهمْ[٤].

٨-الإحالةُ المبهمةُ إلى مواطنَ منْ هذَا الكتابِ(التتمةِ)[٥].

٩-عندَ الإحالةِ إلَى مسألةٍ مستقبليةٍ، لا يقرنهَا بالمشيئةِ[٦].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٦، ١٩٦، ٢٠٩، ٣٤٨).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص(١٨٥، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦٣، ١٨٢، ١٨٨، ٢١٨).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦٤، ١٨٢، ١٨٨، ٢١٨).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٤٨، ٤٣٨).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ٢٠١).

# المطلبُ السَّابعُ: مصادرُ المؤلفِ ومصطلحاتُهُ

## أولاً: مصادرُ المؤلفِ:

ضمَّنَ المتولِّي ~ كتابَهُ هـذا كثيراً مـنْ دواويـنِ الإسـلام أفـصحَ عـنْ أسـماءِ بعضِهَا، وأعرضَ عن بعضٍ، والذي جاءَ فِي هذَا القسمِ المرادِ تحقيقُهُ هوَ كالتالِي:

**١-القرآنُ الكريمُ.**

**٢-كتابُ: السُّننِ[١]:**

لأبِي دوادَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجستانِي[٢]، انتخبَ هذَا الكتابُ مـنْ خمـسمائةِ ألفِ حديثٍ، فحـوَى أربعـةَ آلافِ وثمانمائـةِ حـديثٍ، ذكـرَ الـصحيحَ، ومـا يـشبههُ، ويقاربهُ، وما كانَ فيهِ وهنٌ شديدٌ بينهُ، وقدْ جعلَهُ فِي السننِ خاصةً، وما ذُكر مـنْ سـنَّةٍ فِي غيرهِ، وليسَ فيهِ فهوَ حديثٌ واهٍ، والكتابُ يدلُّ علَى فضلهِ استحسانُ الإمـامِ أحمـدَ لهُ[٣]، والكتابُ طبعَ عدةَ طبعاتٍ[٤].

**٣-كتابُ: الأم[٥]**: لأبِي عبدِ الله محمدِ بنِ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ شـافعِ القـرشيِّ (ت ٢٠٤هـ) وهوَ -كاسمهِ- الأصلُ فِي المذهبِ، والمرجعُ الأولُ لمعرفةِ القولِ الجديدِ للشافعِيِّ ~ وهوَ منْ روايةِ الربيعِ المراديِّ، وقد كتبَـهُ الـشافعِي بيـدهِ، وأمـلاهُ عـلَى تلاميذِهِ، ويحتوي الكتابُ علَى مُعظمِ فروعِ الأبوابِ الفقهيةِ، وقـدْ بنَـى أحكامَـهُ عـلَى

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(٢٨٣).

(٢) ستأتي -إن شاء الله- ترجمته ص( ٢٨٣)

(٣) يُنظر :رسالة أبي داود إلى مكة ص(٦٨)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٢/ ٢٩٥).

(٤) أشهرها: مطبعة نول كشور بالهند، سنة (١٣٠٥هـ) وصدر عن دار الفكر للطباعة والنشر بمراجعـة، وضبط، وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، وصدر عن دار الحديث بالقاهرة.

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص( ١٥٥، ١٦٨، ١٩٥).

الأدلةِ الصحيحةِ وفقَ القواعدِ، والضوابطِ السليمةِ، والكتابُ مطبوعٌ[(١)]، وضمَّ إليهِ كتبٌ أخرَى[(٢)] لهُ ليستْ من الأمِّ فِي شيءٍ[(٣)].

### ٤-كتابُ: الجامعِ الكبيرِ[(٤)]:

لأبِي إبراهيمَ إسماعيلَ بنِ يحيَ المزنيَّ المصريَّ (ت ٢٦٤هـ) [(٥)] منْ أهمِّ كتبِ المذهبِ الشافعيِّ (حيثُ إنَّ المزنيَّ لما رأىَ كثرةَ تفريعاتِ الشافعِيِّ، وكثرةِ كتبهِ، استكثرَهَا فاختصرَ منهَا كتاباً سماهُ (الجامعُ الكبيرُ، وكانَ كتاباً حسناً بالغاً) [(٦)] وهوَ أصلُ المختصرِ، وهذَا الكتابُ كانَ محلَّ عنايةٍ عندَ العلماءِ مماَ جعلَ بعضهمْ يبنِي كتابَهُ عليهِ[(٧)]، والكتابُ فِي عدادِ المفقودِ[(٨)].

### ٥-كتابُ: مختصرِ المزنِيِّ:

وهوُ مختصرٌ من مختصرِ الجامعِ الكبيرِ لما استكثرَ هذَا المصنَّفَ اختصرهُ فِي هذَا المختصرِ، كمَا تَضمَّنَ هذَا الكتابُ اجتهاداتِ المؤلفِ، والتي تُعدُّ منْ أقوَى وجوهِ المذهبِ لمكانتِهِ عندَ الشافعِيِّ، وقد حوَى هذَا الكتابُ جميعَ أبوابِ الفقهِ المعروفةِ، ورتَّبهَا قريباً منْ ترتيبِ مسائلِ كتابِ الأمِّ، واستدلَّ لمسائلهِ منْ غيرِ توسعٍ، وذكرَ

(١) طبع عدة طبعات: فطبع قديماً سنة (١٣٨١هـ)، بتصحيح محمد زهرى النجار، وأعيد طبعه في دار المعرفة ببيروت، وطبع في مكتبة القيمة بالقاهرة، وطبع في دار قتيبة بتحقيق الدكتور أحمد بدر الدين حيسون، وطبع في دار الكتب العلمية بتعليق وتخريج الشيخ محمود مطرجي.

(٢) كاختلاف العراقيين، واختلاف علي وعبد الله بن مسعود، واختلاف مالك، والشافعي.

(٣) يُنظر المذهب الشافعي، لمحمد معين ص(٢٧٢)، وما بعدها.

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص( ٢٢٥)

(٥) ستأتي ترجمته -إن شاء الله- في قسم التحقيق ص( ١٥١ ).

(٦) المذهب الشافعي، لمحمد معين (٢٨٤، ٢٨٥).

(٧) مثل: كتاب (الحاوي) لمحمد داود بن سليمان بن سيار.

يُنظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٢).

(٨) لم أقف عليه بعد طول البحث.

خلافَ الشافعِيِّ[(١)]، والكتابُ طُبِعَ معَ كتاب **الأمِّ**[(٢)].

٦-**كتابُ الإفصاحِ**[(٣)]: لأبِي عليٍّ الحسينِ بنِ القاسمِ الطبريِّ [(٤)].

وهوَ شرحٌ علَى المختصرِ عزيزُ الوجودِ، صنَّفهُ فِي المذهبِ، هوَ شرحٌ متوسطٌ، والكتابُ يُعدُّ من المفقودِ[(٥)].

٧-**الزاهرُ فِي غريبِ ألفاظِ الإمامِ الشافعِي**[(٦)]:

لأبِي منصورٍ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الأزهرِ الأزهريِّ [(٧)]، وهوَ شرحٌ لغريبِ مختصرِ المزنِي، قصدَ بهِ مؤلفهُ تبيينَ ألفاظِ الإمامِ الشافعِيِّ ~ لما كانَ عليهِ الشافعِي منَ الفصاحةِ، والباعِ الطويلِ فِي علمِ العربيةِ[(٨)]، والكتابُ مطبوعٌ[(٩)].

٨- **نقلَ المتولِّي ~ عن الأئمةِ ولمْ ينسبْ أقوالهمْ إلى كتبِهمْ التِي ألَّفُوهَا**[(١٠)].

---

(١) يُنظر: المذهب الشافعي، لمحمد معين (٢٨٤).

(٢) طبع مع كتاب الأم، في طبعة دار الكتب العلمية في الجزء التاسع.

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص(١٦٧).

(٤) ستأتي ترجمته -إن شاء الله- في القسم المحقق ص(١٦٧).

(٥) يُنظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٥٣٩)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٨) وطبقات الشافعية، لابن هداية الله ص(٢٠٥).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(١٥٤).

(٧) ستأتي ترجمته -إن شاء الله- في القسم المحقق ص(١٥٤).

(٨) يُنظر: الزاهر ص(٢٧).

(٩) طبع عدة طبعات منها: ١-طبعة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق د. محمد جبر الألفي. ٢-طبع مع الحاوي الكبير، دار الفكر تحقيق شهاب الدين أبو عمرو.

(١٠) كالقفال، والقاضي حسين، والاصطخري، وأبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وأبي الطيب ابن سلمة، وأبي حفص بن الوكيل، وأبي حامد، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى.

## ثانياً: مصطلحاتُهُ:

### أولاً: اصطلاحاتُ المؤلفِ المتعلقةُ بالأحكامِ الشرعيةِ:

#### أ-اصطلاحاتُهُ فِي الأحكامِ التكليفيةِ:

١-**أحببتُ**[١]: اصطلاحٌ استعملَهُ الإمامُ الشافعِيُّ ~ للدلالةِ علَى مَا يستحبُّ فعلُهُ، أوْتركُهُ، وليسَ بفرضٍ حتميٍّ[٢].

٢-**يجوزُ**[٣]: لفظٌ يُستعملُ فِي المذهبِ تارةً للدلالةِ علَى معنى يصحُّ، وتارةً علَى معنى يحلُّ، وتارةً علَى كلَا الأمريْنِ.

قالَ فِي **الإقناعِ**[٤]: (إذَا أضيفَ إلَى العقودِ كانَ بمعنَى الصحةِ، وإذَا أضيفَ إلَى الأفعالِ كانَ بمعنَى الحلِّ)، وجاء هنا بمعنى الأمرينِ.

٣-**الواجبُ**[٥]: الذِي يذمُّ شرعاً تاركُهُ قصداً مطلقاً[٦].

٤-**المستحَبُّ**[٧]: بمعنَى المندوبِ[٨]، والمندوبُ : هوَ ما يُمدحُ فاعلهُ، ولا يذمُّ تاركهُ شرعاً[٩].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٤٠٠، ٤٠١).

(٢) يُنظر: المذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠١٠).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص: (٤٠٣، ٤٠٥ ).

(٤) للشربيني، و يُنظر: تحفة الحبيب (١/ ١٠٠) مختصر الفوائد المكية (١٠٧)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠١١).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٧٥، ١٧٦).

(٦) نهاية السول (٢١)، والإبهاج (٢/ ١٤١)، و يُنظر: معجم مقاليد العلوم (٦٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦).

(٧) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٤٩، ٣٣٦).

(٨) قال النووي ~ : « والنفل، والتطوع، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والسنة كله بمعنى، وقيل: بالفرق) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٨٨).

(٩) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤٠٨)، والبحر المحيط (١/ ٢٢٩).

**٤-حرامٌ أوْ محرمٌ**[١]: ما يُذمُّ شرعاً فاعلُهُ[٢].

**ب-اصطلاحاتُهُ فِي الأحكامِ الوضعيةِ:**

**٥-الصحيحُ**[٣]: ما تعلقَ بِهِ النفوذُ، وحَصُلَ بِهِ المقصودُ[٤].

**٦-الباطلُ، أو الفاسدُ**[٥]: قالَ فِي الإقناعِ: (والباطلُ، والفاسدُ عندنَا سواءٌ إلَّا فِي مواضعَ يسيرةٍ) [٦].

وهوَما لَا يتعلقُ بِهِ نفوذٌ، ولا يحصلُ بِهِ المقصودُ[٧].

**٧-الشرْطُ**[٨]: هوَ ما يلزمُ منْ عدمهِ العدمُ، ولا يلزمُ منْ وجوهِ وجودٌ، ولا عدمٌ لذاتهِ[٩].

**٨-المانعُ**[١٠]: هوَ ما يلزمُ من وجودهِ العدمُ، ولا يلزمُ منْ عدمهِ الوجود[١١].

**٩-العلةُ**[١٢]: الوصفُ الجامعُ بينَ الفرعِ، والأصلِ المناسبِ لتشريعِ الحكمِ[١٣].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣١٨).

(٢) نهاية السول (٢٤) و يُنظر: تيسير التحرير (٢/ ١٨٧).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص: (٤٠٩).

(٤) الفقيه والمتفقه (١/ ١٩١)، واللمع ص(٦).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٠٥، ٣٨٥).

(٦) للشربيني (٢/ ٦٥٥)، و يُنظر: مراقاة المفاتيح (٦/ ٧٢).

(٧) الفقيه والمتفقة (١/ ١٩١)واللمع (٦).

(٨) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٠٥، ٣٦٥).

(٩) رفع الحاجب (٣/ ٢٩٤)، و يُنظر: غاية الوصول (٢١).

(١٠) يُنظر على سبيل المثال ص: (٢٢٨).

(١١) الحدود الأنيقة (٨٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٦).

(١٢) يُنظر على سبيل المثال ص: (٢٥١، ٣٠٣).

(١٣) معالم أصول الفقه (٢٠٠).

**ثانياً: اصطلاحاتُ المؤلف فِي التعبيرِ عن الآراءِ والترجيحاتِ:**

١-**الأشبَهُ**[1]: يُستعمَلُ فيمَا لوْ كانَ للمسالةِ حكمانِ مبنيانِ علَى قياسينِ، ولكنِ العلةُ فِي أحدهمَا أقوَى[2].

٢-**الأقربُ**[3]: هوَ الأقربُ بالاعتبارِ أوْ بأصلِ المذهبِ، أوْ بكلامِ أكثرِ العلماءِ[4].

٣-**التَّخريجُ**[5]: كونُ المقلدِ يعرفُ أَنَّهُ لا فرقَ بينَ مسألتينِ نصَّ المجتهدُ علَى إحداهُمَا دونَ الأخرَى فيجعلُ المقلدُ حكمَ تلكَ المسألةِ الأخرَى حكمَ هذِه التِي نصَّ عليهَا المجتهدُ[6].

٤-**القديمُ، والجديدُ**[7]: (القديمُ: ما قالهُ الشافعِيُّ بالعراقِ، أوْ قبلَ انتقالهِ إلَى مِصرَ[8]...، وقدْ رجعَ الشافعِيُّ عنهُ، وقالَ: (لَا أجعلُ فِي حِلٍّ من رواه عنِّي) والجديدُ مَا قالهُ بمصرَ[9]... )[10].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص:(٣٦٨).

(٢) يُنظر: القسم الدراسي من تحقيق كتاب الغاية القصوى في دراية الفتوى (١/ ١٢٠)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠١٩).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٧٠، ٢٠٨).

(٤) يُنظر: اتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٦٩، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠٢٤).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٦٨، ٣٦٩).

(٦) يُنظر : السيل الجرار(١/ ٢٧)، وكنز الراغبين (٩)، والمذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب (٢٠٤).

(٧) يُنظر على سبيل المثال ص: (٢٩٧).

(٨) وأشهر رواته: أحمد بن حنبل، والزَّعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور، مختصر الفوائد المكية ص(١١١).

(٩) وأشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي. مختصر الفوائد المكية (١١١، ١١٢).

(١٠) المصدر السابق، مع المذهب الشافعي لمحمد معين (١٠٢٦).

٥-**الصحيحُ**[١]: إذَا ضعفَ الخلافُ بينَ الـوجهينِ، أوِ الأوجـهِ خاصـةً، وكـانَ أحدُ الوجهينِ، أوِ الأوجهِ أقوَى فهوَ الصحيحُ، ومقابلهُ الضعيفُ[٢]، وقـالَ فِي مغنِـي المحتاجِ[٣]: (ولمْ يُعبرْ بذلكَ فِي الأقوالِ تأدُّباً معَ الإمامِ الشافعِي ﷺ).

وبينَ الشافعيةِ خلافٌ فِي أيهمَا أقوَى الصحيحُ أمْ الأصـحُّ؟ القـولُ الأولُ: إلَى أنَّ الصحيحَ أقوَى[٤]، والقولُ الثَّاني: أنَّ الأصحَّ أقوَى تصحِيحاً من الصحيحِ[٥].

٦-**الطُرُقُ، أو الطريقُ**[٦]: المرادُ: اختلافُ الأصحابِ فِي حكايةِ المذهبِ.

وقدْ يُستعملُ الوجهانِ فِي موضعِ الطريقينِ والعكسُ[٧].

٧-**الظاهرُ**[٨]: ما ظهرَ أصلاً وعلَّةً، ويُقابلُهُ الخفيُّ كلاً، أو بعضاً.

(واستعمالُ كلٍّ من الظاهرِ، والصحيحِ مقامَ الآخرِ تساهلٌ، وإن كانَ كلٌّ واحـدٍ منهمَا يَقربُ معنَى الآخرِ، ولكـن استعمالهَمَا مقـامَ الآخـرِ، والأصـحُّ خطـأٌ، لا يليـقُ بالمحصِّلينَ)[٩].

٨-**ظاهرُ المذهبِ**[١٠]: يُرادُ بِهِ الظاهرُ من الـنصِ، ويكـونُ فِي مقابلتِـهِ إمَّـا نـصٌّ

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص: (١٨٣، ١٨٥).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (١٠/ ١١٤)، وتحفة المحتاج (١/ ٧١).

(٣) للشربيني (١/ ٢٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٤) رجحه الرملي ~ . يُنظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٩).

(٥) رجحه الشبراملسي ~ . انظر: حاشية الشبراماسي على نهاية المحتاج (١/ ٤٩).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص: (٢٠٨، ٢٣٨).

(٧) يُنظر: المجموع (١/ ١٣٩)، والسراج الوهاج (١/ ٥)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠٣٠).

(٨) يُنظر على سبيل المثال ص: (٢٧٨).

(٩) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٥٩، و يُنظر: المذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠٣١).

(١٠) يُنظر على سبيل المثال ص: (١٧٨، ١٩٠).

خفيٌّ، أو فاسدٌ، أو وجهٌ قويٌ أوْ فاسدٌ[1].

**٩-قولانِ[2]**:

هيَ فِي اختلافِ أقوالِ الشافعِيِّ ~ وهيَ علَى خمسةِ أقسامٍ:

١-أن يكونَ أحدُهمَا القديمَ، والآخرُ الجديدَ، فتُقيدُ هذهِ الحالةُ بعبارةِ القديمِ، والجديدِ.

٢-أنْ تكونَ المسألةُ علَى اختلافِ الحالينِ، فيُجمعُ لهُ القولانِ باختلافِ الحالينِ.

٣-أنْ يقولَ الشافعِيُّ: فِي المسألةِ قولانِ، ويعنِي بهِ قولينِ للعلماءِ، ولا يعنِي نفسهُ، فلا يُنسبُ لهُ القولانِ.

٤-أنْ يقولَ الشافعِيُّ ~ : قولينِ علَى سبيلِ الترددِ، وإنَّما يقالُ بأحدهمَا إذَا ظهرَ الترجيحُ، ولمْ يأتِ لهُ مثالٌ فِي هذَا الجزءِ.

٥-أن يروى عنهُ قولانِ للتخييرِ بينهُمَا علَى سبيلِ البدلِ، لَا علَى سبيلِ الجمعِ، والذِي عليهِ أكثرُ الشافعيةِ إنكارُ هذا القسمِ، وقيلَ: ليسَ بمنكرٍ[3]، ولمْ يأتِ له مثالٌ فِي هذَا الجزءِ.

**١٠-قيلَ[4]**: يُعبرُ بِهِ لبيانِ أنَّهُ وجهٌ ضعيفٌ،وأنَّ الأصحَّ، أوِ الصحيحَ خلافُهُ[5].

---

(١) يُنظر: إتحاف السادة المتقين (٢/ ٢٩٧)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠٣١).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٨٥، ١٨٦، ٣٢١).

(٣) يُنظر: القول في حقيقة القول للغزالي، (خ٥)، وسلم المتعلم ص(٣٨)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠٣٤).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٢٧١، ٢٩١).

(٥) يُنظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٥)، ومختصر الفوائد المكية (١١٥) وسلم المتعلم (٣٣).

**١١-لا خلافَ**[(١)]: ( يقالَ فيمَا يتعلقُ بأهلِ المذهبِ لا غيرُ ) [(٢)].

**١٢-المذهبُ**[(٣)]: كلمةٌ تُستعملُ فِي التعبيرِ عن الراجحِ منْ أقوالِ، وأوجهِ الأصحابِ عندَ حكايةِ الطرقِ[(٤)].

**١٣-المشهورُ**[(٥)]: وصفٌ لقولِ الإمامِ الشافعِيِّ ~ ورجحانُهُ، وغرابَةُ مقابلُهُ، وخفائُهُ، لضعفِ دليلِهِ[(٦)].

**١٤-المنصوصُ أو النصُ**[(٧)]: هوَ المرفوعُ إِلَى الإمامِ الشافعِيِّ ~ ومقابلُهُ هوَ الضعيفُ ،وسُميَ نصًّا لأَنَّهُ مرفوعُ القَدْرِ لتنصيصِ الشافعِي عليهِ[(٨)].

**١٥-الوجهُ**[(٩)]: يُجمعُ علَى الأوجهِ، وهيَ آراءُ الأصحابِ التِي يستخرجونَهَا مِن كلامِ الشافعِيِّ، فيستخرجونَهَا منْ أصلِهِ، ويستنبطونَهَا من قواعدِهِ، وقدْ يَجتهدونَ فِي بعضِهَا، وإلمْ يأخذُوهُ منْ أصلِهِ[(١٠)].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٨٨، ٣٤٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٣٠) ومختصر الفوائد المكية (١٠٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (١٠٩).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٢٧٠، ٣٠٠).

(٤) يُنظر: مختصر الفوائد الم (١١٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٨٨)، والمذهب الشافعي، لمحمد معين (١٠٣٩).

(٥) يُنظر على سبيل المثال ص: (١٩٣، ٢٨٢).

(٦) يُنظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩)، ومختصر الفوائد المكية (١١٠).

(٧) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٧٧).

(٨) يُنظر: مغني المحتاج (١/ ٢٤)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩).

(٩) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٩٠، ١٩٣).

(١٠) يُنظر: تحفة المحتاج (١/ ٦٧)، ومعني المحتاج (١/ ٢٤).

١٦-**الوجهانِ**: لفظٌ يُعبَّرُ بِهِ عن المسائلِ الخلافيةِ فِي المذهبِ، واختصارُهَا فِي وجهينِ للأصحابِ، وكونُ المقابلِ الضعيفُ منهُما الأصحُّ، أو الصحيحُ[1].

١٧-**أدواتُ الغاياتِ كـ (لو) و (إنْ)**[2]: (من اصطلاحاتِهِمْ: أَنَّ أدواتِ الغاياتِ كـ (لو) ،و (إنْ) للإشارَةِ إلى الخلافِ، فإذَا لمْ يُوجدْ خلافٌ فهوَ لتعمِيمِ الحكْمِ)[3].

**ثالِثاً: اصطلاحاتُ المؤلفِ فِي الحديثِ، والأصولِ، والقواعدِ:**

**أ-اصطلاحاتُهُ فِي الحديثِ:**

١-**الإسنادُ**[4]: هوَ الطريقُ المحكي للمتنِ[5].

٢-**الخبرُ**[6]: هوَما يَصحُّ أن يدخلَهُ الصدقُ،أوِ الكذبُ،وهو في اصطلاح المحدثين المرادف للحديث ،فيشمل كل ما جاء عن الرسولﷺ[7].

٣-**رَوَينا**[8]: (بفتح أوَّلَيْه معَ تخفيفِ الواوِ عندَ الأكثرينَ، من روَى: إذا نَقَل عنْ غيرِهِ، وقالَ جمعٌ وهوَ الأجودُ: ضمُ الراءِ، وكسرُ الواوِ مشددةً: أي روتْ لنَا مشائخُنَا، أي نقلُوا لنَا فسمعْنَا)[9].

---

(١) يُنظر: كنز الراغبين (٨)، ومختصر الفوائد المكية (١٠٩)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (٩٨).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٢٧٠، ٢٨٤، ٢٨٨).

(٣) مختصر الفوائد المكية (١٠٥).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٥١).

(٥) شرح نخبة الفكر، لملا القاري ص(١٦٠)، وانظر: تنقيح القول الحثيث ص(٣).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٣٥٢).

(٧) الكفاية في علم الرواية ص(١٦)، و يُنظر: مفاتح العلوم ص(٧٢).

(٨) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٥٧).

(٩) الفتح المبين ص(١٠١)، ومختصر الفوائد المكية (١١٦).

والذِي يظهـرُ أنَّ المعنَـى الأولَ هـوَ المقـصودُ بـهِ هنَـا؛ لأنَّـهُ يـذكرُهَا إذَا تكـررَ الحديثُ[١].

**٤-رُوي، وحُكي[٢]**: قالَ فِي **التقريبِ**[٣]: (ومَا ليسَ فيهِ جـزمٌ كـيُروى، ويُـذكرُ، ويُحكى، ويُقال، ورُوي، وذُكر، وحُكِي عن فلانٍ كذَا، فليسَ فيهِ حكـمٌ بـصحتِهِ عـن المضافِ إليْهِ، وليْسَ بوَاهٍ).

**٥-المرسلُ[٤]**: هوَ حـديثُ التـابعِي الكبـيرِ الـذِي لقـيَ جماعـةً مـنَ الـصحابةِ، وجالسَهُمْ[٥].

**ب-اصطلاحاتُهُ فِي الأصولِ والقواعدِ:**

**١-الإجماعُ[٦]**: قالَ فِي التمهيدِ[٧]: هوَ اتفاقُ المجتهـدينَ مـنْ أمـةِ النبـيِّ ﷺ عـلَى حكمٍ[٨].

وقالَ الشافعِيُّ ~ : (هوَ الذِي لو قلتَ أجمع الناسُ لمْ تجدْ حولكَ أحداً يَعرِفُ شيئاً يقولُ لَك: ليسَ هذَا بإجماعٍ).

**٢-الأصلُ[٩]**: ويطلقُ الأصلُ علَى أربعةِ أشياءَ:

-الأولُ: على الدليلِ، وقدْ وردَ كثيراً فِي كلامِ المتولِّي ~ .

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص: (١٢٢، ١٢٥).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص: (١٥٦).

(٣) للنووي. يُنظر: تدريب الراوي (١/ ١٢٠).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٤٨).

(٥) الكفاية في علم الرواية (٣٨٤)، ومقدمة ابن الصلاح (٥٥) والباعث الحثيث (١/ ١٥٣).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص(٤٢٠).

(٧) جماع العلم (٤٩).

(٨) للأسنوي (٤٥١).

(٩) يُنظر على سبيل المثال ص: (١٧٣، ٢٦٣).

-الثَّانِي: علَى الرجحانِ.

-الثَّالثُ: القاعدةُ المستمرةُ.

-الرَّابعُ: علَى المقيسِ عليهِ[1].

**٣-القياسُ[2]**: هوَ إثباتُ حكمِ الأصلِ فِي الفرعِ لاجتماعٍ فِي علةِ الحكمِ[3].

**٤-العادةُ، والعرف[4]**:

**العادةُ**: ما استمرَّ النـاسُ عليـهِ عـلَى حكـمِ المعقـولِ، وعـادُوا إليـهِ مـرةً بعـدَ أخرَى)[5].

**العرفُ**: (ما استقرَّ فِي العقولِ، وتلقتْهُ الطِّباعُ السليمةُ بالقبولِ) [6].

**٦-القاعدةُ[7]**: قضيةٌ كليةٌ يُتعرفُ منهَا أحكامُ جزئياتِهَا[8].

## رابعاً: اصطلاحاتُ المؤلفِ التِي أشارَ بهَا إلى العلماءِ:

**١-أصحابُنَا[9]**: (همْ أصحابُ الأوجهِ غالباً، وضبطُوهُ بالزَّمنِ، وهـمْ مـن قبـلِ الأربعمائةِ، ومنْ عَدَاهُمْ يُسمَّونَ بالمتأخرِينَ، ولا يسمُّونَ بالمتقدمينَ) [10].

---

(١) يُنظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠)، وانظر: الإبهاج (٢/ ٥٠، ٥١)، ومعالم أصول الفقه (٢٢).

(٢) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٧٣).

(٣) المعتمد (٢/ ٣٥٧)، واللمع (٩٦).

(٤) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٥٦، ٢٠٣).

(٥) التعريفات (١٢٠).

(٦) تحفة الحبيب (١/ ١٧٠)، وقواعد الفقه، للبركاتي (١/ ٣٧٧).

(٧) يُنظر على سبيل المثال ص: (٢٠٠).

(٨) يُنظر: تيسير التحرير (١/ ١٤)، وإجابة السائل (١/ ٢٥)، وحاشية العطار على جمع الجوامع (١/ ٣١).

(٩) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٢٤٠، ٢٤٧).

(١٠) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٦٣)، و يُنظر: الفوائد المكية ص (٤٦)، وسلم المتعلم ص(٤٨).

٢-**القاضِي**[١]: (اعلمْ أنَّـهُ متَـى أطلـقَ القـاضِي فِي كتـبِ متـأخرِي الخرسـانيِّين كالنهايَةِ، والتتمةِ والتهذِيبِ... ونحوِهَا فالمرادُ القاضِي حسينٌ) [٢].

٣-**القفَّالُ**[٣]: (المرادُ بـهِ القفَّـال الـصغيرُ المـروزيُّ المـذكورُ فِي كتـبِ متـأخرِي أصحابنَا الخرسانيينَ)[٤]، وهوَ الذِي فِي **الوسيطِ**، **والنهايةِ**، **والتعليقِ**، للقاضِي حـسينٍ، **والإبانةِ**، **والتتمةِ**، **والتهذيبِ**، **والعدةِ** ،**والبحرِ**، ونحوهَا من كتبِ الخرسانيينَ[٥].

٤-**الشيخُ أبُو حامدٍ**[٦]: إذَا أتَى أبو حامدٍ مقيدٍ بالشيخِ فالمقصودُ الإسفرايينيُّ[٧].

٥-**الرَّبيعُ**[٨]: وحيثُ أُطلقَ الرَّبيعُ منْ أصحابنَا فهوَ الرَّبيعُ بـنُ سـليمانَ المـراديُّ صاحبُ الشافعيِّ [٩].

---

(١) يُنظر على سبيل المثال ص(١٨٤، ٢٤٢).

(٢) تهذيب الأسماء (١/ ١٦٨)، و يُنظر: الفوائـد المكيـة ص(٤١)، وسـلم المـتعلم ص(٤٥)، والخـزائن السنية (٢٩).

(٣) يُنظر على سبيل المثال ص: (٣٨٨).

(٤) يُنظر:شرح مسلم، للنووي (٢/ ٧٧).

(٥) تهذيب الأسماء (٢/ ٥٥٦) و يُنظر: المجموع (١/ ١٤٩).

(٦) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ١٩٠)، وستأتي ترجمته-إن شاء الله- ص ( ١٩٠ ) .

(٧) المجموع (١/ ١٤٦).

(٨) يُنظر على سبيل المثال ص: ( ٢٦٣ ).

(٩) المجموع (١/ ١٤٧)، و يُنظر: حاشية الجمل (٣/ ٩٥).

## المطلبُ الثامنُ: أثرهُ فيمن بعدهُ

ضربَ المتولي ~ بكتابهِ هذَا بسهمٍ وافرٍ فِي تنويعِ الفائدةِ ،ومزاوجةِ الفنونِ بعضهَا من بعضٍ، حتىَ إذَا جاءَ الذينَ من بعدهِ منَ العلماءِ عرفَ كلُّ عالمٍ فضلَهُ بحسبِ فنِّهِ الذي أتقنهُ، فحلَّى كتابَهُ بهذَا الاسمِ -أعنِي **بالتتمةِ**- ونسبةِ الفائدةِ إليْهِ.

والناظرُ إلَى المتولِّي ~ يجدُ أنَّ العلماءَ الذينَ جاءُوا منْ بعدهِ عَلى اختلافِ مشاربِهِمْ فِي الفنونِ قد استفادُوا منهُ فائدةً كبيرةً كثيرةً، منْ خلالِ هذَا الكتابِ المبارك، وإليكَ شيء مِن هذهِ الكتبِ مقسمةً علَى حسبِ الفنونِ مكتفِياً بالإحالةِ إلى موضع، أو موضعينِ من كلِّ كتابٍ:

### ۞ أولاً: كتبُ علومِ القرآنِ:

فمن الكُتبِ التي أخذتْ من هذا الكتابِ: **نظمُ الدررِ فِي تناسبِ الآياتِ والسورِ** (٤٥٧)، **وأضواءِ البيانِ** (٥/ ٦٦).

### ۞ ثانياً: كتبُ علومُ الحديثِ:

فمنَ الكُتبِ التِي أخذتْ منْ هذَا الكتابِ: **البدْرِ المنيرِ** (٤١/ ٤٨٠)، **وطرحِ التثريبِ** (٣/ ٤٠)، **والتقييدِ والإيضاحِ** (١٣٧)، **وفتْحِ البارِي** (٢/ ١٦١ ٢٠٦)، **وتلخيصِ الحبيرِ** (٢/ ٢٨٧)، **وعمدة القارِي** (٢/ ١١٠، ١١٤)، **والمقاصدِ الحسنةِ** (٤٤٣)، **والديباجِ علَى مسلمٍ** (٣/ ٣٩٩)، **وتنويرِ الحوالكِ** (١/ ٢٢٦)، **وتدريبِ الراوِي** (٢/ ١٣٥)، **وفيضِ القديرِ** (١/ ٢٢٩)، **ونيلِ الأوطارِ** (١/ ٤٠٦)، **وعونِ المعبودِ** (١/ ١١٤)، و**تحفةِ الأحوذِي** (٣/ ٤٠٠)، وغيرِهَا كثيرٌ، وكثيرٌ.

### ۞ ثالثاً: كتبُ الأصولِ والقواعِدِ:

فمنَ الكُتبِ التِي أخذتْ منْهُ: **الأصولُ والضوابطُ** ص(٣٨)، **والفروقُ** (٤/ ١٢٩، ١٤١)، **والمنثورُ** (١/ ٧٤، ٨٤)، **والبحرُ المحيطُ** (١/ ١٥٦)، **والمجموعُ المذهبُ** (١/ ١٥٣)، **الأشباهُ والنظائرُ** (٢٥، ٣٥).

## رابعاً: كتبُ الفقهِ:

كتبُ الفقهِ الشافعِي:

كادَ يذهبُ المتولِّي ~ بكُتبِ الشافعيةِ لكثرةِ ذكرِ اسمِهِ، وكتابِهِ، فمنهَا علَى وجهِ الاختيارِ، والاختصارِ: **فتحُ العزيزِ** (٤/ ٢٩٨)، **فتاوَى ابن الصلاحِ** (١/ ١١٣، ٢٩٥)، **روضةُ الطالبينَ** (٦/ ٣٨٧)، **المجموعُ شرحُ المهذبُ** (١/ ١١٧)، **فتاوَى السبكِي** (١/ ٢٧٦)، **وأسنَى المطالبِ** (١/ ٧)، **وفتحُ الوهابِ** (١/ ٧٣)، **وفتحُ المعينِ** (١/ ١٠٠٢)، **وحاشيةُ عميرةَ** (١/ ٤٠٣)، **والفتاوَى الفقية الكبرَى** (١/ ٥، ٧)، **والإقناعُ** (٢/ ٤٢٠)، وغيرهَا أكثرُ ممَّا دوِّنَ.

كُتبُ المذاهبِ الأخرَى:

منهَا: **مجموعُ الفتاوَى** (٢٤/ ٢٩٩)، **والفتاوَى الكبْرى** (٣/ ٩٠)، **وإعلامُ الموقعينَ** (٣/ ٧٥)، **والمبدعُ** (١/ ١٨٥)، **ومواهبُ الجليلِ** (٣/ ٢٣٩).

## خامساً: كتبُ اللغةِ والغريبِ، والمصطلحاتِ:

فمنهَا: **تحريرُ ألفاظِ التنبيهِ**: (٢٠٤)، **النهايةُ فِي غريبِ الحديثِ والأثرِ** (٣/ ١٤٠)، **وتاجُ العروسِ** (٣٧/ ٥٣٩).

## سادساً: كتبُ الآدابِ:

منها: **التبيانُ فِي آدابِ حملةِ القرآنِ** (٧٦)، **والإنافةُ فيمَا وردَ فِي الصدقةِ والضيافةِ** (١/ ١٨٢، ١٨١)، **وغذاءُ الألبابِ** (١/ ٢١٦).



# المبحث الثالث

## ما يتعلقُ بالنسخِ، ومنهجِي فِي التحقيقِ، والدراسات السابقة لهذا الكتاب، ونماذج من المخطوطة

**ويتضمن ثلاثة مطالـــب : -**

- المطلبُ الأولُ: وصف النسخ ا خطوطةِ.
- المطلبُ الثاني: منهجي التحقيق.
- المطلبُ الثالثُ: بعض الدراسات السابقة لكتاب التتمة و اذج من صورِ الأصول ا خطوطةِ ا عتمدةِ التحقيق.

* * * * * *

## المطلبُ الأولُ: وصفُ النسخِ المخطوطةِ

يوجدُ لكتابِ **التتمةِ** نسخٌ عديدةٌ، تختلفُ باختلافِ أجزائهَا، وقدِ اعتمدتُّ فِي تحقيقِ هذَا الجزءِ علَى ثلاثِ نسخٍ، وهيَ التِي أمكنني الوقوفُ عليهَا، وهيَ كالتالِي:

### النسخةُ الأولَى:

**مكانُ النسخةِ:** المكتبةُ الأزهريةُ فِي مصرَ، ومصورةٌ فِي مركزِ البحثِ العلمِي بجامعةِ أمِّ القرَى.

**رقمهَا:** فِي المكتبةِ الأزهريةِ برقمِ (٢٢٦٠٥/ ١٨٩٠) وأمَّا المصَوَّرُ برَقم (٢١٢) فِي الفقهِ الشافعِيِّ.

**تاريخُ النسخِ:** ٦٨٠هـ.

**اسمُ الناسخِ:** لمْ أقفْ عليهِ.

**عددُ ألواحِ المرادِ تحقيقهُ:** ٤٦ لوحاً، مقاسُ اللوحِ (٢٥×١٧) سم.

**عددُ الأسطرِ:** (٢٣) سطراً.

المخطوطُ كاملٌ عدَا النصفَ الثانِي من اللوحِ الأوَّل، والنصفَ الأولَ من اللوحِ الثانِي من الجزءِ العاشِر فيبدَأ الخرم مِن قولهِ (عمر ﷺ ...) إلَى نهايةِ قولهِ (... منْ أهلِ الاستيفاء)، وكذلك هناك سقط كبير في اللوح الثامن يبدأمن قوله(أنَّـه تلزمُـه الديـةُ، ويختصُ به...) إلى نهاية قوله (...الثالثةُ:إذا قتل واحداً، وقطع )

**مزايَا هذهِ النسخةِ:**

١-جودةُ الخطِّ، ووضوحُهُ، وهذَا خاصٌّ بالجزءِ التاسعِ.

٢-قلّةُ الأخطاءِ، والسقطِ، وهذا أيضاً خاصٌّ بالجزءِ التاسعِ.

٣-زيادةُ تحبيرِ عناوينِ الأبوابِ، والفصولِ، والمسائلِ، والفروعِ.

**عيوبُ المخطوطِ:**

١-عدمُ التنقيطِ للكلماتِ، وهذَا دليلٌ علَى قدمِ هذه النسخةِ -والله أعلم-.

٢-رداءةُ الخطِّ، وهذَا خاصٌّ بالجزءِ العاشرِ.

٣-وجودُ سقطٍ ليسَ بالقليلِ، وهذَا أيضاً خاصٌّ بالجزء العاشرِ.

٤-تكررُ الجملِ فِي بعضِ المواطنِ.

**الرمزُ المحددُ لَهَا فِي هذهِ الدراسةِ :** (أ).

**ملاحظةٌ:** يُوجدُ عليهَا تمليكٌ فِي آخرِ الكتابِ(١).

## النسخةُ الثانيةُ:

**مكانُ النسخةِ:** دارُ الكتبِ المصريةِ، فِي مصرِ، رقمهَا (٤٢ ٢٩٢، ٥).

**تاريخُ النسخِ:** (٦٤١هـ).

**اسمُ الناسخِ:** محمَّد بنُ المفضلِ (٢).

**عددُ ألواحِ الجزءِ المرادِ تحقيقهُ:** (٣٤) لوحاً، **مقاسُ اللوحِ:** (١٩×١٥) سم.

**عددُ الأسطرِ:** (٢١) سطراً.

المخطوطُ كاملٌ فيمَا يتعلقُ بالجزءِ المرادِ تحقيقهُ:

**مزايَا المخطوطِ:**

١-وجودُ علامةِ المقابلةِ ( ⊙ ) في ثنايَا المخطوطِ.

٢-ندرةُ الأخطاءِ، والسقطِ فِي هذهِ النسخةِ.

(١) كتب في آخر الكتاب: أنَّها من كتب حسن جلال باشا الحسني، وصية منه للأزهر، وعليها توقيع لعلي جلال سنة (١٣٣٧هـ).

(٢) لم أقف على ترجمة له.

٣-التشكيلُ الإعرابيُّ لبعضِ الكلماتِ فِي هذهِ النسخةِ.

٤-التنقيطُ للكلماتِ مما يسهِّل عمليةَ القراءةِ.

**عيوبُ المخطوطِ:**

-زيادةُ تحبيرِ الكلماتِ ممَا جعلَ الكلامَ مطموساً بالسوادِ بحيثُ يصعبُ قراءةُ مواطنَ كثيرةٍ من المخطوطِ.

**الرمزُ المحددِ لَهَا فِي هذهِ الدراسةِ:** (ب).

## النسخةُ الثالثةِ:

**مكانُ النسخةِ:** مكتبةُ أحمدَ الثالثِ، فِي تركيَا باستانبولُ، ولهَا مصورةٌ فِي مركزِ البحثِ العلميِّ بجامعةِ أمِّ القرَى.

**رقمهَا:** (١١٣٦، ٢)، أمَّا المصَوَّرةُ (٤٣٨) فِي الفقهِ الشافعِي.

**تاريخُ:** (٦١٩هـ).

**اسمُ الناسخِ:** لمْ أقفْ عليهِ.

**عددُ ألواحِ الجزءِ المرادِ تحقيقهُ** (٤٥) لوْحاً.

**مقاسُ اللوحِ:** (١٩×٢٩) سم.

**عدد الأسطر:** (٢١) سطراً.

المخطوطُ كاملُ عدا اللوحَ: (١٧٤) ساقِط من النسخةِ من قوله(أدى إلى فوات الغرض...)إلى نهاية قوله(...القاتل عبداً فالصحيح).

**مزايَا المخطوطِ:**

١-يوجدُ علامةُ المقابلةِ ( ⊙ ) فِي ثنايا المخطوطِ.

٢-وضوحُ الخطِّ من بدايتهِ إلَى نهايتهِ.

**عيوبُ المخطوطِ:**

١-كثرةُ الأخطاءِ الإملائيةِ والنحويةِ.

٢-وجودُ السقطِ المشارِ إليهِ سابِقاً.

٣-وجودُ البياضِ أحيَاناً.

**الرمزُ المحددُ لَهَا فِي هذهِ الدراسةِ (جـ).**

**ملاحظةٌ**: يوجدُ عليهَا بعضُ التمليكاتِ[1].

---

(١) كتب عليها:

-من كتب الفقير إلى الله تعالى: محمد المرتضي بن نوح الشافعي عفا الله عنه، وعن والديه .

-من كتب يحي بن حجي الشافعي سنة ٨٩٥، وعليها ختم.

-محمد محمد عاش.

-إسماعيل بن أحمد عبد المحسن.

## المطلبُ الثانِي: منهجِي فِي التحقيقِ

### أولاً: ما يتعلقُ بالنصِّ:

١-حاولتُ إخراجَ النص سليماً بمقارنةِ النسخِ الثلاثِ (أ، ب، جـ)، واختيارِ النصِّ الأصحِّ دونَ الاعتمادِ علَى نسخةٍ معينةٍ، آخذاً بمنهجِ النصِّ المختارِ، والذِي يُلجأُ إليهِ حيثُ لا تتوفرُ لدَى المحققِ نسخةً يُمكنُ اعتبارَها أصْلاً تُقَابَلُ عليهَا باقِي النسخِ.

٢-أثبتُ الفروقَ بينَ نسخِ الثلاثِ فِي الحاشية.

٣-إذَا كانَ هناكَ سقطٌ فِي إحدَى النسخِ: فإذَا كانَ أقلَّ من صفحةٍ جعلتهُ بينَ معكوفتينِ هكَذَا [ ]، وأمَّا إذَا كانَ أكثرَ من صفحةٍ جعلتهُ بينَ أربعٍ هكذَا [[ ]]، وأشيرُ فِي الحاشيةِ إلَى ذلكَ.

٤-إذَا كانَ هناكَ سقطٌ بيِّنٌ، ولمْ يكنْ تمامهُ فِي أيِّ نسخةٍ: فإنْ كانَ حرفاً أضفتُهُ فقطْ، وأشرتُ إليهِ فِي الهامشِ، وأمَّا إنْ كانَ كلمةً أضفتُهَا من المصادر التي نقل عنهـا، وجعلتُها بين معكوفتين، وأشرت إليها في الهامش.

٥-حذفُ العباراتِ المتكرِّرةِ بدون فائدةٍ، والظاهرُ أنَّهَا منْ خطأِ النساخِ، وأشيرُ إلَى ذلكَ فِي الهامشِ.

٦-إذَا كانَ ثمةَ بياضٌ، أوْ طمسٌ، فِي إحدَى النسخِ أشرتُ إليهِ فِي الهامشِ فقطْ.

٧-ما كُتبَ لَحَقاً[1] فِي الطرةِ أثبتُّه فِي موضعِهِ دونَ الإشارةِ إليهِ.

---

(١) اللَحق -بفتح اللام والحاء-: هو أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً إلى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفه يسيره إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ في الحاشية بكتابة اللحق مقابلاً للخط المنعطف هكذا( ⌒ ).

يُنظر: الإلماع ص(١٦٢)، ومقدمة ابن الصلاح (١٩٣).

## ثانياً: التخريجُ، والتوثيقُ:

١-عزوُ الآياتِ القرآنيةِ بذكرِ اسمِ السورةِ ثم رقمِ الآيةِ.

٢-اجتهدتُّ ما استطعتُ فِي تخريجِ الأحاديث فإن كان فِي الصحيحينِ اكتفيتُ بذلكَ، وإنْ لمْ يكنْ فالسننُ الأربعُ (أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه)، وإنْ لمْ يكن فغيرهَا من دواوينِ السنةِ كلُّ ذلكَ متحرِّي اللفظِ الذِي أوردَهُ المؤلفُ، فإن لمْ أجدْهُ بلفظهِ قلتُ: لمْ أقفْ عليهِ بهذَا اللفظِ، ثمَّ أوردُ أقربَ لفظٍ لهُ من مصادرهِ، معَ بيانِ درجةِ الحديثِ منْ خلالِ كلامِ أهلِ الفنِّ، مؤثراً المتقدمَ علَى المتأخرِ فِي هذهِ الأحكامِ.

٣-عزوُ الآثارِ إلى مضانِّها كالمصنفينِ لعبدِ الرزاقِ، وابنِ أبِي شيبةَ، مع بيانِ درجةِ الأثرِ منْ خلالِ كلامِ أهلِ الفنِّ.

٤-توثيقُ النصوصِ المنقولةِ من كتبٍ أخرَى، وبيانُ مصدرِهَا.

٥-ما أشارَ إليهِ منْ كلامِ الشافعِي، والمزنِي، أوْ كلامٍ لهُ فِي غيرِ هذَا الجزءِ أتيتُ بهِ كاملاً فِي الهامشِ، معَ التوثيقِ لهُ، وإذَا أحالَ علَى جزءٍ مفقودٍ من كتابهِ بينتُ ذلكَ وذكرتُ كلامَ أهلِ العلمِ منهُ فِي الغالبِ.

٦-توثيقُ الأقوالِ، والنقولِ، والقواعدِ من مصادرهَا الأصليةِ، فإن لمْ يمكنْ فالأقربُ لعصرهِ، فإلَّم أقفْ عليهِ بينتُ ذلكَ، وذكرتُ من قالَ بِهِ منْ أهلِ العلمِ مراعِياً كلَّ فنٍّ بحسبهِ.

٧-توثيقُ المذاهبِ الفقهيةِ، من المصادرِ المعتمدةِ فِي كلِّ مذهبٍ مستدلاً لمن لم يوردْ المؤلفُ حجتَهُ، غالباً.

٨-إذا اشتملتْ المسألةُ على أكثرِ منْ قولٍ أو وجهٍ فِي المذهبِ، وثقتُ ذلكَ فإنْ رجحَّ المتولِّي ~ أحدَها اكتفيتُ بذلكَ إذا كان موافِقاً للمذهبِ، وإلا نقلتُ ترجيحَ المحققينَ منَ الشافعيةِ عندَ ذلكَ.

## ثالثاً : التراجمُ، والتعاريفُ، والإضافاتُ العلميةُ :

١-التراجمُ للأعلامِ الواردِ ذكرهمْ، ما عدَا المشاهيرَ منهمْ، مستهِلَّهَا بكنيتهِ، تأدباً معَ صاحبِهَا.

٢-التعريفُ بالكتُبِ التِي اعتمدَ عليهَا المؤلفُ، ونصَّ علَى ذكرهَا، معَ بيانِ المخطوطِ منهَا، من المطبوعِ، منْ المفقودِ، وذلكَ في القسمِ الدراسيِّ.

٣-التعريفُ بالمصطلحاتِ، والألفاظِ الغريبةِ التِي لمْ يتعرضْ لهَا بالتعريفِ وذلكَ من مصادرِها الأصليةِ، فإنْ عرَّفهَا اكتفيتُ بالتوثيق فقطْ،وإلا عرفتها مع توثيقها.

٤-التعريفُ بالأماكنِ، والبلدانِ، وذكرُ أسمائهَا المعاصرةِ، وذلكَ فِي القسمِ الدراسيِّ.

٥-التعريفُ بالقبائلِ، والطوائفِ، والجماعاتِ، وذلكَ من مصادرهَا الأصليةِ.

٦-حرصتُ علَى التعليقِ العلميِّ الموجزِ عندَ الحاجةِ كالتفصيلِ فِي موطنِ الإجمالِ، وبيانِ شذوذِ بعضِ الأقوالِ، وبيانِ إضمارِ المتولي فِي بعضِ المسائلِ.

٧-حرصتُ علَى عدمِ إثقالِ الهوامشِ، وإخراجَها من حيِّزِ التحقيقِ إلَى حيِّزٍ آخرَ.

## رابعاً : النواحِي الشكليةُ، والتنظيميةُ، وكيفيةُ الرسمِ الإملائيِّ :

١-نسختُ النصَّ بالرسمِ الإملائيِّ المعاصرِ.

٢-ضبطتُّ بالشكلِ كاملَ الكلمةِ للآياتِ القرآنيةِ، والتزمتُ بالرسمِ العثمانيِّ.

٣-ضبطتُّ بالشكلِ آخرَ الكلمةِ فِي بقيةِ البحثِ حاشا الحواشي.

٤-وضعتُ عناوينَ جانبيةً للمسائلِ، والفروعِ، وقمتُ بترقيمهَا، ورمزتُ للمسائلِ بحرفِ (م/ )، والفرعِ بحرفِ (ف).

٥-أُشيرُ فِي الطرَّةِ إلى نهايةِ كلِّ لوحٍ من نسخِ التتمةِ معَ ترقيمِها، ورمزِ النسخةِ.

٦-اعتنيتُ بعلاماتِ الترقيمِ.

٧-سلكتُ فِي التوثيقِ الطريقةَ المختصرةَ، بذكرِ اسمِ الكتابِ، ورقمِ الجزءِ والصفحةِ، إلا فِي المراجعِ المتشابهةِ فأذكرهَا بأسماءِ مؤلفِيهَا.

٨-قمتُ بترتيبِ المصادرِ فِي الحاشيةِ ترتيباً زمنياً باعتبارِ الوفاةِ.

٩- قمتُ بتحبير الآيات، والأحاديث، والأعلام، والقواعد، وذلك في النص المحقق دون غيره.

١٠-الرموزُ المستخدمةُ:

الأقواسُ المزهرةُ ﴿ ﴾ لحصرِ الآياتِ القرآنيةِ.

الأقواسُ المزدوجةُ « » لحصرِ الأحاديثِ النبويةِ.

الأقواسُ الصغيرةُ ( ): لحصرِ النقولِ النَّصيةِ.

العضادتانِ، أوالمعكوفتين [ ] علامةٌ علَى الزيادةِ في النَّصِ، أو سقطٍ منْ إحدَى النسخِ.

الخطُّ المائلُ( / ) إشارةٌ لنهايةِ اللّوحِ من النسخةِ.

حرفُ (خ) اختصارٌ لكلمةِ مخطوطٍ.

حرفُ (م) اختصارٌ لكلمةِ المسألة.

حرفُ (ف) اختصارٌ لكلمةِ الفرعِ.

حرفُ (أ) رمزٌ لنسخةِ أحمدَ الثالثِ.

حرفٌ (ب) رمزٌ لنسخةِ دارِ الكتبِ المصريةِ.

حرف (جـ) رمز لنسخة المكتبة الأزهرية.

١١-وضعتُ فهارسَ عامةً للجزءِ المحققِ علَى النحوِ الآتِي:

١-فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ.

٢-فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ.

٣-فهرسُ الآثارِ.

٤-فهرسُ الأعلامِ.

٥-فهرسُ الغريبِ، والمصطلحاتِ.

٦-فهرسُ القواعدِ.

٧-فهرسُ الأماكنِ، والبلدانِ.

٨-فهرسُ القبائلِ، والطوائفِ، والفرقِ، والجماعاتِ، والدولِ.

٩-فهرسُ الكتب.

١٠-فهرسُ المصادرِ، والمراجعِ.

١١-فهرسُ الموضوعاتِ.



## المطلب الثالث: بعض الدراسات السابقة لكتاب التتمة، ونماذج من صور الأصول المخطوطة

١- دراسةُ وتحقيقُ كتابِ **الحج** للطالبِ: عِلي بنِ سعدٍ العصيميِّ، رسالةً مقدمةً لكليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القرى، لنيلِ درجةِ الدكتوراه في عام ١٤٢٦هـ.

٢- دراسةُ ،وتحقيقُ من بابِ **صلاةِ الجماعةِ**، وحتى نهايةِ بابِ **صلاةِ الخوفِ** من كتابِ **الصلاةِ** للطالبةِ: إنصافَ بنتِ حمزةِ الفعرِ ، رسالةً مقدمةً لكليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القرى؛ لنيلِ درجةِ الدكتوراه في عام ١٤٢٧هـ.

٣- دراسةُ ، وتحقيقُ من أولِ كتابِ **الإجارةِ** إلى آخرِ كتابِ **الوقفِ** للطالبةِ: ابتسامَ بنتِ بالقاسمِ بنِ عائضٍ القرنيِّ ، والرسالةُ مطبوعةٌ ، دار لينة للنشر والتوزيع – مصر.

٤- دراسةُ ، وتحقيقُ من أولِ كتابِ **العاريةِ** إلى نهايةِ كتابِ **الشفعةِ**، للطالبة: حنانَ بنتِ محمدٍ بنِ حسينٍ جستنية، رسالةً مقدمةً لكليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القرى؛ لنيلِ درجةِ الدكتوراه، في عام ١٤٢٧هـ.

٥- دراسةُ ، وتحقيقُ من أولِ كتابِ **الطلاقِ** وحتى آخرَ كتابِ **الرجعةِ** للطالبةِ: ودادَ إبراهيمَ عليَّ الخان، رسالةً مقدمةً لكليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ، بجامعة أمِّ القرى؛ لنيلِ درجةِ الدكتوراه في عام ١٤٢٧هـ.

٦- دراسةُ ، وتحقيقُ من أولِ كتابِ **الرضاعِ** إلى نهايةِ البابِ الرابعِ من كتابِ **القصاصِ (القتلُ الموجبُ للقودِ وغيرُ الموجبِ)**، للطالبِ: عبدِ الله بنِ منصورِ الذيابي، رسالةً مقدمةً لكليةِ الشريعةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بجامعةِ أمِّ القرى؛ لنيلِ درجةِ الدكتوراه في عام ١٤٢٧هـ.

هذا ما أمكن الوقوف عليه ،والإستفادة منه.

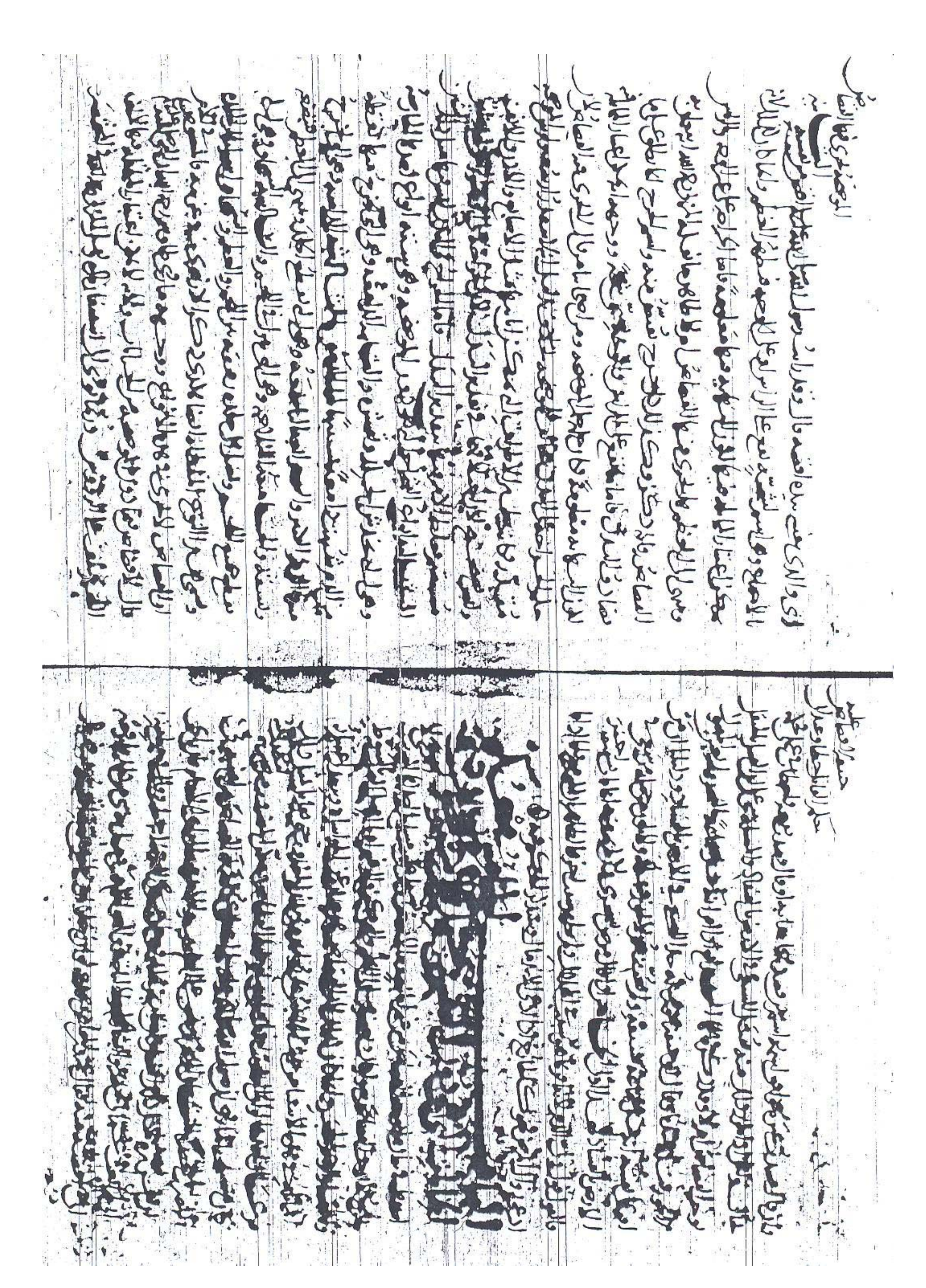
إلى هنَا حاصلُ جهدِ المقلِّ، فإنْ هديتُ وسددتُ، فمن صاحبِ الفضلِ أولاً، وآخراً، وإنْ أخطأتُ، فمن نفسِي، وعجزِي، وقلَّةِ حيلتِي، وأعوذُ بالرحمنِ -سبحانه- من الشيطانِ، والخذلانِ.

# نماذج من صور الأصول المخطوطة المعتمدة في التحقيق

اللوح الأول من نسخة المكتبة الأزهرية ( أ )



اللوح الأخير من نسخة المكتبة الأزهرية ( أ )



اللوح الأول من نسخة دار الكتب المصرية (ب)

اللوح الأخير من نسخة دار الكتب المصرية ( ب )

اللوح الأول من نسخة أحمد الثالث ( جـ )

اللوح الأخير من نسخة أحمد الثالث ( جـ )



# القسم الثاني

# النصُّ المُحَقّقِ

# القسم الثاني

## تحقيق هذا الجزء من الكتاب

**ويشتمل على:**

- **البابُ الخامسُ: في حكمِ الجناياتِ التي هيَ دونَ النفسِ.**
- **البابُ السَّادسُ: في بيانِ الحكمِ حالةَ الاختلافِ.**
- **البابُ السَّابعُ: في استيفاءِ القصاصِ.**
- **البابُ الثَّامنُ: في حكمِ العفوِ.**

# الباب الخامس

## في حُكمِ الجناياتِ[1] التي هي دونَ النفسِ

**ويشتملُ على ستةِ فصولٍ:**

**أحدها[2]: فِي بيانِ ما يُوجِبُ القصاصَ[3] مِنْ غيرِ إبانةٍ[4]، وما لا يُوجِبُ، ويشتملُ على ستٍّ[5] مسائلَ:**

(م/١) حكم القصاص في الضرب الذي لا يجرح

**إحداها**: الضربُ الذي لا يجرحُ[6]؛ لا يُوجِبُ **القصاصَ** سواءٌ كانَ بعضوٍ مثلُ[7]: اللطمِ، والوكزِ[8]، والرفسِ، أو بآلةٍ مثلُ: الضربِ بالعصا، والسوطِ[9]،

---

(١) الجنايات لغة: جمع جِناية، وهي مصدر جَنَى يَجْنِي، وهو الأَخْذ، والجَرُّ، ومنه جني الثمار.
وشرعاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. يُنظر: العين (١/ ٢٦٨)، ومعجم مقاييس اللغة: (٢٠٨) مادة (جَنَيَ)، والمطلع: (٤٣٣)، والتعريفات (٦٩).

(٢) في (ج) « إحداها ».

(٣) القصاص لغة: تتبع الشيء، ومنه اقتصاص الأثر، وسمِّي به هنا؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذ مثلها، وقيل مأخوذ من القطع. وشرعاً: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٨٢٦)) مادة: (قَصَصَ)، و يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٩٣)، والتعريفات: (١٤٣).

(٤) الإبانة: هي القطع، والفصل. يُنظر: العين (١٧٦)، والمصباح (٤٣) مادة « بَيَنَ ».

(٥) في (جـ) « ستة ».

(٦) في (جـ) « يخرج » كذا.

(٧) في (أ) « مِنْ ».

(٨) الوكزُ: هو الطعن بجمع الكف، وقيل: على الذقن. يُنظر: تهذيب اللغة: (١٠/ ١٧٦)، وتاج العروس: (١٥/ ٣٧٥)؛ مادة « وَكَزَ »، ويُنظر: الدر النقي (٧١٠).

(٩) في (ب) « بالسوط، والعصا » تقديم وتأخير.

والرَّجمِ بالحجرِ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأَنَّ القصاصَ هوَ عبارةٌ عنِ المساواةِ، ويتعذَّرُ[1] اعتبارُ المماثلةِ في هذهِ الأشياءِ من حيثُ إنَّهُ لا يَتبيَّنُ قَدْرُ تأثيرِهِ في بدنِ المضروبِ حتى يقابلَ بمثلِ ذلكَ.

١٤٤/١١جـ
(ف/١)
بذل القصاص في الضرب

**فرعانِ: أحدُهما:** لو أنَّ / الضاربَ بذلَ منْ نفسهِ؛ فيهِ القصاصُ، ومُكِّنَ[2] المضروبُ منْ ضربهِ لِيطيبَ قلبُهُ؛ كانَ مستحباً[3] لَهُ[4]؛ لِما رُوِيَ: « **أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَعطى عُكَّاشةَ[5] القصاصَ مِنْ نفسهِ في الضربِ[6] بِمِخْصَرِهِ[7]**»[8].

---

(١) في (جـ) بدون واو.

(٢) في (جـ) « ويمكّن ».

(٣) في (جـ) « مسحناً ».

(٤) في ( ب ) «مستحباً لما».

(٥) أبو محصن عُكّاشَةُ - بضم أوله، وتشديد الكاف وتخفيفها - ابن محصن بن حرثان الأسدي من السابقين الأولين البدريين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة بغير حساب ولا عذاب، قُتِلَ ببزاخة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة إحدى عشرة للهجرة. يُنظر: الطبقات، لابن سعد (٣/ ٩٢)، ومشاهير الأمصار (١/ ١٦)، والاستيعاب (٣/ ١٠٨٠).

(٦) في (ب) « للضرب ».

(٧) في (ب) « بالمخصرة » و الخصْرُ: هو وسط الإنسان المستدق فوق الوركين. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٠٠)، والمصباح المنير (٩٥)، مادة : « خَصَرَ ».

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأقرب لفظ وقفت عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير، بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنه : (٣/ ٥٨)، برقم (٢٦٧٦) بسنده عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس - مطولاً - وفيه« ... فقال [رسول الله ﷺ ] معاشر المسلمين أنشدكم بالله، وبحقي عليكم مَنْ كانت لَهُ قِبَلِي مَظْلَمَةٌ فليقتصَّ منّي ... فقام شيخٌ كبيرٌ يقال له عُكّاشَةُ فتخطّى المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال: فداك أبي، وأمي لولا أنك ناشدتنا مرة بعد أخرى ما كنت بالذي يُقْدِمُ على شيءٍ مِنْ هذا ... دنوتُ منكَ لأقبّل فَخذِكَ فرفعتَ القضيب فضربت خاصرتي .. فقال: يا بلالُ، انطلق إلى منزلِ فاطمةَ، وائتني بالقضيب الممشوق فخرج بلالٌ مِنْ المسجد، ويدُهُ على أُمِّ رأسِهِ، وهو ينادي : هذا =

(ف/٢)
عقوبة الضارب

**الثَّاني**: التعزيرُ[١] مُستَحَقٌ على الضاربِ، والأَمْرُ فيهِ إِلى رأي الإِمامِ، فإِنْ رأى أَنْ يُعزِّرَهُ بِمثلِ ذلكَ الفعلِ كانَ جائزاً؛ لِما رُوِيَ عن **عمرَ** رضي الله عنه أَنَّهُ خطبَ، وقالَ في خطبتِهِ: ( إِنِّي لمْ أبعثْ عُمَّالي لِيضربوا أبشارَكمْ[٢]، ولا ليأخذوا أموالَكم؛ فمنْ فُعِل [بهِ][٣] شيءٌ مِنْ ذلكَ فليرفَعْهُ إِليَّ أَقُصّهُ[٤] منْهُ، فقالَ **عمرُو بنُ العاصِ**[٥] رضي الله عنه: لوْ أَنَّ رجلاً أَدَّبَ بعضَ رعيّتَهُ أَتقصَّهُ[٦] منهُ، فقالَ: إِيْ- والذي نفسي بيدِهِ- أقصُّه[٧]، وقد **رأيتُ رسولَ الله ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ**)[٨] .

رسول الله ﷺ يُعطي القصاص من نفسه ... »الحديث.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٧٣)، وهو حديث موضوع. يُنظر: الموضوعات (١/ ٢٠٩)، ومجمع الزوائد (٩/ ٢٧)، واللآلي المصنوعة (١/ ٢٥٤).

(١) التعزير لغة:المنع، وسمي به هنا؛ لأنه منعٌ من معاودة القبيح.

شرعاً: هو التأديب دون الحد. يُنظر: لسان العرب (٤/ ٣٢٥)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩٨)، مادة : (عَزَرَ) ، و يُنظر: أنيس الفقهاء (١٧٠).

(٢) في (جـ) « بشاركم »، وأبشاركم جمع بَشَرَة وهي ظاهر الجلد. يُنظر: الصحاح (٢/ ٥٩٠)، والمـشُوفُ المعْلَمُ (١/ ١٥٠).

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) في (جـ) « قصه ».

(٥) أبوعبدالله عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أمير مصر، وداهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة، فرح النبيﷺ بإسلامه قبل الفتح، وحسن إسلامه، توفي سنة إحدى وستين، في ولاية يزيد. يُنظر:سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٤)، والإصابة (٢/ ١٣٤٠) .

(٦) في (أ) « نقضه ».

(٧) في (ب) زيادة « قال » قبل كلمة « وقد ».

(٨) رواه أبو داود، السنن، كتاب الديات ، باب القود من الضربة، وقصّ الأمير من نفسه (٤/ ١٨٣) ورواه أحمد- بالمعنى- (١/ ٤١)، قال الحاكم « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (٤/ ٤٨٥) ، ويُنظر: المنتقى لابن الجارود (٢١٤)، والمختارة (٢١٧).

(م/٢)
القصاص في الموضحة

**الثَّانيةُ**: المُوْضحةُ[(١)] يجريْ فيها القصاصُ بالإجماعِ[(٢)]، وهيَ اسمُ لشجةٍ تقعُ على الرأسِ، أَو الوجهِ[(٣)] فتُظهِرُ العظمَ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأَنَّهُ يُمِكنُ[(٤)] اعتبارُ المماثلةِ فيها لكونِ النهايةَ [فيهامعلومةً[(٥)].

وأَمَّا[(٦)] الجراحةُ[(٧)] على غيرِ الوجهِ، والرأسِ، وتنتهي[(٨)]] [(٩)] إلى العظمِ هل يجري فيها القصاصُ أم لا ؟ ظاهرُ ما نقلَهُ[(١٠)] **المزنيُّ**[(١١)] ~ : أَنْ يتعلَّقَ بهِ القصاصُ، فإنَّهُ ذكرَ: و(كذلكَ[(١٢)] كلَّ جرحٍ يُقتصُ منهُ)[(١٣)]، واسمُ الجرحِ إنَّما يُطلقُ على ما يصادفُ

(١) يُنظر: الزاهر (٢٣٦)، حلية الفقهاء (١٩٦)، وطلبة الطلبة (٣٢٩).

(٢) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٩) بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٨)، والمغني (١١/ ٥٣٢)، وتحفة اللبيب(٢/ ٨٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٧)، والنهاية للبصير(٣٠١).

(٣) في (أ) « والوجه » وفي (ب) « أو على الوجه ».

(٤) في (ب) « ممكن ».

(٥) في (أ) «النهاية معلومة».

(٦) في (أ، ب) « فأما ».

(٧) في (أ، جـ) « جراحة ».

(٨) في (أ) بدون واو.

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) في (أ) « يتعلق ».

(١١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، نسبة إلى مزينة قبيلة مشهورة، قال الشافعي ~ (ناصر مذهبي)، وعدَّه أبو إسحاق أول أصحابه، تأثّر أخيراً بمذهب الأحناف لقراءته المتكررة في كتبهم، صنّف كثيراً منها: الجامع الكبير، والصغير، والمختصر قال ابن سريج عن الأخير: يخرج المختصر من الدنيا عذراء لم يفضّ، توفي سنة أربع وستين ومائتين. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٠٩) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٢)، طبقات المفسرين، للسيوطي (٦٠).

(١٢) في المختصر « كذا » يُنظر: (٢٥٦).

(١٣) مختصر المزني (٢٥٦)، وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠)، والشامل (٤٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٠٢)، والاستقصاء (١٩/ ٧أ)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٦)، وعمدة السالك(٢٢٩).

البدنَ[1].

فأَمَّا ما يقعُ على الوجهِ، والرأسِ[2] يُسمى: شجةً[3].

ووجهُهُ أَنَّـه يُمكنُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ: لكونِ النهايةِ/ معلومةً فكانَ حكمُهُ حكمَ المُوْضحةِ

١٣٩٣/٩ أ

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ: لا يجري فيهِ القصاصُ[4]؛ لأَنَّ حكمَ الجراحةِ على البدنِ مخالفٌ للموضحةِ بدليلِ أَنَّهُ لا يتقدَّرُ أرشُهُ[5]، وأرشُ المُوْضحةِ مُقدَّرٌ فكانَ نظيرَ الأَطرافِ التي يُمكِنُ إبانتَها مثلُ: الأَصابعِ، والأُذنِ، والأنفِ.

وليسَ بصحيحٍ؛ لأَنَّ اختلافَهُما في تقديرِ البدلَ[6] [ليسَ يُوجبُ[7] اختلافاً [في القصاصِ كما يُقولُ في الحرِّ، والعبدِ.

وأيضاً: فإنَّ الاختلافَ] [8] في تقديرِ البدلِ][9]؛ لأَنَّ الجِراحةَ على الوجهِ،

---

(١) يُنظر: لسان العرب (١/ ٤٠١)، وتاج العروس (٦/ ٣٣٧)؛ مادة: « جَرَحَ ».

(٢) في (ب) « الرأس والوجه » تقديم وتأخير.

(٣) يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٦)، ولسان العرب (٣/ ٣٩٧)، وتاج العروس (٦/ ٥٤)؛ مادة (شَجَجَ).

(٤) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٢٤) والشامل (٤٢٦)، والبسيط خ (٥/ ٢٢ب)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٩٥)، والاستقصاء خ(١٩/ ٧أ).

(٥) الأَرْشُ: اسم للواجب على ما دون النفس. يُنظر: العين؛ مادة: « أَرَشَ » والمُغرب (١/ ٣٥)، وأنيس الفقهاء (٢٩١).

(٦) في (أ، جـ) « البدن ».

(٧) في (جـ) « الواجب ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (ب).

والرأسِ لها[1] شينٌ[2] مستقيمٌ فَغُلِّظَ الأمرُ فيها بتغليظِ[3] البدلِ، وأَمَّا[4] الجِراحُ في البدنِ فليسَ[5] لها[6] مِثلُ ذلكَ الشينِ.

(م/٣)
أنواع الشجاج التي دون الموضحة وحكمها

**الثَّالثة: أنواعُ الشجاجِ التي هيَ دونَ المُوْضحةِ، ستةُ[7] أنواعٍ:**

**الحَارِصَةُ[8]**: وهيَ التي تخدشُ[9] الجلدَ، وتقشِرَهُ.

**والثَّانيةُ: الدَّامِعةُ[10]**: وهيَ التي يخرجُ[11] منها نقطةٌ مِنْ الدَّمِ،وسُمِّيتْ[12] دامعةً[13] تشبيهاً لها بالدمعِ.

**والثَّالثةُ: الدَّاميةُ[14]**: وهيَ [التي][15] يخرجُ منها الدَّمُ الكثيرُ.

---

(١) في (أ) « الرأس ليس لها ».

(٢) في (جـ) « سن » والشَيْنُ: خلاف الزين. يُنظر: لسان العرب (٣/ ٥٠٤)؛ مادة: « شَيَنَ ».

(٣) في (جـ) « بتقدير ».

(٤) في (ب) « فأما ».

(٥) في (أ، جـ) « ليس ».

(٦) في (ب ،جـ ) « فيها ».

(٧) في (ب ، جـ) « وهي ستة ».

(٨) في (ب ، جـ) « الجارحة » ، و يُنظر معنى « الحارصة »: غريب الحديث، لابن سلام: (٣/ ٧٤)، والزاهر (٢٣٥)، وحلية الفقهاء (١٩٦).

(٩) في (جـ) « تحرس ».

(١٠) في (جـ) « الدامغة »، ويُنظر معنى الدَّامعة: غريب الحديث، للحربي (١/ ٣٢)، والنهاية في غريب الحديث، للجزري (٢/ ١٣٣)، وطلبة الطلبة (٣٢٩).

(١١) في (جـ) « تخرج ».

(١٢) في (ب) « شُبِّهت »، وفي (جـ) بدون واو.

(١٣) في (جـ) « دامغة ».

(١٤) يُنظر: غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٧٧)، والزاهر (٢٣٥)، وحلية الفقهاء (١٩٦).

(١٥) سقطت من (جـ).

**والرَّابعةُ: الباضعةُ**[١]: وهيَ التي تقطعُ الجلدَ، وتنتهي إِلى اللحمِ[٢] فتبْضَعَهُ، وتَشُقَهُ.

**والخامسةُ: المتلاحمةُ**[٣]: وهيَ التي تنزلُ[٤] في اللحمِ.

**والسَّادسةُ: السِّمحاقُ**[٥]: وهيَ التي تقطعُ جميعَ اللحمِ، وتَصِلُ[٦] إلى جلدةٍ رقيقةٍ بين اللحمِ، والعظمِ، والسمحاقُ: اسمٌ لتلكَ الجلدةُ[٧]، ويُسمى[٨] هذا النوعُ المِلْطاةُ أيضا هكذا ذكرَهُ[٩] **الأزهريُّ**[١٠] في **غريبةِ**[١١].

(١) يُنظر: الزاهر (٢٣٦)، وحلية الفقهاء (١٩٦)، وطلبة الطلبة (٣٢٩).

(٢) في (ب) « العظم ».

(٣) يُنظر :الزاهر (٢٣٦)، وغريب الحديث للخطابي (٢/ ٣٦٩)والدلائل(٢/ ٤٠٦)، والمخصص (١/ ٤٩٠).

(٤) في (جـ) « تغول ».

(٥) يُنظر: غريب الحديث، للحربي (١/ ٣٥)، والزاهر (٢٣٦)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٩٦) ؛ مادة : «محَقَ».

(٦) في (جـ) « فتصل ».

(٧) في (جـ) « الجُليدة ».

(٨) في (جـ) « وتسمى ».

(٩) في (ب) « ذكر ».

(١٠) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، الإمام في اللغة ، والفقيه الشافعي، وكتابه (التهذيب) يدل على فضله، استفاد كثيراً حين أُسِرَ مع القرامطة، وكانوا عرباً أقحاحاً صنف كثيراً؛ منها: التهذيب، والتقريب، والزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤)، وبغية الوعاة: (١/ ١٩).

(١١) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٢٣٦).

والمنصوصُ[1] في **الأمِّ**[2]: أَنَّ القصاصَ لا يجري في هذهِ الأنواعِ.

ووجهُهُ ما رَوى[3] **طاووسُ**[4] أَنَّ النبيَ ﷺ قالَ: « **لا قصاصَ فيما دونَ المُوْضحةِ مِنْ الجراحاتِ**[5] »[6].

[ولأَنَّهُ][7] لا يُمْكِنُ اعتبارُ المماثلةِ فيها؛ لأَنَّ اللحمَ يختلفُ على الرؤوسِ، ورُبما يُؤدي إِلى استيفاءِ الزيادة[8].

٨/ ٢٤ ب

ونقلَ **المزنيُّ** في: **المختصرِ**/ : ( ولوْ جَرحهُ فلمْ[9] يُوضحْهُ[10] اقُتصَّ منهُ بقدرِ ما

---

(١) في (ب) « فالمنصوص ».

(٢) قال الشافعي ~ « فإن هشمت العظم، أو كسرته حتى ينتقل، أو أدمته فسأل المشجوج أن يقتص له لم يُقتصَّ له من هاشمةٍ، ولا مُنقِّلة، ولا مأمومةٍ؛ لأَنَّه لا يقدرُ على أنْ يوتى بالقطع منه » الأم (٧٢)، وهذا هو المذهب. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٢) والشامل (٤٢٨)، ونهاية الطلب (١٦/ ١٩٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٥).

(٣) في (جـ) « روي ».

(٤) أبو عبد الرحمن طاووس بن أبي حنيفة بن كيسان اليماني، كان رأساً في العلم، والعمل من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابياً، وكان علماً في الفقه، والتفسير توفي سنة ست ومائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (٦٥)، والمنتظم (٧/ ١١٥)، وطبقات المفسرين (١/ ١٢).

(٥) في (ب) « الجنايات ».

(٦) رواه البيهقي السنن الكبرى، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس (٨/ ١٠٥) برقم (١٦٥٣٧)، والحديث منقطع. يُنظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ١٩٠)، ونصب الراية (٤/ ٣٧٤).

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) في (ب، جـ) « زيادة ».

(٩) في (أ) « ولم ».

(١٠) في (جـ) « توضحه ».

شقَّ [١] منْ المُوْضحةِ فإنْ أشكلَ لمْ أقدْ إلاَّ ما استيقنَ) [٢].

ووجهُهُ ظاهرُ قولهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٣].

وما رُوِيَ: « **أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقسِمُ شيئاً فأكبَّ عليهِ رجلٌ فطعنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بعرجونٍ [٤] كانَ معهُ فجَرحَ الرَّجلَ فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: تعالَ فاسْتَقِدْ فقالَ: بلْ عفوتُ يا رسولَ اللهِ** » [٥].

فعلى هذا إذا أرادَ الاستيفاءَ، فإنْ أمكنَ اعتبارُ المماثلة [٦] تحقيقاً بأنْ يكونَ على رأسِ كلِ واحدٍ/ مِنْ الجاني، والمجنيِّ عليهِ بالقربِ مِنْ موضعِ الشَّجةِ مُوْضحةً يُمكنُ أَنْ يعرفَ بها قدرُ سُمْكِ اللحمِ على رأسِ كلِ واحدٍ منهما فيستوفي [٧] قدرَ حقهِ؛ ٣٩٤/٩ أ

فإذا [٨] كانتْ الجنايةُ شَقَّتْ نِصفَ لحمِ الرأسِ؛/ يُشقُّ نِصفُ لحمِ رأسِه، وإنْ لمْ يُمكنْ اعتبارُ المساواةِ تحقيقاً. ١٤٥/١١ ج

---

(١) في (جـ) « سبق ».

(٢) مختصر المزني (٢٥٦)، ويُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٢٥)، والشامل (٤٢٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٩٠)، والبيان (١١/ ٣٦٢)، وكفاية البنية خ (٥/ ١١٤).

(٣) المائدة آية (٤٥).

(٤) العرجون: أصل عذق النخلة الذي يعوج، وتقطع منه الشماريخ. يُنظر: النهاية في غريب الأثر، للجزري (٣/ ٢٠٣)، وتفسير غرائب القرآن (٥/ ٥٣٣).

(٥) رواه أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير (٢/ ١٨٢)، برقم (٤٥٣٦)، بسنده عن أبي سعيد الخدري، ورواه النسائي، السنن الصغرى، باب القود في الطعنة (٨/ ٣٢) برقم (١٤٧٧٤) صححه ابن حبان (١٤/ ٣٤٧)، ويُنظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة (١٧٧)، والمقاصد الحسنة (٤٣٨).

(٦) في (أ، ب) « المساواة ».

(٧) في (ب، جـ) « يستوفي ».

(٨) في (ب) « فإنْ ».

فإنْ رضيَ بدونِ حقِّهِ [مثلَ] [1] :أنْ[2]تكونَ[3] الجنايةُ متلاحمةً، ويرضى المجنيُّ عليهِ بالدَّاميةِ فيُستوفى[4] لهُ ذلكَ،وإنْ[5] لمْ يرضَ يُنتقلْ إلى الأرشِ.

(ف) الجراحة على غير الرأس فيما دون الموضحة

**فرعٌ**: إذا قلنا: القصاصُ يجري[6] فيما دونَ المُوْضحةِ مِنْ أنواعِ الشجاجِ فإذا وقعتْ مثلُ تلكَ الجِراحةِ على عضوٍ آخرَ، ولم يصلْ إلى العظمِ نُوجِبُ القصاصَ لِما رَوَينا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ: « **أَنَّهُ بذلَ القصاصَ مِنْ[7] نفسهِ في الجَرحِ** ».

وأيضاً: فإنَّ حكمَها[8] حُكمُ الجِراحةِ على الرأسِ؛ لأَنَّهُ لا يتعذَّرُ[9] بدلُها.

(م/٤) أنواع الشجاج الزائدة على الموضحة، وحكمها

**الرَّابعةُ: أنواعُ الشجاجِ التي تزيدُ على المُوْضِحةِ، وهيَ ثلاثةُ أنواعٍ:**

**أحدُها: الهاشِمةُ**[10]: وهيَ التي تَهْشِمُ العظمَ، وتكسرُه.

**والثَّانيةُ: المُنقِّلةُ**[11]: وهيَ التي تكسرُ العظمَ، وتنقلُهُ مِنْ محلٍ[12] إلى محلٍ آخرَ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب) « بأن ».

(٣) في (ب، جـ) « يكون ».

(٤) في (جـ) « يستوفي ».

(٥) في (أ، جـ) « فإن ».

(٦) في (ب) « يجري القصاص » تقديم، وتأخير.

(٧) في (أ، جـ) « عن ».

(٨) في (أ) « حكمهما ».

(٩) في (أ،ب) « لا يتقدر ».

(١٠) يُنظر: الزاهر (٢٣٦)، وحلية الفقهاء (١٩٦)، طلبة الطلبة (٣٣٠).

(١١) يُنظر: حلية الفقهاء (١٩٦)،ومحاسن الشريعة ص(٥٦١)، وأنيس الفقهاء (٢٩٠).

(١٢) في (ب، جـ) « محلة ».

وقيلَ: **المُنقِّلةُ**: ما يُحتاجُ في مداوتِهِ إلى نَقلِ العظمِ حتى تلتئمَ[1]، ويُسمى المنقول.
**والثَّالثةُ: الآمةُ**[2]، وتُسمى **المأمومةَ**: وهيَ التي تبلغُ أُمَّ الرأسِ، وهيَ الدِّماغُ، ولا[3] تَخرِقُ الخريطةَ التي فيها الدِّماغُ؛ لا يجري القصاصُ فيها كلِّها.

لِما رَوَى[4] **العباسُ**[5] أَنَّ النبيَ ﷺ قالَ: « **لا قودَ في المأمومةِ، ولا الجائفةِ[6] ولا المُنقِّلةِ** »[7].

ورَوَى **طلحةُ**[8] أَنَّ النبيَ ﷺ قالَ: « **ليسَ في المأمومةِ قودٌ** »[9].

---

(١) يُنظر: مجمل اللغة (٤/ ٨٨٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٥٣)؛ مادة « نَقَلَ ».

(٢) يُنظر: الزاهر (٢٣٦)، وحلية الفقهاء (١٩٦)، ومحاسن الشريعة ص(٥٦١).

(٣) في (ب) « فلا ».

(٤) في (جـ) « روي ».

(٥) في (أ) « ابن عباس »، والعباس هو أبو الفضل ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي عم رسول الله ﷺ كان مضرباً للمثل في الكرم، شهد الفتح، وثبت يوم حنين، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. يُنظر: طبقات خليفة (٤)، فضائل الصحابة للنسائي (٢١)، ومشاهير الأمصار (١/ ٩).

(٦) الجائفة: الطَعْنَة التي تَبْلُغُ الجوف. يُنظر: المنتخب (٢/ ٥٠٧)، مادة: « جَوَفَ »، والمغني، لابن باطيش(١/ ٥٨٠).

(٧) رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب ما لا قَوَدَ فيه؛ (٢/ ٨٨١)، برقم (٢٦٣٧)، إسناده ضعيف. يُنظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٢٤)، وفيض القدير (٦/ ٤٣٦).

(٨) هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي، أدرك عبد الله بن جعفر، ولم يصح له صحبة قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال عنه ابن حجر: صدوق يخطئ مات سنة ثمان وأربعين بعد المائة. يُنظر: الضعفاء الكبير (٢/ ٢٢٦)، ومشاهير الأمصار (١/ ١٦٣)، وتقريب التهذيب (٤٦٥).

(٩) ورواه البيهقي السنن الكبرى، جماع أبواب القصاص ...، باب ما لا قصاص فيه: (٨/ ١٠٥)، برقم (١٦٥٣٤)، وهو حديث ليس بالقوي. يُنظر: معرفة السنن والآثار (٨٦/ ١٩٠، وصحيح الجامع (٢/ ٩٥٣)، برقم (٥٤١٤).

ولأنَّه يَتعذَّرُ اعتبارُ المماثلةِ، فإنَّ الكسرَ لا يتأتى إلاَّ بـضربٍ عنيـفٍ شـديدٍ، ولا يُدرى القدرُ الذي ينكسرُ بمثلِ[1] ذلكَ الـضربِ؛ إلاَّ أَنَّ لـهُ أَنْ يقـتصَ في المُوْضـحةِ، ويَستوفيَ زيادةَ الأَرْشِ[2].

وعندَ أبي حنيفةَ: ليسَ لـهُ أَنْ يَـستوفيَ القـصاصَ[3] في قـدرِ المُوْضـحةِ، وزيـادةِ الأرشِ[4].

وهذا[5] بناءً على أصلٍ لهُ: وهوَ أَنَّ عندَهُ الجنايةَ الواحدةَ لا يتعلَّقُ بها القصاصُ، والمالُ، ومتى وجبَ المالُ يَسقطُ القصاصُ[6]، وسنذكرُ الكلامَ عليهِ[7].

(م/٥)
**شرط القصاص في الموضحة**

**الخامسةُ**: المُوْضحةُ إِنَّما يجري فيها القصاصُ[8] إذا قـصدَ ضربَـهُ بآلـةٍ تُوضِـحُ[9] مثلُها: من سكينٍ، أَوْ حجرٍ كبيرٍ، أَوْ خشبةٍ كبيرةٍ.

---

(١) في (أ) « مثل ».

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٨)، والشامل (٤١٨)، والبسيط خ(٥/ ٢٣ب)، والاستقصاء خ(١٩/ ٧ب)، وكفاية التنبيه خ (٥/ ١١٤أ).

(٣) في (أ) « من ».

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٤)، والهداية (٢/ ٥٢٤)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٨٦)، والبحر الرائق (٩/ ١٤٩).

(٥) في (ب) « هذا » بدون واو.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٤)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٨٦).

(٧) سيأتي الكلام عنها – إن شاء الله – ص (١٦٥).

(٨) في (أ) « القصاص فيها » تقديم وتأخير.

(٩) في (أ،ب) « يوضح ».

١٣٩٥/٩أ

وأَمَّا[١] إِنْ ضربَهُ/ بما لا يشجُّ الرأسَ غالباً فاتفقَ أَنَّهُ[٢] حصلَ[٣] بِهِ مُوْضحةٌ فلا يَتعلَّقُ بِهِ القصاصُ؛ لأَنَّا إِنَّما أوجبنا القصاصَ في النفسِ إذا كانتْ الجنايةُ بآلةٍ يُقصدُ بمثلِها القتلُ غالباً، والأطرافُ تابعةٌ للنفسِ فكانتْ مُلحقةً بها في الحكمِ.

(م/٦)
القصاص في الجائفة، ونحوها

**السَّادسةُ**: الجِراحةُ إذا وقعتْ على لحمٍ لا عظمَ تحتَهُ[٤] كالجائفةِ لا نُوجِبُ القصاصَ للخبرِ الذي رَوَيناهُ[٥]، ولأَنَّهُ ليسَ لها نهايةٌ[٦]، فلوْ أوجبنا القصاصَ لا نأمنُ[٧] أَنْ يَستوفيَ زيادةً فيؤدي إلى الهلاكِ.

---

(١) في (ب، جـ) « فأما ».

(٢) في (جـ) بعد كلمة « أنه » زيادة « أن ».

(٣) في (ب، جـ) « يحصل ».

(٤) في (أ) « على عظم لا لحم تحته » تقديم وتأخير.

(٥) في (ب ، جـ) « روينا »، ويُنظر إلى الحديث ص(١٥٨).

(٦) في (ب) « النهاية ».

(٧) في (أ ، جـ) « يأمن ».

## الفصلُ الثَّاني:
## في كيفيةِ استيفاءِ القصاصِ في المُوْضحةِ

ويشتملُ على تسعِ مسائلَ:

(م/٧) اعتبار ثخانة الرأس في قصاص الموضحة وخفته

**إحداها**: لا تُعتبرُ ثَّخانةُ لحمِ الرأسِ، وخفتِهِ في حكمِ القصاصِ حتى نُوجِبَ القصاصَ على مَنْ كثُرَ اللحمُ على رأسهِ بإيضاحِ مَنْ قلَّ اللحمُ على رأسِهِ؛ لأنَّا لوْ اعتبرنا ذلكَ أدى إلى تعذُّرِ القصاصِ، فإنَّه لا يتَّفقُ أَنْ يكونَ قدرُ اللحمِ على رأسهما سواءً لا يختلفُ.

وهذا كما أنَّا نقطعُ اليدَ الكبيرةَ السَّمينةَ باليدِ الصغيرةِ النحيفةِ.

ويُعتبرُ التساوي في الاسمِ دونَ الجُثَّةِ.

(م/٨) الأمر الأول في كيفية الاستيفاء في الموضحة: حلق الشعر

**الثَّانيةُ**: إذا أرادَ استيفاءَ القصاصِ في الشِّجاجِ فإنْ كانَ على رأسِ الشَّاجِ شعرٌ فيُحلقُ شعرُهُ لتتبيَّنَ البشرةُ فيُسهِّلُ استيفاءُ القدرِ المستحقِّ، ويَبْعدُ عنْ الغلطِ.

فإنْ تركَ الحلقَ فقدْ أساءَ إلاَّ أَنَّهُ إذا لمْ يزدْ على القدرِ المستحقِّ فلا شيءَ عليهِ.

١١/١٤٦ ج

(م/٩) الأمر الثاني: آلة القصاص في الشجاج

**الثَّالثةُ**: القصاصُ في الشِّجاجِ لا يُستوفى[(١)] إلاَّ بالحديدِ/ سواءٌ وقعتَ[(٢)] الجنايةُ بالحديدِ، أو بغيرِه، ولأَنَّ[(٣)] النَّفسَ غيرُ مستحقَّةٍ،وحتى[(٤)] نُمَكِّنَهُ[(٥)] مِنَ المقابلةِ[(٦)] في

(١) في (جـ) « لا يستوفي ».
(٢) في (أ) « كانت ».
(٣) في (ب) « لأن » بدون واو.
(٤) في (ب) « حتى » بدون واو.
(٥) في (جـ) « يمكنه ».
(٦) في (أ) « المطالبة ».

الفعلِ. ويُستوفى الرُّوحُ بمثلِ ذلكَ الطريقِ، وليسَ في الموضعِ مفصلٌ [معلومٌ] [1]كما في اليدِ، والرِّجلِ فتُعتبرُ الإبانةُ منهُ، وإنَّما هوَ شقٌّ[2] مجردٌ، ولا[3] يُمْكِنُ اعتبارُ المماثلةِ إلاَّ بالحديدِ.

(م/١٠)
الأمر الثالث: ربط العضو على خشبة

**الرَّابعةُ**: إذا أرادَ أَنْ يَستوفيَ[4] القصاصَ في[5] الشِّجاجِ فعليهِ أَنْ يَربطَ الرِّجلَ على خشبةٍ، أَوْ غيرِها بحيثُ لا يَتمكنَ[6] مِنْ الاضطرابِ حالةَ استيفاءِ القصاصِ؛ لأَنَّا لا نأمنُ[7] أَنْ يضطربَ في وقتِ القطعِ لِما عليهِ مِنْ الألمِ فيُفضيْ إلى استيفاءِ زيادةٍ.

٨/١٣٩٦أ

فلوْ أَنَّ المستوفيَ للقصاصِ زادَ في الشَّجِّ على القدرِ المستحَقِّ نظرنا فإنْ لمْ يقصدْ/ ذلكَ، ولكنْ اضطربَ [الرَّجُلُ فنفذتْ الحديدةُ بغيرِ اختيارِه فلاشيءَ عليهِ؛ لأَنَّ التفريطَ مِنْ جهتِهِ حيثُ اضطربَ] [8].

فإنْ لم يكنْ منْهُ اضطرابٌ نسألُ[9] المستوفي فإنْ قالَ[10]: تَعمَّدتُ ذلكَ فإنَّا نُوجِبُ عليهِ القصاصَ في قدرِ الزيادةِ؛ لأَنَّه عدوانٌ.

---

(١) سقطت من (ب ، جـ).
(٢) في (ب) « شح ».
(٣) في (أ) « أيضاً بحديدة » بدل كلمة« ولا ».
(٤) في (ب، جـ) «أراد استيفاء ».
(٥) في (أ) « من ».
(٦) في (ب) « يمكن ».
(٧) في (ب) « يأمن ».
(٨) سقطت من (ج).
(٩) في (أ، جـ) « ليسأل ».
(١٠) من هنا إلى كلمة « وإن » مكررة في (أ) ولكن بدل كلمة « وإن » « فإن ».

٨/٢٥ ب

وإِنْ قالَ: ما تَعَمَّدتُّ ذلكَ، ولكنِّي لَمَّا اعتمدتُ[١] على الحديدةِ تعدتْ لحدتِها[٢]، واضطربتْ[٣] يدي فإِنَّا نقبلُ قولَهُ معْ يمينِهِ؛/ لأَنَّ ما يدعيهِ محتَملٌ، وهوَ أعرَفُ بقصدِهِ[٤] فيلزمُهُ[٥] الغرامةَ.

وكمْ قدرُ ما يَغْرَمُ ؟ فيهِ وجهانِ:

أحدُهما: لا نُوجِبُ عليهِ بسببِ الزيادةِ أرشَ مُوْضحةٍ كاملةٍ[٦]؛ لأَنَّ الجميعَ مُوْضحةٌ واحدةٌ فتُقسَّطُ[٧] ديةَ[٨] المُوْضحةِ على أجزائِها[٩] فيلزمُهُ قدرُ ما يُقابِلُ الزيادةَ حتى إِنْ كانتْ الزيادةُ ثُلثَ الجملةِ نُوجِبُ ثُلثَ ديةِ المُوْضحةِ[١٠]، وصارَ هذا كما لوْ شجَّ رأسَ إنسانٍ[١١]، ورأسُ الشَّاجِّ أصغرُ فإِنَّا نستوفي القدرَ الموجودَ، ولا يلزمُهُ

(١) في (جـ) « تعمدت ».

(٢) في (أ) « بحدتها ».

(٣) في (ب) « أو اضطربت ».

(٤) في (أ) « يقصده ».

(٥) في (ب) « ويلزمه ».

(٦) يُنظر: الشامل (٤٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٩٩)، والبسيط خ(٥/ ٢٥أ)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٢٥).

(٧) في (أ) « فيسقط » وفي (ب) « فيقسط ».

(٨) الدِّية لغة : أصلها وديت فالهاء، عوض عن الواو تقول: وديت القتيل أَدِيه ديةً إذا أعطيت دِيّتَه.

شرعاً: اسم للمال الواجب بالجناية على الحرِّ في نفسٍ، أو طرف. يُنظر: الفائق في غريب الحديث(٥/ ١٤٣)،وكفاية النبيه خ(٥/ ١٤٣ب)، وتحرير ألفاظ التنبيه » (٣٠٣)، ومختار الصحاح (٧٤٠)؛ مادة « وَدِيَ ».

(٩) في (ب) بعد كلمة « أجزائها » كلمة غير واضحة ، وليست أيضاً واردة في (أ ، جـ).

(١٠) في (ب) « موضحة ».

(١١) في (جـ) « جميع الرأس ».

بسببِ الزيادةِ ديةُ موضحةٍ، بل نُقسِّطُ الديةَ على الجميعِ، وهذا اختيارُ القفالِ[1] ~ .

والثَّاني: يلزمُهُ ديةُ مُوْضحةٍ كاملةٍ[2]؛ لأَنَّ الزيادةَ ليستْ مِنْ جنسِ الأصلِ بل هيَ جنايةٌ، وتُخالفُ المسألةَ التي استشهدَ بها؛ لأَنَّ هناكَ الجميعَ مُوْضحةٌ واحدةٌ، ولا يجوزُ أَنْ يستوفيَ القصاصَ في بعضِها[3]، ويأَخذُ[4] ديةَ جميعِها.

(م/١١)
إذا كانت الموضحة عمت الرأس كله

**الخامسةُ**: إذا شجَّ جملةَ رأسِهِ مُوْضحةً واحدةً؛ بأَنْ سلخَ الجلدَ، واللحمَ عنْ رأسِهِ، أَوْ شجَّ خطاً مِنْ جبينِهِ إلى قفاهُ، أَوْ مِنْ أُذنهِ إلى أُذنهِ فإنْ[5] كانَ رأسُ الشاجِّ مثلَ: رأسِ المشجوجِ فيستوفي[6] القصاصَ.

وإِنْ كانَ رأسُ الشاجِّ أكبرُ[7] فلا يشجُّ جميعَ رأسِ المشجوجَ بلا[8] خلافٍ[9]، ولا يُعتبرُ الاسمُ كما اعتبرناهُ في اليدِ[10]، والرِّجلِ؛ لأَنَّ الزيادةَ [جزءٌ][11] مقصودٌ، [حتى][12] لوْجنى إنسانٌ عليها لزمَهُ القصاصُ، أَوْ تمامُ ديةِ المُوْضحةِ، بخلافِ اليدِ

(١) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٩٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٢٥)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٤ب).

(٢) وهو الأصح. يُنظر: الشامل (٤٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٩٩)، والبسيط خ(٥/ ٢٥أ)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٢٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٤).

(٣) في (أ) « بعض ».

(٤) في (جـ) « وأخذ ».

(٥) في (أ) « وإن ».

(٦) في (جـ) « يستوفي ».

(٧) في (أ) « أكثر ».

(٨) في (جـ) « رأسه بلا ».

(٩) يُنظر: الشامل (٤٢٣)، البسيط خ( ٥/ ٢٤ب)، كفاية النبيه خ(٥/ ١١٤ب).

(١٠) في (أ) « البلد ».

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (جـ).

والرِّجلِ، حيثُ قطعنا اليدَ الكبيرةَ السمينةَ باليدِ الصغيرةِ النحيفةِ؛ لأَنَّ تلكَ الزيادةَ ما هيَ مقابلةٌ بيدٍ كاملةٍ في الحكمِ بدليلِ أَنَّ منْ قطعَ جزءاً مِن لحمِ اليدِ لا يلزمهُ ما يلزمُ قاطعَ اليد.

ولكنْ يتعرَّفُ مقدارَ الشجَّةِ طولاً، وعرضاً فيشجُّ مِنْ رأسِهِ بذلكَ القدرِ، ويتركُ الزيادةَ إمَّا مِنْ مقدِّمةِ[1] رأسهِ، وإمَّا مِنْ مُؤخرتِهِ.

١٣٩٧/٩أ

فأَمَّا/ إنْ كانَ رأسُ الشاجِّ أصغرَ [مِنْ][2] رأسِ المشجوجِ **فعندنا**: يستوفي القدرَ الموجودَ، ويَغْرَمُ بدلَ القدرِ المفقودَ[3]، باعتبارِ التَّقسيطِ على جميعِ المُوْضحةِ.

وعندَ[4] **أبي حنيفةَ**: ليسَ لهُ الجمعَ بينَ المالِ والقصاصِ، ولكنَّهُ يُخيّر[5]، فإنْ شاءَ رضيَ بالقصاصِ، ولا شيءَ لهُ، وإنْ شاءَ عدلَ إلى الدِّيةِ.[6]

ودليلُنا: أَنَّ هذا النُّقصانَ نقصانُ قدرٍ؛ لأَنَّ المُراعى في بابِ الشجاجِ المساحةُ، ولهذا لوْ كانَ رأسُ الشاجِّ أكبرَ[7] لا يَستوفي الجميعَ، ونقصانُ القدرِ يُقابَلُ[8] بالضمانِ كما لوْ قطعَ يديهِ، وليسَ للقاطعِ إلاَّ يدٌ واحدةٌ فإنَّا نستوفيها، ونغرِّمهُ[9]

---

(١) في (أ) « مُقَدَّم ».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٢٠)، والشامل (٤٢٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٩٤)، والبسيط خ(٥/ ٢٤ب)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٤ب).

(٤) في (أ، جـ) « قال ».

(٥) في (ب، جـ) « يتخير ».

(٦) يُنظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٠١)، والاختيار (٥/ ٤٠)، والجوهرة النيرة (٢/ ٣٣٧)، ورد المختار (١٠/ ٢٠٥).

(٧) في (أ) « أكثر ».

(٨) في (أ) « مُقَابِل ».

(٩) في (ب) « وتغرم ».

بدلَ اليدِ المفقودةِ.

(ف) إذا كان رأس الشاج أصغر

**فرعٌ**: إذا كانَ رأسُ الشاجِّ أصغرَ مِنْ [رأسِ المشجوجِ] [1] فقالَ المشجوجُ: أَنا أعدِلُ إلى عَرْضِ الرأسِ فأستوفي قدرَ ما بقيَ مِنْ حقي مِنْ عَرْضِ الرأسِ فليسَ لهُ ذلكَ؛ لأنَّ المحلَّ معتبرٌ فليسَ لهُ أَنْ يجني على محلٍ آخرَ.

ج ١٤٧/١١

وأيضاً: فإنَّ تلكَ الزيادةَ مُوْضحةٌ بنفسِها، ولا يجوزُ أَنْ/ يستوفيَ موضحتينِ في مقابلَةِ مُوْضحةٍ.

وهكذا لوْ قالَ أَنزلُ مِنْ الجبينِ[2]، أَوْ[3] القفا، وأستوفي كمالَ حقي فليسَ لهُ ذلكَ؛ لأنَّ ذلكَ المحلَّ عضوٌ آخرُ، و[لهذا][4]لوْ شجَّ رأسَهُ، وجبينَهُ نُوجِبُ عليهِ[5] ديةَ موضحتينِ، وتبديلُ المحلِّ غيرُ جائزٍ.

(م/١٢) الأمر الرابع: تعيين المحل وقدر الشجة

**السَّادسةُ**: إذا شجَّ بعضَ رأسِهِ، وأرادَ[6] القصاصَ فإنَّا نأمرُ المستوفيَ بأَنْ[7] يقفَ على محلِّ الشجاجِ أهُوَ في ناصيتهِ[8]، أَوْ في هامتِهِ[9]، أَوْ في قذآلتهِ[10]؟ ويتعرَّفُ قدرَ

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) « الجنين ».

(٣) في (جـ) « في ».

(٤) سقطت من (جـ).

(٥) في (أ) « عليها ».

(٦) في (ب) « فأراد ».

(٧) في (أ، جـ) « أن ».

(٨) الناصية: هي مقدمة الرأس. يُنظر: العين (٤/ ٢٣٠)، وتاج العروس (٤٠/ ٩١)، مادة: « نَصَوَ ».

(٩) الهامة: هي أعلى الرأس أو وسطه. يُنظر: العين (٤/ ٣٣٢)، ومنال الطالب (١٤٠)، والمصباح المنير (٣٣٨) مادة: « هَوَمَ ».

(١٠) في (جـ) « قدالة » والقذآلة: هي جِمَاعِ مؤخرة الرأس. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/ ٧٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٢)، مادة « قَذَلَ ».

طولِهِ، وعرضِهِ بالمساحةِ[1] ثمَّ يَقْصِدُ إلى ذلكَ الجزءِ بعينهِ فيُعلِّمُ على جوانبِهِ علامةً ثمَّ يأخذُ الحديدةَ، ويشقُّهُ[2].

فإنْ[3] كانَ قدْ شقَّ[4] جميعَ هامةِ إنسانٍ، فإنْ كانَ هامةُ الشَّاجِّ أكبرَ[5] لا يستوفي الجميعَ، ولكنْ يستوفي بقدرِهِ باعتبارِ المساحةِ.

وإنْ كانتْ هامتُهُ أصغرَ[6] ذَكَرَ **أبو عليٍّ الطبريُّ**[7] ~ في **الإفصاح**[8]: أَنَّهُ إذا شجَّ مقدِّمةِ رأسِهِ[9]، وكانَ مقدِّمةُ رأسِ الشاجِّ أصغرَ فإنَّهُ[10] لا ينزِلُ إلى مؤخرةِ الرأسِ ليُكملَ حقَّهُ بلْ يَنتقلُ إلى الدِّيةِ[11] كما فعلنا فيما إذا شجَّ جميعَ رأسِهِ،

---

(١) في (ب، جـ) « المسافة ».

(٢) في (جـ) « واشقه ».

(٣) في (ب، جـ) « فلو ».

(٤) في (ب، جـ) « شج ».

(٥) في (أ) « أكثر ».

(٦) في (جـ) بعد كلمة « أصغر » زيادة كلمة « ذلك ».

(٧) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري، شيخ الشافعية ومن أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المحررين في الخلاف، وأول من صنّف في الجدل، درس على أبي هريرة وصنّف كثيراً، منها: الإفصاح، والمحرر. توفي سنة خمسين وثلاثمائة.

يُنظر: طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٤٦٦)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧).

(٨) في (جـ) « الإيضاح ». وقد سماه بالإيضاح ابن كثير، وحاجي خليفة، وذهب غيرهما إلى تسميته بالإفصاح، وهو الأقرب. يُنظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٣٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٢٧)، وتاريخ بغداد (٨/ ٨٧)، وكشف الظنون (١/ ٢١١).

(٩) في (جـ) « مُقَدَّم ».

(١٠) في (أ) « إنا »، وفي (ب) « فإنا ».

(١١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٨)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٢١)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٩٥)، والبسيط خ(٥/ ٢٤ب).

ورأسُ الشَّاجِّ أصغرُ.

وذَكَرَ **الشافعيُّ** في **الأمِّ**: أَنَّه إذا شجَّ رأسَ رجلٍ[1] ما بينَ قرنيهِ، وهما جانبا [الرأسِ][2]، وكانَ ما[3] بينَ قرنيْ رأسِ الشَّاجِّ لا تسعُ لتلكَ المُوْضحةِ فللوليِّ أَنْ ينزلَ إلى الأذنينِ.

إلا أَنْ عليهِ أَنْ يُراعي سَمْتَ المُوْضحةِ فلا يعدلُ[4] عنْهُ[5].

٩/١٣٩٨أ

فوجهُ ما نُقِلَ عنْ **الشافعيِّ** ~ : أَنَّ جميعَ الرأسِ عضوٌ واحدٌ، / والبياضُ الذي وراءَ الأُذنِ مِنْ الرأسِ فإذا قَدُرَ على استيفاءِ كمالِ حقهِ مِنْ رأسهِ لا يُمنعُ.

ولهذا المعنى قلنا: لو كانَ رأسُ الشَّاجِّ أكبرَ مِنْ رأسِ المشجوجِ كانَ لهُ أَنْ يَستوفيَ قَدْرَ حقِّهِ إنْ شاءَ مِنْ مُقدِّمةِ رأسهِ، وإنْ شاءَ مِنَ المُؤخِّرةِ.

وإنْ كانَ إذا عيَّنَ مُقدِّمةِ الرأسِ للاستيفاءِ يحصلُ مستوفياً موجبَ جنايةٍ، ووقعتْ[6] على القِذآلِ[7] مِنْ النَّاصيةِ، والهامةِ فكانتْ[8] العِلَّةُ ما بيَّنَّا.

---

(١) في (ب) « رأسه » بدل « رأس رجل ».

(٢) سقطت من (أ، جـ).

(٣) في (أ، جـ) « وما »، وفي(ب، جـ)بدون واو.

(٤) في(ب، ج ) «الموضحة يعدل »

(٥) قال الشافعي ~ : « فإذا شج رجلٌ رجلاً موضحة أخذت ما بين قرني المشجوج، والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج، فكانت أُخذتْ ما بين أذني الشاج، فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الأذنين، والرأس عضو كله » الأم (٦/ ٧١)، وهذا هو المذهب. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٨)، والشامل (٤٢٤)، والمحرر (١/ ٢٨٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٣)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٣ب).

(٦) في (أ) بدون واو.

(٧) في (جـ) « العدال ».

(٨) في (أ، جـ) « وكانت ».

فأَمَّا ما ذكرَهُ **أبوعليٍّ الطبريُّ** فوجهُهُ أَنَّ القصاصَ تفويتٌ في مقابلةِ تفويتٍ فلا يجوزُ أَنْ يُفوَّتَ مِنْ الجاني ما لمْ يُفوِّتِ الجاني مِنْ المجنيِّ عليهِ.

٢٦/٨ ب

ولهذا لوْ وقعتِ الشَّجةُ على مقدِّمةِ الرأسِ لا يجوزُ أَنْ يَستوفيَ مِنَ المُؤخِّرةِ، وإِنْ كانَ الرأسُ عضواً واحداً، وإذا[1] كانَ رأسُ الشَّاجِّ[2] أصغرَ لا يجوزُ أَنْ/ يَستوفيَ قَدْرَ النُّقصانِ[3] مِنْ عَرْضِ الرأسِ.

ويُخالِفُ ما لوْ كانَ رأسُ الشَّاجِّ أكبرَ حيثُ قُلنا: يَستوفي مِنْ المقدِّمةِ، أَوِ المُؤخِّرةِ؛ لأَنَّ هناكَ لا طريقَ إلى تحقيقِ[4] المقابلةِ مِنْ كُلِّ وجهٍ.

فإِنْ كانَ جزءٌ[5] مِنْ رأسِهِ فيهِ زيادةٌ فالنَّاصيةُ أكبرَ مِنْ النَّاصيةِ، والهامَةِ أكبرُ مِنْ الهامَةِ، وجنايةٌ وقعتْ على طرفٍ مِنَ النَّاصيةِ، أَوِ[6] الهامَةِ لا يجوزُ استيفاءُ موجبِها مِنْ جانبٍ آخرَ.

فإذا أردنا القصاصَ، إِنْ استوفينا جميعَ الجزءِ فقدْ زدنا، وإِنْ أَردنا أَنْ يستوفيَ مِنْ[7] أَحدِ طرفيهِ لمْ يكنْ أَحدُ الطرفينِ أولى مِنَ الآخرِ فيتعذَّرُ القصاصُ بالكليةِ، ويفوتُ[8] الغرضُ المطلوبُ منهُ[9]، فإِنَّ كلَّ مَنْ كانَ كبيرُ الرأسِ يَعْمَدُ إلى مَنْ هوَ

---

(١) في (جـ) « وإن ».

(٢) في (أ) « الجاني »، وفي (ب) « الرأس » بدل « رأس الشاج ».

(٣) في (أ) « القصاص ».

(٤) في (ب) « لا تحقيق إلى طريق » تقديم وتأخير.

(٥) في (ب) « ل ».

(٦) في (ب) « إذا ».

(٧) في (جـ) « المن ».

(٨) في (جـ) « فيفوت ».

(٩) في (أ)بون كلمة« منه ».

صغيرُ الرأسِ فيشجَّ رأسَهُ، فأثبتنا حقَّ الإستيفاءِ مِنْ أحدِ الجانبينِ حتى لا يُؤدي إلى تعطيلِ مقصودِ القصاصِ.

فأمَّا في مسألتِنا لا يُؤدي إلى هذا المعنى؛ لأنَّا نَستوفي ذلكَ الجزءَ، وفي القدرِ المعدومِ يُنتقلُ إلى الدِّيةِ على قياسِ ما ذكرْنا فيما إذا شجَّ جميعَ رأسِهِ، ورأسُ الشَّاجِّ أصغرُ[1]، وهذهِ الطريقةُ أقربُ إلى القياسِ.

(م/١٣) إذا جمعت الشجة بين الموضحة وما دونها

١/٣٩٩/٩

**السَّابعةُ**: إذا شجَّ رأسَ إنسانٍ فأوضحَ العظمَ في موضعٍ مِنَ المحلِّ الذي [وقعتْ][2] عليهِ الجنايةِ، وكانتْ الجنايةُ في باقي المحلِّ دونَ المُوْضحةِ مثلَ[3]: الباضعةِ، والمتلاحمةِ؛/ فإنْ أرادَ الدِّيةَ فلهُ ديةُ مُوْضحةٍ؛ [لأنَّهُ لوْ[4] أوضحَ جميعَ محلِ الجنايةِ] [5] ما كانَ يلزمُهُ أكثرُ مِنْ ذلكَ.

ج ١٤٨/١١

وإنْ أرادَ القصاصَ فلهُ أَنْ يستوفيَ القصاصَ في قَدْرِ المُوْضحةِ، وفي الباقي يُبنى[6] على أَنَّ ما دونَ المُوْضحةِ هل يجري فيهِ/ القصاصُ أَمْ لا[7]؟ فإذا قُلنا: لا يجري فيهِ القصاصُ فإذا استوفى القصاصَ في قَدْرِ المُوْضحةِ سقطَ حقُّهُ في الباقي[8]،

---

(١) يُنظر المسألة ص (١٦٥).

(٢) الذي في جميع النسخ « وقع »، والمثبت إنما كان لنسق الكلام وتمام المعنى.

(٣) في (أ) « من ».

(٤) كلمة« لو »ليست واردة في المخطوط، وإنما أثبته ليتم به المعنى.

(٥) سقطت من (أ، جـ).

(٦) في (جـ) « تبنى ».

(٧) يُنظر المسألة ص (١٥٥).

(٨) وهذا هو المذهب، ومن أصحاب الشافعي من قدَّر اللحوم حواجز إن ثبتت، وأوجب أعداداً من الأروش. مختصر البويطي خ(٥٠أ)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٩٩).

ولا يستحقُّ بإزائهِ[(١)] أرشاً؛ لأَنَّ القدرَ الذي استوفاهُ يوازي أرشُهُ أرشَ الجنايةِ.

وعلى هذا لوْ شجَّ رأسَهُ شجةً كبيرةً، وأوضحَ العظمَ في موضعينِ، وبينهما حيِّزٌ[(٢)] لمْ[(٣)] يوضحْ فيهِ العظمَ، وأرادَ[(٤)] القصاصَ فيستوفي في القَدْرِ[(٥)] الذي أوضحَ فيهِ العظمَ، ولا شيءَ لهُ غيرُ ذلكَ على هذهِ الطريقةِ[(٦)].

فأَمَّا[(٧)] إنْ شجَّهُ موضحةً كبيرةً فاستوفى القصاصَ في البعضِ ثمَّ أرادَ أَنْ يأخذَ [الأرشَ][(٨)] في الباقي؛ فالحكمُ فيهِ كالحكمِ فيما لوْ قطعَ يديِ القاتلِ ثمَّ أرادَ أخذَ المالِ فسنذكُرُهُ[(٩)].

(م/١٤) إذا جمعت الشجّة بين عضوين

**الثَّامنةُ**: لوْ ضربَهُ[(١٠)] ضربةً فأوضحَ[(١١)] جزءاً مِنْ رأسِهِ، وجزءاً مِنْ جبينِهِ، فكلُّ جزءٍ مِنَ الشَّجَّةِ بمنزلةِ[(١٢)] جنايةٍ مفردةٍ؛

---

(١) في (ب) « بإزاه ».

(٢) في (ب، جـ) « جزء » ، والحيِّز : هو الناحية. انظر:الفائق في غريب الحديث(١/ ٢٨٧) ،والمصباح المنير (٨٨). مادة « حَيَز ».

(٣) في (أ) « ولم ».

(٤) من هنا إلى كلمة « العظم » مكررة في (أ).

(٥) في (أ) «فيستوفي القدر ».

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٩٩)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١١٣ ب).

(٧) في (أ) « إذا » وفي (جـ) « وأما ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سيأتي الكلام عنها -إن شاء الله - ص (٤٢٧).

(١٠) في (أ، ب) « ضرب ».

(١١) في (أ) « وأوضح ».

(١٢) في (ب) « فيه ».

لأَنَّ الجنايةَ وقعتْ(١) على عضوينِ.

فإِنْ أرادَ القصاصَ فيهما(٢) جازَ.

وإِنْ أَرادَ أَنْ يَقتصَّ(٣) في أحدِ المحلَّينِ، ويَنتقلُ في الثاني(٤) إلى الأرشِ كانَ لهُ ذلكَ.

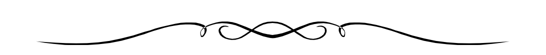
(م/١٥)
إذا جمعت الشجة بين قطع العضو وإيضاح العظم

**التَّاسعةُ**: لوْ قطعَ الأُذنَ فأوضحَ العظمَ فهما جنايتانِ.

فإِنْ أرادَ القصاصَ، وأمْكنَهُ أَنْ يقطعَ الأُذنَ، ويوضحَ العظمَ فلهُ القصاصُ.

وإِنْ أرادَ أَنْ يَقطعَ الأُذنَ بحيثُ لا يوضحُ العظمَ لمْ يكنْ لهُ ذلكَ؛ لأَنَّ مَنْ قَدرَ على استيفاءِ [حقهِ مِنَ](٥) القصاصِ في المحلِّ الذي [وقعتْ](٦) فيهِ الجنايةُ ليسَ لهُ أَنْ يَنتقلَ إلى ما دونَهُ.

وإِنْ تعذَّرَ ذلكَ يستوفي القصاصَ في الأُذنِ، ويأخذُ أرشَ المُوْضحةِ.



---

(١) في (ب، جـ) « رجعت ».

(٢) في (جـ) « فيها ».

(٣) في (جـ) « يقبض ».

(٤) في (أ) « الباقي ».

(٥) سقطت من (ب، جـ).

(٦) سقطت من (جـ) وفي (ب) « وقع ».

# الفصلُ الثَّالثُ:

## في [بيانِ][1] حكمِ الأجزاءِ التي لا عظمَ فيها

ويَشتملُ على عشرِ مسائلَ:

(م/١٦) القصاص في العين والأصل فيه

**إحداها**: إذا قَلعَ عينَ إنسانٍ بآلةٍ يُقصدُ بمثلِها قَلْعُ العينِ؛ يلزمُهُ القصاصُ بقلعِ[2] عينِهِ، والأصلُ فيهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[3].

ولأَنَّهُ يُمكِنُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ؛ لأَنَّ العظمَ محيطٌ[4] بها فلا يُمكِنُ أَنْ يُزادَ في الجنايةِ.

(ف/١) القصاص من عين الأعوار ٩/٤٠٠أ

**فروعٌ ثلاثةٌ**: **أحدها**: الأعورُ إذا قَلَعَ العينَ التي[5] هيَ مثلُ عينِه، والمجنيُّ عليهِ صحيحُ/ العينِ يَلزمُهُ القصاصُ[6].

وحُكيَ عنْ **أحمدَ** ~ أَنَّهُ قالَ: لا قصاصَ عليهِ؛ لأَنَّ عينَهُ بمنزلةِ العينينِ[7]. والمسألةُ تُبنى على أصلٍ، وهوَ أَنَّ عينَ الأعورِ لا تُضمنُ بكمالِ الدِّيةِ، وسنذكرُها[8].

---

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (أ) « فيقلع » وفي (جـ) « فقلع ».

(٣) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٤) في (جـ) « محيطة » وفي (ب) « مختلط ».

(٥) في (جـ) « الذي ».

(٦) يُنظر: الأم (٧/ ٨٧) والإشراف، لابن المنذر (٣/ ١٠٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٤).

(٧) يُنظر: الهداية للكلوذاني( ٥١٧ )،و المغني (٢٦١)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٤١)، والمبدع (٨/ ٣٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٨).

(٨) في (ب) « وسنذكر » قال المتولي ~ : « إذا قلع عين الأعور لا يلزمه إلا نصف الدِّية، وذهب =

(ف/٢)
القصاص في العين القائمة

**الثَّاني**: إذا قَلَعَ عيناً قائمةً[1] فلا قصاصَ؛ لأَنَّها ناقصةٌ بفواتِ[2] مقصودِها، وصارَ كما لوْ [قطعَ][3] يداً شلاءَ.

فأَمَّا إِنْ قلعَ عيناً بصيرةً، وعينُ القالعِ قائمةٌ لا يُبصِرُ بها[4] فالحكمُ فيهِ كالحكمِ فيما لوْ قطعَ يدَ إنسانٍ، ويدُ القاطعِ شلاءَ، وسنذكرُهُ[5].

(ف/٣)
القصاص في العين الحولاء ونحوها

**الثَّالثُ**: إذا قَلَعَ عيناً حولاءَ[6] لا يجبُ القصاصُ؛ لأَنَّ الحولَ اعوجاجُ بُنيةِ العينِ.

---

الزهري، ومالك، وأحمد إلى أنَّ فيها كمال الدية، وروي هذا المذهب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر ﷺ إلاَّ أنَّ الإسناد منقطع. ودليلنا ما روينا من كتاب عمر بن حزم: « وفي العين خمسون »و ليس فيه فضل.

وروي عن علي ﷺ أنه قال: « في عين الأعور نصف الدية »، وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال في أعور قلع عين صحيح: « العين بالعين »، ولأنَّ من كان إحدى يديه مقطوعة لا نضمن يده الأخرى بكمال الدية ». تتمة الإبانة خ (١٢/ ٢٦أ) ج ،و يُنظر مذهب الزهري ،ومالك ،وأحمد: الإشراف لابن المنذر، ورؤوس المسائل، لابن القصار خ(٦٢ب)، والبسيط خ(٥/ ٥٤ب)، واختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٢٤١) و يُنظر مذهب الشافعي: مختصر المزني (٢٦٠) ومختصر البويطي خ(٥٣ب)والتعليقة الكبرى (٢/ ٧٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٤) ،والجواهر النقية(٤٢٣).

(١) القائمة: التي بياضها، وسوادها صافيان لكن لا يبصر بها. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٦)، والمغني لابن باطيش(١/ ٥٨٦).

(٢) في (جـ) « يفوات ».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (جـ) « فيها ».

(٥) في (ب) « وسنذكر »، سيأتي ذكر هذه المسألة - إن شاء الله - ص (٢١٥).

(٦) سيأتي تعريف المصنف لها- إن شاء الله- بعد قليل. يُنظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٣٦)، والمصباح المنير (٨٨)، مادة: «حَوَلَ».

وكذلكَ إذا قَلَعَ[1] عيناً عمشاءَ[2]؛ لأَنَّ العمشَ خللٌ في الأجفانِ.

وكذلكَ إذا قَلَعَ عينَ أخفشٍ[3]: وهوَ الذي لا يكونُ حادَّ البصرِ، ولا يرى مِنْ بُعدٍ؛ لأَنَّ ذلكَ تفاوتٌ في قَدْرِ المنفعةِ، والعضوُ سليمٌ.

وكذلكَ إذا قَلَعَ عينَ أعشى[4]: وهوَ الذي لا يُبصِرُ بالليلِ، أَوْ عينَ أجهرَ[5]: وهوَ الذي لا يُبصِرُ بالنَّهارِ؛ لأَنَّ ذلكَ مرضٌ.

(م/١٧) القصاص في فوات منفعة الرؤية

**الثَّانيةُ**: لوْ فوَّتَ منفعةَ الرؤيةِ مِنْ غيرِ[6] قَلْعِ الحَدقةِ[7] بأَنْ قرّبَ مِنْ عَينهِ حديدةٍ محماةٌ، أَوْ طرحَ فيها دواءً فزالَ بهِ الضوءُ، أَوْ لطمَ وجهَهُ لطمةً فزال ضوءُ عينِهِ، ومثلُ[8] تلكَ[9] اللطمةِ تُفوِّتُ الضوءَ غالباً فالقصاصُ واجبٌ؛ لأَنَّ[10] [الضوءَ هو][11] المقصودُ مِنْ العضوِ، ويُمكنُ تفويتُهُ بالجنايةِ فشابَهَ الرُّوحَ/.

٢٧/٨ ب

---

(١) في (جـ) « قطع ».

(٢) العمش : أي لا تزال العين تسيل دمعاً، ولا يكاد يبصر بها. يُنظر: القاموس المحيط (٥٣٨)، والمعجم الوسيط (٦٢٨)، مادة : « عَمَشَ ».

(٣) يُنظر:الأفعال (٢٤١)، ولسان العرب (٢/ ٢٨٤)، ومختار الصحاح (١٥٩)، مادة « خَفَشَ ».

(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٧٤٨)، والقاموس المحيط (١١٨٠)، مختار الصحاح (٣٨٣)؛ مادة « عَشَوَ ».

(٥) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٢١١)، والقاموس المحيط (٣٣٣)، مادة « جَهَرَ ».

(٦) في (جـ) « عين ».

(٧) الحدقة: السواد المستدير وسط العين. يُنظر: جمهرة اللغة: (١/ ٥٠٤)؛ مادة « حَدَقَ »،وتفسير غريب ما في الصحيحين(٣٦٩).

(٨) في (ب) « ويمثل ».

(٩) في (ب) « ذلك ».

(١٠) في (جـ) « لأنه ».

(١١) سقطت من (جـ).

(ف/١)
شرط القصاص في الضوء عدم تفويت الحدقة

**فروعٌ ثلاثةٌ: أحدُها**: إذا أوجبنا القصاصَ في مجردِ الضوءِ فإِنَّا إِنَّما[١] نُبيحُ لهُ الاستيفاءَ إذا كانَ [يُمكِنهُ أَنْ][٢] يُفوِّتَ الضوءَ مِنْ غيرِ تفويتُ الحدقةِ.

فأَمَّا إذا[٣] لمْ يُمكِنهُ ذلكَ إلاَّ بتفويتِ الحدقةِ فليسَ لهُ الاستيفاءُ؛ لأَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ/ يَستوفيَ أكثرَ[٤] مِنْ حقِّهِ.

١١/١٤٩ ج

(ف/٢)
إذا ذهب الضوء وشخصت الحدقة، أو ابيضّت من الجناية

**الثَّاني**: لوْ لطمَهُ لطمةً فأذهبتْ[٥] ضوءَ عينِهِ، وشَخَصتْ[٦] الحدقةُ مِنْ محلِها، أَوْ[٧] ابيضَّتْ فالقصاصُ واجبٌ عليهِ.

فإِنْ أَمكنَهُ استيفاءُ القصاصَ على وجهٍ تشخُصُ بِهِ الحدقةُ، وتبيضُّ فلهُ ذلكَ.

وإِنْ لمْ يتمكَّن[٨] مِنْ ذلكَ فلهُ أَنْ يَستوفيَ القصاصَ في الضوءِ، ولا شيءَ لهُ بسببِ الزيادةِ؛ لأَنَّ المتعذِّر مِنْ توابعِ الجنايةِ.

فلوْ لطمَهُ لطمةً فزالَ الضوءُ، ولمْ تشخصْ الحدقةُ، ولمْ تَبيَضَّ فإِنْ أمكنَهُ أَنْ يَفعلَ فعلاً لمْ تشخصْ بهِ الحدقةُ، ولمْ تبيضَّ[٩] على الوجهِ الذي حصلَ بالجنايةِ مِنْ غيرِ زيادةٍ فلهُ ذلكَ.

---

(١) في (ب) « فإنما » بدل « فانا إنما ».

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (أ، جـ) « فإذا » بدل « فأما إذا ».

(٤) في (جـ) « في أكثر » زيادة « في ».

(٥) في (أ،ب ) « فاذهب ».

(٦) شَخُصَ الحدقة: الذي لا يطرف بعينه. يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ٣٦)،وتاج العروس (١٨/ ٧).

(٧) في (ب، جـ) بالواو.

(٨) في (أ) « يمكن ».

(٩) في (ب، جـ) «وتبيضَّ»بدون « لم »، وفي (ب) « ويقتصر » .

٩/٤٠١أ

وإِنْ كانَ لا يتمكَّنُ[١]/ منهُ؛ سقطَ[٢] حقُّهُ؛ لأَنَّهُ استوفى ما يوازي بدلَهُ بدلَ حقِهِ.

(ف/٣)
السراية في ذهاب ضوء العين

**الثَّالثُ**: لوْ ضربَ رأس إنسانٍ فأذهبَ ضوءَ عينِهِ فالمنصوصُ: أَنَّ عليهِ القصاصَ فيهِ، وإِنْ كانتْ الجنايةُ لمْ تصادفْ العينَ[٣].

وقدْ قالَ في رجلٍ قَطَعَ أصابعَ رجلٍ فسرى القطعُ إلى كفِهِ: لا قصاصَ عليهِ في الكفِ[٤] [**فَخَرَّجَ أبو إسحاقَ المروزيُّ**[٥] ~ مِنْ مسألةِ الكفِ][٦] قولاً[٧] في مسألة الضوء أن القصاص لا يجب[٨]، وسنذكر التوجيه فيه الكف فيما بعد[٩].

---

(١) في (جـ) « يمكن ».

(٢) في (ب) « يسقط ».

(٣) قال الشافعي ~ : « لو شجّه مُوضحة فذهبت منها عيناه، وشعره، فلم ينبت، ثم برئ اقتص من الموضحة؛ فإن ذهبت عيناه، ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه، وإن لم تذهب عيناه، ونبت شعره زدنا عليه الدية » مختصر المزني (٢٥٦)، وهذا هو المذهب. يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٤٦)، والشامل (٤٥١) والبسيط خ (٥/ ٢٤ب)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٩) والأنوار لأعمال الأبرار(٣/ ١٤٣).

(٤) قال الشافعي ~ : « إن قطع له إصبعاً فأتكلت الكف حتى سقطت كلها، فسأل القصاص، قيل: إن القصاص أن يقطع من حيث قُطِعَ، أو أقل منه، فأما أكثر فلا ». الأم (٦/ ٧٥).

(٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي – نسبة إلى مرو، وزيدت الزاء عرفاً عندهم – انتهت رئاسة المذهب إليه ببغداد، وإذا أطلق أبو إسحاق فالمقصود به هو، أخذ الفقه من ابن سريج، والأَصْطَخري، وتفقه عليه خلقٌ كثير منهم: ابن أبي هريرة، وأبو القاسم الدّاركي، له كتب كثيرة منها: شرح مختصر المزني، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٢١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥).

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في (أ) « إلى ».

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩) والشامل (٤٥١) ونهاية المطلب (١٦/ ٢٠٧)، والاستقصاء خ (١٩/ ٨ب).

(٩) سيأتي ذكر المسألة – إن شاء الله – ص(٢٣٦).

ووجهُ ظاهرَ المذهبِ[1]:أنَّ ضوءَ العينِ ليسَ شيئاً محسوساً يجني عليهِ، ولكنهُ لطيفةٌ في البدنِ ويقصدُ تفويتُها بالجنايةِ على العينِ فكانَ حكمُها[2] حكمَ الروحِ.

(م/١٨) القصاص في الأجفان

**الثَّالثةُ**: الأجفانُ يجري[3] فيها القصاصُ[4] على ظاهر المذهبِ[5].

وفي المسألةِ[6] طريقةٌ أخرى: أنَّ القصاصَ لا يجري[7] فيهَا[8]، وسنذكرُ التفصيلَ فيما إذا وقعتِ الجنايةُ على الشفتينِ[9].

(ف/١) إذا كان جفن المجني عليه ليس له أهداب

**فرعانِ: أحدهما**: إذَا أجريناْ القصاصَ فاتفقَ أنَّ جفنَ المجنيِّ عليهِ لمْ يكنْ لهُ[10] أهدابٌ[11]، [وكانَ على جفنِ الجانيْ أهدابٌ][12]لا يجبُ القصاصُ؛ لأنَّ الأهدابَ فيها جمالٌ، وعندَ التفويتِ تُضمنُ[13]

(١) في (أ، جـ) « ووجه المذهب».

(٢) في (ب،جـ) « حكمه ».

(٣) في (أ) « لا يجري ».

(٤) في (أ) « للقصاص ».

(٥) يُنظر: التنبيه (٢١٦)، الوجيز (٢/ ١٣٣)، والاستقصاء خ (١٩/ ٨ب)، والمحرر (٢٧٩) وإعانة المبتدين(٤٣١).

(٦) في (أ، جـ) « المساواة ».

(٧) في (أ، جـ) « المساواة ».

(٨) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٥٧)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٢٥)، والنجم الوهاج (٨/ ٣٨٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣١).

(٩) سيأتي الكلام– إن شاء الله – عن هذه المسألة ص :( ١٩٠).

(١٠) في (ب، جـ) « عليه ».

(١١) الأهداب : جمع هَدَبَة:وهي الشعرة النابتة على شفر العين. يُنظر: المحيط (٤/ ٢٦٩)، وتهذيب الأسماء (٣/ ٣٥٤)؛ مادة : « هَدَبَ ».

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (جـ) « ويضمن ».

بحكومةٍ[1]، والجانيُّ لم يفوتها منْ المجنيِّ عليهِ فلوْ أوجبناْ القصاصَ لَفَوَّتنا عليهِ زيادةً، ولا[2] سبيلَ إليهِ.

**الثَّاني**: إذا قلنا: يضمنُ الجفنُ بالقصاصِ؛ فالحكمُ في قطعِ بعضِ الجفنِ[3] على ماْ سنذكرُ في الأذنينِ[4].

(م/١٩) القصاص في الأذن

**الرَّابعةُ**: إذا قطعَ أذنَ إنسانٍ فعليهِ القصاصُ، والأصلُ فيهِ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[5]، وَلِأَنَّهُ يمكنُ[6] اعتبارُ المماثلةِ [فيها][7]؛ لكونهاْ مفردةً[8] عنْ الجملةِ.

**فروعٌ سبعةٌ:**

(ف/١) المعتبر في الأذن

أحدُهَا: المعتبرُ فيْ الأذنِ مجردُ الاسمِ[9] حتى تُقطعَ أذنُ الكبيرِ بأذنِ الصغيرِ، وأذنُ السامعِ[10] بأذنِ الأصمِ[11]؛ لأنَّ الأذنَ صحيحةٌ،

---

(١) الحكومة :( هي جزء من الدِّية نسبته إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقاً فيقوِّم المجني عليه بصفاته التي هو عليها لو كان عبداً، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته فإن قوِّم بعشرة دون الجناية، وبتسعة بعد الجناية، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس). فتح العزيز (١٠/ ٣٤٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦٤، ١٦٥).

(٢) في (جـ) « فلا ».

(٣) في (أ) « الأجفان ».

(٤) سيأتي الكلام– إن شاء الله – عن هذه المسألة ص : (١٨١).

(٥) سورة المائدة، آية : ٤٥.

(٦) في (أ) «يمكن فيه ».

(٧) سقطت من (أ) ، وفي (جـ) « فيه ».

(٨) في (أ) « مفرداً ».

(٩) في (أ، جـ) « الأُذن ».

(١٠) في (أ) « السابع » ، وفي (جـ) « السميع ».

(١١) الأصم:هو الذي لا يسمع.يُنظر: المحكم والمحيط (٢٧٧)، والكليات (١/ ٥٦٤)، مادة « صَمَمَ ».

وإنما الصممُ لخللٍ[1] في الدماغِ[2]. وكذلكَ تُقطعُ الصحيحةُ بالمثقوبـةِ[3]؛ لأنَّ الثُقبَ لا يُعدُّ نقصًا، وإنّما يُفعلُ ذلكَ للزينةِ.

فأمَّا إذا كانتْ قدِ انخرمتْ فلا يُستَوْفَى بها جملةُ الأذنِ[4] الصحيحةِ[5]؛ لأنَّ الخرمَ يُعدُّ نقصاً، والكاملةُ لا تُستَوْفَى[6] بالناقصةِ، ولكنَّ المجنيَّ عليهِ بالخيارِ: إنْ شاءَ عدلَ إلى المالِ، وأخذَ[7] ديةَ الأذنِ[8] ناقصةً، وتُقدَّرُ بحكومةٍ[9] لنقصانِ الخرمِ،

وإن[10] شاءَ اقتصَّ[11] في غيرِ موضعِ الخرم، ويأخذُ[12] بدلَ[13] ذلكَ [حكومةً][14]، وذلكَ[15]؛ لأنَّ الجنايةَ إذا وقعتْ على جملةٍ، وتعذرَ القصاصُ/ في

١٤٠٢/٩أ

---

(١) في (أ) « بخلل » وفي (ب) « الخلل ».

(٢) في (ب) « الخلل في الدماغ بالصمم » تقديم، وتأخير.

(٣) في (ب، جـ) « بالمنقوصة ».

(٤) في (أ) « بها الأذن ».

(٥) في (أ) « أذن صحيحة » بدل « الأذن الصحيحة ».

(٦) في (جـ)، « لا يستوفي ».

(٧) في (ب) « فأخذ ».

(٨) في (أ) « الدية أذن » بدل « دية الأذن ».

(٩) في (أ، ب) « حكومة ».

(١٠) في (جـ) « واو ».

(١١) في (أ) « اقتصيت ».

(١٢) في (ب) « وأخذ ».

(١٣) في (جـ) « بذل ».

(١٤) سقطت من (أ، جـ).

(١٥) في (جـ) «حكومة، ذلك ».

البعضِ، وأمكنَ الاستيفاءُ فيما لم يتعذَّرْ يُمَكَّنْ(١) [من الاستيفاءِ كما لو قطعَ يدَ إنسانٍ من الكوعِ، ويدُ المقطوعِ ناقصةُ إصبعٍ(٢) يمكنُ] (٣) من الاستيفاءِ(٤) في الأصابعِ.

(ف/٢) إذا قطع بعض الأذن

**الثَّاني**: إذا قطعَ جزءاً من الأذنِ، وأبانهُ يجبُ القصاصُ؛ لأنَّ جريانَ(٥) القصاصِ في جملتها؛ لإمكانِ اعتبارِ المساواةِ فيها، وهذا(٦) المعنى موجودٌ في البعضِ.

وإذا أرادَ الاستيفاءَ يتعرفُ مقدارَ القطعِ أهوَ الربعُ، أوِ الثلثُ؟ فيقطعُ منْ أذنهِ بتلك(٧) النسبةِ، وإنما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الجملةَ تُقابلُ الجملةَ، والنصف(٨) يقابلُ النصفَ.

(ف/٣) إذا المجني عليه ردّ الأذن المقطوعة فالتصقت

**الثَّالثُ**: إذا أَبانَ الأذنَ، ثمَّ إنَّ المجنيَّ عليهِ أخذَ الأذنَ المقطوعةَ، وردهَا إلى موضعها فالتصقتْ بالدمِ الحارِّ فالقصاصُ واجبٌ؛ لأنَّ الإبانةَ موجودةٌ، والأمرَ في إزالةِ ذلكَ إلى رأيِ الحاكمِ، فإنْ كانَ لا يخافُ الهلاكَ منْ إزالتها يأمرهُ بإزالتهَا.

ج ١١/١٥٠

وإنْ كانَ يخافُ الهلاكَ، فإنْ قلنا: / الآدميُ لا ينجسُ بالموتِ؛ لا يأمرهُ(٩) بالإزالةِ(١٠).

---

(١) في (جـ) « لا يُمَكِّنُ ».

(٢) في (ب) « بإصبع ».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب) « استيفاء القصاص ».

(٥) في (أ) « يُقدِّر ».

(٦) في (أ) « المساوة ،وهذا ».

(٧) في (أ، ب) « تلك ».

(٨) في (جـ) « فالنصف ».

(٩) في (ب) « لا يؤمر »، وفي (جـ) « نأمر ».

(١٠) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٤٩)، والبسيط خ (٥/ ٢٦ب).

وإنْ قلنَا: ينجسُ؛ فهوَ كما لوْ جبرَ عظمةً بعظمٍ نجسٍ، وقدْ ذكرنا حكمهُ في كتابِ **الصلاة**[1].

وهكذا الحكمُ فيما لوِ استوفى القصاصَ منَ الجاني ثمَّ إنَّه بعدَ الإبانةِ أخذَ الأذنَ المقطوعةَ، وردها إلى موضعها فالتصقتْ فليسَ للمجنيِ عليهِ أنْ يطالبَهُ[2] بإبانتها؛ لأنَّهُ حصلَ مستوفياً حقهُ بالإبانةِ، وإنَّما الأمر في ذلك إلى الحاكمِ.

(ف/٤) حكم قطع بعض الأذن

**الرَّابعُ**: إذا قطعَ بعضَ الأذنِ، وما أبانَ منها شيئاً، بل تركهَا معلقةً[3] هلْ[4] يلزمه القصاصُ أمْ لاْ؟ فيهِ وجهانِ:

أحدُهما: لا يجبُ[5]؛ لأنَّ القصاصَ فيما يمكنُ إبانتُه منَ الأعضاءِ يتعلقُ بالإبانةِ، ولم يوجدْ فصارَ[6] كما لو قطعَ بعضَ اليدِ، وما أبانَهَا.

---

(١) قال المتولي ~ : « .... فأما إذا كان قد انجبر العظم، ويُخافُ من قلعه الهلاك فهل يُؤمر بالقلع أَمْ لا؟ فيه قولان: أحدهما: يؤمر به، وإذا امتنع جبر عليه، حكاه المزني في مختصره، فقال: (ولو جبر عظمه بعظمٍ نجس أجبره السلطان على قلعه)، ووجهه: أن هذه النجاسة في معدنها فلا تجعل عفواً، وإذا لم يكن عفواً لم تصح الصلاة معها، وإذا لم تصح الصلاة معها فالممتنع من إزالتها كالممتنع من الصلاة فيستحق القتل فلم يكن في تركها فائدة، والقول الآخر: لا يكلف القلع، وهو الصحيح ويحمل النص على ما لو كان لا يخاف من قلعه بسبب الضرورة، ألا ترى أنه يستبيح أكل الميتة بسبب الضرورة، ويباح له ترك استعمال الماء عند خوف الهلاك بلا خلاف، وهكذا يستبيح الصلاة على هذه النجاسة لأجل الضرورة » تتمة الإبانة خ(١٢/ ١٣٥أ)ج، و يُنظر: مختصر المزني (٢٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٦٨) والتنبيه (٢٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٤٨)، والاستقصاء خ (١٩/ ١١أ).

(٢) في (جـ) « يطالبها ».

(٣) في (ب، جـ) « متعلقة ».

(٤) في (ب) « فهل ».

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٦٩)، والشامل (٤٧٨)، الاستقصاء خ(١٩/ ١٠ب)، وكفاية النبيه: خ(٥/ ١١٥أ).

(٦) في (ب، جـ) « وصار ».

والثَّاني: يجبُ القصاصُ، وهوَ الصحيحُ[1]؛ لأَنَّهُ عصبٌ مجردٌ يمكن اعتبارُ المماثلةِ [فيهِ][2]، ولهذا لو قطعَ البعضَ، وأبانَ[3] أوجبنا القصاصَ.

فأمَّا إذا قطعهَا حتى بقيتْ معلقةً[4] بجلدةٍ فيجبُ القصاصُ، ويُفعلُ بهِ مثلُ ذلكَ؛ لأنَّ الشافعيَّ ~ [5] قدْ نصَّ على أنَّ رجلاً لوْ قطعَ يدَ آخرَ منَ الكوعِ، وتركهَا معلقةً[6] بجلدةٍ أنهُ تقطعُ[7] يده إلى أنَّ تبقى[8] معلقةً[9] بجلدةٍ، ثمَّ يرجعُ إلى أهلِ الطبِ فإنْ قالوا المصلحةُ فيْ الإبانةِ فيُبانُ[10] العضوُ[11].

---

(١) يُنظر: الأم (٦/ ٧٦)، والمهذب (٥/ ٣٦)، تهذيب الأحكام (٧/ ١٠١)، والمحرر، للرافعي (٢/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (جـ) « فأبان ».

(٤) في (ب) « متعلقة ».

(٥) في (أ، جـ) « رضي الله عنه ».

(٦) في (ب، جـ) « متعلقة ».

(٧) في (جـ) « يقطع » كذا.

(٨) في (جـ) « يتبقى » كذا.

(٩) في (ب، جـ) « متعلقة ».

(١٠) في (جـ) « فتبان » كذا.

(١١) قال الشافعي ~ : « وإن قطع رجلٌ نصف كف رجلٍ من المفصل ... وهكذا إن قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة؛ أقيد منه، وتركت له معلقة بجلدة. فإن قال المستقاد منه: اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظر له » الأم (٦/ ٧٥).

(ف/٥)
إذا قطع الجاني بعض الأذن فردّها المجني عليه فالتصقت
٤٠٣/٩أ

**الخامس**: إذا[١] قطعَ بعضَ الأذنِ فردَها[٢] المجنيُّ عليهِ إلى موضعِها[٣] فالتصقتْ فلا خلافَ: أنه لا يؤمرُ/ بإزالتها[٤] لبقاءِ الحياةِ فيها[٥]، وحكمُ القصاصِ على القاطعِ[٦] على ما ذكرنا[٧].

فلوْ أنَّ إنساناً آخرَ جاءَ فأبانهَا ذكرَ **القاضي الإمامُ** ~ : أنَّ عليهِ القصاصَ[٨] كما لوْ شجَّ رأسَ إنسانٍ فاندملَ[٩] ثمَّ جاءَ آخرُ فشجَّ[١٠] ذلكَ الموضعَ بعينهِ يلزمهُ القصاصُ.

فأمَّا الجاني إذاَ كانَ قدْ أبانَ الأذنَ، ثمَّ إنَّ المجنيَّ عليهِ لماْ أرادَ القصاصَ قطعَ البعضَ، وتركَ[١١] البعضَ فألصقَ[١٢] المقطوعَ [بموضعِهِ][١٣]

---

(١) في (ب، جـ) « لو ».

(٢) في (ب، جـ) « فرده ».

(٣) في (ب، جـ) « موضعه ».

(٤) في (ب، جـ) « بإبانتها ».

(٥) يُنظر: المهذب (٥/ ٣٧)، والشامل (٤٧٨)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠١).

(٦) في (أ) « القطع ».

(٧) في مسألة قطع بعض الأذن هل يلزمه القصاص، وقد سبقت المسألة في ص (١٨١).

(٨) لم أقف على من نسبه إلى القاضي، وإنما عن شيخه القفال. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٣)، نهاية المطلب (١٦/ ٢٥٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠١)، فتح العزيز (١١/ ٢٣٣).

(٩) اندمل : أي تَمَاثَل من العِلَّة ، والجرح. يُنظر: النظم المستعذب (٢/ ٥٩٨)، والقاموس المحيط (٩٠٠)، مادة : « دَمَلَ »

(١٠) في (أ، جـ) « وشبح ».

(١١) في (أ) « تركه » ، وفي (ب) « فترك ».

(١٢) في (أ) « فالتصق ».

(١٣) سقطت من (أ).

فالتصقَ[1] كانَ للمجنيِّ عليهِ قطعُ الباقي؛ لأَنَّـه استحقَ القصاصَ في الجميعِ، وما استوفاهُ.

(ف/٦) حكم الأذن المستحشفة — ٢٨/٨ ب

**السَّادس**: إذاْ قطعَ أذنًا مستحشفةً[2]: وهيَ التيْ لمْ يبقَ فيها حسٌ، وصارتْ شلاءَ/ هلْ يجبُ القصاصُ أمْ لا ؟ فيهِ قولانِ:

أحدهما: لا يجبُ، وهوَ الصحيحُ[3] كما لا تُقطعُ[4] اليدُ الصحيحةُ [باليدِ] [5] الشلاءِ.

والثَّاني: يجبُ القصاصُ[6] لأنَّ فيها جمالاً فإنَّ الشخصَ يُعدُّ بها كاملَ الأعضاءِ، ومنفعتها باقيةٌ؛ لأنَّها تجمعُ الصوتَ، وتوصله[7] إلىَ الدماغِ، وتردُ الهوامَ[8] عنْ الدخولِ في البقيةِ[9] بخلافِ اليدِ الشلاءَ فإنَّها[10] لاْ منفعةَ فيهَا.

---

(١) سقطت من (أ)، وفي (ب) « والتصق ».

(٢) يُنظر: العين (١/ ٣٢٠)، والمغني، لابن باطيش(١/ ٥٨٦)، والمُغْرِب (١/ ٢٠٤)، مادة « حَشَفَ ».

(٣) يُنظر: حلية العلماء (٧/ ٤٧٥)، والبيان (١١/ ٣٦٩)، والاستقصاء خ(١٩/ ١٠أ)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٣٠)، ومنتقى الينبوع (٧/ ٦٨).

(٤) في (جـ) « يقطع ».

(٥) سقطت من (ب، جـ).

(٦) وهذا هو الأظهر. يُنظر: حلية العلماء (٧/ ٤٧٥)، والبيان (١١/ ٣٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨).

(٧) في (جـ) « وتوصل ».

(٨) الهوام: هي دواب الأرض، وقيل: كل ذي سم من الدواب. يُنظر: غريب الحديث، لابن رسلان (١/ ٢٧)، وتهذيب اللغة (٥/ ٢٤٨).

(٩) في (أ) « البنية ».

(١٠) في (ب، جـ) « فإنه ».

وعلى هذا إذا كانت الجنايةُ مما لا يوجبُ[1] القصاصَ ففي وجوبِ كمالِ الديةِ قولانِ[2].

(ف/٧)
إذا جمعت الجناية بين قطع الأذن، وزوال السمع

**السَّابع**: إذا قطعَ أذنهُ فأزالَ سمعهُ[3] فهما جنايتانِ؛ [لأنَّ][4] منفعةَ السمعِ في الدماغِ لا في الأذنِ.

وعليهِ في الأذنِ القصاصُ، وأمَّا السمع فإنْ أمكنَ إذهابهُ بنوعِ معالجةٍ بحيثُ لا يتضمنُ زيادةً مضرةً فيستوفى القصاصُ فيهِ[5]، وإنْ[6] لمْ يتمكنْ[7] فالديةُ.

(م/٢٠)
القصاص في الأنف

**الخامسة**: الأنفُ يجبُ القصاصُ بقطعهِ لقولهِ تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾[8].

ولأنَّهُ يمكنُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ منْ حيثُ إنَّ لهُ مفصلاً ينتهي إليهِ، والمدارُ على الإسمِ، فيُقطعُ أنفُ الكبيرِ بأنفِ الصغيرِ[9]، والأشمُّ بالأخشمِ[10]، وهوَ الذي لا يشم

---

(١) في (جـ) « لا نوجب ».

(٢) أظهرهما: تجب الدية كاملة؛ كما لو ضرب يده، فشلت.

والثاني: لا تجب إلا الحكومة؛ لأن منفعتها لا تبطل بالاستحشاف بخلاف الشلل.

يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٤٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٦٨٦)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٤١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٣).

(٣) في (ب) « إذا زال سمعه، وقطع أذنه » تقديم وتأخير.

(٤) سقطت من (جـ).

(٥) في (أ، جـ) بدون كلمة « فيه ».

(٦) في (أ) « فإن ».

(٧) في (جـ) « يتمكن ».

(٨) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٩) في (أ، جـ) « بالصغيرة » بدل « بأنف الصغير ».

(١٠) يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ٤٦)، وأساس البلاغة (١٦٤) وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٧)، مادة « خَشَمَ ».

الرائحةَ؛ لأنَّ الخللَ في الدماغِ، ويُستوفى أنفُ الأقنى[١] بالأفطسِ[٢].

فأمَّا الأنفُ الصحيحُ [بالمستحشفةِ فعلى قولينِ كما ذكرنا فيْ الأذنِ[٣].

فأمَّا الأنفُ الصحيحُ] [٤] بأنفِ منْ أصابَ أنفهُ جذامٌ[٥] نظرنا[٦] فإنْ كانَ قدْ سقطَ [منْ الأنفِ شيءٌ فلا قصاصَ عليهِ في جميعِ الأنفِ للنقصانِ.

ولكنْ إنْ كانَ قدْ سقطَ] [٧] جانباً منهُ[٨]، وبقيَ الجانبُ الآخرُ سليماً فعليهِ القصاصُ في ذلكَ الجانبِ كما لوْ قطعَ بعضَ أنفهِ.

وهكذا لوْ كانَ قدْ اسودَّ الموضعُ؛ لأنَّ سوادَهُ أمارةُ فسادهِ.

وأمَّا[٩] إذاْ [كانَ] [١٠] الموضعُ أحمرَ فيجبُ[١١] القصاصُ؛ لأنَّ ذلكَ/ بمنزلةِ ١٤٠٤/٩أ

---

(١) الأَقْنَى من الأُنوف: (هو ما فيه ارتفاع في أعلى الأنف بين القصبة، والمارن من غير قبح). العين (٣/ ٤٣٧)، ويُنظر: المحيط في اللغة (٦/ ٣١)؛ مادة « قَنَوَ ».

(٢) الأفطس من الأنوف: ما فيه انفراش. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٨٢)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٩٥)، مادة « فَطَسَ ».

(٣) يُنظر: المسألة ص (١٨٥).

(٤) سقطت من (أ، جـ).

(٥) الجذام: (داء معروف تتهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم). المطلع (٣٩٤)، ويُنظر: المخصص (١/ ٤٨٥).

(٦) في (أ) « نظر ».

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) في (أ) « منه جانباً » تقديم وتأخير.

(٩) في (ب، جـ) « فأما ».

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب، جـ) « ويجب ».

المرض فيجبُ القصاصُ على الصحيحِ بالجنايةِ[1] على المريضِ.

فروعٌ ثلاثةٌ:

(ف/١) القصاص في المارن، والقصبة

**أحدُها:** المارنُ[2]: وهوَ ما لانَ منَ الأنفِ إذا قطعَ وحدهُ فهوَ الذي يجري فيهِ القصاصُ.

١١/١٥١ ج

وأما [3] إنْ قطعَ المارنُ، والقصبةُ[4]/ ففي المارنِ القصاصُ بلا خلافٍ[5].

وهل يجبُ في القصبةِ أم لا ؟ فيهِ وجهانِ:

أحدُهُمَا: يجريْ فيهَا القصاصُ تبعاً للمارنِ[6]، كما يجري في الكفِ تبعاً للأصابعِ[7]، والعلةُ فيهِ أنهُ[8] عضوٌ منفردٌ[9] عنْ غيرِهِ فيمكنُ استيفاؤهُ قصاصاً.

والثَّاني: لا يجري فيهِ القصاصُ[10]؛ لأنَّهُ ليسَ لهُ مفصلٌ[11] معلومٌ.

---

(١) في (جـ) « فالجناية ».

(٢) يُنظر: المخصص (٢/ ٢٢)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٩٧)، والنظم المستعذب(٢/ ٢٣٧).

(٣) في (ب،جـ) « فأما ».

(٤) القَصَبة : هي العظم الصُّلب من الأنف. يُنظر: المخصص (١/ ١١٧)، واتفاق المباني، وافتراق المعاني (٢٥٩).

(٥) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٤١٠) والسراج على نكت المنهاج(٧/ ١٨٠).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٦٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٥٤)، والاستقصاء خ (٩/ ١٥٩أ)، وأسنى المطالب (٤/ ٥٣).

(٧) في (ب،جـ) « مع الأصابع » .

(٨) في (أ، جـ) « والعلة أنه ».

(٩) في (ب) « مفرد ».

(١٠) وهذا هو المذهب. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٦)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٧٨)، الشامل (٤٩٣)، والبيان (١١/ ٣٦٨)، والاستقصاء خ (١٩/ ٩ب)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١١٤ب).

(١١) في (ب) « مفرد ».

فأمَّا إنْ قطعَ بعضُ[1] القصبةِ فلا قصاص فيهِ[2]، بلا خلافٍ[3]، كما لوْ قطعَ اليدَ منْ بعضِ الكفِ[4].

وعلى هذا لو كان قد قطعَ[5] مارناً، وجاءَ آخرُ فقطعَ[6] القصبةَ، ولهُ قصبةٌ بلا[7] مارنٍ؛ ففي وجوبِ القصاصِ[8] وجهانِ على ما ذكرنَا[9].

(ف/٢) قطع بعض المارن

**الثَّاني**: إذاَ قطعَ بعض المارنِ يلزمهُ القصاصُ، ويستوفي بإزائهِ منَ الجاني باعتبارِ[10] الاسمِ فالنصفُ[11] بالنصفِ، والثلثُ بالثلثِ، ولا تُراعى[12] المساحةُ بخلافِ الشجاجِ، والفرقُ ما أشرنا إليهِ أنَّ كلَّ جزءٍ منَ الرأسِ مفردٌ بحكمهِ[13] بدليلِ أنَّ الجنايةَ عليهِ تضمنُ[14] بديةِ الموضحةِ.

---

(١) في (ب، جـ) « من بعض ».

(٢) في (أ) بدون كلمة« فيه».

(٣) يُنظر: البسيط خ (٥/ ٥٤ب)، والبيان (١١/ ٣٦٨)، والاستقصاء خ (١٩/ ٩ب)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١٥٤ب).

(٤) سيأتي ذكر هذه المسألة-إن شاء الله-ص(٢٣١).

(٥) في (أ، جـ) « لو كان قطع ».

(٦) في (ب ،جـ) « مارنه فجاء إنسان وقطع » بدل « وجاء آخر فقطع ».

(٧) في (جـ) « لا ».

(٨) في (ب) « للقصاص ».

(٩) في المسألة السابقة : وهي إن قطع المارن، والقصبة ص(١٨٨).

(١٠) في (جـ) « اعتبار ».

(١١) في (أ) « النصف ».

(١٢) في (جـ) « ولا يراعي ».

(١٣) يُنظر ص(١٧٩).

(١٤) في (جـ) « يضمن ».

(ف/٣)
شق الأنف والإبانة له، ثم إلصاقه

**الثَّالثُ**: لو شقَّ الأنفَ، وما أبانَ منهُ شيئاً، أو أبانَهُ ثمَّ إنهُ ألصقهُ[١] بموضعِ القطعِ فالأمرُ فيهِ على التفصيلِ الذي ذكرنَا في الأذنِ[٢].

(م/٢١)
القصاص في الشفتين

**السَّادسةُ**: الشفتانُ يجبُ القصاصُ بإبانتهمَا على ما نصَ عليهِ في **الأمِّ**[٣]؛ لأنَّ[٤] للشفةِ حداً معلوماً، وهوَ [ما] [٥] يتجافى[٦] [منَ] [٧] اللحمِ من جوانبِ الفمِ، ولمْ يتصلْ بشيءٍ فصارَ حكمها حكمَ الأذنِ.

وحكى **الشيخُ أبو حامدٍ**[٨] ~ وجهاً آخرَ: أنهُ لاْ يجبُ القصاصُ بقطعِ الشفةِ[٩]؛ لأنها لحمٌ يتصلُ[١٠] بلحمٍ، وليسَ لهاْ مفصلٌ.

---

(١) في (أ) « ثم ألصقه ».

(٢) يُنظر المسألة في ص (١٧٩)،وما بعدها.

(٣) قال في الأم « وفي الشفتين القود إذا قُطعتا عمداً » (٦/ ١٦٢)، وهو الأصح. يُنظر: المهذَّب (٥/ ٣٨)، والشامل (٤٩٤)، والوسيط (٦/ ٢٨٩)، والمحرر، للرافعي (٢/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٦).

(٤) في (أ) « ولأنّ ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ) « يجافي ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) وهو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، من كبار الأصحاب، وله وجه عند الأصحاب، ويعرف بشيخ المذهب في العراق، تفقَّه على الداركي، وتخرج عليه خلق منهم: أبو علي السنجي، والماوردي، من مصنفاته: التعليق الكبير، وكتاب البستان، توفي سنة ست وأربعمائة. يُنظر: طبقات الفقهاء، لابن الصلاح (١/ ٣٧٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٧٢)، و طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٢٣).

(٩) يُنظر: التنبيه(٢١٦)، و الشامل (٤٩٤)، والبيان (١١/ ٣٧٠)، والاستقصاء خ (١٩/ ١١أ).

(١٠) في (أ) « ذكرناه ».

فإذا قلنا: بظاهرِ المذهبِ :إنَّ القصاصَ يجبُ فالحكمُ فيها كالحكمِ في الأذنِ، وقدْ [ذكرنا] [1] فروعها[2].

(م/٢٢) القصاص في ... ٤٠٥/٩أ

**السَّابعةُ**: إذا قطعَ لسانَ إنسانٍ[3] فهل يلزمهُ[4] القصاصُ أمْ لا ؟

قالَ **أبو إسحاقَ المروزيُّ**: لا قصاصَ عليهِ[5]، وإليهِ ذهبَ أكثرُ أصحابِ **أبي حنيفةَ**[6] ~ ووجههُ أنَّهُ[7] يتعذرُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ؛ لكونهِ/ داخلَ الفمِ. وقالَ **ابنُ أبي هريرةَ**[8] ~ يجبُ القصاصُ[9]؛ لأنَّ لهُ حداً ينتهيْ إليهِ، وهوَ القدرُ الذي هوَ متجافٍ عنْ الحَلْقِ.

فإذا قلنا: يجبُ القصاصُ بقطعِ اللسانِ؛ فيجبُ بقطعِ بعضهِ كما ذكرنا

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنظر ص (١٧٨)،وما بعدها.

(٣) في (ب) « إنسان لسان » تقديم وتأخير، وفي (أ) بدل منهما « اللسان ».

(٤) في (ب) « يجب ».

(٥) يُنظر: الشامل (٤٩٦)، والبيان (١١/ ٣٧٠)، والاستقصاء خ(١٩/ ١٣أ)، والمطلب العالي خ (٢٢/ ٧٦ب).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٨٨) و بداية المبتدي (٢٤١)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٣٩)، والجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٧).

(٧) في (ب) « بأنه ».

(٨) أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة لمحبة أبيه للهر، من أصحاب الوجوه، أخذ الفقه من ابن سريج، وأبي إسحاق، وأخذ عن كبار العلماء كأبي علي الطبري، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، شرح المختصر، توفي سنة خمس وأربعين وأربعمائة. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦)، و طبقات الشافعية، لابن هداية الله (٢٠٥).

(٩) وهذا هو الصحيح. يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٠٣)، والاستقصاء خ (١٩/ ١٢ب)، والمحرر (٢/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٦)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١١٥أ) وإعانة المبتدين(٤٣١).

في الأذنِ[1].

**فروعٌ ثلاثةٌ:**

(ف/١) القصاص من لسان الناطق بالأخرس

**أحدُها**: لسانُ الناطقِ لا يقطعُ بلسانِ الأخرسِ؛ لأنَّ النطقَ منفعةٌ في اللسانِ فهوَ كاليدِ الصحيحةِ لا تقطعُ باليدِ الشلاءِ[2].

(ف/٢) إذا قطع لسان الطفل

**الثَّاني**: إذاْ قطعَ لسانَ طفلٍ: فإنْ كانَ يحركُ لسانهُ بالبكاءِ[3]، فالقصاصِ واجبٌ؛ لأنَّ ذلكَ علامةُ الصحةِ.

وإنْ كانَ لا يحركُ[4]، لاْ يجبُ[5] القصاصُ؛ لأنَّ ذلكَ لآفةٍ بهِ.

(ف/٣) إذا أزال نطقه

**الثَّالثُ**: لوْ ضربَ لسانَهُ فأزالَ نطقَهُ فإنْ أمكنَ مقابلتُه بمثلهِ؛ يجبُ القصاصُ كما لوْ أزالَ ضوءَ عينهِ[6].

(م/٢٣) القصاص في الشعور

**الثَّامنةُ**: [القصاصُ لاْ يجري في شيءٍ منَ] [7] الشعورِ[8] أصلاً؛ لأنَّ الجاني لا يخلو:

إمَّا أنْ أفسدَ المنبتَ، أوْلمْ يُفسدْ، فإنْ لم يُفسدِ المنبتَ فالشعرُ يعودُ، ولاْ[9] يتحققُ

---

(١) انظر ص:(١٨١).

(٢) في (ب، جـ) « بالشلاء »بدل « باليد الشلاء ».

(٣) في (جـ) « للبكاء ».

(٤) في (أ) « لا يتحرك ».

(٥) في (أ) « لم يُجب ».

(٦) في (ب) « عينيه ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (جـ) « الشعر ».

(٩) في (أ) « فلا ».

فيه[1] الضررُ.

وإنْ أفسدَ المنبتَ فالجنايةُ وقعتْ على البشرةِ، والشعرُ تابعٌ.

وقدْ ذكرنا الحكمَ فيما لو جرحَ إنساناً منْ غيرِ إبانةِ [مفصلٍ] [2].

(م/٢٤)
القصاص في الحلَمَة

**التَّاسعةُ**: [الرَّجلُ] [3] إذا قطعَ حلمةَ[4] رجلٍ: وهوَ رأسُ الثدي يلزمهُ القصاصُ سواءٌ قلنا: يجبُ فيهِ كمالُ الديةِ، أو قلناْ: لاْ يجبُ[5]؛ لأَنَّهُ جزءٌ مفردٌ[6] عنْ غيرهِ فهوَ كالأذنِ.

وكذلكَ المرأةُ إذاْ قطعتْ حلمةَ امرأةٍ يلزمُها القصاصُ؛ لما ذكرنا[7].

وكذلكَ إذا قطعتْ حلمةَ ثديها يجبُ القصاصُ على المذهبِ المشهورِ سواءٌ كانَ قدْ تدلّى ثديُها، أو لم يكنْ قدْ تدلّى[8]؛ [لأَنَّهُ جزءٌ مفردٌ عنْ غيرهِ.

وقيلَ فيهِ وجهٌ آخرَ: أَنَّهُ إنْ كانَ قد تدلَّى][9] ثديُها يجبُ[10] فيهِ القصاصُ[1]

(١) في (ب) « منه ».

(٢) سقطت من (ب ، أ)، ويُنظر المسألة :ص :(١٥٥).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) يُنظر: العين (١/ ٣٥٢)، والقاموس المحيط (٩٨٩)، مادة « حَلَمَ ».

(٥) في حلمتي الرجل قولان : أظهرهما: أنه لا تجب فيه إلا الحكومة، إذ لا منفعة فيهما، يعتد بها.

والثاني: أن الدية تكمل في حلمتي الرجل قياساً على المرأة. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٩)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٧٥١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤١٢)، روضة الطالبين (٧/ ١٤٤).

(٦) في (ب، جـ) « ينفرد ».

(٧) أي أنه جزء مفرد عن غيره فهو كالأذن.

(٨) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٨٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (ب) « قد تدلى يجب ».

لتميزِهِ، وإنْ لم يكنْ قدْ تدلى لاْ يجبُ القصاصُ[2]؛ لأنَّه متصلٌ[3] بلحمِ[4] الصدرِ فكانَ بمنزلةِ الأليتينِ.

(ف/١) إذا قطعت المرأة حلمة رجل ٢٩/٨ ب

فرعٌ: المرأةُ إذا قطعتْ حلمةَ رجلٍ هلْ يلزمها[5] القصاصُ أمْ لا؟ فيهِ وجهانِ، يُبنيانِ[6] على أنَّ حلمةَ الرجلِ هلْ تضمنُ[7] بكمالِ الديةِ [أمْ لا[8]؟ فإنْ قلنا: تضمنُ بكمالِ الديةِ][9]؛ يجبُ القصاصُ[10]، [كما تقولُ في اليدِ، والرجلِ./

وإنْ قلنا: لاْ يضمنُ بكمالِ الديةِ؛ لا يجبُ القصاصُ[11]][12] اعتباراً باليدِ الصحيحةِ معَ اليدِ الشلاءِ[13].

---

(١) في (أ، جـ) « يجب القصاص ».

(٢) قال النووي ~ : « وفيما إذا لم يتدلَّ وجه ضعيف » روضة الطالبين (٧/ ١١٧)، ويُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧).

(٣) في (جـ) « يتصل ».

(٤) في (جـ) « بلى ».

(٥) في (أ) « يجب ».

(٦) في (أ،جـ) « ينبنيان ».

(٧) في (جـ) « يضمن ».

(٨) سبق الخلاف في المسألة ص (١٩٣).

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٩)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٦٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٨٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٧).

(١١) وهو الأظهر. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٩)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٦٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٨٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٧).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب ، جـ) « مع الشلاء ».

١١/١٥٢ ج

فأمَّا الرَّجلُ/ إذا قطعَ حلمةَ امرأةٍ [فيلزمُهُ القصاصُ بلا خلافٍ(١)؛ لأنَّا إنْ قُلْنَا: يضمنُ بكمالِ الديةِ] (٢)؛ فهوَ كسائرِ الأطرافِ.

٩/٤٠٦ أ

وإنْ قلناْ: لاْ يضمنُ بكمالِ الديةِ؛ فالناقصِ منْ الجنسِ يُستوفى بالكاملِ/ كما تستوفى الشلاءُ بالصحيحةِ.

(م/٢٥)
القصاص في اللهاة

**العاشرةُ**: إذاْ قطعَ لهاةَ(٣) [رجلٍ] (٤) قطعتْ لهاتُهُ إنْ [أمكنَ] (٥)، اعتباراً بالمساواةِ(٦) فيهِ، نصَ عليهِ في **الأمِ** (٧)، فانْ تعذرَ اعتبارُ المماثلةِ(٨) فالواجبُ هوَ حكومةٌ(٩).

---

(١) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٧).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) اللهاة :( اللحمةُ المُشرفَةُ على الحلق في أقصى الفم). المصباح المنير (٢٩٤)، و يُنظر: معجم المقاييس اللغة: (٩٠٥)، مادة : « لَهَوَ ».

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (ب) « المساواة » بدون باء.

(٧) قال الإمام الشافعي ~ : « وإذا قطع الرجل لهاة الرجل عمداً، فإن كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص، وإن كان لا يقدر على القصاص منها، أو قطعها خطأ، ففيها الحكومة » الأم (٦/ ١٥٦).

(٨) في (ب) « المساواة ».

(٩) في (ب) « الحكومة ».

# الفصلُ الرَّابعُ:
## في حكمِ السنِّ

والسنُّ محلٌّ للقصاصِ[1] في الجملةِ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[2].

ولِما رويَ: أنَّ **الرُّبيعَ**[3] كَسرتْ سنَّ جاريةٍ منْ الأنصارِ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**كتابُ اللهِ القصاصُ**»[4]، ولأنَّ لهاْ مفصلاً معلوماً فيمكنُ[5] اعتبارُ المماثلةِ فيهِ[6].

**ويشتملُ[7] الفصلُ على أربعِ مسائلَ:**

---

(١) في (ب) « القصاص ».

(٢) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٣) أم حارثة بنت النضر بن ضمضم بن حرام الأنصارية، أُخت أنس، وعمة أنس بن مالك، بايعت رسول الله ﷺ وبشّرها رسول الله ﷺ بشهادة ولدها حارثة، ولم أقف على سنة وفاتها. يُنظر: الطبقات، لابن سعد (٨/ ٤٢٤)، والإصابة (٤/ ٢٥٠٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ص (٥١٥) برقم (٢٧٠٣)، بسنده أنّ أنساً حدّثهم: أن الرُبيِّع، وهي ابنة النضر كَسَرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاصِ، فقال أنسُ بن النَّضْر: أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّع يا رسول الله ،لا والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثنيتُها فقال: « يا أنسُ كتاب الله القصاصُ » فرَضِيَ القومُ، وعفوا. فقال النبي ﷺ: « إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَّره »، ورواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناه، ص (٦٩٤)، برقم (١٦٧٥).

(٥) في (أ) « يمكن ».

(٦) في (ب) « فيها ».

(٧) في (جـ) « يشتمل » بدون واو.

(م/٢٦) القصاص في سن المثغور

**إحداها**: إذاْ قلعَ سِنَّ منْ قدْ ثغُرَ[(١)] سِنُّه منْ[(٢)] سَنْحِهِ[(٣)]: وهوَ أصلهُ الذيْ يكونُ منهُ في[(٤)] اللحمِ عامداً يجبُ القصاصُ فيقلعُ سنهُ منْ أصلهِ.

**والمثغورُ**: هوَ[(٥)] الذيْ سقطَ سنُّهُ، وثبتَ بدلهُ.

وكذلكَ إنْ كسرَ سِنَّهُ منْ ظاهرِ اللثةِ يلزمهُ القصاصُ، إلاَّ أنَّهُ إذاْ أرادَ القصاصَ لاْ يُضربُ على سنهِ بشيءٍ[(٦)] ليُكسرَ السِنُّ؛ لأنّهُ لا يدريْ قدرَ ما ينكسرُ، وربما يتضمنُ[(٧)] استيفاءَ زيادة، ولكنْ لهُ قطعُها بحديدةٍ.

وهكذاْ لوْ كسرَ بعضَ سِنِّهِ، وأمكنَ أنْ نقطعَ[(٨)] منْ سنِّهِ بذلكَ القدرِ كانَ لهُ أن يقتصَّ.

(م/٢٧) وقت استيفاء القصاص من سن المثغور

**الثَّانيةُ**: إذاْ قلعَ سنَّ مثغورٍ، وأوجبنا عليهِ القصاصَ[(٩)] فلهُ أنْ يستوفي في الحالِ[(١٠)]؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ لاْ يعودُ.

---

(١) في(أ،ج) « من ثغر »،وسيأتي تعريف المصنف للمثغور -إن شاء الله-بعد قليل .يُنظر: معجم مقاييس اللغة (١٦٧)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٠١)، مادة: « ثَغَرَ ».

(٢) في (ب، جـ) « مع »،وفي (أ) « ثغر من ».

(٣) يُنظر: جمهرة اللغة: (١/ ٦٠٠)، ولسان العرب (٣/ ٣٤٦)، مادة « سَنَحَ ».

(٤) في (جـ) « بين » بدل « منه فيه ».

(٥) في (أ) « وهو ».

(٦) في (أ، ب) « شيئاً ».

(٧) في (أ) « يتفق » ، وفي (جـ) « ينقص ».

(٨) في (جـ) « تقطع ».

(٩) في (ب، جـ) « أوجبنا القصاص ».

(١٠) وهذا هو المذهب. يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٢)، والوسيط (٦/ ٢٩٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٧١).

وذَكَرَ **الشيخُ أبو حامدٍ**: أنَّ الرجوعَ فيهِ إلى أهلِ الخبرةِ[1] فإنْ قالوا: لا يعودُ؛استوفيناْ القصاصَ في الحالِ، وإنْ قالوا[2] يرجى عودهُ[3] إلى وقتٍ كذاْ يُنتظرُ ذلكَ الوقتُ، فإنْ لمْ يعدُ حينئذٍ يُستوفى[4] منهُ[5] القصاصُ[6].

**فروعٌ خمسةٌ:**

(ف/١) عود سن المجني عليه بعد القصاص

**أحدُهُا**: لوْ قلعَ سِنَّ الجاني قصاصاً فعادَ سِنُّ المجنِّي عليهِ فهلْ يَغرمُ بدلَ سِنِّ القالعِ أمْ لاْ ؟ فعلى قولينِ:

أحدُهما: لا شيءَ عليهِ[7]؛ لأنَّ [سنَّ المثغُورِ لا يُستخلفُ عادةً، فكانَ ما عادَ منْ سنِّهِ نعمةً مجددةً منَ الله تعالى ،ولهذاْ المعنى مكنَّاهُ منْ] [8] استيفاءِ القصاصِ[9]، ولمْ نترقبْ عودهُ.

---

(١) في (ب، جـ) « الصنعة ».

(٢) في (أ) « قلنا إنَّه ».

(٣) في (ب، جـ) « عودة ».

(٤) في (جـ) « نستوفي ».

(٥) سقطت من (ب، جـ).

(٦) في (جـ ) « للقصاص »، ويُنظر: هذا القول في الشامل (٥٠٣)، وحلية العلماء (٧/ ٤٧٧)، والبيان (١١/ ٣٧٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٧١).

(٧) وهذا هو الأظهر. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٢)، والمهذب (٥/ ٣٩)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٧١)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٣١).

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) في (أ) بين كلمة « القصاص » وكلمة « لم » بياض بقدر كلمة.

والقولُ الثَّاني [1]:أَنَّهُ يَغرمُ[2] بدلَهُ للجاني[3].

وهوَ مذهبُ **أبي حنيفةَ**[4]، **وأحمدَ**[5]-رحمهُما اللهُ-، ووجهُهُ: أنَّ الثلمةَ[6] قدِ انسدتْ، والخللَ[7] قدِ ارتفعَ فسقطَ موجبُ الجنايةِ، كما[8] لوْ قلعَ سنَّ منْ لمْ يثغرْ فنبتَ[9]، وإذاْ[10] سقطَ موجبُ الجنايةِ/ حصلَ مستوفياً ما ليسَ لهُ؛ إلا أنَّا لاْ نوجبُ[11]القصاصَ؛ لأنّا أبحناْ لهُ القلع[12] فأوجبنا الضمانَ. ١٤٠٧/٩

هذاْ إذا كانتِ السنُّ التي عادتْ كاملةَ المنفعةِ. فأمَّا إنْ كانتْ ناقصةً فلا يستوفي[13] جميعَ الديةِ؛ لأنَّهُ لمْ يعدْ جميعَ حقهِ.

---

(١) في(أ، جـ) «عوده. الثاني».

(٢) في (أ، ب) «الثاني يغرم».

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥١)، والوسيط (٦/ ٢٩٦)، والبيان (١١/ ٣٧٤)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٣٤).

(٤) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٧/ ٢٨٨)، وتكملة فتح القدير (٩/ ٢٧٧)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ١٥٠)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٤٧).

(٥) يُنظر: الكافي، لابن قدامة (٤/ ٣٦)، والفروع (٣/ ٣١٧)، والإنصاف (١٠/ ٢٦)، والممتع شرح المقنع (٤/ ٨٦)، وفتح الملك العزيز (٥/ ٥٢٣).

(٦) الثلم:إذا انكسر من حافته شيء.يُنظر:تهذيب اللغة (١٥/ ٦٨)،ومختار الصحاح(٢٦)؛مادة «ثَلَمَ».

(٧) في (أ) « الحـ » كذا.

(٨) من هنا إلى كلمة « الجناية » مكررة في (أ).

(٩) في (أ) « نبتت ».

(١٠) في (ب) « فإذا ».

(١١) في (جـ) «أنا نوجب».

(١٢) في (أ) « القطع ».

(١٣) في (ب) « نسترد » وفي (جـ) « نستوفي ».

وإنْ لمْ تكنْ[1] فيها منفعةٌ فلاْ يستردُ شيئاً.

(ف/٢) عود سن المجني عليه قبل القصاص

**الثَّاني**: لوْ عادَ سِنُّهُ قبلَ أنْ يقتصَّ منَ[2] الجاني، فهلْ لهُ أنْ يقتصَّ منَ الجاني أمْ لا؟ فيهِ وجهانِ يُبنيانِ على هذهِ القاعدةِ[3].

فإنْ[4] قلنا: العائدُ ذلكَ السِّنُّ؛ يَسقطُ موجبُ الجنايةِ، ولا[5] يجوزُ لهُ أن يقتصَّ[6].

وأمَّا إنْ[7] قلناْ: العائدُ هبةٌ[8] منْ اللهِ تعالى مجددةٌ؛ فلهُ[9] استيفاءُ القصاصِ[10].

---

(١) في (جـ) « يكن ».

(٢) في (أ) « منه ».

(٣) وهي هل العائد هو ذلك السن، أو أنه هبة من الله.

(٤) في (ب، جـ) « إن ».

(٥) في (ب، جـ) « فلا ».

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٠)، والتنبيه (٢٢٦)، والبيان (١١/ ٣٧٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٩٣).

(٧) في (ب، جـ) « وإن».

(٨) الهبة: (العطية الخالية عن الأعواض). المغني، لابن باطيش(١/ ٤٤٩)، وتاج العروس (٤/ ٣٦٤)، مادة: « وَهَبَ ».

(٩) في (أ) « يلزمه ».

(١٠) وهو الأظهر: يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٣)، والشامل (٥٠٥)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٣٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٢٠).

(ف/٣)
عود سن الجاني دون المجنيّ عليه

**الثَّالثُ**: إذاْ اقتصَّ منْ الجاني فعادَ سِنُّهُ، وبقيَ [سِنُّ] [١] المجني عليهِ على ماْ كانَ، فإنْ قلناْ: العائدُ ليسَ بدلَ[٢] السنِّ الفائتِ بلْ هيَ هبةٌ مجددةٌ؛ فليسَ للمجنيِّ عليهِ مطالبتهُ بشيءٍ، ولوْ قلعَ سِنَّهُ لزمهُ[٣] ديتهُ[٤].

وإنْ قلنا: العائدُ بدلُ الفائتِ فوجهانِ:

أحدُهما: لهُ قلعهُ ثانياً[٥]؛ لأنَّه أعدمَ بجنايتهِ سنَّهُ فكانَ[٦] لهُ إعدامُ سِنِّهِ.

فعلى هذا لوْ عادَ مرةً ثانيةً، وثالثةً كانَ لهُ القلعُ إلى أنْ ينعدمَ السِنُّ.

والثَّاني: ليسَ لهُ القلعُ ثانيًا[٧]؛ لأنَّ في تكرارِ القلعِ إضراراً بهِ، وزيادةً في الإيلامِ، والتعذيبِ، إلَّا أنَّهُ لاْ يُجعلُ[٨] مستوفياً حقَهُ؛ لأنَّ سِنَّ المجنيِّ عليهِ مضمونةٌ [بالديةِ، وسِنَّ الجاني غيرُ مضمونةٍ] [٩] بالديةِ بلاْ خلافٍ[١٠]/ ، ولكنَّها في الحكمِ كسِنٍّ

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) « بذلك ».

(٣) في (أ) « يلزمه ».

(٤) في (أ، جـ) « دية »، وهذا الوجه هو الأظهر. يُنظر: الشامل (٥٠٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤٣).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٣)، والوسيط (٦/ ٢٩٦)، وحاشية عميرة (٤/ ١١٩).

(٦) في (ب) « وكان ».

(٧) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٣)، والشامل (٥٠٥)، والبيان (١١/ ٣٧٤)، تكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٦).

(٨) في (ب، جـ) « يحصل ».

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) لم أقف على هذا الاتفاق.

طفلٍ لم يثغرْ سنهُ[(١)]، وسنذكرهُ[(٢)].

وإنْ[(٣)] لم نجعلْ لسِنِّهِ بدلاً غَرُمَ الجاني كمالَ ديةِ السنِّ.

وإنْ قلناْ: يضمنُ بحكومةٍ؛ فتنقصُ[(٤)] الحكومةُ منْ[(٥)] ديةِ السنِّ، ويغرمُ الباقي[(٦)].

(ف/٤)
عود سن الجاني والمجنيّ عليه

**الرَّابع**: إذا اقتصَّ منَ الجاني فعادَ سنُّ الجاني، والمجنيِّ [عليهِ][(٧)] [جميعاً][(٨)] فلا شيءَ على واحدٍ منهما؛ لأنَّا إنْ قلنا: العائدُ هبةٌ مجددةٌ؛ فقدْ صارَ السنُ بالسنِ قصاصاً.

وإنْ قلنا: العائدُ بدلَ السنِّ الأولِ؛ فقدْ بآنَ أنَّ الجنايةَ ما اقتضتْ[(٩)] القصاصَ، وأنَّ[(١٠)] الذي استوفاهُ لمْ يكنْ شيئاً أصلياً فلا[(١١)] شيءَ لأحدهِما على الآخرِ، وصارَ كصبي غيرِ مثغورٍ قلعَ[(١٢)] سنَّ صبيٍّ آخرَ غيرِ مثغورٍ فجاءَ المجنيُّ عليهِ فقلعَ[(١)] سنَّهُ،

---

(١) في (جـ) « سنة ».

(٢) سيأتي الكلام – إن شاء الله – عن هذه المسألة ص(٢٠٣).

(٣) في (أ، جـ) « فإن ».

(٤) في (جـ) « فينقص ».

(٥) في (أ، ب) « عن ».

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٣)، والشامل (٥٠٥)، والوسيط (٦/ ٢٩٦)، والبيان (١١/ ٣٧٤).

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (جـ) « اقتض ».

(١٠) في (ب) « فإن ».

(١١) في (جـ) « ولا ».

(١٢) في (جـ) « فلزم ».

وثبتَ سنُّهما بعدَ ذلكَ.

٤٠٨/٩أ
(ف/٥)
إذا عاد سن المجنيّ عليه فقلعه الجاني مرة ثانية

**الخامسُ**: لو اقتصَّ منْ الجاني فعادَ سِنُّ المجنيِّ عليهِ فرجعَ[2]/ الجاني، وقلعَ سِنَّهُ؛ ثانياً، فإنْ قلنا: العائدُ هبةٌ منْ اللهِ تعالى فقدْ[3] قلعَ سناً ليسَ لهُ مثلُها فعليهِ الدِّيةُ[4].

وإنْ قلناْ: العائدُ بدلُ السِنِّ فحكمُ السِنِّ المقلوعةِ [أولاً] [5] حكمُ [سِنِّ] [6] الطفلِ[7] [الذي] [8] لم يثغَرْ سِنُّهُ، وقدْ وجبَ للجاني أرشُ سِنِّهَ[9]، وقدْ قلعَ سنّاً ليسَ لهُ مثلُها فيلزمهُ الديةَ، ويتقاصانِ[10].

(م/٢٨)
القصاص في سنّ من لم يثغر
٣٠/٨ب

**الثَّالثةُ**: إذا قلعَ سنَّ منْ لمْ يثغرْ فلا يُوجبُ في الحالِ عليهِ قصاصاً، ولا ديةً؛ لأنَّ سنَّهُ يعودُ في العادةِ، وما يعودُ بعدَ تفويتهِ لا يُضمنُ بقصاصٍ، ولا ديةٍ كالشعورِ، ولكنْ يُنتظرُ عودهُ/ فإنْ مضى زمانٌ يعودُ السِنُّ في مثلهِ عادةً فلمْ يَعُدْ، وقالَ أهلُ

---

(١) في (أ) « وقلع ».

(٢) في (أ) « ورجع ».

(٣) في (أ) « من الله.فقد ».

(٤) وهو الأظهر. يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١٠٤)، والبيان (١١/ ٣٧٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٣٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٢).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ) « طفل ».

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) في (جـ) « سنة ».

(١٠) يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١٠٤)، والبيان (١١/ ٣٧٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٣٥)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٥).

الخبرةِ: قدْ أيسنا منْ عودهِ فإنَّا نقضي عليهِ بالقصاصِ، أو [1] الديةِ مثلَ ما [2] يفعلُهُ في سِنِّ المثغورِ[3].

وإنْ عادَ السنُّ في محلِّهِ[4]، وصفتهِ منْ غيرِ نقصٍ[5] فلا قصاصَ على الجاني، ولا ديةَ، وهلْ يلزمهُ حكومةٌ بسببِ الإيلامِ أمْ لا ؟ فعلى وجهينِ، وسنذكرُ توجيهَ[6] الوجهينِ فيما [7] بعدُ[8].

وعندَ **المزنيِّ** ~ : يُحكمُ[9] بوجوبِ الديةِ في الحالِ[10] [لوجودِ قلعِ السِنِّ في الحالِ][11]، والحكمُ فيهِ على ما ذكرنا في سنِ المثغورِ[1].

---

(١) في (جـ) بالواو.

(٢) في (أ) « كما » بدل « مثل ما ».

(٣) في (ب) « المثغر ».

(٤) في (ج) « محلة ».

(٥) في (ب) « نقض » ، وفي (جـ) « نقصت ».

(٦) في (أ) « توجيهه ».

(٧) في (أ) « توجيهه فيما »، وفي (جـ) « وجهين ».

(٨) قال المتولي ~ : « ... فأما إذا بقي أثر غير مستقبح، أو اندمل على وجه لا يبقى له أثر، وجهان: قال أبو العباس: لا يلزمه شيء، لأنَّه لا نقص فيه، ولهذا لو ضرب عينه فأزال الضوء فغرم الدية ثم عاد الضوء يلزمه ردُّ الدية، وقال أبو إسحاق المروزي: يلزمه حكومة؛ لأنَّ جملة بدن الآدمي مضمونة، فكذلك سائر الجراحة، فوجب أن تضمن بالجناية، وقد حصلت الجناية على جزء منه .. ». تتمة الإبانة خ (١٢/ ٢٠ب) ج والثاني هو الأصح. يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٧١٨)، والشامل (٥٠١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٨٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٥١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦٦).

(٩) في (أ، ب) « بحكم ».

(١٠) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٧٩)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٧٢٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٨٨).

(١١) سقطت من (جـ).

**فرعانِ:**

(ف/١)
إذا مات الصبي قبل مضي المدّة التي يحصل بها اليأس

**أحدهُما:** لوْ ماتَ الصبيُّ قبلَ أنْ يمضيَ زمانٌ يقعُ فيهِ اليأسُ منْ عودةِ[٢] السِنِّ ففي المسألةِ وجهانِ[٣]:

أحدهُما: يقضي بوجوبِ الديةِ دونَ القصاصِ[٤]؛ لأنَّ القلعَ تحقَّقَ مشاهدةً، والعودُ مشكوكٌ فيهِ [فلاْ] [٥] يسقطُ مُوجبُ جنايةٍ متحققةٍ بأمرٍ مشكوكٍ فيهِ [٦]؛ لأنَّ[٧] **القصاصَ يُدرأُ بالشبهاتِ**[٨] فأسقطناهُ.

والثَّاني: لاْ يوجبُ الديةَ أيضاً[٩]؛ لأنَّ الظاهرَ هوَ العودُ فصارَ كما لو أزالَ شعرَهَ، وماتَ قبلَ نباتِ الشعرِ، ولكنْ يلزمُهُ حكومةٌ على طريقةِ منْ قالَ: بوجوبِ[١٠] الحكومةِ بسببِ الألمِ[١١].

---

(١) يُنظر ص (٢٠٠)، و يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٧٢١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٣٨٨).

(٢) في (جـ) « عن عودة »،وفي (أ) «من عود ».

(٣) وقيل: قولان وهو الصواب. يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ١٣٩)، ومنتقى التنبوع (٧/ ١٣٩).

(٤) يُنظر: الأم (٦/ ١٦٦)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٥١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠٣)، والبيان (١١/ ٣٧٣).

(٥) سقطت من (جـ).

(٦) في (جـ)بدون كلمة « فيه ».

(٧) في (ب) « إلا أن ».

(٨) يُنظر :رفع الحاجب(٢/ ٤٤٨)،وأسنى المطالب(٣/ ١٩٩)،وغمز عيون البصائر(١/ ١٩٧).

(٩) وهو الأصح. يُنظر: الأم (٦/ ١٦٦)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٥١)، والبسيط خ(٥/ ٥٦ب)، وروضة الطالبين (٧/ ١٣٩)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١١٩).

(١٠) في (أ) « من يوجب »بدل « قال يوجب ».

(١١) يُنظر الكلام عن هذه الطريقة ص (٢٠٤).

(ف/٢)
إذا عاد السنّ وفيه نقص

**الثَّاني**: إذا عـادَ الـسِنُّ مـائلاً عـنْ محلـهِ، أوْ عـادَ متغـيرَ اللـونِ فعليـهِ حكومـةُ النقصانِ.

وكذلكَ إذاعادَ أقصرَ ممَّا كانَ، فيُنظرُ كمْ قدرُ النقصانِ، فنوجبُ حكومـةً بقـدرِ النقصانِ.

وكذا لو عادَ(١)، والدمُ يخرجُ منْ أصلهِ فعليهِ الحكومةُ.

فأمَّا(٢) إذا عادَ سِنُّهُ، وليسَ فيها منفعةٌ فإنَّـا نحكـمُ بكـمالِ(٣) الديـةِ؛ لأنَّ فـواتَ السِنِّ قدْ تحققَ.

(م/٢٩)
القصاص في السن الزائد
٤٠٩/٩أ

**الرَّابعةُ**: [إذا] (٤) قلعَ سِناً زائدةً مائلةً عنْ سمْتِ الأسنانِ: إمـا إلى داخـلِ الفـمِ، وإمَّا إلى خارجِ(٥) / [الفمِ] (٦).

فإنْ(٧) لمْ يكنْ للجاني سِنٌّ زائدةٌ في ذلكَ المحلِّ مثلُ السنِّ الذي قلعَهُ(٨) [لم يجـبْ القصاصُ (٩)].

---

(١) في (أ، جـ) « وهكذا إن » بدل « وكذا لو ».

(٢) في (جـ) « وأما ».

(٣) في (ب) « فيجب كمال الدية »، وفي (جـ) « فيجب حكم كمال » بدل جملة « فإنَّا نحكم بكمالِ ».

(٤) سقطت من (أ) وفي (جـ) « لو ».

(٥) في (ب) « الخارج ».

(٦) سقطت من (ب، جـ).

(٧) في (أ) « وإنْ ».

(٨) في (أ) « قلعة ».

(٩) في (ب) « فعليه الحكومة » بدل « لم يجب القصاص ».

وإنْ كانَ [للجانيِّ] (١) سنٌّ زائدةٌ في ذلكَ المحلِّ مثلُ السنَّ الذي قلعَه](٢) فعليهِ القصاصُ(٣)؛ لأنَّه فوتَ عضواً لهُ مثلٌ(٤)، وهوَ مما يجري فيه القصاصُ في جنسهِ.

وأمَّا إنْ كانَ سِنُّ الجاني أكبرَ(٥) فالحكايةُ عنْ **الشافعيِّ** ~ (٦): أنَّ القصاصَ لا يجبُ؛ لأنَّ القصاصَ في العضوِ الزائدِ إنَّما نوجبهُ منْ طريقِ الاجتهادِ فإذا (٧) تفاوتا في القدرِ يتفاوتانِ(٨) في البدلِ(٩)؛ لأنَّ الحكومةَ تكونُ على قدرهِ فيُضمنُ استيفاءَ الكاملِ بالناقصِ، وذلكَ غيرُ جائزٍ.

وحَكى **الشيخُ أبو حامدٍ** ~ : أنَّ عليهِ القصاصَ اعتباراً بالسِنِّ الأصليِّ؛ وأمَّا التفاوتُ في البدلِ فغيرُ معتبرٍ(١٠) فإنَّا نُوجبُ القصاصَ على الرجلِ بقلعِ سنِّ المرأةِ.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (أ) « وَجَبَ ».

(٤) في (ب، جـ) « مثله ».

(٥) في (أ) « أكثر ».

(٦) في (ب، جـ) « رضي الله عنه ».

(٧) في (أ، ب) « وإذا ».

(٨) في (ب) « يتفاوتا ».

(٩) قال الشافعي ~ : « ولو قلع له سناً زائدة ففيها حكومة إلا أن يكون للقالع مثلها فيقاد منه » مختصر المزني (٢٥٧)، يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٤)، والشامل (٥٠٧)، والبيان (١١/ ٣٧٦)، والاستقصاء خ (١٩/ ١١ب).

(١٠) وهو الأصح. يُنظر: الشامل (٥٠٨)، والبيان (١١/ ٣٧٦)، والاستقصاء خ(١٩/ ١٢أ)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٢).

فعلى هذهِ الطريقةِ لو كانَ سنُّ الجاني[1] أصغرَ ليسَ لهُ/ إلاَّ القصاصُ، ١٥٤/١١ ج
وعلى مقتضى ما حكيناهُ[2] عنِ **الشافعيِّ** ~ لا يصيرُ بقلعهُ مستوفياً كمالَ حقهِ، ولكنْ يُغَرِّمُهُ حكومةً بقدرِ التفاوتِ، والذي حكاهُ **الشيخُ أبو حامدٍ** ~ أقربُ إلى القياسِ.

(١) في (جـ) « سنٌ قِبَلَ الجاني » بدل « سن الجاني ».

(٢) في (ب، جـ) « حكينا ».

## الفصلُ الخامسُ:

## في حكمِ القصاصِ في اليدِ والرجلِ

**والقصاصُ يتعلَّقُ بقطعِ اليدِ، والرجلِ في الجملةِ.**

والأصلُ فيهِ قولهُ تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[1].

وما روينا عنْ **عليٍّ** رضي الله عنه[2] في قصةِ الشاهدينِ على السرقةِ ( لو[3] علمتُ أنكما تعمدتماْ لقطعتكما )[4].

ولأنَّهُ يُمكنُ اعتبارُ المماثلةِ لكونِ المفاصلِ معلومةً ،والحاجةِ إلى الزَّجرِ واقعةً فأوجبنا القصاصَ.

**ويشتملُ [الفصلُ][5] على خمسَ عشرةَ[6] [مسألةٍ][7]:**

---

(١) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٢) في (أ،ب) « كرّم الله وجهه ».

(٣) في (ب، جـ) « ولو ».

(٤) ذكره البخاري بصيغة الجزم ، كتاب الديات، باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم؟، ص(١٣١٤٠)، قال: وقال مطرّف عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجلٍ أنّه سرق فَقَطَعَهُ عليٌ، ثم جاءا بآخر، وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتَهُما، وأخذا بدية الأول، وقال: « لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطعتكما » ، وقد وصله الشافعي في اختلاف علي، وعبد الله بن مسعود، باب الحدود (٧/ ٢٨٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب من نكل عن شهادته (١٠/ ٨٨) برقم (١٨٤٦٠)، ورواه الدارقطني، السنن ،باب الحدود والديات، وغيرها (٨/ ١٨٦)، برقم (٣٤٤)، قال ابن حجر « إسناده صحيح وقد علّقه البخاري بالجزم » تلخيص الحبير (٤/ ١٩)، و يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٢٣٦).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (جـ) « خمسة عشر ».

(٧) سقطت من (أ).

(م/٣٠)
القصاص في مفاصل اليد، والرجل

**إحداها**: إذا قطع أُنملةً[1]، أو إصبعاً، أو قطع كوعاً[2][3]، أوْ مرفقاً[4]، أوْ منكباً[5] فالقصاصُ واجبٌ لما قَدَّمْنَا[6].

[فأمَّا][7] إذا [8] قطعَ الكتفَ[9] معَ اليدِ فلاْ يخلوْ: إمَّا أنْ حصلَ بهِ جائفةٌ[10]، أوْ لمْ يحصلْ جائفةٌ [11] فإنْ لمْ يحصلْ بهِ جائفةٌ [12]فيُرجعَ[13] إلى أهلِ الصنعةِ فإنْ قالوا: لاْ يُخافُ منْ القصاصِ حُصُول الجائفةِ؛ يستوفى القصاصُ منْ حيثُ قطعَ.

وإنْ قالوا: يُخشى أنْ يصيرَ جائفةً؛ فإنَّا لا نُمكِّنهُ[14] منْ استيفاءِ

---

(١) الأنملة : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع. يُنظر: التعاريف (٩٦)، و والنظم المستعذب(٢/ ٢٣٩)، مادة :« نَمَلَ ».

(٢) الكوع:(طرف الزند الذي يلي الإبهام). العين (٤/ ٥٨)،و يُنظر:تاج العروس (٢٢/ ١٤١)، مادة : « كَوَعَ».

(٣) في (ب) « أو إلى » زيادة كلمة « إلى ».

(٤) في (ب، جـ) « المرفق ».

(٥) المَنْكِبُ: عَظْمُ العَضُدِ، والكَتِف، وحبل العاتق من الإنسان. العين: (٤/ ٢٦٢)، و يُنظر: القاموس المحيط (٢١٢٩) مادة « نَكَبَ ». :

(٦) من اعتبار المماثلة فيه .يُنظر(٢٠٩).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) « فإذا ».

(٩) في (أ، جـ) « الكف ».

(١٠) في (جـ) « جائفة به » تقديم ، وتأخير.

(١١) في (ب،جـ)بدون كلمة« جائفة ».

(١٢) في (أ) « لم يحصل جائفة ».

(١٣) في (أ) « رجع ».

(١٤) في (جـ) « فأمكن ».

القصاصِ[1] من[2] الكتـفِ[3]، ولكـنْ[إنْ][4] أرادَ أنْ يقطـعَ مـنْ المنكـبِ، ويـستوفي حكومةَ الكتفِ[5] فلهُ ذلكَ.

٩/١٤١٠أ

وأمَّـا[6] إنْ حـصلَ[7] بجنايتـهِ جائفـةٌ/ رجـعَ[8] إلى أهـلِ الـصنعةِ فـإنْ قـالوا: لا يُخافُ أنْ يُفضِيَ استيفاءُ القصاصِ إلى الجائفةِ؛ ثبتَ[9] لهُ حق القـصاصِ[10]، وديـةُ الجائفةِ.

وإنْ قالوا: يُخافُ مـنَ الجائفـةِ؛ فلـهُ أنْ يقـتصَّ مـنَ المنكـبِ، ويأخـذَ حكومـةَ الكتف[11]، وديةَ الجائفةِ.

وعلى هذا حكمِ مفاصلِ الرِّجلِ؛ [فيجبُ القصاصُ بإبانةِ مفاصلِ الرِّجلِ][12]، وأصابِعها، وإبانةِ القدمِ، والركبةِ.

وأمَّا[13] إنْ أبانَ الفخذَ فالحكمُ على ما ذكرنا فيما لو قطعَ اليـدَ مـنَ الكتـفِ[14]؛

---

(١) في (ب) « من القصاص».

(٢) في (جـ) « في ».

(٣) في ( جـ) « الكف ».

(٤) سقطت من (جـ).

(٥) في (جـ) « الكف ».

(٦) في (ب، جـ) « فأما ».

(٧) في (جـ) « يحصل ».

(٨) في (ب، جـ) « فيرجع ».

(٩) في (أ) « يثبت ».

(١٠) في (أ) « له القصاص ».

(١١) في (جـ) « الكف ».

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ب، جـ) « فأما ».

(١٤) سبق تفصيل هذه المسألة في ص (٢١٠) .

لأَنَّهُ [يُخشى] [1] منْ أنْ يُمكنَهُ[2] منْ الفخذِ[3] حصولُ الجائفةِ.

(ف) القصاص في الظفر

**فرعٌ**: إذاْ قطعَ ظفرَ إنسانٍ فعليهِ القصاصُ على[4] الصحيحِ منَ المذهبِ[5]؛ لأَنَّهُ جزءٌ معلومٌ في نفسهِ فيمكنُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ.

(م/31) التساوي في المحل

**الثَّانيةُ**: التساوي في المحلِّ معتبرٌ [حتى] [6] لا[7] تقطعُ اليدُ اليسرى[8] بدلَ اليمنى، ولا اليمنى [9] بدلَ اليُسرى، ولا الإبهامُ[10] بالسبابةِ[11].

وحُكِيَ [عنْ] [12] **ابن شبرمةَ**[13] أَنَّهُ قالَ: يجوزُ قطعُ اليسرى بدل اليمنى حتى

---

(1) سقطت من (أ)، وفي (جـ) « يخشي ».

(2) في (ب) « يمكن » بدل « من أن يمكنه ».

(3) في (جـ) « من أنْ الفخذ » زيادة كلمة « أنْ ».

(4) في (جـ) « في ».

(5) يُنظر: الأم (6/ 109)،ولم أقف في المذهب على غير هذا القول.

(6) سقطت من (ب).

(7) في (ب) « ولا ».

(8) في (أ، جـ) « تقطع اليسرى ».

(9) في (أ، جـ) « واليمنى ».

(10) الإبهام:(الإصبع الكبرى التي تلي المسبحة).العين:(1/ 168)،و يُنظر: مختار الصحاح (59)، مادة « بَهَمَ ».

(11) يُنظر :المُهَذَّب (5/ 47)، والشامل (43)، وخلاصة المختصر (557)،والغاية والتقريب(274)، والاستقصاء خ (19/ 17أ)، فتح العزيز (10/ 222)، وقوت الحبيب(374).

(12) سقطت من (أ).

(13) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن عمرو بن الطفيل الضَّبي القاضي، فقيه الكوفة، وروى عن أنس، والتابعين، وثقه ابن حنبل وابن معين، وكان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيّراً، شاعراً، جواداً كريماً، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة، وروى عنه: الثوري وابن المبارك ، توفي سنة أربع

إذا قطع يسارَ إنسانٍ[1]، وليسَ لهُ يسارٌ؛ تُقطعُ يمينهُ[2].

ودليلُنا: أَنَّه عضوٌ لم يُفَوِّتْهُ بجنايتِهِ فلا يجوزُ قطعهُ [قصاصاً] [3] كسائرِ الأعضاءِ. ولأنَّ القصاصَ عبارةٌ عن المساواةِ، والمساواةُ أن يُفعلَ[4] بهِ مثلُ فعلهِ، وهوَ لمْ يقطعْ يمينَهُ فلا يجوزُ أنْ يقتصَّ منْ[5] يمينهِ.

(م/٣٢)
التساوي في حالة اليد ومنافعها
٣١/٨ ب

**الثَّالثةُ**: التساوي في حالةِ[6] اليدِ، ومنافعِها[7] لا يعتبرُ حتى تقطعَ[8] يدُ الباطشِ القويِّ بيدِ الطفلِ الصغيرِ، والشيخِ الفانِي[9]، وتُقطعَ يدُ الكسوبِ بيدِ غيرِ الكسوبِ/ ؛ لأنَّا لو اعتبرنا ذلكَ أدى إلى سُقوطِ معنى القصاصِ، وفائدتهِ؛ لأنَّ منْ يرى[10] في يدهِ زيادةَ منفعةٍ، أو خلقةٍ يَقطعُ يد منْ عدِمَ[11] تلكَ الزيادةَ.

---

وأربعين ومائة. يُنظر: التاريخ الكبير (٥/ ١١٧)، وأخبار القضاة (٣/ ٣٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٩/ ١٩٣).

(١) في (ب، جـ) « رجلٍ ».

(٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٣٠)، والشامل (٤٣١)، وحلية العلماء (٧/ ٤٧٨)، والبيان (١١/ ٣٩٢).

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) في (جـ) « تفعل ».

(٥) في (أ) « في »، وفي (جـ) « عن ».

(٦) في (أ، ب) « حلقة ».

(٧) في (ب) « ومنافعه ».

(٨) في (أ) « لا تقطع ».

(٩) الفاني:يقال للشيخ الكبير الهرم. يُنظر: لسان العرب (٥/ ١٦٦)، والمصباح المنير (٢٥٥)، مادة: « فَنِيَ ».

(١٠) في (أ) « يداي ».

(١١) في (أ) « من لا في يده » بدل « يدمن عدم ».

وكذلكَ[(١)] تُقطعُ غيرُ البرصاءِ بالبرصاءِ؛ لأنَّ البرصَ لاْ يفوتُ مقصودَ اليدِ، وهوَ البطشُ.

وأمَّا[(٢)] التساوِي في السلامةِ فيعتبرُ[(٣)] حتى لو قطعَ يداً شلاءَ، ويدُ القاطعِ صحيحةٌ لاْ يلزمهُ القصاصُ **عندنا**[(٤)].

وحُكِيَ عنْ **داودَ**[(٥)] أنهُ قالَ: يلزمُهُ القصاصُ؛ لأنَّ اسمَ اليدِ يتناولها[(٦)].

ودليلُنا: أنَّ اليدَ الشلاءَ ناقصةٌ حقيقةً، وحكماً، أمَّا الحقيقةُ فلأنَّهُ[(٧)] لا منفعةَ فيها. وأماْ الحكمُ فلأنهاْ لاْ تُضمنُ بالدِّيةِ، والقصاصُ عبارةٌ عَن المماثلةِ؛ فلا يجوزُ أنْ يُستوفى الكاملةُ بالناقصةِ.

---

(١) في (جـ) « وكذلك كل » زيادة كلمة « كل ».

(٢) في (ب،جـ) « فأما ».

(٣) في (ب، جـ) « معتبر ».

(٤) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٦)، والمُهَذَّب (٥/ ٤١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢١٤)، وخلاصة المختصر(٥٥٨) ، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٠)، كفاية النبيه خ(٥/ ١١٦أ).

(٥) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، كان زاهداً عقله أكثر من علمه، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان من المحبين للشافعي، وصنّف في الثناء عليه ، ومتابعته للسنة مشهورة، واستقر كلام الأئمة على الاعتداد بقوله في الإجماع ، توفي سنة سبعين ومائتين. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١٠٢)، والأنساب، للسمعاني(٤/ ٩٩)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٨٢).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٩)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٢٣)، والشامل (٤٣٨)، وحلية العلماء (٧/ ٤٧٨)، والمغني (١١/ ٥٦٩).

(٧) في (ب،جـ) « فإنّه ».

٤١١/٩ أ
١٥٥/١١ ج

وأيضاً: فإنَّ الشلاءَ ليسَ فيها حياةٌ [مستقرةٌ؛][1] لأنَّها انتقلتْ عنْ حالةِ الإحساسِ[2] / بالحرِ والبردِ، والألمِ[3] إلى حالةٍ/ لا يَحسُّ فيها بشيءٍ[4]، وهذا علامةُ نفيِ[5] الحياةِ[6]، وإذا ثبتَ عدمُ الحياةِ فاستيفاءُ الحي عنْ الميتِ[7] لا يجوزُ.

وأمَّا[8] إذا قطعَ يداً صحيحةً، ويدُ القاطعِ شلاءُ فالحكايةُ عنْ **الشافعيِّ** ~ [9]: وجوبُ القطعِ مطلقاً إنْ أرادَ المجنيُّ عليهِ، فإذا[10] قطعَ[يدهُ][11] لا شيءَ لهُ غيرهُ[12]؛ لأنَّ اليدَ الشلاءَ جملةٌ ناقصةٌ، والصحيحةَ جملةٌ كاملةٌ، ومنِ استوفى جملةً ناقصةً[13] [بإزاءِ[14] جملةٍ كاملةٍ][15] لمْ يستحقَّ شيئاً آخرَ كالمرأةِ إذا قتلت رجلاً؛ فقتلتْ قصاصاً.

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (أ) « الاحتباس ».

(٣) في (ب) بدون واو.

(٤) في (ب،جـ) « شيء ».

(٥) في (ب) « الموت في » وفي (جـ) « في ».

(٦) في (ب، جـ) « الحيوان ».

(٧) في (ب، جـ) « بالميت » بدل « عن الميت ».

(٨) في (ب،جـ) « فأما ».

(٩) في (جـ) « رضي الله عنه ».

(١٠) في (أ، ب) « وإذا ».

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) قال الشافعي ~ : « وإن كانت شلاء فله الخيار إن شاء اقتص بأن يأخذ أقلّ من حقه، وإن شاء أخذ دية اليد » مختصر المزني (٢٥٦)، قال الإمام: « اتفق الأصحاب عليه » نهاية المطلب (١٦/ ٢١٤)، وعبارة الغزّي مقيدة بالمشهور .يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٣٢)، والشامل (٤٣٩)،والنهاية للبصير(٣٠١)،وقوت الحبيب(٣٧٤).

(١٣) في (أ، جـ) « كاملةٍ ».

(١٤) الإزاء: المحاذي لما يقابله. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٥٩)، والمصباح المنير (١٣)، مادة: « أَزِيَ ».

(١٥) سقطت من (أ).

وكما لو استوفى صاعاً منْ حنطةٍ رديئةٍ بدلَ صاعٍ جيدةٍ[1].

إلاَّ أنهُ إنَّما يجوزُ لهُ قطعُ يدهِ قصاصاً إذْ كانَ لا يُؤدي إلى هلاكهِ بأنْ تبقى أفواهُ العروقِ متفتِّحةً[2] لا تُحسمُ[3] بالدهنِ الحارِ فينزفُ الدمُ.

فإنْ كانَ يؤدي إلى الهلاكِ فلا يجوزُ لهُ قطعُ يدهِ؛ لأنَّ الهلاكَ غيرُ مستحقٍ.

**فروعٌ خمسةٌ:**

(ف/١) التساوي في النقص

**أحدُها**: إذاْ قطعَ يداً [ناقصةً] [٤]، ولهُ مثلُها يجبُ القصاصُ؛ لأنَّهُ إذاْ وجبَ قطعُ اليدِ الكاملةِ بمثلِهاْ وجبَ قطعُ الناقصةِ بمثلِها.

إلاَّ أنَّهُ يُعتبرُ[5] الشرطُ الذي ذكرناهُ[6]، وهوَ ألَّا يؤدي القطعُ إلى الهلاكِ.

(ف/٢) إذا رضي صحيح اليد بقطع يده

**الثَّاني**: إذا قطعَ يداً شلاءَ، ويدُ القاطعِ صحيحةٌ فرضيَ بأنْ تُقطعَ يدُهُ [قصاصاً][7] لم يجزِ القطعُ؛ لأنَّ القصاصَ لمْ يجبْ، فإذاْ رضيَ بالقطعِ فكأنَّه[8] تركَ يدَهُ لمنْ يقطعها[9]، ويكونُ حكمُهُ حكمَ منْ قالَ لإنسانٍ: اقطعْ يديَ [فقطعها] [١٠].

---

(١) في (ب، جـ) « جيد ».

(٢) في (ب، جـ) « مفتحة ».

(٣) في (ب) « لا يحسم ».

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) « لم يعتبر ».

(٦) في (ب، جـ) « ذكرنا ». يُنظر: ص (٢١٥).

(٧) سقطت من (ب)، وفي (أ) « صحيحة ».

(٨) في (ب) « فلأنّ ».

(٩) في (أ) « قطعها ».

(١٠) سقطت من (ب)، ومعنى الكلام: لا يلزمه شيء؛ لأنه أذن له في إتلافه فلا يتعلق به الضمان، كما لو أذن له في إتلاف ماله. يُنظر: الشامل (٢٨٠)، وفتاوى النووي (١٥٠).

(ف/٣)
القصاص في يد إحدى أصابعها شلاء

**الثَّالثُ**: إذا قطعَ يداً منَ الكوعِ، وإصبعاً منْ أصابعِ اليدِ المقطوعةِ شلاءَ فلا قصاصَ عليهِ في موضعِ القطعِ؛ لأنَّ في حكمِ قطعِ[١] الكوعِ استيفاءَ إصبعٍ صحيحةٍ بإصبعٍ شلاءَ.

ولو قطعَ الشلاءَ، وحدَها لمْ يستحقَّ بإزائِها صحيحةً.

وكذلكَ إذا قطعَها معَ غيرِها إلاَّ أنَّ لهُ أنْ يقطعَ منْ يدِهِ أربعَ[٢] أصابعَ في مقابلةِ أصابعهِ الصحيحةِ، وإنْ كانَ فيهِ قطعُ محلٍّ غيرِ محلِّ الجنايةِ؛ لأنَّه دونَ محلِّ الجنايةِ، وأخفُ ألماً، وإنْ تعددَ محلُّ القطعِ للحاجةِ الداعيةِ إلى مراعاةِ حكمةِ القصاصِ؛ فإنَّا [لو لم][٣] نُجوّزْ لهُ قطعَ الأصابعِ لكانَ[٤] [منْ][٥] في يدهِ إصبع [شلاء][٦]، أوْ كانَ مفقودَ إصبعٍ يَقصدُ[٧] منْ يعاديهِ بقطعِ[٨] يدِهِ لكونهِ آمناً منَ القصاصِ.

٤١٢/٩ أ
(ف/٤)
كيفية القصاص في اليد التي إحدى أصابعها شلاء، وما تحتها من الكف

**الرَّابعُ**: إذا استوفى الأصابعَ قصاصاً/ فلهُ حُكومةُ الإصبعَ الشلاءِ.

وما تحتها[٩] منَ الكفِ هل يتبعها في الأرشِ أم لا ؟ فيهِ وجهانِ:

---

(١) في (ب) « في قطع ».

(٢) في (ج) « أربعة ».

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) في (جـ) « أكان ».

(٥) سقطت من (جـ).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (جـ) « بقصد ».

(٨) في (جـ) « قطع ».

(٩) في (ب) « تحركها ».

أحدُهما: يتبعُها[(١)]؛ لأنَّهُ [لوْ] [(٢)] عدلَ إلى الديةِ يأخذُ أربعةَ أخماسِ الديةِ بدلَ الأصابعَ الأربعِ، وما تحتَها منَ الكفِ تابعٌ لها لا يُفردُ بضمانٍ؛ فدلَّ[(٣)] أنَّ الكفَّ يتبعُ الأصابعَ[(٤)] في الضمانِ، وهاهنا قدِ استوفى أرشها فصارَ ما تحتها منَ الكفِ تبعاً.

[والثاني: لا يُجعلُ ما تحتها منَ الكفِ تبعاً] [(٥)] لها، بل يُضمنُ لأجلِهِ حكومةً[(٦)]؛ [لأنَّ أرشَ الإصبعَ الشلاءَ ناقصٌ فلا يستتبعُ الكفَّ بخلافِ ديةِ الأصابعِ بدلٌ كاملٌ فاستتبعَ] [(٧)] ما تحتَها.

وهل يَستحقُ بإزاءِ ما تحتَ الأصابعِ التي استوفى القصاصَ في مقابلتِها منَ الكفِ حكومةً أمْ لا؟ فيهِ وجهانِ[(٨)]:

أحدُهما: لا يستحقُ بإزائهِ شيئاً[(٩)]؛ لأنَّهُ لوِ استوفى ديةَ الأصابعِ صارَ ما تحتَها منَ الكفِّ تبعاً، والقصاصُ أعظمُ حكماً منَ الدِّيةِ.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٢٥)، وحلية العلماء (٧/ ٤٧٩)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٠)، والبيان (١١/ ٣٨٢).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب) « بدليل ».

(٤) في (جـ) « الأصبع ».

(٥) سقطت من (أ، جـ).

(٦) وهذا هو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٣٥)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٥٦)، والشامل (٤٤٤)، والمحرر (٢٨٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٤).

(٧) سقطت من (أ، جـ).

(٨) في (أ) « وجهين ».

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٢٣)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٠)، والبيان (١١/ ٣٨٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٠).

وأيضاً: فإنَّ الديةَ بدلُ الأصابعِ، فإذا كانَ استيفاءُ بدلِها يمنعُ وجوبَ أرشٍ عليهِ فاستيفاءُ أعيانِها يُوجبُ أنْ يكونَ مانعاً.

والثَّاني: لا يتبعُها[1]؛ [لأنَّ الأرشَ ليسَ منْ جنسِ المستوفى بخلافِ ما لوْ عدلَ إلى الديةِ][2]؛ لأنَّ الأرشَ منْ جنسِها.

(ف/٥)
العدول في القصاص من محل إلى محل آخر

**الخامسُ**: إذاْ قطعَ يداً كاملةً، وإصبعاً منْ أصابعِ القاطعِ شلاءَ؛ فليسَ للمجنيِّ عليهِ أنْ يَعدلَ إلى قطعِ[3] الأصابعِ؛ لأنَّهُ يُمكنهُ القطعُ منْ حيثُ قَطَعَ؛ لأنَّ قطعَ الشلاءِ بالصحيحةِ جائزٌ، وإنَّما يجوزُ العدولُ[4] إلى قطعِ محلٍّ آخرَ عندَ تعذُّرِ الاستيفاءِ في محلِّ الجنايةِ.

(م/٣٣)
نقصان العضو من المجنيّ عليه يمنع من القصاص
ج ١٥٦/١١

**الرَّابعةُ**: نُقصانُ الجزءِ في اليدِ المقطوعةِ يمنعُ[5] القصاصَ حتى لو قطعَ يداً ناقصةً بإصبعٍ إمَّا منْ حيثُ الخلقةِ، أوْ كانَ[6] قدْ قطعتْ إحدى أصابعهِ فلا قصاصَ على القاطعِ في الكوعِ./

وكذلكَ لوْ كانتْ يدُهُ ناقصةً بأُنملةٍ منْ أناملِ[7] الإصبعِ الواحدةِ فلا قصاصَ؛ لأنَّ الجزءَ الذي فُضِّلَ بهِ الجاني جزءٌ مقصودٌ ينتقصُ بفواتهِ بدلُ اليدِ فلا يجوزُ أنْ يفوتَه علَى الجَاني، وهوَ لم يُفوتْ مثلهُ.

---

(١) وهذا هو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٢٥)، والوسيط (٦/ ٢٩٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٤٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٤).

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (ب) « القطع قطع » زيادة كلمة « القطع ».

(٤) في (جـ) « العدل ».

(٥) في (جـ) « يمنعه ».

(٦) في (جـ) « كانت ».

(٧) في (ب) « الأنامل ».

ولكنْ لهُ أنْ يعدلَ إلى الأصابعِ فيستوفيَها، ويستوفيَ بدلَ المفقودِ.

وهل يُجعلُ الكفُّ تبعاً، أمْ يُفردُ بحكومةٍ فعلى ما ذكرنا[1].

**فرعانِ:**

٤١٣/٩أ
(ف/١)
نقصان الأظافر من يد المجنيّ عليه

**أحدهما**: لوْ قطعَ يداً، وليسَ للمقطوعِ يدُهُ أظفاراً، أوليسَ لواحدةٍ/ منْ أصابعِهِ ظُفرٌ فلاْ قصاصَ؛ لأنَّ الظفرَ جزءٌ مقصودٌ، وفيهِ جمالٌ، ومنفعةٌ ينقصُ بفواتهِ بدلُ الإصبعِ[2].

فأمَّا إذاْ كانتْ أظافرهُ سوداً، أوْ واحدةٌ منْها، فإنَّ كانتْ الخِلْقةُ كذلكَ فيجبُ القصاصُ.

وإنْ[3] كانتْ[4] ذلكَ لآفةٍ[5]، وعِلَّة فلاْ[6] يجبُ القصاصُ؛ لأنَّ ذلكَ نقصٌ حتى تنتقصَ[7] بسببِهِ[8] الديةُ.

---

(١) ينظر ص (٢١٧).

(٢) في (ب، جـ) « الأصابع ».

(٣) في (ب) « فإن ».

(٤) في (أ، ب) « كان ».

(٥) الآفة: (عَرَضٌ مُفْسِدٌ لما أصاب من شيءٍ). العين (١/ ٩٩)، ويُنظر: مختار الصحاح (٢٨)، مادة: «أَوَفَ».

(٦) في (أ) « ولا ».

(٧) في (جـ) « ينتقص ».

(٨) في (ب، جـ) « بسببه ».

(ف/٢)
نقصان يد الجاني

**الثَّاني**: لوْ قطعَ يداً سليمةً، ويدُ القاطعِ ناقصةٌ بإصبعٍ، أو أُنملةٍ فلهُ أنْ يقتصَّ منْ يدِهِ، ويأخذَ بدَلَ الجزءِ المفقودِ[١].

٣٢/٨ ب

وعندَ **أبي حنيفةَ**: هوَ بالخيارِ إنْ شاءَ انتقلَ إلى الديةِ[٢]، وإنْ شاءَ استوفى الموجودَ[٣]، وليسَ لهُ شيءٌ آخرُ[٤] بناءً علَى أصلِهِ/ أَنَّ الجنايةَ الواحدةَ لا تضمنُ بالقصاصِ، والديةِ.

ودليلُنا: أنَّ النقصانَ[٥] نقصانُ جزءٍ فصارَ كما لوْ قطعَ يدين، وليسَ للقاطعِ إلاَّ يدٌ واحدةٌ فإنَّ لهُ قطعَهاَ، وديةٌ اليدِ المفقودةِ كذلكَ هاهُنا.

(م/٣٤)
إذا كان على يد المجني عليه إصبع زائدة، أو العكس

**الخَامسةُ**: إذاْ قطعَ يد إنسانٍ، وعليهاْ إصبعٌ زائدةٌ فالقصاصُ يجبُ على الجاني، وعليهِ حكومةُ الإصبعِ الزائدةِ؛ لأنَّها جُزءٌ منْ نفسٍ محترمةٍ فلا[٦] يجوزُ أنْ ينفكَّ بفواتِها[٧] عنْ موجبِ.

فإنْ كانَ للجاني إصبعٌ مثلُها في ذلكَ المحلِّ فنجعلُ الزائدةَ [قصاصاً بالزائدةِ كما تجعلُ الأصليةُ] [٨] قصاصاً بالأصليةِ.

---

(١) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٦)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٣٠)، والنكت، للشيرازي (٣٢)، والشامل (٤٣٦)، وحلية العلماء (٧/ ٤٧٩ ، ٤٨٠).

(٢) في (جـ) « الذمَّة ».

(٣) في (ب) « المفقود ».

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٢) والهداية (٢/ ٥٠٢)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٣٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢٦)، ورد المحتار (١٠/ ٢٠٥).

(٥) في (أ) « القصاص ».

(٦) في (أ، جـ) « ولا ».

(٧) في (أ) « تفويتها »، وفي (جـ) « بفوتها » كذا.

(٨) سقطت من (جـ).

فأمَّا إنْ كانَ على يدِ الجاني إصبعٌ زائدةٌ، [وليسَ للمجنيِّ عليهِ إصبعٌ زائـدةٌ][1] فـلاْ يستحقُ[2] عليهِ القصاصَ في جملةِ اليدِ؛ لأَنَّهُ يتضمنُ استيفاءَ جزءٍ لم يُفوتْهُ بالجنايةِ.

**فروعٌ أربعةٌ:**

(ف/1) إذا كان الإصبع الزائدة منفردة

**أحدُها**: إذاْ كانتِ الإصبعُ الزائدةُ منفردةً[3] عنْ غيرِها مـنْ الأصـابعِ فلـهُ[4] أنْ يستوفيَ الأصابعَ، وحكومةَ الإصبعِ الزائدةِ.

وهل يُجعلُ الكفُّ تبعاً للأصابعِ، أمْ[5] يأخذُ لهُ حكومـةً؟ فعـلى مَـا ذكرنـا مـنَ الوجهينِ[6].

فإنْ[7] كانتْ [اليدُ][8] الزائدةُ متصلةً بواحدةٍ مـنَ الأصـابعِ فلـهُ أنْ يقطـعَ مـا سِواها، ولا يقطعُ تلكَ الإصبعَ؛ لأنَّ قطعَها يتضمَنُ تفويتَ ما لم يُفوتْهُ الجانِي عليهِ[9]، ونحنُ لاعتبارِ هذاْ المعنَى لمْ نوجبْ القصاصَ في الكفِّ.

أمَّا[10] إنْ كانتِ الزائدةُ نابتةً[11] على الإصبعِ فإنْ كانتْ نابتةً[12] على الأُنملـةِ

---

(1) سقطت من (أ، جـ).

(2) في (جـ) « تستحق ».

(3) في (جـ) « مفرد ».

(4) في (جـ) « قلنا ».

(5) في (ب) « أو ».

(6) يُنظر المسألة ص (217).

(7) في(أ)، « وإن ».

(8) سقطت من (أ، جـ).

(9) في (ب) « عليه الجاني » تقديم وتأخير.

(10) في(ب، جـ) « فأما ».

(11) في (ب، جـ) « بائنة ».

(12) في (ب، جـ) « بائنة ».

[العليا فالحكمُ على ما ذكرْنا فيما لو كانتْ متصلةً[1].

وإنْ كانتْ نابتةً[2] على الأنملةِ] [3] الوسطَى، أوْ السفلى فلهُ أنْ يَقطعَ ما فوقهما[4]، وينتقلَ [5] في الباقي إلى الديةِ،

١٤/٩ أ

وحكمُ الحكومةِ على ما سبقَ ذكرهُ/ [6].

(ف/٢)
إذا كان للقاطع إصبع زائدة على سنن الأصابع

**الثَّاني**: إذا كانَ على يدِ القاطع إصبعٌ زائدةٌ، وهي على سَنَنِ نباتِ الأصابعِ في صورتِها[7]، وليستْ متميزةً عنهَا فلاْ قصاصَ عليهِ في الكوعِ لوجودِ الخلقةِ الزائدةِ، وليسَ لهُ أنْ يقطعَ شيئاً منَ الأصابعِ؛ لأنَّ[8] كلَّ واحدةٍ[9] منْها تُحتملُ أنْ تكونَ[10] هي الزائدةُ.

ولا تُستوفى[11] الزائدةُ بالأصليةِ، فلوْ جاءَ المجنيِّ [عليهِ] [12]، وقطعَ[13] كفَّهُ،

---

(١) أي يقطع ما سواها، ولا يقطع تلك الإصبع، لأنَّ قطعها يتضمن تفويت ما لم يفوّته الجاني عليه. ينظر ص (٢٢٢).

(٢) في (ب،جـ) « بائنة ».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (جـ) «فوقها ».

(٥) في (جـ) « إلى ».

(٦) أي هل يجعل الكف تبعاً للأصابع أم يأخذ له حكومة ؟. يُنظر ص (٢١٧).

(٧) في (ب، جـ) ، « وصورتها » بدل « في صورتها ».

(٨) في (ب) « فلأنَّ ».

(٩) في (ب) « واحد ».

(١٠) في (أ، ب) « يكون ».

(١١) في (جـ) « لا يستوفي ».

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في (ب) « فقطع ».

أو جملةَ[1] أصابعِهِ فهو متعدٍّ إلاَّ أنَّ الجنايةَ إنْ وقعتْ فقدْ حصلَ[2] مستوفياً قدرَ حقِّهِ، وإصبعاً[3] زائدةً فعليهِ حكومتُها.

وإنْ قطعَ خمسَ[4] أصابعَ منْ جملةِ أصابعِهِ[5] فهوَ متعدٍ[6] بما فعلَه إلَّا أنَّهُ حصلَ مستوفيًا عوضَ الأصابعِ، [وليسَ لهُ أنْ يطالبَهُ بشيءٍ آخرَ في مقابلةِ الأصابعِ؛ لأنَّ منْ الجائزِ أنَّ الأصابعَ التي قطعَها أصليَّاتٌ، وهي كمالُ حقِّهِ، ومنَ الجائزِ أنَّ فيهاْ واحدةً زائدةً، وقدْ تبقى لهُ بقيةُ أرشِها فلاْ يصحُّ لهُ مطالبتُه، وهوَ لا يتيقنُ ثبوتَ حقٍ لهُ عليه فأمَّا حكومةَ الكفِّ فعلى ما ذكرْنا[7].

**الثَّالثُ**: لوْ كانَ لهُ [ست] [8] أصابعَ على [كفٍ واحدةٍ] [9]، وليسَ يُميِّزُ الزائدةَ عنْ الأصليةِ فجاءَ إنسانٌ فقطعَ إصبعاً منْها فلاْ قصاصَ عليهِ؛ لاحتمالِ أنَّ المقطوعةَ زائدةٌ، وعليهِ أرُشها.

وهوَ سدسُ اليدِ، وسدسُ حكومةِ إصبعٍ زائدةٍ؛ لأنَّ الزائدةَ لوْ كانتْ متعينةً كانتِ اليدُ مضمونةً بديةٍ، وحكومةٍ فعندَ الاشتباهِ قسطناْ الديةَ، والحكومةَ على الجميعِ.

---

(١) في (جـ) « خملة ».

(٢) في (ب) « يحصل ».

(٣) في (ب) « أو أصبعة ».

(٤) في (جـ) « خمسة ».

(٥) في (جـ) « أصابعه ».

(٦) في (ب، جـ) « معتدي ».

(٧) انظر المسألة ص(٢١٧).

(٨) في جمع النسخ «ستة»، والمثبت هو الذي درج عليه المصنف في غير هذا الموطن، والموافق للأصح.

(٩) غير واضحة في المخطوط، وقد أثبت ما يناسب السياق، ويتم به المعنى.

وهكذا لوْ قطعَ صاحبُ الأصابعِ الستةِ إصبعاً منْ يدِ إنسانٍ فلا قصاصَ عليهِ، لأنَّ كلَّ إصبعٍ من الجملةِ يُحتملُ أنْ تكونَ هيَ الزائدةَ.

وكذلكَ المجنُّي عليهِ لوْ جاءَ، وقطعَ إحدى أصابِعهِ لاْ يبقى عليهِ حقُ المطالبةِ؛ لأنَّ منْ الجائزِ أنَّ الإصبعَ] [1] التي قطعَها[2] أصليةٌ[3] فلاْ يبقى لهُ[4] حقٌ بعدَ قطعها، وإذاْ وقعَ الشكُ في بقاءِ الحقِ امتنعتِ المطالبةُ.

١١/١٥٧ ج
(ف/٤)
إذا كانت يد القاطع ناقصة بإصبع إلا أن على يده إصبع زائدة

**الرَّابعُ**: إذا قطعَ يدَ إنسانٍ، ويدُ/ المجنيِّ عليهِ كاملةٌ، ويدُ القاطعِ ناقصةٌ بإصبعٍ إلاَّ أنَّ على يدهِ إصبعاً[5] زائدةً ذكرَ في **الأمِّ**[6]: أنَّ لهُ قطعَ يده قصاصاً؛ لأنَّ[7] الناقصةَ تُستوفى بالكاملةِ كما تُستوفى الشلاءُ بالصحيحةِ، ويصيرُ بالقطعِ مستوفياً حقهُ قالَ **المزنيّ** ~ **في جامعهِ الكبيرِ**: صورةُ المسألةِ إذا كانتِ الزائدةُ في محلِّ الأصليةِ، وذلكَ بأنَّ تكونَ[8] إحدى أصابعِهِ ضعيفةً مائلةً عنْ سننِ الأصابعِ، ويكونَ موضعُ الإصبعِ[9] منْ الكفِّ فارغاً.

---

(١) سقطت من (أ، جـ).

(٢) في (جـ) « قطعهنا ».

(٣) في (أ، ب) « الأصلية ».

(٤) في (ب) « له عليه » زيادة كلمة « عليه ».

(٥) في (ب) « أصبعة ».

(٦) قال الشافعي ~ : « ولو أنّ رجلاً له خمس أصابع أربعة، منها إبهام، ومسبحة، ووسطى، والتي تليها، وكانت خنصره عدماً، وكانت له إصبع زائدة في غير موضع الخنصر ... وهو عدم إصبعاً من نفس كمال الخلق، وهو القاطع [كذا] وسأل يده القود كان له القود؛ لأنَّ الذي يُؤخذ له أقلُّ من الذي أُخذ منه » الأم (٦/ ٧٤).

(٧) في (ب) « إلا أنَّ ».

(٨) في (جـ) « يكون ».

(٩) في (أ) « الأصابع ».

فأمَّا إذا كانتِ الزَّائدةُ[1] في محلٍّ آخرَ فلا يجوزُ[2] له قطعُ يدهِ[3]، والأمرُ على مَا ذكرَهُ، وكذلكَ إذا [4]كانتِ الزائدةُ[5] أكثرَ أنامل[6] لا يجوز لهُ قطعُ يدهِ على ما سنذكرُ تفصيلهُ في الأصابعِ الأصلياتِ[7].

(م/٣٥)
إذا كان لإصبع المجنيّ عليه طرفان، أو العكس

**السَّادسةُ**: إذا قطعَ الأنملةَ العليا منْ إصبعِ رجلٍ، وكانَ لأنملةِ[8] المجنيِّ عليهِ طرفانِ بأنْ تفرقَ رأسُ إصبعهِ[9] حتى صارَ في صورةِ أنملتينِ، فإنْ كانَ للجاني مثلُها فلهُ القصاصُ، ويصيرُ مستوفياً كمالَ حقهِ.

وإنْ[10] لمْ يكنْ للجاني مثلُها فلهُ أنْ يستوفيَ أنملتهُ قصاصاً، والحكومةَ بسببِ زيادةِ الخلقةِ[11].

فأمَّا إذا كانَ لأنملةِ الجاني طرفانِ[12] فليسَ لهُ قطعَ الأنملتينِ؛ لأنَّ في ذلكَ

---

(١) في (ب) بعد هذه الكلمة زيادة « أكثر أنامل لا يجوز له قطع يده ، والأمر على ما ذكره، وكذلك لو كانت الزائدة أكثر »، وهي مكررة في الكلام كما سيأتي - إن شاء الله -بعد قليل.

(٢) في (أ) « لا ».

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٣٩)، والمهذب (٥/ ٤٣)، والشامل (٤٧٠)، والبيان (١١/ ٢٨١).

(٤) في (أ،جـ) « لو ».

(٥) في (جـ) « الزيادة ».

(٦) في (ب) « الأصابع ».

(٧) سيأتي الكلام عن هذه المسألة - إن شاء الله - ص (٢٢٨).

(٨) في (أ) « الأنملة ».

(٩) في (أ) « أصبعه » كذا، وفي (ب) « أصابعه ».

(١٠) في (ب، جـ) « فإنْ ».

(١١) في (أ) « الزيادة الخلقية » بدل « زيادة الخلقة ».

(١٢) في (جـ) « طرفاً ».

استيفاءَ زيادةٍ.

ولكنْ إن أرادَ تأخيرَ حقِّهِ حتى تسقطَ الزيادةُ، وتبقى[1] الأصليةُ فلهُ ذلكَ.

٩/٤١٥أ

وإنْ أرادَ أنْ يستوفيَ أحدَهما كانَ الحكمُ فيهِ كالحكمِ/ فيما لو قطعَ يداً منَ الكوعِ، وللقاطعِ كفانِ[2] على ساعدٍ واحدٍ، وسنذكرُه[3].

(م/٣٦)
قطع الأنملة الوسطى من رجل ليس له أنملة عليا

**السَّابعةُ**: إذاْ قطعَ الأنملةَ الوسطى منْ إصبعِ رجلٍ مقطوعِ الأُنملةَ العليا، وإصبعُ القاطعِ صحيحةٌ فالصحيحُ منْ المذهبِ: وجوبُ القصاصِ عليهِ إلاَّ أنهُ، ليسَ لهُ الاستيفاءُ ما دامتْ الأنملةَ العليا[4] باقيةً.

فإنْ اتفقَ زوالُها جاز لهُ الاستيفاءُ[5].

وقالَ **أبو حنيفةَ**: لا يلزمُه القصاصُ[6]، وهوَ وجهٌ لنا[7]، وعِلتُهُ أنَّ إثباتَ حقِّ القصاصِ وقتَ الجنايةِ متعذرٌ فلا يجوزُ إثباتُه [بعدَ ذلك][8]

---

(١) في (جـ) « تبنى ».

(٢) في (جـ) « كفين ».

(٣) في (ب، جـ) « سنذكر » ، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة - إن شاء الله - ص (٢٤٤).

(٤) في(أ) « دامت العليا ».

(٥) يُنظر :الأم (٦/ ٦٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٠)، النكت، للشيرازي (٣١)، والدرة المضيئة خ (١٨٥) وروضة الطالبين (٧/ ٧٨)، وتجريد المسائل اللطاف خ (٢٠١أ).

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧٨)، والمحيط البرهاني (٢٠/ ٦٩)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ٩٣)، والفتاوى الهندية (٦/ ٢٠).

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٤٥)، والبسيط خ(٥/ ٢٩ب)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٨)، ومنتقى الينبوع (٧/ ٧٨).

(٨) سقطت من (أ).

فصارَ[1] كالحرِّ إذاْ قطعَ[2] يدَ عبدٍ، ثم أُعتِقَ[3] العبدُ ليسَ لهُ أنْ يقتصَ؛ لأنَّا لمْ نُثبتْ لهُ حقَّ القصاصِ وقتَ الجنايةِ فلمْ يثبتْ بعدَه.

ودليلُنا: أنَّ المانع منَ القصاصِ اتصالُ[4] محلِّ القصاصِ بغيرِهِ فلا يُمنعُ[5] منَ الاستيفاءِ بعدَ زوالِ الاتصالِ، كالحاملِ إذاْ قتلتْ ثمَّ وضعتِ الحمْلَ.

ويخالفُ مسألةَ العبدِ؛ لأنَّ هناكَ المانعَ [أمرٌ فيهِ فيمتنعُ الوجوبُ، وها هنا المانعُ][6] الاتصالُ[7] بالغيرِ.

٣٣/٨ ب
(م/٣٧)
إذا كان الإصبع له أربع أنامل

**الثَّامنةُ**[8]:/ رجلٌ لإصبعِهِ أربعُ[9] أناملُ فلاْ[10] يخلوْ: إمَّا أنْ يكونَ طولُها مثلُ طولِ[11] الأصابعِ[12] في العادةِ، أو كانَ فيها زيادةُ طولٍ[13].

---

(١) في (ب) « وصار ».

(٢) في (جـ) « عتق ».

(٣) في (أ، جـ) « عتق »، و العتق لغة: الكرم خِلقة أو خلقاً.

شرعاً: قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٧٠٧)؛ مادة: «عَتَقَ»،والدلائل في غريب الحديث(٢/ ٦٤٢)، والمطلع (٣٨٥)، والتعريفات (١٢٠)..

(٤) في (جـ) « أيضاً أنَّ ».

(٥) في (جـ) « لغيره، ولا يمنع » بدل « بغيره فلا يمنع ».

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في(أ) « وها هنا الاتصال ».

(٨) في (جـ) « الرابعة ».

(٩) في (جـ) « أربعة ».

(١٠) في (أ) « لا ».

(١١) في (أ) « طولها طول ».

(١٢) في (جـ) « الأصبع ».

(١٣) في (جـ) « طويل ».

[فإنْ كانَ طولُها طولَ الأصابعَ في العادةِ] [1] فحكمُها حكمُ سائرِ الأصابعِ عندَ وقوعِ الجنايةِ على جملةِ الأصابعِ[2] حتى لوْ قطعَ تلكَ الإصبعَ منْهُ يجبُ القصاصُ[3].

وأمَّا إنْ وقعتِ الجنايةُ على بعضِ الإصبعِ بأن [4] قطعَ إنسانٌ الأنملةَ العليا منْ[5] إصبعِهِ[6]، ولإصبعِ القاطعِ ثلاثُ[7] أناملُ فلا قصاصَ عليهِ؛لأنَّهُ فوّتَ بالجنايةِ عليهِ ربعَ [8] إصبعٍ، وأُنملتُه ثلثُ إصبعِهِ [9].

فلا [10] يجوزُ استيفاءُ الثلثِ بالرَّبعِ، ولكنْ يلزمُهُ ربعُ ديةِ الإصبعِ؛ [فإنْ][11] قطعَ أُنملتين منْ إصبعِهِ فقدْ فوّتَ بالجنايةِ نصفَ الإصبعِ فإنْ أرادَ الديةَ أخذَ نصفَ ديةِ الإصبعِ.

وإنْ أرادَ القصاصَ فليسَ لهُ أنْ يقطعَ إلاَّ أُنملةً واحدةً، ويطالبُهُ[12] بأرشِ

(١) سقطت من (جـ)، وفي (ب) بدل منها « فإن لم يكن فيها زيادة طول ».

(٢) في (ب، جـ) « الإصبع ».

(٣) في (أ) بعد كلمة « القصاص » زيادة « ولو قطع مثل تلك الإصبع من إنسان يقطعه إصبعه » كذا، وهي مكررة المعنى.

(٤) في (ب) « فإن ».

(٥) في (جـ) « عن ».

(٦) في (ب، جـ) « أصابعه ».

(٧) في (أ، جـ) « ثلاثة ».

(٨) في (ب، جـ) « بالجناية ربع ».

(٩) في (ب) « إصبع ».

(١٠) في (ب، جـ) « ولا ».

(١١) سقطت من (جـ).

(١٢) في (أ) « ويطالب ».

الباقي، وهوَ قدرُ التفاوتِ بين الثلثِ، والنصفِ.

وإنْ قطعَ منْ إصبعِهِ ثلاثَ[1] أناملَ فلهُ أنْ يقطعَ أُنملتيه[2] قصاصاً، ويطالبَهُ بالتفاوتِ بين الثلثِ، والإصبعِ وبينَ ثلاثةِ أرباعِها، وهوَ نصفُ سدسِ ديةِ إصبعِ هذا/ إذا كانَ هوَ المجنيُّ عليهِ.

٤١٦/٩أ

فأمَّا إذا كانَ جانياً فإنْ قطعَ أنملةً واحدةً كانَ للمجنيِّ عليهِ قطعُ أنملتهُ قصاصاً، ويكملُ[3] حقُّهُ بالديةِ؛ لأنَّ التالفَ بالجنايةِ ثلثُ الإصبعِ، والمستوفى ربعُها، وبينهما تفاوتٌ بنصف سدسِ ديةِ إصبعٍ، وهوَ خمسةُ أسداسِ/ بعيرٍ واحدٍ[4].

١٥٨/١١ج

وإنْ[5] قطعَ أنملتين منْ إصبعِ رجلٍ فلهُ أنْ يقتصَّ منهُ في الأنملتين، ويطالبَهُ بالتفاوتِ بينَ نصفَ ديةِ الإصبعِ، وثلثيها.

وأمَّا[6] إنْ كانَ طولُ[7] إصبعِهِ[8] زائداً على ما هوَ طولِ[9] الأصابعِ في العادةِ فإنَّ قطعَ إصبعَ رجلٍ لا قصاصَ عليهِ؛ لأنَّ في إصبعِهِ زيادةً.

فإنْ زالتْ تلكَ الأنملةُ بسببٍ منَ الأسبابِ كانَ للمجنيِّ [عليهِ][10] قَطْعُها

---

(١) في (ب، جـ) « ثلاثة ».

(٢) في (ب، جـ) « أنملته ».

(٣) في (جـ) « وتكميل ».

(٤) في (جـ) « تأخذ ».

(٥) في (أ) « فإنْ ».

(٦) في (جـ) « فَأمَّا ».

(٧) في (جـ) « طوال ».

(٨) في (ب) « أصابعه ».

(٩) في (ب) « على طول ».

(١٠) سقطت من (ب، جـ).

[قصاصاً] [1] على ما سبقَ ذكرهُ[2].

وإنْ قطعَ إنسانٌ إصبعَهُ فعليهِ القصاصُ، وحكومةُ[3] الأُنملةِ الزائدةِ.

وأما[4] إنْ قطعَ إنسانٌ الأُنملةَ العليا منْ إصبعهِ فعليهِ الحكومةُ؛ لأنَّها زائدةٌ.

وإنْ قطعَ أُنملتين فعليهِ القصاصُ في أنملةٍ[5]، والحكومُةُ[6] للأنملةِ [7] الزائدةِ.

وإنْ قطعَ [صاحبُ الأُنملةِ الزائدة] [8] أُنملةَ إنسانٍ فلا قصاصَ [عليه] [9]؛ لأنَّ الزائدةَ في غيرِ محلِّ الأصليةِ فلا[10] تُستوفى بالأصليةِ[11]؛ وهذهِ الزيادةُ ليستْ في محلِّ الأصليةِ؛ لأنَّ الأصليةَ موجودةٌ؛ فلو[12] زالتْ كانَ للمجنيِّ عليهِ أن يقتصَّ منهُ.

(م/٣٨)
القطع من نصف العضو

**التَّاسعةُ**: لو قطعَ يدَ إنسانٍ منْ نصفِ الكفِّ فليسَ لهُ أنَّ يقتصَّ منْ موضعِ القطعِ؛ لأنَّ القطعَ لمْ يقعْ على مفصلٍ يمكنُ اعتبارُ المساواةِ فيهِ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنظر: ص (٢٢٧).

(٣) في (جـ) « فحكومة ».

(٤) في (ب) « فأمَّا ».

(٥) في (أ) « الملة ».

(٦) في (جـ) « وحكومة ».

(٧) في (أ) « في الأنملة ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (ب، جـ).

(١٠) في (جـ) « لا ».

(١١) في (أ) « الأصلية ».

(١٢) في (ب، جـ) « فإنْ ».

ولكنْ يجوزُ لهُ أنْ يقطعَ الأصابعَ؛ لأنَّها دونَ حقهِ.

وهل يَستحقُ لما قطعَ منْ كفهِ حكومةً[1] بعدَ استيفاءِ الأصابعَ ؟

فعلى وجهينِ[2]، وعلى هذا لو قطعَ يدَهُ منْ نصفِ الذراع فليسَ لهُ أنْ يقتصَّ منْ نصفِ الذراعِ لتعذرِ اعتبارِ[3] المماثلةِ، ولهُ قطعُ الكوعِ، وإذا[4] قطعَ الكوعَ استحقَّ الحكومةَ[5] في مقابلةِ ما[6] [فاتَ منْ ذراعهِ؛ لأنَّ حكومةَ الذراعِ لا تدخلُ في ديةِ] [7] اليدِ.

فإنَّ[8] منْ قطعَ يدَ إنسانٍ منْ المرفقِ، ولمْ يجبِ القصاصُ[9]، أو عفا عنهُ يجبُ ديةُ اليدِ، وحكومةٌ بسببِ الذراعِ.

وعلى هذا لوْ قطعَ يدَهُ منْ نصفِ العضدِ[10] فليسَ لهُ أنْ يقتصَّ منْ موضعِ

---

(١) في (أ) « من حكومة ».

(٢) أحدهما: لا، كما لو أخذ الدية؛ لا حكومة له.

والثاني: وهو الأصح، له ذلك بخلاف الدية- لأنه أخذ الدية استيفاءٌ حُكميٌّ فيمكن أن يجعل في مقابلة الكل، والقصاص استيفاءٌ حسيٌّ، فلا يمكن أنْ يجعل في مقابلة الكف، ونصف الكف باقٍ. يُنظر: الشامل (٤٣٣)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠٨)، والبيان (١١/ ٣٧٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢١٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٣) في (أ) « استيفاء ».

(٤) في (جـ) « فإذا ».

(٥) في (ب،جـ) « حكومة ».

(٦) في (أ) « لما ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ) من هنا إلى كلمة « القصاص » تقدمت على جملة « ما فات ... في دية ».

(٩) في (أ) بعد كلمة « القصاص » زيادة « وعليه الحكومة لما فات من ذراعه؛ لأنَّ حكومة الذراع لا يدخل في دية اليد » وقد تكررت العبارة.

(١٠) العضد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. العين (٣/ ١٧٦)، و يُنظر: المصباح المنير (٢٢١)، مادة: «عَضَدَ».

القطعِ، وله أنْ يقطعَ[1] منْ المرفقِ، ويأخذَ حكومةً لما[2] فوتَ منْ عضدِهِ.

٩/٤١٧أ
(م/٣٩)
القصاص من المفصل الذي دون حقه

**العاشرةُ**: إذاْ قطعَ يدَ إنسانٍ منَ الكوعِ فأرادَ المجنيُّ عليهِ أنْ يقطعَ أصابعَهُ/، أوْ قَطْعَ يدِهِ منْ المرفقِ، فأرادَ المجنيُّ عليهِ أنْ يقطعَ منَ الكوعِ فليسَ[3] لهُ ذلكَ، وإنْ[4] كانَ دونَ[5] حقهِ؛ لأنَّ القصاصَ يُراعى فيهِ [المساواةُ][6]، والمساواةُ أنْ تفعلَ بهِ مثلَ فعلِهِ[7]، والمقابلةُ[8] ممكنة[9] فلا يجوزُ العدولُ إلى محلٍّ[10] آخرَ.

**فروعٌ ثلاثةٌ:**

(ف/١)
إذا قطع يده من نصف الكف فأراد أن يقتص من الأنامل

**أحدُها**: لوْ قطعَ يدَهُ منْ نصفِ الكفِّ[11] فأرادَ أنْ يقطعَ الأناملَ، أوْ قطعَ اليدِ منْ نصفِ الساعدِ فأرادَ المجنيُّ عليهِ أنْ يقطعَ [الأصابعَ، أوْ كانَ قدْ قطعَ منْ نصفِ العضدِ فأرادَ المجنيُّ عليهِ أنْ[12] يقطعَ][13] الكوعَ، أوِ الأصابعَ، أو الأناملَ، المذهبُ:

(١) في (أ) « يقضي ».

(٢) في (ب، جـ) « ما ».

(٣) في (أ) « ليس ».

(٤) في (جـ) « فإنْ ».

(٥) في (أ) « قدر ».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) « مثل ما فعله ».

(٨) في (ب) « والمماثلة ».

(٩) في (أ) « يمكن »، وفي (جـ) « ممكن ».

(١٠) في (أ) « مكان ».

(١١) في (جـ) « الكل ».

(١٢) في (أ) « فأراد أن ».

(١٣) سقطت من (ب).

أنَّ لهُ ذلك[١]؛ لأنَّا تركْنا محلَ القطعِ لتعذرِ اختيارِ المماثلةِ[٢] فيهِ، والذي يريدُ قَطْعَهُ هو دونَ[٣] حقهِ، وأخفُ في[٤] الألمِ منْ المفصلِ الذي فوقَهُ.

وفيهِ وجهٌ آخرَ: أنَّهُ لا يجوزُ لهُ ذلك[٥]؛ لأنَّ الانتقالَ منْ موضعِ الجنايةِ [إلى موضعِ آخرَ][٦] لأجلِ[٧] الضرورةِ، وهوَ التعذرُ فينتقلُ[٨] بقدرِ الحاجةِ، والحاجةُ تدعو إلى الانتقالِ إلى أقربِ المفاصلِ إليهِ.

فأمَّا [إلى ما][٩] دونَهُ؛ فلا؛ فيُجعلُ[١٠] أقربُ المفاصلِ كأنَّ الجنايةَ وقعتْ عليهِ[١١].

(ف/٢)
إذا استحق قطع الأصابع فقطع الأنامل، وأراد دية ما بقي

**الثـَّاني**: إذا استحقَ قطعَ الأصابعِ قصاصاً فقطعَ الأناملَ، وأرادَ أنْ يستوفيَ ديةَ مَا بقيَ فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ المستوفىَ لا يوازي حقَّهُ.

وكذلكَ إذا استحقَ القصاصَ [منَ][١٢] المرفقِ فقطعَ منَ الكوعِ فلهُ أنْ يأخذَ حكومةَ المرفقِ.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣١٤)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠٧)، ومنهاج الطالبين (٢٧٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٠٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٢٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٨٦).

(٢) في (أ) « لتعذر المماثلة ».

(٣) في (جـ) « قطعه دون ».

(٤) في (أ) « ألمًا ».

(٥) يُنظر: الشامل (٤٣٤)، والوسيط (٦/ ٢٩٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٠٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢١٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٤).

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في (ب) « الموضع ».

(٨) في (أ) « فيفعل ».

(٩) سقطت من (أ)، وفي (جـ) « فأما ما ».

(١٠) في (أ، جـ) « نجعل ».

(١١) في (أ) « الجناية ».

(١٢) سقطت من (ب، جـ).

فأمَّا إنْ استحقَّ القصاصَ في الكوعِ فقطعَ الأصابعَ فهلْ[1] لهُ أنْ يطالبَهُ بحكومةِ الكفِّ أمْ لا؟ فعلى وجهينِ[2]، وأصلهُما أنَّ حكومةَ الكفِ في حقِ منْ تعذرَ عليهِ استيفاءُ القصاصِ هلْ تتبعُ القصاصَ في الأصابعِ أمْ لا؟

وقدْ ذكرْنا وجهينِ[3].

(ف/٣) إذا استحق القصاص في الأصابع فقطع الأنامل ثم أراد القطع في البقية ١١/١٥٩ ج

**الثَّالثُ**: إذا استحقَّ القصاصَ في الأصابعِ فقطعَ الأناملَ، ثمَّ أرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يقطعَ بقيةَ الأصابعِ، أوِ استحقَ قطعَ الكوعِ فقطعَ/ الأصابعَ، ثمَّ أرادَ أنْ يقطعَ[4] الكوعَ، أوِ استحقَ قطعَ المرفقِ فقطعَ الأصابعَ، والكفَّ[5] ثمَّ أرادَ أنْ يقطعَ[6] المرفقَ فهلْ لهُ ذلكَ أمْ لا؟ فعلى وجهينِ:

أحدهُما: لهُ ذلكَ[7]؛ لأنَّهُ تعدى باستيفاءِ ما ليسَ بحقٍ لهُ، ولا[8] يمنعهُ[9] منْ استيفاءِ حقهِ كما لوْ قطعَ يديِ القاتلِ ثمَّ أرادَ أن يقتلهُ[10]/ فعلى هذا إنَّما نُمَكِّنَه منْ

٣٤/٨ ب

---

(١) في (ب،جـ) « هل ».

(٢) المذهب: لم يكن له أن يطالبه.

والثاني: له أن يطالبه. يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٨)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٥ ب، ١١٦أ)، والنجم الوهاج (٨/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣٢)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٨٦).

(٣) يُنظر للخلاف في المسألة ص (٢١٧).

(٤) في (ب) « قطع » بدل « أن يقطع ».

(٥) في (ب) « أو الكف » وفي (جـ) « والكوع ».

(٦) وفي (ب) « قطع » بدل « أن يقطع ».

(٧) وهو الأصح. يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١٠٥)، وفتح العزيز (١٠/ ٢١٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٨)، والنجم الوهاج (٨/ ٣٩١)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٤)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٢٨).

(٨) في (أ) « ما ».

(٩) في (ب) « يمنع ».

(١٠) في (ب، جـ) « قتله » بدل « أن يقتله ».

الاستيفاءِ بعدَ اندمالِ الجرحِ.

فأمَّا قبلَ الاندمالِ فلا؛ لأنَّ الألمَ إذا توالى عليهِ رُبمَّا أَفضى إلى الهلاكِ.

والثَّاني: ليسَ لهُ ذلكَ[1]؛ لأنَّه قد آلمهُ، وعاقبَهُ بقطعِ ما استحقَّ تفويتَهُ فلوْ جوَّزْنا أنْ يقطعَ[2] البقيةَ كانَ في ذلكَ/ زيادةُ تعذيبٍ، والجاني لاْ يزادُ عليهِ.

٩/١٤١٨أ

(م/٤٠) سراية القطع إلى إصبع أخرى

**الحادية عشرةَ**: إذاْ قطعَ إصبعَ رجلٍ فشلتْ[3] بجنبِها[4] أُخرى، أو شُلَّتْ جميعُ[5] اليدِ، أوْ وقعتِ الآكلة في الموضعِ فسرتْ إلى إصبعٍ أُخرى، أوْ إلى جملةِ كفهِ فعليهِ[6] القصاصُ في الإصبعِ التي[7] فوتَّها[8] بجنايتهِ[9].

وقالَ **أبو حنيفةَ**: لا قصاصَ عليهِ في الإصبعِ[10]؛ لأنَّ للسرايةِ حكمَ الجنايةِ بدليلِ أنَّهُ لوْ قطعَ يدَهُ فماتَ نوجبُ القصاصَ في النفسِ، وهاهُنا لا يُمكنُ إيجابُ

---

(١) يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١٠٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٢١٤)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٦أ)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٠٩)، وحاشيتي قليوبي ،وعميرة (٤/ ١١٥).

(٢) في (ب) « قطع » بدل « أن يقطع ».

(٣) في (جـ) « فنبت ».

(٤) في (جـ) « تحتها ».

(٥) في (جـ) « جميلة ».

(٦) في (جـ) « فعلية ».

(٧) في (جـ) « الذي ».

(٨) في (أ، جـ) « فوقها ».

(٩) يُنظر: النكت، للشيرازي (٣١)، والاستقصاء (١٩/ ١٨أ)، وتجريد المسائل (٢١٢أ).

(١٠) يُنظر: مختصر الطحاوي (٢٤٦)، والتجريد (١١/ ٥٦٣)، ومختصر القدوري (٤٥٤)، والبناية (١٣/ ٢٠٥)، ورد المحتار (١٠/ ٢٤٦).

القصاصِ في السرايةِ فلمْ يزدْ[1] فيما[2] وردتْ عليهِ الجنايةُ.

ودليلُنا: أنَّ الجنايةَ وقعتْ موجبةً للقصاصِ فلاْ يتغيرُ حكمُها بسببِ السرايةِ كما لوْ قطعَ يدَ امرأةٍ حاملٍ[3] فأسقطتْ[4].

**فرعانِ:**

(ف/١) الفرق بين السراية إلى عضو آخر، والسراية إلى النفس

**أحدُهما:** أنَّ القصاصَ لا يجبُ عليهِ في المحلِّ الذي سرتِ الجنايةُ إليه منَ الكفِّ، والأصابعِ بخلافِ ما لوْ جرحهُ فسرتْ[5] إلى نفسهِ، وماتَ؛ لأنَّ الروحَ ليسَ شيئا مشاهداً يُقصدُ بالجنايةِ[6]، وإنَّما طريقُ تفويتِ الرُّوحِ إيلامُ الجسدِ [فإذاَ جرحَه فماتَ فقدْ أخذَ منهُ إيلامَ الجسدِ] [7] فجعلَ[8] قاصداً في[9] تفويتِ الروحِ.

فأمَّا الأصابعُ، والكفُّ يمكنُ قصدُها بالجنايةِ حقيقةً فلا[10] يقصدُ تفويتُهاْ بالجنايةِ على غيرِها فلمْ يُجعلْ[11] قاصداً إلى تفويتِها، والعمدُ شرطٌ في القصاصِ.

---

(١) في (ب) « نزد ».

(٢) في (أ) « ما ».

(٣) في (أ) « حاملة ».

(٤) في (أ، جـ) « فماتت ».

(٥) في (ب) « فسرى » وفي (جـ) « وسرت ».

(٦) في (جـ) « مقصداً للجناية » بدل « يقصد بالجناية ».

(٧) سقطت من (أ،ب).

(٨) في (ب، جـ) « فحصل ».

(٩) في (ب) « إلى ».

(١٠) في(ب) « ولا ».

(١١) في (جـ) « يحصل ».

فنظيرُ الروحِ ضوءُ العينِ[1] لمّا كانت[2] لطيفةً[3] يُقصدُ تفويتُها بالجنايةِ على المحلِّ أوْجبنا القصاصَ فيهِ بالسرايةِ حتى إذا ضربَ رأسَهُ فأذهبَ الضوءَ يلزمُهُ القصاصُ في الضوءِ على الصحيحِ منَ المذهبِ[4].

(ف/٢) وقت المطالبة بأرش الأصابع

**الثَّاني**: إذْ استوفَى القصاصَ في الإصبعِ[5] كانَ لهُ مطالبةُ[6] الجاني بأرشِ الأصابعِ في الحالِ[7].

وإذْ كانتِ الجنايةُ قدْ سرتْ إلى الكفِّ فلهُ المطالبَةُ بحكومةِ منبتِ[8] الأصابعِ[9] التي[10] استوفى فِيها القصاصَ على الطريقةِ التي تقولُ: حكومةُ الكفِّ لا تسقطُ باستيفاءِ[11] القصاصِ في الأصابعِ سواءً[12] سرى القطعُ إلى أصابعِ الجاني، وكَفِّهِ،

---

(١) في (أ) « البصر ».

(٢) في (أ) « كان ».

(٣) اللطيفة: هي ما رقَّ وهو ضد الكثف. يُنظر: المعجم الوسيط (٨٢٦)، مادة « لَطَفَ ».

(٤) والثاني: لا يجب القصاص؛ لأنه سراية فيما دون النفس فلم يجب فيه القصاص. يُنظر: الأم (٦/ ٧٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، والمُهَذَّب (٥/ ٣٤)، وحلية العلماء (٧/ ٥٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٥) في (أ) « الأصابع ».

(٦) في « مطالبته ».

(٧) وهو المذهب يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٤٠)، والشامل (٤٤٥)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٢٨)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٦١).

(٨) في (ب) « بسبب ».

(٩) في (ب، جـ) « الأصبع ».

(١٠) في (أ) « الذي ».

(١١) في (أ، جـ) « استيفاء ».

(١٢) في (جـ) « سوي ».

أوْ[1] لمْ يسرِ[2]؛ لأنَّ سرايةَ القصاصِ **عندنا** هدرٌ[3].

قالَ **المزني** ~ : ليسَ لهُ المطالبةُ بالأرشِ في الحالِ، ولكنْ ينتظرُ، إنْ تعدى [منْ][4] قطعِ الإصبعِ إلى إصبعِ[5] الجاني وكفِّهِ ،فقدْ حصلَ مستوفياً [حقَّهُ][6]، وإنْ وقفَ طالبَهُ[7] بأرشِ الجنايةِ[8].

٩/٤١٩أ

واستدلَّ عليهِ بمسألةٍ: وهيَ أنَّ **الشافعيَّ** ~ [9] قالَ: لو/ [10] أوضحَ رأسَ

(١) في (جـ) بالواو.

(٢) يُنظر لهذه المسألة ص (٢٣٦).

(٣) خلافاً لأبي حنيفة. يُنظر: مختصر المزني (٢٥٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٦)، والنكت، للشيرازي (٣٨)، والاصطلام خ(٢٩١أ)، ورؤوس المسائل، للزمخشري (٤٦٥)، والاستقصاء خ(١٩/ ١٨أ) ، والمطلب العالي خ(٢٢/ ٧٢ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب) « أصابع ».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب، جـ) « طالب ».

(٨) في (ب) « السراية »، قال المزني ~ : « وسمعت الشافعي ~ يقول: لو شجَّه موضحة فذهبت منها عيناه، وشعره فلم ينبت ثم برئ أَقصُّ من الموضحة، فإنْ ذهبت عيناه، ولم ينبت شعره فقد استوفى حقه، وإن لم تذهب عيناه، ونبت شعره زدنا عليه الدية، وفي الشعر حكومة، ولا أبلغ بشعر رأسه، ولا بشعر لحيته دية. (قال المزني) ~ : هذا أشبه بقوله عندي، قياساً على قوله: إذا قطع يده فمات عنها إنه يقطع فإن مات منها فقد استوفى حقَّهُ فكذلك إذا شجَّه مقتصاً فذهبت منها عيناه، وشعره فقد أخذ حقه غير أني أقول: إن لم ينبت شعره عليه حكومة الشعر ما خلا موضع الموضحة فإنه داخل في الموضحة فلا نغرمه مرتين ». مختصر المزني (٢٥٦)، و يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٩).

(٩) في (أ، جـ) « رضي الله عنه ».

(١٠) في (أ) « إذا ».

رجلٍ فذهبتْ عيناهُ، وشعرُهُ يقتصُ منهُ في الموضحةِ.

فإنْ ذهبتْ[1] بالقصاصِ[2] عيناهُ ،[وشعرُهُ فقدِ استوفى حقَّهُ.

وإنْ لمْ تذهبْ عيناهُ][3]، ونبتَ شعرُهُ ألزمناهُ ديةَ العينِ، وحكومةَ الشعرِ[4]، فقدْ جعلَهُ **الشافعيُّ** ~ في هذهِ المسألةِ مستوفياً حقَّهُ بالسرايةِ.

**وأصحابُنا**[5]أجابُوا فقالوا[6]: أمَّا ضَوءُ[7] العينِ فتَجري فيهِ المقاصّةُ[8]؛ لأنَّ القصاصَ يجبُ في الضوءِ بالسِّرايةِ فيُستوفى القصاصُ فيهِ[9] بالسرايةِ [كالروحِ سواءٌ.

وأمَّا الكفُّ لاْ يجبُ القصاصُ فيهِ بالسِّرايةِ][10] فلا يجعلُ[11] مستوفياً موجبَ[12] تفويتِ الكفِّ بالسرايةِ.

---

(١) في (أ) « ذهب ».

(٢) في (جـ) « في القصاص ».

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) يُنظر كلام الشافعي ~ في ص (٢٣٩)، ح(٩).

(٥) في (جـ) « ولأصحابنا ».

(٦) في (أ) «وأصحابنا قالوا ».

(٧) في (أ) « الضوء ».

(٨) في (أ) « القصاص ».

(٩) في (أ) « منه ».

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب) « نجعله ».

(١٢) في (أ، جـ) « فوجب ».

وأمَّا شعرُ الرأسِ فإنَّا[1] لا يضمنُ حكومةُ الشعرِ الذي كانَ على[2] محلِّ الموضحةِ[3] فإنهُ يصيرُ تبعاً للموضحةِ[4].

فأمَّا إنْ سرتِ الجنايةُ إلى محلٍّ آخرَ فأزالتْ الشعرَ[5] فنُوجبُ على الجاني حكومةٌ.

ولوِ اقتصَّ في الشجةِ فزالَ بسببِها بقيةُ شعرِ رأسِهِ لا تسقطُ الحكومةُ عنهُ كما في مسألةِ[6] الكفِّ [سواءٌ][7].

١١/١٦٠ ج
(م/٤١)
القصاص في العضو الناقص

**الثَّانيةَ عشرةَ**/ : لوْ ضربَ رجلٌ صُلبَ[8] آخرَ فزالَ مشيه[9]، [أوْ وقعَ منْ موضعٍ فأنكسرَ صلبُهُ فزالَ مشيُهُ][10] فجاءَ إنسانٌ [آخرَ][11]، وقطعَ رجلهُ عليهِ القصاصُ؛ لأنَّ الرِّجلَ سليمةٌ، وإنَّما الخللُ في محلٍّ آخرَ.

---

(١) في (أ) « فإنَّا ».

(٢) في (أ) « الذي على ».

(٣) في (أ) « الموضحة الرأس » زيادة كلمة « الرأس ».

(٤) يُنظر هذا الفرق: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٩)، وخلاصة المختصر (٥٦١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٣٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٩).

(٥) في (أ) « الشعور ».

(٦) في (ب) « سواء ».

(٧) سقطت من (أ، جـ)، و يُنظر المسألة ص (٢١٧).

(٨) الصُلب: مأخوذ من صَلَبَ، والصاد ، واللام، الباء: يدل على الشدة والقوة، ومنه سُمي الظهر صُلْباً لقوته، وهو عظم من لدن الكاهل إلى العجب،وهو المقصود به هنا. يُنظر: العين (٢/ ٤٠٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٥٤٩)، مادة: « صَلَبَ ».

(٩) في (جـ) « منه ».

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) سقطت من (أ، جـ).

وكذلكَ إذا قطعَ رجلاً عرجاءَ يجبُ القصاصُ؛ لأنَّ العرجَ[1] قِصَرٌ[2] في الساقِ، أوْ في الفخذِ، أو خللٌ في بعضِ المفاصلِ، والقدمُ سليمةٌ.

وهكذا[3] إذا قطعَ يدَ الأعسمِ[4] يجبُ القصاصُ، والأعسمُ: هوَ الذي يكونُ فيْ طرفِ ساعدِهِ المتصلِ بالكوعِ ميلٌ، واعوجاجٌ؛ لأنَّ[5] اليدَ سليمةٌ.

وأمَّا[6] إنْ قطعَ رجْلَ الأحنفِ[7] لا يجبُ القصاصُ؛ لأنَّ الخللَ في الرجلِ.

وكذلكَ إذا قطعَ يدَ الأعسمِ منَ المرفقِ لا يجبُ القصاصُ في الساعدِ لوجودِ النقصِ، ولهُ أنْ يقطعَ منَ الكوعِ.

(م/٤٢) القصاص في منفعة البطش

**الثَّالثةَ عشرةَ**: إذا ضربَ يدَ إنسانٍ فشلتْ يدُه ذكرَ القاضي **الإمامُ حسينٌ** ~ : أنَّ البطشَ في اليدِ كالضوءِ في العينِ فإنْ أمكنَ مقابلتُه على فعلِهِ، وتفويتُ البطشِ في يدهِ منْ غيرِ أنْ يتضمنَ استيفاءَ زيادةٍ؛فالقصاصُ[8] يلزمهُ[9] كما في [ضوءِ][10] العينِ

(١) يُنظر: القاموس المحيط (١٨١)، والمعجم الوسيط (٥٩١)، مادة: « عَرَجَ ».

(٢) في (أ، جـ) « قصور ».

(٣) في (ب) « وكذلك ».

(٤) يُنظر: الأفعال (٣٣)، والقاموس المحيط (١٠٢٦)، مادة: « عَسَمَ ».

(٥) مكررة في (أ).

(٦) في (ب، جـ) « فأما ».

(٧) الحنف: هو اعوجاج في الرِجْلِ إلى الداخل عند الإنسان. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٢٦٧)، وأساس البلاغة (١٤٤)، مادة: « حَنَفَ ».

(٨) في (ب) « القصاص ».

(٩) وهذا هو المذهب، والثاني: لا يجب القصاص إذ لا يمكن القصاص فيه. يُنظر: المهذب (٥/ ٣٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٠٨)، والبسيط خ (٥/ ٢٣ب)، والمحرر، للرافعي (٣٨/ ٢٨١)، والمطلب العالي (٢٢/ ٧٩ب)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٣٣).

(١٠) سقطت من (أ، جـ).

سواءٌ[1].

(م/٤٣)
إذا جمعت الجناية بين إيضاح العظم وخلع من المفصل

**الرَّابعةَ عشرةَ**: إذا شقَّ لحمَ يدهِ، وأخرجَ عظمَ ذراعِهِ، أوْ عضدِهِ، أوْ فعلَ ذلكَ في ساقِهِ، أوْ في أصابعِهِ هلْ يلزمُهُ القصاصُ أمْ لا[2]؟ [يُبنى على أنَّه لوْ جنى على الموضعِ حتى ظهرَ العظمُ هلْ يجبُ القصاصُ أمْ لا] [3]؟

٩/٤٢٠أ

فإنْ[4] قلنا: يجبُ القصاصُ في شقِّ اللحمِ فإنَّا نوجبُ عليهِ القصاصَ[5]؛ لأنَّهُ/ يمكنُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ لكونِ المفصلِ معلوماً.

وإنْ قُلنا: لا قصاصَ في شقِّ اللحمِ[6] أصلاً[7]؛ لأنَّه لا يتوصلُ إلى استيفاءِ القصاصِ في العظمِ إلا باستيفاءِ ما لا قصاصَ فيهِ.

٨/٣٥ب

وهكذا[8] الحكمُ في كلِّ عظمٍ في البدنِ لهُ مفصلٌ معلومٌ مثلُ اللحيِ، وغيرِهِ. وهكذا الحكمُ فيما لوْ سلخَ الجلدَ، واللحمَ عنْ عظمِ ساعدِهِ حتى اتضحَ العظمُ ثمَّ كسرَهُ اعتباراً بما لوْ كسرَ بعضَ سنِّهِ/ .

وهكذا لو شقَّ لحمَ[9] يدِهِ، وأخرجَ[1] منهُ عَصباً، وقطعَهُ[2] منْ موضعٍ معلومٍ

---

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة ص (١٧٧).

(٢) في (جـ) « ولا » بدل « أم لا ».

(٣) سقطت من (أ)، ويُنظر المسألة ص (١٥١).

(٤) في (أ) « إنْ » .

(٥) يُنظر: الأم (٦/ ٧٥)، وفتح العزيز (١٠/ ٢١٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٥٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٥).

(٦) في (ب) بعد كلمة « اللحم » زيادة: « ولا قصاص ».

(٧) يُنظر إلى أصل هذا القول: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٢٤)، والشامل (٤٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٠٢)، والاستقصاء (١٩/ ٨أ).

(٨) في (ب) « وهذا ».

(٩) في (جـ) « اللحم ».

إلى موضعٍ معلومٍ؛ لأنَّهُ يمكنُ اعتبارُ المماثلةِ فيهِ.

(م/٤٤)
الجناية على صاحب الكفين على ساعدٍ واحد، ونحوه

**الخامسةَ عشرةَ**: رجلٌ لهُ كفانِ عَلى ساعدٍ واحدٍ، أوْ[٣] ذراعانِ على عضدٍ واحدٍ، أوْ[٤] قدمانِ على ساقٍ واحدةٍ[٥] فإحْداهما[٦] زائدةٌ لا محالةَ؛ لأنَّهُ خلافُ المعهودِ في الخِلْقَةِ.

فإنْ كانتْ الأصليةُ معلومةً؛ إمَّا بأنْ كانتْ إحداهُماْ باطشةً دونَ الأخرى، أوْ كانتْ إحداهماْ [أقَوى منْ الأخرى، أوْ كانتْ إحداهُماْ] [٧] على سمتِ[٨] الذراعِ والأُخرى مائلةً[٩]، أوْ كانتْ إحداهُماْ كاملةَ الأصابعِ، والأُخرى ناقصَة [الأصابعِ][١٠] فالحكمُ فِي اليدِ[١١] الأصليةِ حكمُ يد غيرِه، والزائدةُ تُضمنُ بالحكومةِ.

فأمَّا إذا كانتْ لا تتميزُ[١٢] الأصليةُ عن الزائدةِ[١٣] لاستوائِهما منْ كلِّ وجهٍ فإنْ

---

(١) في (ب) « فأخرج ».

(٢) في (أ) « وقطعة ».

(٣) في (ب) بالواو.

(٤) في (ب) بالواو.

(٥) في (أ) « واحد ».

(٦) في (أ) « وإحديهما » وفي (جـ) « وإحداهما ».

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) في (جـ) « قمت ».

(٩) في (أ، جـ) « فحكم ».

(١٠) سقطت من (أ، جـ).

(١١) في (أ، جـ) « فحكم اليد ».

(١٢) في (جـ) « لا تميز ».

(١٣) في (جـ) « الزيادة ».

جاءَ إنسانٌ، وقطعهَا فعليهِ[1] القصاصُ لكونِهِ قاطعاً[2] يداً أصليةً، والحكومةُ لكونِهِ مفوتاً عضواً زائداً.

وإنْ قطعَ إحداهُما فلاْ قصاصَ لاحتمالِ أنْ تكون المقطوعةُ[3] زائدةً[4]، وعليهِ نصفُ [ديةَ] [5] الكفِّ[6]، ونصفُ الحكومةِ، وهيَ[7] نصفُ ما تضمنَ[8] به اليدانِ.

وكذلكَ لوْ قطعَ إصبعاً منهما[9] يلزمهُ نصفُ ديةِ الإصبعِ، ونصفُ حكومةٍ.

**فرعانِ:**

(ف/١) إذا كان الجاني صاحب كفين على ساعدٍ واحد

**أحدهُما:** لوْ أنَّ صاحبَ اليدينِ على الساعدِ الواحدِ قطعَ يدَ إنسانٍ فلاْ قصاصَ عليهِ في يديهِ[10]؛ لأنَّ فيهِما زيادةَ[11] لا محالةَ.

وهلْ لهُ أن يقطعَ إحداهُما[12] أمْ لا ؟ فيهِ وجهانِ:

---

(١) في (ب) « وجب ».

(٢) في (أ، جـ) « قطعاً ».

(٣) في (أ، جـ) « أن المقطوعةَ ».

(٤) في (جـ) « هي الزائدة ».

(٥) سقطت من (أ) وفي (ب) « الدية ».

(٦) في (ب) « الكلف ».

(٧) في (ب، جـ) « وهو ».

(٨) في (جـ) « يتمضن ». كذا.

(٩) في (جـ) « منها ».

(١٠) في (أ، جـ) « يده ».

(١١) في (ب) « زائدة ».

(١٢) في (جـ) «إحديها ».

أحدهُما: لا[1]؛ لاحتمالِ أنَّ اليدَ التي[2] يريدُ قطعها هيَ زائدةٌ[3]، والأصليةُ هيَ الأخرى فلا[4] يجوزُ استيفاءُ الزائدةِ بالأصليَّةِ مع وجودِ الأصليةِ فحصلَ منْ ذلكَ شكٌ لاْ محالةَ، واستيفاءُ القصاصِ بالشكِ لا يجوزُ.

٤٢١/٩أ

والثَّاني/ : يجوزُ، حكاهُ **القاضي الإمامُ حسين**[5] ~ ووجهُهُ أنَّها ناقصةٌ في محلِّ الأصليةِ فصارتْ كالشلاءِ تُقطعُ بالصحيحةِ.

١٦١/١١ج

فعلى هذا/ إذاْ[6] قطعَ إحداهُما[7] يُجعل مستوفياً حقَّهُ، وليسَ لهُ مطالبتُهُ بشيءٍ؛ لأنَّ منَ الجائزِ أنَّ اليدَ التي قطعهَا هيَ الأصليةُ، ولمْ يبقَ لهُ حقٌ، والمطالبةُ[8] معَ الشكِ في ثبوتِ[9] الحقِ[10] لا تجوزُ[11].

(ف/٢)
إذا قطع الباطشة من صاحب الكفين

**الثَّاني**: إذاْ كانَ يبطشُ بإحداهُما[12] دونِ الأخرى فجاءَ إنسانٌ، وقطعَ الباطشةَ

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٧٣١)، والوسيط (٦/ ٣٤٥)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٦)، أسنى المطالب (٤/ ٣٢).

(٢) في (جـ) « الذي »،وفي (ب، جـ) « أن التي ».

(٣) في (أ، جـ) « قطعها زائدة ».

(٤) في (ب، جـ) « ولا ».

(٥) لم أقف على نسبة الكلام للقاضي بيد أنَّ هذا الوجه هو المذهب. يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١١٦)، وفتح العزيز (١١/ ٣٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٤٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٢).

(٦) في (ب) « إنْ ».

(٧) في (جـ) « إحديهما ».

(٨) في (جـ) بدون واو.

(٩) في (أ، جـ) « بثبوت ».

(١٠) في (جـ) « للحق ».

(١١) في (جـ) « لا يجور ».

(١٢) في (جـ) « بإحداهما ».

[وأوْجبنا عليهِ موجبَ جنايةٍ منَ القصاصِ، أو الديـةِ فـصارتْ الـصغرى بعـدَ إبانـةِ الكبرى باطشةٌ] [1] ،فهيَ يـدٌ كاملـةٌ[2] تُـضمنُ بالقـصاصِ، أوِ[3] الديـةِ؛ لأنَّ اليـدَ في محلِّها، وفيها جمالٌ، ومنفعةٌ.

وهل للجاني الأَولِ إذا كانَ قدِ استُوفِي منهُ القصاصُ، أوْ ديةُ[4] اليـدِ أنْ يرجـعَ عليهِ بقدرِ التفاوتِ بينَ يدٍ كاملةٍ، ويدٍ زائدةٍ أمْ لاْ ؟ اختلفَ **أصـحابُنا** فيـهِ[5]: فمـنهُم منْ قالَ: لهُ الرجوعُ[6]؛ لأنَّا قدْ تبينَّا أنَّ الأُولى كانتْ زائدةً، وأنَّ الأصليةَ هيَ الثانيةُ[7].

وحَكى **القاضي الإمامُ حسينٌ** ~ [8]: أنَّـه لا يرجـعُ عليـهِ بـشيءٍ[9]؛ لأنَّـا قـدْ حكمْنا بأنَّ ما قدْ فوَّتَهُ[10] يدٌ كاملةٌ، وما فَوَّتَهُ بجنايتهِ؛ فلمْ يَعُدْ.

---

(١) سقطت من (أ، جـ).

(٢) في (جـ) « فهي كاملة ».

(٣) في (ج) بالواو.

(٤) في (ب) قبل كلمة « دية » زيادة كلمة « الدية ».

(٥) في (أ)بدون كلمة« فيه ».

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٨٨)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٧٣٠)، والوسيط (٦/ ٣٤٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٨٠).

(٧) في (جـ) « الثابتة ».

(٨) في (أ) « رضي الله عنه ».

(٩) لم أقف على نسبة الكلام للقاضي بيد أنَّ هذا هو الأظهر. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٨٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٠٤)، والبسيط خ(٥/ ٥٨أ)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٨٠).

(١٠) في (ب) « ما فوّته ».

وتقربُ[1] هذهِ المسألةُ منْ مسألةِ عودَ السنِّ[2]، وقدْ ذكرنَاها[3].

وهكذا في القدمِ[4]، ولو [5] كانتْ[6] إحدى القدمينِ أطولَ، وكانَ يمشي عليها فجاءَ إنسانٌ، وقطعَ[7] الطويلةَ ثمَّ بعدَ زوالها مشى على القصيرةِ[8] فالحكمُ على ما ذكرنا[9].



(١) في (جـ) « ويقرب ».

(٢) قال البغوي ~ : « ولا يجب ردُّ شيء من الدية إلى الأول؛ بخلاف السنِّ ينبت، لأنَّ نبات السنّ – هناك – في محلِّ القلع ». تهذيب الأحكام (٧/ ٢١٦)، و يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٨٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٠٤)، والوسيط (٦/ ٣٤٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٨٠).

(٣) يُنظر ص (٢٠٠).

(٤) في (أ، جـ) « القدم ».

(٥) في (ب) « وإنْ ».

(٦) في (جـ) « كان ».

(٧) في (ب، جـ) « فقطع ».

(٨) في (ب، جـ) « الصغير ».

(٩) في مسألة الكفين على الساعد الواحدة، وقد سبقت في الفرع الأول ص(٢٤٦).

## الفصلُ السادسُ:

## في الجنايةِ على العورةِ

**ويشتملُ على عشرِ مسائلَ:**

(م/٤٥)
القصاص في الذكر

**إحداها**: الرجلُ إذاْ قطعَ ذكرَ رجلٍ منْ أصلهِ، وليسَ بذكرِ المقطوعِ شللٌ يجبُ القصاصُ لظاهرِ قولهِ تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(١).

ولأنَّهُ(٢) متميزٌ عنْ غيرهِ فيمكنُ(٣) اعتبارُ المماثلةِ فيهِ.

إذا ثبتَ ذلكَ فلاْ فرقَ: بينَ أنْ يكونَ المقطوعُ ذكرَهُ شاباً، أو شيخاً، وبينَ أنْ(٤) يكونَ(٥) صغيراً، أو كبيراً؛ لأنَّا في سائرِ الأعضاءِ [لمْ](٦) نعتبرْ الصغرَ والكبرَ(٧).

وكذلكَ العِنِّينُ(٨): وهوَ الذي لاْ يقدرُ على الإيلاجِ، وغيرُ العِنِّين سواءٌ، والخصيُّ(٩)، وغيرُ الخصيِّ سواءٌ(١٠).

---

(١) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٢) في (جـ) بدون واو.

(٣) في (جـ) « ممكن ».

(٤) في (أ) « لأنَّا » بدل « وبين أنْ ».

(٥) في (أ) « كونه ».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (ب) « الصغير والكبير » بدل « الصغر والكبر ».

(٨) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٦٢٧)؛ مادة « عـنَنَ »، والزاهر (٢٠٥)، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٢٥٣).

(٩) الخصي: مَنْ زالت أنثياه قطعاً، أو سلاً. يُنظر: العين (٢/ ٤١٥)، والقاموس المحيط (١١٥٢)، مادة: « خَصَيَ ».

(١٠) يُنظر: الأم (٦/ ٧٥ - ٧٦)، والشامل (٤٨٣)، والدرة المضيئة خ (١٨٥)، تهذيب الأحكام (٧/ ١١٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٣٠).

وقالَ **مالكٌ** ~ : لا يُقطعُ ذكرُ الفحلِ بذكرِ العِنِّين[1]، ولاْ ذكرُ[2] غيرِ الخصيِ بذكرِ الخصيِ[3][4].

٤٢٢/٩أ

وبهِ قالَ **بعضُ أصحابِ أبي حنيفةَ**[5]/ ~ .

ودليلناْ: أنَّ العضوَ فيْ نفسهِ [سليمٌ][6] لا خللَ فيهِ لأنَّ[7] الخصيَّ لا ينزلُ لفقدِ الخصيةِ، والعنينُ لا يقدرُ على الإيلاجِ[8] لعلةٍ في ظهرهِ فصارَ بمنزلةِ أذنَ السامعِ مع الأَصمَ.

(م/٤٦)
إذا قطع بعض الذكر

**الثَّانيةُ**: إذا قطعَ بعضَ ذكرِ إنسانٍ نُوجبُ[9] عليهِ القصاصُ، ونستوفي بقدرهِ.[فإنْ كانَ قدْ قطعَ الحشفةَ[10] وحدَها فالأمرُ ظاهرٌ[11]][12].

---

(١) في (أ) « الخصي ».

(٢) في (جـ) « وذكر ».

(٣) في (أ) «ولا غير العنين بالعنين»بدل«ولا ذكر غير الخصي بذكر الخصي»،وفي (جـ) « بالخصي »بدل «بذكر الخصي ».

(٤) يُنظر: الإشراف، لعبدالوهاب (٢/ ٨٣٠)، وبداية المجتهد (٦٧٨)، وعقد الجواهر (٣/ ١١١٧)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٤٢).

(٥) يُنظر :الأصل (٤/ ٤٥٤)، ومختصر الطحاوي (٢٤٧)، وفتاوى السغدي (٢/ ٦٧٣)، ورؤوس المسائل، للزمخشري (٣٣٤)، وإعلاء السنن (١٨/ ١٩٤)، ودرر الحكّام (٥/ ٤٤٤).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب، جـ) « إلا أنّ ».

(٨) الإيلاج :هو الإدخال.يُنظر:المصباح المنير (٣٥٢)،ومختار الصحاح(٦٤٨)؛مادة« وَلَجَ ».

(٩) في (ب) «إنسان فنوجب »،وفي (جـ) « الإنسان فنوجب ».

(١٠) الحشفة : ما فوق الختان من رأس الذكر. المغرب (١/ ٢٠٤)، و يُنظر: العين (١/ ٣٢٠)، والقاموس المحيط (٧٢٠)، مادة : « حَشَفَ ».

(١١) أي يجب القصاص لأنه متميز عن غيره.

(١٢) سقطت من (أ).

وإنْ[1] كانَ قدْ قطعَ أكثرَ منْ ذلكَ فيُنظرُ كمْ قدْرُ المقطوعِ منْ ذكرِهِ فيُستوفى النِّصفُ بالنِّصفِ، والرُّبعُ بالرُّبعِ، ولا يُعتبرُ الصغرُ، والكبرُ، والغلظُ، والرِّقةُ[2]؛ لأنَّا نقطعُ الجميعَ بالجميعِ فلا[3] نعتبرُ هذهِ الأمورَ.

(م/٤٧) إذا قطع ذكر به شلل

**الثَّالثةُ**: إذاْ كانَ بذكرِهِ شللٌ لمْ يجبِ القصاصُ على القاطعِ كما لاْ تُقطعُ اليدُ الصحيحةُ باليدِ الشلاءِ[4].

والعلةُ: أنَّ الخللَ فِي نفسِ العُضوِ.

وإنَّما يُعرفُ الشللُ بأنْ يكونَ الذكرُ منقبضاً فلا[5] ينبسطُ، أوْ مُنبسطاً فلاْ ينقبضُ.

(م/٤٨) حكم القصاص من الأقلف

**الرَّابعةُ**: الأقلفَ[6] والمختونُ[7] سواءٌ، ولاْ اعتبارَ بتلكَ الزيادةِ؛ لأنَّها مستحقةُ الإزالةِ شرعاً.

---

(١) في (أ) « فإنْ ».

(٢) في (ب،جـ) « والدِّقة ».

(٣) في (ب،جـ) « ولا ».

(٤) في (أ، ب ) « بالشلاء » بدل « باليد الشلاء ».

(٥) في (أ، جـ) « ولا ».

(٦) في (أ) « الأغلف » والقلفة : هي جلدة الذكر التي أُلبستها الحشفة. لسان العرب (٩/ ٣١٢)، و يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٨٣١)، والقاموس المحيط (٧٦٢)، مادة: « قَلَفَ » .

(٧) في (جـ) « المحنون »، والمختون: هو من قُطع غرلة ذكره إن كان ذكراً، أو من النواة إنْ كانت جارية. يُنظر: العين (١/ ٣٨٨)، والنظم المستعذب(٢/ ٢٣٩)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٢)؛ مادة : « خَتَنَ ».

(م/٤٩) القصاص في الأنثيين

**الخامسة**: يجبُ القصاصُ بقطعِ الأنثيينِ[1]، وسلِّهِما، سواءٌ كانَ الذَّكرُ صحيحاً[2]، أوْ كانَ مجبوباً[3]، وسواءٌ كانَ قادراً على الجماعِ، أوْ كانَ عنِّيناً؛ لأنَّ العضوَ سليمٌ[4] في نفسهِ، وهوَ عضوٌ منفردٌ عنْ[5] غيرهِ فيُمكنُ المماثلةُ، والمساواةُ[6] فيهِ.

٣٦/٨ ب

فأمَّا إذا قطعَ إحدى الأُنثيينِ فإنْ كانَ يُمكنُ سلُّ إحدى خصيتيهِ منْ غيرِ إدخالِ نقصٍ[7] في الأُخرى فيُستوفى[8]/ القصاصُ.

وإنْ[9] كانَ لا يُمكنُ ذلكَ فلا[10] قصاصَ، سواءٌ[11] تضمنتْ جنايتهُ اختلالَ الخصيةِ الأخرى منْ [المجنيِّ عليهِ][12]، أوْ لمْ[13] تتضمنْ.

---

(١) الأنثيان: هما الخصيتان. يُنظر: العين (١/ ٩٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٧٥)؛ مادة: « خَصَيَ ».

(٢) في (ب،جـ) « صحيح الذكر » تقديم وتأخير.

(٣) في (أ) «أو مجنوناً »، والمجبوب: هو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصيتاه. يُنظر: الزاهر (٢٠٥)، وأساس البلاغة (٨٠)، والمصباح المنير (٥٣)؛ مادة: « جَبَبَ ».

(٤) في (جـ) « سلم ».

(٥) في (جـ) « غير ».

(٦) في (أ، جـ) « فيمكن المساواة ».

(٧) في (أ، جـ) « غير نقص ».

(٨) في (ب، جـ) « يستوفي ».

(٩) في (ب) « فإنْ ».

(١٠) في (جـ) « لا ».

(١١) في (أ) « وإن ».

(١٢) سقطت من (ب، جـ).

(١٣) في (جـ) « غير ».

أَمَّا إذا لم تختلّ [1] الخصيةُ الأخرى منْ المجنيِّ عليهِ؛ فلأنَّ فيهِ زيادةً على الجاني.

١١/١٦٢ج

وإنْ كانَ قدْ اختلَّ؛ فلأنَّهُ[2] لا يُمكنُ اعتبارُ المماثلةِ[3] فيهِ، وصارَ كما لوْ قطعَ إصبعَ رجلٍ، وإصبعُ القاطعِ متصلةٌ/ بأخرى[4] فلاْ[5] يُمكنُ قطعُها[6] إلاَّ بنقصٍ يدخلُ[7] في الأُخرى لا يثبتُ[8] لهُ حقُّ القصاصِ.

(م/٥٠)
إذا قطع الذكر، والخصيتين

**السَّادسةُ**: إذا قطعَ ذكرَ رجلٍ، وخصيتيهِ[9] يلزمُهُ القصاصُ فيهما سواءٌ قطعهُما[10] دفعةً واحدةً، أوْ قطعهُما على الترتيبِ.

وحُكي[11] عنْ **أبي حنيفةَ** أنَّهُ قالَ: إنْ قطعهُما دفعةً واحدةً، أو قطعَ الذَّكَرَ أولاً يجبُ القصاصُ.

فأمَّا إنْ قطعَ الخصيتينِ أولاً فلا قصاصَ عليهِ في الذكرِ[12] بناءً على أَصلٍ

٩/٤٢٣أ

(١) في (جـ) « لم يختل ».

(٢) في (أ) « لأنَّه »، وفي (ب) « فلأنَّ ».

(٣) في (أ) «لا يمكن المماثلة ».

(٤) في (أ، ب) « بالأخرى ».

(٥) في (ب، جـ) « ولا ».

(٦) في (أ) « قطعها ».

(٧) في (أ) « على ».

(٨) في (جـ) « لا يثبت ».

(٩) في (أ، جـ) « أو خصيته ».

(١٠) في (ب) « قطعتا ».

(١١) في جميع النسخ « حكي » بدون واو ، وقد أثبتها ليستقيم الكلام.

(١٢) يُنظر: مختصر الطحاوي (٢٤١)، والتجريد (١١/ ٥٦٥٦)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٩)، والفتاوى الهندية (٦/ ٤٢).

قدْ تقدمَ[1]، وهوَ أنَّ الفحلَ لا يُقطعُ بالخصيِّ/ .

(م/٥١)
القصاص في الشفرين

**السَّابعةُ**: لوْ أنَّ امرأةً قطعتْ اسكتيَّ[2] امرأةٍ، وهما الشفرانُ[3].

والشفُرُ: اللحمُ [المحيطُ][4] بالفرجِ من جوانبِهِ.

فالحكمُ[5] في جريانِ القصاصِ [فيهِ][6] على ما ذكرْنا في الشفتينِ[7].

فإذا[8] قُلنا: بوجوبِ القصاصِ؛ فالبكرُ، والثيبُ [سواءُ][9]، والصغيرةُ، والكبيرةُ[10] سواءٌ، والرتقاءُ[11]، وغيرها سواءٌ؛ [لأنَّ الرَّتقَ خللٌ في الفرجِ، والمخفوضةُ[12]: وهي المختونةُ[13]، وغيرُها سواءٌ][1]؛ لأنَّ[2]

---

(١) في(أ،جـ) « أصل تقدم »،ويُنظر إلى هذه المسألة: ص (٢٥٠).

(٢) يُنظر: العين (١/ ٧٠)، والقاموس المحيط (٨٣٨)، ولسان العرب (١/ ٧٤)؛ مادة: « أَسَكَ ».

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٩)، والمصباح المنير (١٧١)؛ مادة: « شَفَرَ ».

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (جـ) « والحكم ».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) يُنظر ص (١٩٠)،وفي مسألة الشفرين وجهان: أصحهما: فيه القصاص؛لإمكان ذلك من غير حيف. والثاني: ليس فيه القصاص؛ لعدم المفصل. يُنظر: الشامل (٣٠٨)، والمحرر، للرافعي(١/ ٢٧٩)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٧أ)، وكنز الراغبين (٥٠٧)، وإعانة الطالبين (٤/ ١٨٣).

(٨) في (ب، جـ) « وإذا ».

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) في (ب) « الكبيرة والصغيرة » تقديم وتأخير.

(١١) الرَّتَق – فتح الراء،و التاء – : هو انسداد الرحم بعظم ونحوه، فلا يستطيع زوجها جماعها. انظر: العين (٢/ ٩٥ – ٩٦)، مادة: « رَتَقَ »، و يُنظر: المطلع (٣٩٣)، وأنيس الفقهاء (١٤٧).

(١٢) في (أ،ب) « فالمحفوضة » ، و يُنظر معنى المخفوظة: لسان العرب (٢/ ٢٨٥)، والمصباح المنير (٩٨)؛ مادة «خفَضَ».

(١٣) في (جـ) « المجبونة ».

تلكَ الجلدةَ مستحقةُ الإزالةِ.

(م/٥٢)
القصاص من امرأة في البكارة

**الثَّامنةُ**: لوْ أنَّ امرأةً بكراً[٣] أزالتْ بكارةَ أخرى بإصبعِها، أوْ بخشبةٍ، حَكى **القاضِي الإمامُ حسينٌ** ~ : أنهُ يجبُ القصاصُ[٤]، لأنَّ تلكَ الجلدةَ متميزةٌ عنْ غيرِها ثمَّ إنْ كانتْ في مثلِ حالِها يُستوفى بمثلِ تلكَ الخشبةِ.

وإنْ كانتْ أصغرَ منها، وأدقَّ جسماً يُستوفى بخشبةٍ لا تتضمنُ زيادةُ ضررٍ.

(م/٥٣)
إذا قطع ذكر، وأنثيا، وشفرا الخنثى المشكل

**التَّاسعةُ**: لوْ جاءَ إنسانٌ إلى خنثى مشكلٍ[٥]،وقطعَ ذكرَهُ، وأُنثييهِ، وشفريَهُ[٦]، فإنْ كانَ الجاني رجلاً نظرنَا، فإنْ قالَ الخنثى: أتوقفُ حتى يتبينَ الحالُ؛فلهُ ذلكَ ، ثُمَّ إنْ بانَ رجلاً فعليهِ القصاصُ في الذَّكرِ، والأنثيينِ، وحكومةُ الشفرينِ؛ لأنَّ الشفرَ عضوٌ زائدٌ.

---

(١) سقطت من (أ،ب).

(٢) في (جـ) « إلاَّ أن ».

(٣) البَكَارة: مصدر بَكَر: وهي عُـذْرَةُ المرأة، والبِكر: هي المرأة التي لم يقربها رجل. لسان العرب (١/ ٢٣٩)، ويُنظر: العين (١/ ١٥٧)، ومختار الصحاح (٥٣)؛ مادة: « بَكَرَ ».

(٤) لم أقف على نسبة الكلام للقاضي إلَّا أنَّه المذهب. يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٤٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦١)، وأسنى المطالب (٤/ ٦٥)، وكشف اللثام(٢/ ٣٥٣).

(٥) الخُنثى: لغةً: هو اللين، والتكسّر، والتثنّي.

والمشكل: هو ما لا يُنال المراد منه إلا بتأمل بعد طلب.

والخنثى المشكل في الاصطلاح: من له فرج امرأة، وذكر رجل أو له ثقب لا يشبه واحد منهما.

يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٣١٤)؛ مادة « خنَثَ »، وتحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٨)، والمطلع (٣٧٥)، والتعريفات (٨٧).

(٦) في (ب، جـ) « شفرته ».

وإنْ[1] بانتْ أنثى فعليهِ ديةُ الشفرينِ، وحكومةُ الذكرِ، والأنثيينِ[2].

وإنْ قالَ الخنثى: لا أتوقفُ، وأعفو عنِ القصاصِ فيُعطى قدرُ اليقينِ[3]، وهوَ ديةُ[4] الشفرينِ، وحكومةُ الذكرِ، والأنثيينِ[5].

فإنْ[6] بانتْ[7] أُنثى فقدْ استوفتْ[8] حقَهَا.

وإنْ بانَ[9] ذكراً يُعطيهِ[10] تمامَ ديتينِ، وحكومةَ [الشفرينِ][11].

وإنْ قالَ: لا أَعفو عنْ القصاصِ، وأريدُ[12] المالَ فالحكمُ فيهِ كالحكمِ فيما لوْ[13] قُطعتْ أُنملتُهُ الوسطى[14]، وتعذَّرَ عليهِ الاستيفاءُ، وطلبَ[15] المالَ، وامتنعَ منْ العفوِ

---

(١) في (أ) « فإنْ ».

(٢) في (أ، جـ) « والخصيتين ».

(٣) في (جـ) بقدر هذه الكلمة بياض.

(٤) في (جـ) « ويكو ».

(٥) في (أ، جـ) « والخصيتين ».

(٦) في (ب) « وإنْ ».

(٧) في (جـ) « كانت ».

(٨) في (ب) « استوفى ».

(٩) في (جـ) « كانت ».

(١٠) في (ب) « نعطيه ».

(١١) سقطت من (ب،جـ).

(١٢) في (أ) « فأريد ».

(١٣) في (ب، جـ) « فيمن » بدل « فيما لو ».

(١٤) في (أ) « أنملة وسطى » بدل « أنملته الوسطى ».

(١٥) في (أ) « فطلب ».

هلْ يُعطى المالَ أمْ لا ؟ [وسنذكرُ[1] المسألةَ] [2].

فإنْ قلنا هناكَ: لاْ[3] يُعطى[4] المالَ لبقاءِ حقِ القصاصِ فها هُنا لا نعطيهِ[5] بسببِ الذكرِ، والأنثيينِ شيئاً[6] لجوازِ أن يتبَيَّن ذكراً، ونثبتُ لهُ حقَّ القصاصِ، ولهُ حكومةُ الشفرينِ؛ لأنهُ لا يتوهمُ فيهما[7] قصاصٌ

وإنْ[8] قلناْ هناكَ: يُعطى[9] الديةَ فهاهُنا نُعطيهِ[10] ديةَ امرأةٍ، وحكومتينِ[11]؛ لأنَّهُ تعينَ[12]. فإنْ بانَ أنَّهُ[13] ذكرٌ، وأرادَ[14] المالَ فالواجبُ ديتانِ[15]، وحكومةٌ.

(١) في (أ) « وقد ذكرنا ».

(٢) في (جـ)بدل من جملة« وسنذكر المسألة »جملة« في المسألة طريقان ». وسيأتي ذكر المسألة – إن شاء الله – ص (٢٥٨).

(٣) في (ب) « قلنا لا ».

(٤) في (جـ) « لا يعطي ».

(٥) في (جـ) « لا يعطيه ».

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤١)، والتعليقة الكبرى (١/ ٣٩٦)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٣١)، والاستقصاء خ(١٩/ ٢٣أ).

(٧) في (جـ) « فيها ».

(٨) في (أ) « فإن ».

(٩) في (جـ) « يعطي ».

(١٠) في (جـ) « يعطيه ».

(١١) وهو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤١)، والشامل (٣١١)، والبيان (١١/ ٣٩١)، والاستقصاء خ(١٩/ ٢٣أ).

(١٢) في (جـ) « نفس ».

(١٣) في (أ، جـ) « فإنه إن بان » بدل « فإن بان أنه ».

(١٤) في (ب) « فأراد ».

(١٥) في (جـ) « ديتين ».

وإنْ بانتْ[1] امرأةٌ فالواجبُ ديةُ امرأةٍ، وحكومتانِ[2].

١٤٢٤/٩أ

وإنْ كانتْ الجنايةُ منْ امرأةٍ فإنْ توقفَ إلى ظهورِ/ الحالِ، وبانَ الخنثى رجلاً فعليها ديتانِ[3]، وحكومةُ الشفرينِ.

وإنْ بانتْ امرأةً فعليها في الذكرِ، والخصيتينِ حكومتانِ[4]، وفي الشفرينِ القصاصُ، أوِ الديةُ[5] على طريقةِ منْ يُثبتُ القصاصَ فيهما[6].

وإنْ عفا عنِ القصاصِ، أوْ قُلنا: لا يجري القصاصُ في الشُفرين[7]؛ [فالأمرُ على ما تقدم[8].

وإنْ امتنعَ منَ العفوِ، وقلنا: يجري القصاصُ في الشُّفرينِ] [9]؛ فنعطيهِ[10] حكومتينِ بسببِ الذكرِ، والخصيتينِ لعدمِ توهُّمِ القصاصِ فيهما، وفي الشفرينِ على الوجهينِ:

---

(١) في (أ) « بان »، وفي (ب) « كانت ».

(٢) في (جـ) « وحكومتين ».

(٣) في (جـ) « ديتين ».

(٤) في (جـ) « حكومتين ».

(٥) في (ب،جـ) « الدية أو القصاص » تقديم وتأخير.

(٦) انظر مسألة القصاص في الشفرين ص(٢٥٤).

(٧) في (ب) « الشفرين قصاص ».

(٨) أي يعطى قدر اليقين ، وهي دية امرأة في الشفرين، وحكومةٌ في الذكر والأنثيين، فإن بانت أنثى فقد استوفت حقها.

وإنْ بان ذكراً يعطيه تمام ديتين، وحكومة الشفرين. يُنظر ص: (٢٥٧)، و يُنظر: البيان (١١/ ٣٩١).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (جـ) « فيعطيه ».

فإذا قلنا: إنَّ توهمَ ثبوتِ حقِ القصاصِ[1] [لا يَمنعُ استيفاءَ المالِ فنعطيهِ ديةَ امرأةٍ[2]. وأمَّا إنْ كانَ الجاني خُنثى مشكلاً فإنِ اختارَ التوقفَ على ظهورِ الحالِ، أوْ عفاْ عَن القصاصِ فالأمرُ على ما سبقَ ذكرهُ[3].

وإنِ أرادَ[4] المطالبةَ، وامتنعَ منَ[5] العفوِ فعلى طريقةِ منْ يقولُ: توهمُ ثبوتِ حقِّ القصاصِ[6]][7] في الثاني لا يَمنعُ المطالبةَ في المالِ[8] فلهُ المطالبةُ بديةِ امرأةٍ [كاملةٍ][9]، وحكومتينِ؛ لأنَّ هذا القدرَ يقينٌ[10].

---

(١) في (جـ) « الاقتصاص » ، وفي مسألة توهم ثبوت حق القصاص وجهان:

الأول: قال أبو عليٍّ بن أبي هريرة: لا يُعطى ، لأنَّه مطالبٌ بالقود، ولا يجوز أن يأخذ المال، وهو مطالبٌ بالقود.

والثاني : قال أكثر الأصحاب : يُعطى، وهو الأصح، لأنَّه يستحقُّه بيقين. يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ٧٢)، والبيان (١١/ ٣٨٩).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٤٢)، والشامل (٣١٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٢٩)، وحلية العلماء (٧/ ٤٨٣).

(٣) أي: أعطى دية الشفرين، حكومةً للذكر، والأنثيين، لأنَّه يستحق ذلك اليقين. يُنظر ص (٢٥٧)، و يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٣٤)، والبيان (١١/ ٣٩١).

(٤) في (أ،جـ) « فإن اختار » بدل « وإن أراد » .

(٥) في (ب) « وعن ».

(٦) في (أ، ب) « الاقتصاص ».

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) في (ب، جـ) « الحال ».

(٩) سقطت من (ب، جـ).

(١٠) والثاني : أنَّه لا يعطي هاهنا شيئاً؛ لأن القصاص متوَّهمٌ في جميع الآلات. يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٣٤)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٧٣)، والبيان (١١/ ٣٩١).

فأمَّا على طريقةِ منْ قالَ: معَ توهمِ ثبوتِ حقِّ القصاصِ[1]؛ لا يجوزُ المطالبةُ بالمالِ، فإنْ[2] قلنا: لا يجري القصاصُ في الشُفرين فلهُ المطالبةُ بحكومةِ الشفرينِ[3]؛ لأنَّا نعلمُ أنَّ عليه بسببِ الشفرينِ إمَّا ديةً، وإما حكومةٌ.

١١/١٦٣ ج

وإنْ[4] قلنا: يجبُ القصاصُ بقطعِ الشفرينِ؛ فلا يجوزُ لهُ المطالبةُ بشيءٍ[5]؛ لأنَّهُ لاْ محلَّ/ إلا ويُتوهمُ ثبوتُ حقِ القصاصِ[6] فيهِ.

(م/٥٤)
القصاص في الأليتين

**العاشرةُ**: إذاْ قطعَ الأليتينِ[7] منْ إنسانٍ فإنْ لمْ يُوضحِ العظمَ فلا قصاصَ عليهِ؛ لتعذُّرِ اعتبارُ المماثلةِ.

وإنْ أوضحَ العظمَ فالمذهبُ: أنَّهُ لاْ يجبُ القصاصُ[8]؛ لاتصالِ اللحمِ بلحمِ الفخذينِ، والظهرِ منْ غيرِ مفصلِ.

ومنْ **أصحابِنا** منْ قالَ: يجبُ القصاصُ[9]؛ لأنَّ الأليةَ: هوَ اللحمُ الناتئُ عنِ[1]

---

(١) في (أ، جـ) « الاقتصاص ».

(٢) في (أ) « وإن ».

(٣) وهو الأصح. يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٣٩٦)، والشامل (٣١١)، والبيان (١١/ ٣٩١).

(٤) في (جـ) « فإنْ ».

(٥) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٣٩٦)، والشامل (٣١١)، والبيان (١١/ ٣٩١).

(٦) في (ب، جـ) « الاقتصاص ».

(٧) سيأتي تعريفها – إن شاء الله – بعد قليل. يُنظر: المصباح المنير (١٧)، ولسان العرب (١/ ٩٩)، والمعجم الوسيط (٢٥)؛ مادة: « ألاَ ».

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٠)، والمهذب (٥/ ٤٤)، والشامل (٣٠٨)، والوسيط (٦/ ٣٤٦)، وتحفة الحبيب (٤/ ١٣١).

(٩) وهذا هو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٩٠)، وحلية العلماء (٧/ ٤٨١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١١٨)، والبيان (١١/ ٣٨٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٨)، وفيض الأله(٢/ ٥٠٢).

الظهرِ، والفخذينِ[2]، وهوَ متميزٌ عنْ غيرِهِ مشاهدةً، واتصالُهُ بغـيرِهِ لا يكـونُ مانعـاً؛ لأنَّا نأمرُهُ أنْ يستوفيَ القدرَ الذيْ يتحققُ أنَّهُ حقَّهُ، ونمنعهُ منْ الزيادةِ/ . ٣٧/٨ ب

(١) في (ب) « من ».

(٢) في (ب) « الفخذين والظهر » تقديم وتأخير.

# البَابُ السَّادِسُ

## فِيْ بَيَانْ الحُكْمِ حالةَ الاخْتِلافِ

ويَشْتَمِلُ عَلى عَشرِ[1] مَسائلَ:

(م/٥٥) إذا قدّ الجاني الرجل الملفوف نصفين ١٤٢٥/٩أ

**إحدَاها**: إذاْ جَاءَ [الجاني][2] إلى رجلٍ ملفوفٍ في ثوبٍ فضَرَبَهُ [بسيفِهِ][3] فقدَّه[4] [نصفينِ][5] ثمَّ ادَّعى الضاربُ أنَّهُ كانَ ميّتاً، وادَّعى الوليُّ أنَّهُ كانَ حيّاً[6]، نقلَ **المزنيُّ**/ : أنَّ القولَ قولُ الجاني[7]، وهوَ مذهبُ **أبي حنيفةَ**[8].

ووجهُهُ: أنَّ ظاهرَ الحالِ يشهدُ[9] لهُ لأنَّ الحيَّ لا يلتفُّ[10] في الثوبِ عادةً.

---

(١) في (جـ) «عشرة».

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) القدُّ: هو الشق طولاً، والقط عرْضاً، والقطع يشملهما. يُنظر: العين (٣/ ٣٦٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٨٢٤)، والقاموس المحيط (٢٧٩)؛ مادة: «قَدَدَ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) «محل الخلاف إذا تحققت حياته قبل ذلك، أما إذا لم تتحقق فينبغي كما قال البلقيني: أنْ يُقطع بتصديق الجاني؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة، ولم يعارضه أصل آخر» مغني المحتاج (٥/ ٣٤٥).

(٧) قال الشافعي ~ : «ولو شَهِدَا أنَّه ضربه ملففاً فقطعه باثنين، ولم يبينا أنَّه كان حيًّا لم أجعله قاتلاً، وأحلفته ما ضربه حياً» مختصر المزني (٢٧٠)، وهو الصحيح. يُنظر: مختصر البويطي خ(٥٠أ)، واللباب للحليمي (٣٥٢)، والدر المضيئة خ(١٨٩)، والنكت، للشيرازي (٦٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٧٩)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٧ب).

(٨) يُنظر: تبيين الحقائق (٧/ ٢٨٣)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ١٤٥).

(٩) في (جـ) «شهد».

(١٠) في (جـ) «يلف».

وأيضاً: فإنَّ الأصلَ حَقْنُ دمِهِ، وبراءتُهُ منْ القصاصِ[1] وقدْ وقعتِ المنازعةُ في وجودِ سببِ الإباحةِ مراعياً الأصلَ.

وحَكى **الربيعُ**[2]: أنَّ القولَ قولُ وليِّ الدمِ[3]؛ لأنَّ الأصلَ جنايةٌ، ولمْ يتحققْ الزوالُ.

(ف) إقامة البينة من قبل الولي

فرعٌ: إذاْ قلنا: القولُ قولُ الجاني فعلى الوليِّ إقامةُ[4] البينةِ[5] فكلُ[6] منْ رآهُ يلتفُّ[7] بالثوبِ لهُ أنْ[8] يشهدَ أنَّهُ كانَ حياً.

---

(١) في (أ، جـ) « وبراءة ذمته من » بدل « وبراءه من القصاص ».

(٢) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري كان إماماً ثقة، قال الذهبي ~ : «الربيع أعرف من المزني بالحديث، وكان المزني أعرف بالفقه»، أخذ عنه بواسطة أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي توفي سنة سبعين ومائتين. يُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة (١١٢)، وطبقات الفقهاء، للشيرازي(٩٨)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٦٥).

(٣) في (ب) « المجني » قال الربيع : « وللشافعي فيه قول ثانٍ يشبه هذا: أن الملفوف بالثوب، والقوم الذين كانوا في البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم، أو تقوم بيِّنة، أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم ». الأم (٦/ ٢٩)، و يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٥٦)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٦١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢١)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٣٢).

(٤) في (جـ)بدون كلمة« إقامة ».

(٥) البيِّنة: لغةً: من بان فهو بيِّن، أي الواضح.

اصطلاحاً: العلامةُ الواضحةُ على صدْقه وهي الشاهدان، والثلاثة ، والأربعة، ونحوها.

يُنظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٧)، مادة « بَيَنَ »، والمغني، لابن باطيش(١/ ٦٨٧)، والمطلع(٤٩٢)، وأنيس الفقهاء (٢٣٣).

(٦) في (ب، جـ) « وكل ».

(٧) في (جـ) « يلفف ».

(٨) في (جـ) « أنه » بدل « له أنْ ».

ولكنْ لوْ صرَّحَ في شهادتِهِ بأنَّهُ رآهُ يلتفُّ[١] بهِ [قلنا] [٢]: لا تقبلُ شهادتُهُ كما لـوْ رأى[٣] مالاً في يدِ إنسانٍ[٤] يتصرفُ فيهِ لهُ أنْ يشهدَ بالملكِ لهُ[٥]، ولوْ صرَّحَ بأنَّـهُ رآهُ في يدهِ يتصرفُ فيهِ لمْ يحكمْ بشهادتهِ.

وإذاْ قلنا: القولُ قولُ الوليِّ فإذا حلفَ تثبتُ الحياةُ في حكمِ الديةِ.

فأمَّا في حكمِ القصاصِ فعلى ما سنذكرُ في: (**القسامةِ**)[٦][٧].

---

(١) في (جـ) « يلفف ».

(٢) سقطت من (أ، جـ).

(٣) في (جـ) « أنّ من ولي » بدل « لو رأى ».

(٤) في (ب) « كما أن من رأى إنساناً في يده مال » بدل « كما لو رأى مالاً في يد إنسان ».

(٥) في (أ)بدون كلمة« له ».

(٦) القسامة : لغةً : من الإنقسام، وقيل: من القَسَمِ . وهي اليمين. واصطلاحاً: الأيمانُ تقسم على أهل المحلة الذين وُجد المقتول فيهم. يُنظر: الزاهر (٢٤١)، وطلبة (٣٣٢)، والمطلع (٤٥٠)، والتعريفات (١٤٣).

(٧) قال المتولي ~ : « فأما إنْ ادعى أنَّ الفعل عمد محض، والمدعى عليه ممن يلزمه القصاص بقتله فهل يحكم بوجوب القصاص أم لا؟ فعلى قولين: قال في القديم يحكم بالقصاص، وهو مذهب مالك، ووجهه: ما روي في قصة خيبر في بعض الروايات : « أن النبي ﷺ قال لأصحاب المقتول استحقوا الخمسين قسامة، ودفعته، إليكم برمته » ،وفي بعض الروايات : « يحلفون خمسين يميناً، ويستحقون دم قاتلكم » وفي رواية « دم صاحبكم » ، وروى عمرو بن شعيب : « أن النبي ﷺ – قتل بالقسامة رجلاً من بني النضير » ، وروى أبو المغيرة : « أنَّ النبي ﷺ قال بالقسامة » إلاَّ أنَّ في إسناد الخبرين انقطاع. وروى خارجة بن زيد: « أن رجلاً من الأنصار قتل آخر فاجتمع رأي الناس على أن يحلِّف ولاة المقتول ثم يُسلم إليهم فيقتلوه، ثم رفعت القصة إلى معاوية ﷺ فكتب إلى سعيد بن العاص بتسليمه فقتله بعد أنْ حلف الولاة خمسين يميناً » ، ولأنَّ الزوج إذا لاعن، ونكلت المرأة – يجب عليها الرجم، واللعان يمين. وكذلك : إذا ادعى القتل على إنسان فنكل المدعى عليه عن اليمين فحلف المدعي، يقضي عليه بالقصاص فكذلك هاهنا. والقول الآخر: لا يستحق القصاص =

وعلى هذا لو هدمَ بيتاً على قومٍ،[وادعى أنَّهم كانوا موتى] [(١)] ، وادعى [(٢)] الوليِّ الحياةَ فالحكمُ على ما ذكرنا [(٣)].

(م/٥٦) الخلاف بين الجاني والمجني عليه في سلامة العضو المقطوع

**الثَّانيةُ**: إذا أبانَ عضواً منْ إنسانٍ منْ يدٍ، أو رِجلٍ، أو ذَكَرٍ ثمَّ وقعَ الخلافُ [(٤)] بينَ الجاني، والمجنيِّ عليهِ فادَّعى المجنيُّ عليهِ: أنهُ كانَ سليماً فعليهِ [(٥)] القصاصُ، وأنكرَ الجاني سلامتهُ منْ الأصلِ، وادَّعى: أنَّهُ وُلِدَ ويدُهُ شلاءُ، وعينُهُ عمياء فقد نصَّ **الشافعيُّ** ~ في كتابِ **جراحِ العمدِ**: أنَّ القولَ قولُ المجنيِّ عليهِ [(٦)].

=

بالقسامة، وهو قوله الجديد، ومذهب أبي حنيفة، وإنما يتصور على مذهبه: إذا ادى اجتهاد الحاكم أن يُحلِّف المدعي فحلَّفه فلا يقضى بالقصاص، ووجهه أن النبي ﷺ كتب إلى اليهود إمَّا أن تدوا صاحبكم، وإمَّا تؤذنوا بحرب »، ولم يذكر القصاص، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: « القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم » ، ولأنَّ القصاص لا يثبت بشاهد، وامرأتين فكيف يثبت بمجرد يمين المدعي مع اللوث.

ويفارق مسألة اللعان؛ لأن هناك إيضاف إلى العلة امتناعه من المقابلة مع القدرة بفوات الحجة.

ويفارق مسألة النكول، ورد اليمين؛ لأنَّ ذلك ملحق إمَّا باليمين، أو بالأقرب، وهاهنا لم يوجد إلاَّ مجرد قول المدعي، والأصل أنّ مجرد قول الإنسان لا يوجب له حقاً فكيف صار معتبراً لاقتران اسم الله تعالى به فلا أقل من ضعفٍ يؤثر في إسقاط ما يسقط بالشبهة ». تتمة الإبانة خ(١٢/ ٨٣ب) جـ.، وما بعدها، ويُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٨٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٣٧)، والذخيرة (١٢/ ٨٩)، وأسنى المطالب (٤/ ١٠٣)، ومرقاة المفاتيح (٧/ ٨٦)، وفتح الباري (١٢/ ٢٤١).

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (جـ) « فادعى ».

(٣) يُنظر مسألة الملفوف ص (٢٦٢).

(٤) في (ب، جـ) « الاختلاف ».

(٥) في (أ، جـ) « وعليه ».

(٦) قال الشافعي ~ : « .. وإن قدر على أن يقاد من إحدى أنثيي رجل بلا ذهاب الأخرى أُقيد منه، =

وقالَ في كتابِ **الدياتِ**: إذا قطعَ رَجلٌ [يدَ][1] رَجلٍ ثـمَّ اختلفـا فقـالَ القـاطعُ: أصبتَها، وهيَ شلاءُ، وقالَ المصابُ: يدُه قدْ[2] كانتْ صحيحةً؛كانَ القولُ قولَ الجاني.

ثمَّ قالَ: وكذلكَ[3] إذاْ اختلفا في الذَّكر[4]، فيحصلُ[5] في المسألةِ قولانِ:

أحدُهما: القولُ قولُ الجاني[6]، وهوَ مذهبُ **أبي حنيفـة**[7]؛ لأنَّ[8] الأصـلَ بـراءةُ الجانيِّ، وعدمُ وجوبِ القصاصِ.

---

وإن قطعهما ففيهما القصاص، أو الدية التامة، فإن قال الجاني: جنيت عليه، وهو موجوء، وقال المجني عليه: بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه ... » مختصر المزني (٢٥٧).

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) « قر ».

(٣) في (جـ) بدون واو.

(٤) قال الشافعي ~ : « ... وهكذا إن أصاب اليد فقال: أصبتها شلاء، وقال المصابة يـده: صـحيحة، فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة؛ أنَّها كانت في حال تنقبض، وتنبسط فإذا جاء بهـا فهـي عـلى الـصحة حتى يأتي الجاني بالبينة أنها شلت بعد الانقباض، والانبساط، وأصابها شلاء ، وهكـذا إذا قطـع ذكـر الرجل ، أو الصبي فقال: قطعته أشل، أو قال: قد قطع بعضه، فعلى المقطوع ذكره، أو أولياءه البينة أنه كان يتحرك في حال، فإذا جـاء بهـا فهـي عـلى الـصحة حتـى يعلـم أنَّـه أشـل بعـد الـصحة ». الأم (٦/ ١٥٩).

(٥) في (أ) « فحصل ».

(٦) يُنظـر: الحـاوي الكبـير (١٥/ ٣٤٥)، والتعليقـة الكـبرى (٢/ ٥٧٣)، والتنبيـه (٢١٧)، والـشامل (٤٨٦)، وحلية العلماء (٧/ ٦٠٧).

(٧) يُنظر: التجريد (١١/ ٥٦٥٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٨)، وبداية المبتـدي (١٦٤)، وتكملـة البحر الرائق (٩/ ١٤٥).

(٨) في (جـ) « أن ».

والثَّاني: القولُ قولُ المجني عليهِ[1]، وهوَ مذهبُ **أحمدَ**[2].

لأنَّ ظاهرَ الخلقةِ يدلُ على سلامتِهِ[3]، وهوَ الأصلُ في الناسِ إلاَّ أنَّ بينَ أصحابِنا اختلافٌ فِي محلِّ القولينِ:

فمنهمْ منْ يطلقُ القولينِ[4] في الأعضاءِ الظاهرةِ، والباطنةِ التي لا تشاهدُ عادةً كالذَّكرِ، والخصيتينِ، والشفرينِ[5].

والصحيحُ أنَّ القولينِ في الأعضاءِ الباطنةِ.

فأمَّا فِي الأعضاءِ الظاهرةِ/ [كاليدِ،والرِّجلِ فالقولُ قولُ الجاني[6].

٩/١٤٢٦أ

والعرفُ أنَّ فِي الأعضاءِ الباطنةِ يُتعذرُ إقامةُ البينةِ ،وفي الأعضاءِ الظاهرةِ] [7]لا[8] يُتعذرُّ؛ لأنَّ كلَ منْ رآه[9] يتولى عملاً [بيده] [10]

(١) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٥)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٧٣)، والوسيط (٦/ ٣٠٠)، وحلية العلماء (٧/ ٦٠٧)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢١)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠).

(٢) يُنظر: المغني (١٢/ ١٠٣)، والمحرر في الفقه (٢/ ١٣٩)، والمبدع (٨/ ٣١٧)، والإنصاف (١٠/ ٢٥)، وغاية المطلب( ٥٩٥ )، وكشاف القناع (٧/ ٢٩٠٧).

(٣) في (ب) « السلامة ».

(٤) في (أ) « قولين ».

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٥)، والتنبيه (٢١٧)، والشامل (٤٨٦)، وحلية العلماء (٧/ ٦٠٧)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٨أ).

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٧٣)، والشامل (٤٨٦)، والمنهاج (٢٧٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٢٣)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٩٥)، والسراج الوهاج (٤٢٨).

(٧) سقطت من (أ، جـ).

(٨) في (أ) « فلا ».

(٩) في (ب، جـ) « يراه ».

(١٠) سقطت من (جـ).

منَ الأعمالِ يشهدُ[1] بأنَّهُ كانَ صحيحَ اليدِ، وكذلكَ منْ شاهدَهَ[2] يمشي يشهدُ بأنَّهُ كانَ صحيحَ الرجلِ فلم يُقبلْ قولهُ إلاَّ بالبينةِ.

وهذا كما [قلنا] [3]: أنَّ الرَّجلَ إذا علَّقَ طلاقَ امرأتهِ بدخولها الدارَ فادعتْ[4] الدخولَ لا[5] يُقبلُ قولُها؛ لأنَّ الدخولَ[6] أمرٌ/ ظاهرٌ يُمكنُ إقامةُ البينةِ عليهِ[7]. ١٦٤/١١ ج

وبمثلهِ إذاْ[8] علَّقَ الطلاقَ بحيضِها فادعتِ الحيضَ نجعلُ القولَ قولَها؛ لأنَّ إقامةَ البينةِ على الحيضِ يتعذرُ[9].

فأمَّا إذا وافقهُ أن العضَو كانَ سليماً في الأصلِ، وادَّعى حدوثَ آفةٍ[10] به

---

(١) في (ب، جـ) « فيشهد ».

(٢) في (ب،جـ) ، « ومن يشاهده » بدل « وكذلك من شاهده ».

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) في (أ، جـ) « فإذا ادعت ».

(٥) في (أ) « فلا ».

(٦) في (أ) « للدخول ».

(٧) قال المتولي ~ : « ... منهم من قال: لا يقبل قولها إلا بالبينة؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها فهو كما لو علَّق طلاقها بدخول الدار، وادعت الدخول » تتمة الإبانة خ (١٠/ ٦٦أ) ج.

(٨) في (ب،جـ) « لو ».

(٩) في (ب، جـ) « يتعذر »، قال المتولي ~ : « إذا علَّق طلاقها بحيضها، وادعت الحيض فإن صدقها الزوج فلا كلام. وإن كذبها فالقول : قولها مع يمينها؛ لأنَّها مؤتمنة على ما في رحمها قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[سورة البقرة آية (٢٢٨)]، وأيضاً : فإنَّ الزوج لما علَّق طلاقها. بحيضها مع علمه بأنَّ الحيض لا يعرف إلا من جهتها فقد رضي بأمانتها، وقول الأمين إذا عري عن التهمة يقبل فهاهنا لا تهمه؛ لأنَّها تسقط بها تدَّعيه حقوقها عن الزوج ». تتمة الإبانة خ(١٠/ ٧٥ب)خ، وما بعدها، و يُنظر: بحر المذهب(١٠/ ٣١).

(١٠) في (جـ) « آفته »، والآفة: عرضٌ مُفسدٌ لما أصاب من شيءٌ. تهذيب اللغة (١٥/ ٤٢١)، و يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٤٩)؛ مادة : « أَوَفَ ».

فالمسألةُ على قولينِ في الأعضاءِ كلِها أحدُ القولينِ: القولُ قولُ الجـاني[1]؛ لأنَّ الأصـلَ [براءتُهُ، وعدمُ وجوبِ القصاصِ.

والثاني: القولُ قولُ المجنيِّ عليهِ[2] لأنَّ الأصلَ] [3] بقاءُ السلامةِ، وعدمُ الآفةِ.

(ف)
إقامة البينة في أصل السلامة من قِبل المجني عليه

فـرعٌ: إذا أنكرَ الجاني أصلَ السلامةِ، وأرادَ المجنيُّ عليـهِ أنْ يقـيمَ[4] البينـةَ فـإنْ شهدوا بأنَّهُ جنى عليهِ، وهوَ سليمٌ فالبينةُ مقبولةٌ.

وأمَّا[5] إذا[6] شهدوا بأنَّهُ[7] كانَ سليماً فإنْ قلناْ: أنَّ الجاني إذاْ وافقَـهُ عـلى أصـلِ السلامةِ، وادَّعى الآفةَ: فالقولُ[8] قولُهُ؛ لا تُسمعُ هذهِ البينةِ[9].

وإنْ قلناْ: القولُ قولُ المجنيِّ عليهِ؛ تُسمعُ هذه البينـةُ، إلاَّ أنَّـهُ يحتـاجُ أنْ يحلـفَ معهَا[10] ،لجوازِ أنْ المدعي صادقٌ فيما يدعيهِ من حدوثِ الآفةِ.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٧)، والشامل (٤٨٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٨٩)، والبسيط خ(٥/ ٣٠ب).

(٢) وهو الأظهر، يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٧)، والشامل (٤٨٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤٨٩)، وكفاية النبيه خ(٦/ ١١٨٣أ).

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) في (جـ) « تقيم ».

(٥) في (جـ) « فأما ».

(٦) في (ب، جـ) « أن ».

(٧) في (ب، جـ) « أنه ».

(٨) في (ب، جـ) « القول ».

(٩) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٤٧)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٧٥)، والشامل (٤٩٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٧ب).

(١٠) وهو الأصح. انظر: المصادر السابقة.

(م/٥٧) إذا ادعى الجاني أنه كان طفلا وقت الجناية

**الثَّالثةُ**: إذا ادَّعى الجاني أنَّهُ كانَ طفلاً وقتَ الجنايةِ، وادَّعى المجنيُّ عليهِ أنَّه كانَ بالغاً فإنْ كانَ الحالُ لا يحتملُ إلا أحدُ[1] الأمرينِ إمَّا الصغَر بأنْ كان[2] الجاني حديثَ السنِّ، وكانَ تاريخُ الجنايةِ متقادماً، أو البلوغُ لكونِ الجاني كبيرَ السنِّ، وقريبَ[3] العهدِ بالجنايةِ فلا[4] نجعلُ للمنازعةِ حكماً.

وأمَّا إنْ كانَ الحالُ محتملاً فالقولُ قولُ الجانيِّ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الصغرِ.

وعلى هذا لو ادَّعى أنَّهُ كانَ مجنوناً وقتَ الجنايةِ فإنَّ لم يعرفْ لهُ حالةُ جنونٍ فالقولُ قولُ المجنيِّ عليهِ معَ يمينهِ ،وإنَّما حلَّفناهُ؛ لأنَّ الجنونَ ممَّا يعرضُ في العادةِ فيجوزُ أنْ يكونَ صادقاً.

وأمَّا[5] إنْ عُرفَ لهُ [حالةُ][6] جنونٍ في وقت يُقاربُ[7] تاريخُ الجنايةِ فالمذهبُ أنَّ القولَ قولُ الجاني[8]؛ لأنَّ **الأصلَ براءتُهُ** عنْ القصاص.

١٤٢٧/٩أ

وأيضاً: فإنَّ المنازعةَ في صفةِ فعلهِ هلْ/ هوَ عامدٌ فيهِ أمْ لا؟ وهوَ أعلمُ[9] بحالهِ.

---

(١) في(أ) « كان الحال يحتمل أحد ».

(٢) في (ب، جـ) « لكون » بدل « بأن كان ».

(٣) في (جـ) « وقرب ».

(٤) في (أ) « ولا ».

(٥) في (جـ) « فأما ».

(٦) سقطت من (أ، جـ).

(٧) في (ب) « يفاوت ».

(٨) وهو الراجح. يُنظر: الحاوي الكبير: (١٥/ ٢٣٨– ٢٣٩)، والشامل (١٩٠ – ١٩١)، وفتح العزيز (١٠/ ١٥٨– ١٥٩)،وروضة الطالبين (٧/ ٢٨ – ٢٩)، وتحفة الحبيب (٤/ ١٢٥).

(٩) في (جـ) « عالم ».

و قدْ قيلَ[1]: فيهِ وجهٌ آخرَ: أنَّ القـولَ قـولُ المجنـيِّ عليـهِ[2]؛ لأنَّ الأصـلَ هـوَ السلامةُ.

(ف) الخلاف بين الجاني والمجني عليه في سبب زوال العقل

**فـرعٌ**: لو اتفقاْ أنَّهُ كانَ زائلَ العقلِ وقتَ الجنايةِ إلاَّ أنَّ الجـاني يـدَّعي أنـهُ كـانَ زوالُ عقلهِ بالجنونِ.

وقالَ المجنيُّ عليهِ: بلْ كانَ سكراناً فالقولُ قولُ الجـاني مـع يمينـهِ؛ لأنَّ المجنـيِّ عليهِ يدَّعي أمراً/ صدرَ منهُ، وهوَ الشربُ المزيلُ للعقلِ، وهو منكرٌ، والأصلُ عدمُه.

٣٨/٨ ب

(م/٥٨) إذا قطع يدا رجل ورجليه ثم مات فاختلف الجاني، والولي في موته من السراية

**الـرَّابعةُ**: إذاْ قطعَ[3] يدي[4] إنسانٍ، ورجليهِ، ورأينا المجنيَّ عليهِ ميتاً فاختلفا:

فقالَ الجاني: ماتَ مِن سرايةِ الجنايةِ، وعليَّ ضمانُ النفسِ.

وقالَ الوليُّ[5]: بلْ انـدملتْ الجراحـةُ، وموتـهُ لم يكـنْ بـسببِ الجنايـةِ[6]، وبـينَ الموتِ[7]، [والجنايةِ] [8] زمانٌ[9] يُتحقـق[10] فيـهِ [عـدمُ] [11] الانـدمالِ فـالقولُ قـولُ

---

(١) في (أ،ب) « وقيل ».

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٣٩)، والتعليقة الكبرى (١/ ٣٠٣)، والشامل (١٩٠).

(٣) في (أ، جـ) « قطع الولي ».

(٤) في (جـ) « يد ».

(٥) في (ب) « وليس المجني عليه ».

(٦) في (جـ) « الجراحة ».

(٧) في (جـ) « والموت » بدل « وبين الموت ».

(٨) سقطت من (جـ).

(٩) في (ب) بعد كلمة « زمان » زيادة « وإن لم يكن بين الجناية، والموت زمان ».

(١٠) في (ب، جـ) « يحتمل ».

(١١) سقطت من (جـ).

الجاني بلا يمينٍ.

[وإنْ[1] كانَ بينهما زمانٌ لا تبقى فِي مثلهِ الجراحةُ متألمةٌ[2] فالقولُ قولُ الوليِّ][3].

وأمَّا[4] إذا كانَ الحالُ محتملاً فالقولُ قولُ الوليِّ معَ يمينِهِ؛ لأنَّا قدْ تحققنَا وجودَ ما يوجبُ[5] ديتينِ، وهوَ يدَّعي سقوطَ المطالبةِ عنهُ بديةٍ واحدةٍ، والأصلُ بقاءُ الحقِ عليهِ.

(ف) إذا اختلفا في التاريخ

فرعٌ: إذا [6] اختلفا في التاريخِ فذكرَ الجانيُّ تاريخاً قريباً يَبقى تأثيرُ الجراحةِ في مثلِ تلكَ المدةِ، [وادَّعى الوليُ تاريخاً سابقاً] [7] فالقولُ قولُ الجاني؛ لأنَّ هذهِ منازعةٌ فِي وقتِ فعلهِ.

ولو وقعتِ المنازعةُ في أصلِ الفعلِ كانَ القولُ[8] قولَهُ.

وكذلكَ[9] إذا وقعتْ المنازعةُ في وقتِه.

---

(١) في (جـ) « فإن ».

(٢) في (ب) « مناطة ».

(٣) سقطت من (ب) .

(٤) في (أ، ب) « فأما ».

(٥) في (أ) « يناسب ».

(٦) في (ب ، جـ) « لو ».

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) في (أ) « فالقول » بدل « كان القول ».

(٩) في (أ) « فكذلك ».

(م/٥٩) إذا قطع يديه، ورجلين ثم مات فاختلفا الجاني، والولي في سبب آخر للموت

**الخـامسةُ**: إذا جنى عليهِ فقطعَ يديهِ، ورجليهِ ثمَّ اختلفا:

فقال الوليُّ: لم تكنْ[1] مفارقةُ[2] الروحِ بسببِ جنايتكَ بل قتلَه آخرُ، أَو وقعَ من سطحٍ، أو لدغتهُ حيَّةٌ.

وقالَ الجانيُّ: بل فارقهُ الروحُ بالجنايةِ.

قالَ **أَبو إسحاقَ المروزيُّ**: القولُ قولُ الجاني[3]؛ لأنَّ الوليَ يدَّعي حدوثَ أمرٍ كانَ سبباً فيْ الهلاكِ غيرِ الجنايةِ الظاهرةِ، وهو منكرٌ.

وذكرَ **أبو عليٍّ الطبريُّ**: أنَّ القولَ قولُ الوليُّ[4]؛ لأنَّ الجانَّي يدعيْ سقوطَ المطالبةِ [عنهُ] [5] بإحدى[6] الديتينِ بعدَ وجودِ ما يُوجبُها.

(م/٦٠) إذا قطع يد إنسانٍ ومات، فقال المجني عليه: من السراية، وقال الجاني: من سبب آخر

**السَّادسةُ**: قطعَ يدَ إنسانٍ، ورأيناهُ ميتاً:

فقالَ الوليُّ: / ماتَ من سرايةِ الجراحةِ، وعليكَ بدلُ النفسِ من القصاصِ، أوْ الديةِ[7].

١١/١٦٥ ج

---

(١) في (جـ) « لم يكن ».

(٢) في (أ) « يفارقه ».

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٨)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٩٦)، والشامل (٥٢٤)، والوسيط (٦/ ٣٠١)، والبيان (١١/ ٦١٢).

(٤) وهو الأظهر: يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٨)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٩٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢١ - ١٢٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٨١).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ) « بأحد ».

(٧) في (جـ) « والدية ».

١٤٢٨/٩أ

وقالَ الجاني: بلْ ماتَ بسببِ آخرَ منْ هدمٍ، أوْ لدغِ حيّةٍ، أو جنايةِ إنسانٍ/ [1] [آخرَ] [2]، وعليَّ بدلُ اليدِ.

فالمذهبُ[3]: أنَّ القولَ قولُ الوليِّ[4]؛ لأنَّ الجانيَ يدَّعي أمراً حصلَ منهُ[5] الهلاكُ بعدَ وجودِ ما يصلحُ أنْ يكونَ سبباً للهلاكِ منهُ، والوليُّ منكرٌ.

وفيهِ وجهٌ[6] آخرَ: أنَّ[7] القولَ قولُ الجاني[8]؛ لأنَّ الوليَّ يدَّعي اشتغالَ ذِمتهِ بكلِّ الديةِ، وهوَ مُنكرٌ.

فأمَّا إذا ادَّعى الاندمالَ مطلقاً، وأنَّهُ ماتَ بعدَهُ، وأنكرَ الولي، والزمانُ زمانٌ يُتصورُ فيْ مثلهِ الاندمالَ فالقولُ قولُ الجاني[9]؛ لأنَّ **الأصلَ براءةُ الذمةِ**[10] فحققنَا

---

(١) في (أ) « حانٍ ».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) « المذهب ».

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٩)، والشامل (٥٢٥)، والوسيط (٦/ ٣٠١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٨١).

(٥) في (أ) « فيه ».

(٦) في (جـ) « وجة ».

(٧) في (جـ) « أب ».

(٨) يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١٢٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٨١)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٥)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٩٦).

(٩) وهو الصحيح ، يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٩)، والشامل (٥٢٥)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٢، ١٢٣)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٣)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٢٤).

(١٠) يُنظر: اللمع (١/ ١٢٣)، والبرهان (٢/ ٧٣٩)، والمحصول (٦/ ٢١٢)، والمجموع المذهب (١/ ٧٢)، والأشباه والنظائر (١/ ٥٣).

الانشغالَ[1] بقدرِ أرشِ الجنايةِ، وما زادَ فمشكوكٌ فيهِ.

وفيهِ وجهٌ[2] آخرَ: أنَّ القولَ قولُ الولي[3]، وعليهِ يدلُّ نصُ الشافعيِّ ~ في القسامةِ[4]، وسنذكرهُ[5]، ووجههُ أنَّ الجراحةَ محققةٌ[6]،

(١) في (جـ) « الاستقلال ».

(٢) في (أ) « قول ».

(٣) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٨١)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٢٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج (٧/ ٢٩٦).

(٤) قال الشافعي ~ : « وإذا سُحِرَ الرجل فمات سئل عن سحره ... إنْ قال مرض منه، ولم يمت أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل، وكانت الدية ... » مختصر المزني (٢٧٠)، و يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٥٤).

(٥) قال المتولي ~ : « لو أنَّ المدعى عليه ادعى أن المقتول لم يمت من الجراحة التي كانت به بل اندملت تلك الجراحة، ومات بسبب آخر ، قال الشافعي ﷺ : « ولو المدعي في يمينه، وأنه مات من جراحته، وأنه ما اندملت فتسقط دعواه ولا يجعل هذا القول من المدعى عليه اعترافاً بالجراحة حتى تسقط اليمين، لأنه ما نسب الجراحة إلى نفسه حتى يجعل مقراً، ولكن معنى كلامه أنَّ الجراحة التي نسبها إلى ما كان موته فيها، ويكون مقصوده بذلك إبطال دلالة اللوث، فإن من الجائز أنهما اجتمعا في موضع وافترقا، والجراحة حاصلة فإذا أنكر المدعى عليه حصول الموت من تلك الجراحة ، وسمعنا قوله لا يبقى في حق المدعى لوث فيزيد في يمينه ما يسقط هذه الدعوى إلاَّ أن في المسألة إشكالاً من حيث المذهب: وهو أن على قول الشافعي ﷺ في غير موضع القسامة إذا ادعى الجاني اندمال الجراحة، وأنكره الولي فالقول قول الجاني على ظاهر المذهب فكيف حصل في هذه الصورة القول قول الولي حتى يحلف عليه إلَّا أن أصحابنا أجابوا، وقالوا صورة المسألة فيما إذا ثبت أنه لم يزل بعد تلك الجراحة متألماً صاحب فراش إما بالبينة، وإما باعترافه إلا أن المدعي عليه قال كان تألمه بسبب ما لا يسبب تلك الجراحة فيكون القول قوله؛ لأن الأصل مسبب آخر، أو يكون صورة المسألة فيما إذا ادعى الاندمال لإبطال اللوث فعرض عليه اليمين فنكل عنها فيحلف المدعي، ويزاد في يمينه بأنه مات من جراحته ». تتمة الإبانة خ (١٢/ ١٩٤أ)ج، و يُنظر: مختصر المزني (٢٦٨)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٨)، والوسيط (٦/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٥٢).

(٦) في (جـ) « تحقيقة ».

ولم[1] يتحققْ زوالُ أثَرِها فالأصلُ[2] بقاؤهَا.

(م/٦١)
**إذا أوضع رأس إنسان في موضعين، فزال الحاجز بينهما قبل الاندمال فاختلفا**

**السَّابعةُ**: إذاْ أوضحَ رأسَ إنسانٍ في موضعينِ، وبينهمَا حاجزٌ، ثمَّ رأينا الحاجزَ بينهُما قدْ[3] زالَ قبلَ الاندمالِ[4] [ووقعتْ المنازعةُ][5] فقالَ الجاني[: ارتفعَ الحاجزُ بسرايةِ الجراحتينِ ،أوْ قالَ][6]: أنا رفعتُ الحاجزَ بينهما قبلَ [الاندمالِ][7].

وقالَ[8] المجنيُّ عليهِ: بلْ أنَا رفعتُ الحاجزَ ،أو رفعهُ إنسانٌ آخرُ؛ فالقولُ[9] قولُ المجنيِّ عليهِ نصَّ عليهِ **الشافعيُّ**[10]؛ لأنَّ الجاني يدَّعي سقوطَ المطالبةِ [عنهُ][11] بأرشِ إحدى الموضحتينِ.

---

(١) في (جـ) « أو لم ».

(٢) في (ب، جـ) « والأصل ».

(٣) في (ب) « الحاجز قد ».

(٤) في (ب، جـ) « مرتفعاً » بدل « قد زال قبل الاندمال ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (جـ) « فقال ».

(٩) في (أ) « القول ».

(١٠) قال الشافعي ~ : « ولو شجه فأوضحه موضحتين، وبينهما من الجلد شيءٌ لم ينخرق، ثم تآكل فانخرق، كانت موضحة واحدة؛ لأن الشجة اتصلت من الجناية، ولو اختلف الجاني، والمجني عليه. فقال المجني عليه: أنت شققت الموضع الذي لم يكن انشق من رأسي فلي موضحتان، وقال الجاني: بل تآكل من جنايتي فانشق، فالقول قول المجني عليه مع يمينه، لأنه قد وجبت له موضحتان، فلا يبطلهما إلا إقراره أو بيِّنة تقوم عليه ». الأم (٦/ ١٠١)، ويُنظر: البسيط خ(٥/ ٣١أ)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٤)، وروضة الطالبين (٨/ ٨٢).

(١١) سقطت من (أ).

فأمَّا إنْ اتفقا [على] [1] أنَّ الجانيَ عادَ، ورفعَ الحاجزَ إلاَّ أنَّ المجنيَّ عليهِ قالَ: جنايتكَ في الدفعةِ الثانيةِ بعدَ الاندمالِ، وعليكَ أرشُ ثلاثِ موضحاتٍ.

وقالَ الجاني: بلْ كانتْ جنايتي قبلَ الاندمالِ، وعليَّ أرشُ موضحةٌ [واحدةٌ][2] فالقولُ [في الموضحتينِ] [3] قولُ المجنيِّ عليهِ؛ [ [لأنَّ الجانيَ يدَّعي سقوطَ المطالبةِ ] [4] بأرشِ إحدى[5]] [6] الموضحتينِ.

فأمَّا في الموضحةِ الثالثةِ فالقولُ[7] قولُ الجاني[8] لأنَّ المجنيَّ عليهِ يدَّعي وجودَ الاندمالِ، والأصلُ عدمُهُ، ويدعي عليهِ اشتغالَ ذمتهِ بأرشِ موضحةٍ أخرى **والأصلُ براءةُ الذمةِ.**

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ ،جـ).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) « بإحدى »بدل« بأرش إحدى ».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (أ) « القول » .

(٨) والوجه الثاني : القول قول المجني عليه، وما جزم به المصنف هو الأصح. يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٨٨)، البسيط خ(٥/ ٣١ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٢)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٣٣).

(م/٦٢)
إذا اختلف الجاني، والولي في كفر ورق المجني عليه

**الثَّامنةُ**: إذْ قتلَ إنساناً عرفناهُ كافراً، أو رقيقاً[١] ثم اختلفا:

فادَّعى الوليُّ: أنَّهُ كانَ قد أسلمَ، أو[٢] عتُقَ.

وأنكرَ[٣] الجاني[٤] زوالَ[٥] النقصِ؛فالقولُ قولُ الجاني للأمرينِ:

أحدهُما: أنَّهُ يدَّعي وجوبَ القصاصِ عليهِ، والأصلُ براءتُهُ.

والثَّاني: أنَّهُ يدَّعي زوالَ أمرٍ عرفنا ثبوتَهُ، والأصلُ بقاؤهُ.

فأمَّا إذا اختلفا في أصلِ الكفرِ، والرقِّ:

فقالَ الجاني: إنهُ كانَ رقيقاً، أو كافراً.

وقالَ الوليُّ: بلْ كانَ حراً مسلماً، ولمْ يكنْ قد عُرفَ [لهُ][٦] حالةٌ قبلَ ذلكَ فوجهانِ[٧]:

٩/١٤٢٩أ

أحدُهما: القولُ قولُ الولي[٨]؛ لأنَّ الظاهرَ/ في دارِ الإسلامِ[٩]

---

(١) الرِّق : لغة: الضعف، ومنه رقة القلب.

اصطلاحاً: عبارة عن عجز حكميّ شُرع في الأصل جزاء عن الكفر. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٣٧)، ولسان العرب (٣/ ١٠٧)؛مادة « رقَقَ »، والتعريفات (٩٤).

(٢) في (أ، جـ) بالواو.

(٣) في (جـ) « فأنكر ».

(٤) في (ب) بعد كلمة « الجاني » كلمة غير واضحة.

(٥) في (جـ) « قال ».

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) الأصح أن فيها قولان. يُنظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١١٢ - ١١٣) وفتح العزيز (١٠/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠).

(٨) وهو الأظهر. يُنظر: الحاوي الكبير (١٧/ ١١٢ - ١١٣)، والوسيط (٤/ ٣٢٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠)، وتكملة المجموع (٢١/ ٥).

(٩) دار الإسلام: « هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام ». أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٢٨).

[الإسلامُ] [1]، والحريةُ.

والثَّاني: القولُ قولُ الجانيِّ[2]؛ لأنَّ **الأصلَ براءتُهُ** منَ القصاصِ، والوليُّ يدَّعي ثبوتَهُ[3].

(م/٦٣)
إذا استحق عليه القصاص في اليمين فأخرج اليسار

**التَّاسعةُ**: إذاْ استحقَّ عليهِ القصاصَ في يمينِهِ فأخرجَ اليسارُ ثمَّ اختلفا:

فقالَ الجانيُّ: بذلتُ اليسارَ بدلاً منَ[4] اليمين.

وقالَ المجنيُّ عليهِ: بلْ تبرعتَ بيدكَ [اليسار] [5]، وحقيْ في يمينِك قائمٌ[6] فلاْ[7] شيءَ عليَّ[8] فالقولُ قولُ الجاني مع يمينِهِ؛ لأنَّ هذا اختلافٌ في صفةِ بدلِهِ.

ولو اختلفا في أصلِ البدلِ:

فادَّعى: أنَّهَ أذنَ لهُ في القطعِ.

وأنكرَ[9] المقطوعُ [يدُهُ] [10]؛ كانَ القولُ قولَه.

---

(١) سقطت من (جـ).

(٢) يُنظر: مختصر المزني (٢٧٧)، والحاوي الكبير (١٧/ ١١٢ -١١٣)، والوسيط (٤/ ٣٢٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٤٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٠).

(٣) في (جـ) « ثبوت ».

(٤) في (أ) « عن ».

(٥) سقطت من (ب، جـ).

(٦) في (أ) « فلا يد ».

(٧) في (أ، جـ) « ولا ».

(٨) في (ب) « عليه ».

(٩) في (جـ) « وأنكره ».

(١٠) سقطت من (ب).

فكذلكَ إذا كانَ الاختلافُ في صفتِهِ.

وأيضاً: فإنَّهُ يدَّعي سقوطَ مُوجبِ جنايتِهِ على معصومٍ، وهوَ منكرٌ.

(م/٦٤)

إذا قطع الإصبع فسقط الكف فاختلفا في سبب سقوطه

**العاشرةُ**: إذاْ قطعَ إصبعَهُ[1]، ورأيناهُ، وكفُّه قدْ سقطَ:

فإنَّ قالَ الجاني: سقطَ الكفُ بسببٍ[2] آخرَ.

وقالَ المجنيُّ عليهِ: بلْ تآكلتْ فالحكمُ على ما ذكرنَا فيما لوْ ادَّعى الوليُّ أنَّ الموتَ منْ الجنايةِ[3]، وادَّعى[4] الجاني أنَّهُ بسببِ آخرَ[5].

فأمَّا إذاْ كانَ قدْ داوى موضعَ القطعِ، فقالَ الجاني: تآكلَ الموضعُ بالدواءِ[6].

٣٩/٨ ب

وقالَ المجنيُّ عليهِ: بلْ تآكلَ[7] بسببِ القطعِ يُرجعُ إلى قولِ أهلِ الخبرةِ فإنْ قالوا [هذا][8] النوعُ منْ الدواءِ يأكلُ اللحمَ الحيَّ/ ، والميتَ فالقولُ قولُ الجاني.

١٦٦/١١ ج

وإنْ[9] قالوا: لاْ يأكلُ اللحمَ الحيَّ فالقولُ قولُ المجنيِّ عليهِ/ .

وإنْ[10] اشتبهَ الحالُ فالقولُ قولُ المجنيِّ عليهِ، وكانَ أعرفَ بصفتِهِ.

---

(١) في (أ، جـ) « إصبعيه ».

(٢) في (أ) « بأمر ».

(٣) في (أ) « الجناية وادعى الجناية ».

(٤) في (جـ) « فادعى ».

(٥) يُنظر ص (٢٧٣).

(٦) في (أ،جـ) « يآكل بالدواء ».

(٧) في (ب، جـ) « عليه:بسبب».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (جـ) « فإن ».

(١٠) في (جـ) « فإن ».

وأيضاً: فإنْ الإنسانَ في العادةِ لا يتداوى بما فيهِ مضرَّةٌ حتى تكونَ السِّرايةُ منهُ[1]، [واللهُ اعلمُ][2]./

أ/١٠

(١) في (ب) « عنه ».

(٢) سقطت من (ب)، وفي (أ) زيادة « تمَّ الجزء التاسع من تتمة الإبانة، والحمد لله وحده، يتلوه في أول العاشر: الباب السابع: في استيفاء القصاص نفع الله به صاحبه، وكاتبه، والمسلمين، وصلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي، وآله وسلم تسليماً ».

# البَابُ[1] السَّابِعُ

# في استِيْفَاءِ القِصَاصِ

**وَيَشْتَمِلُ عَلَى أربعةِ فُصُولٍ:**

**الفصلُ الأولُ: في بيانِ منْ يستوفي القِصاصَ، ويشتملُ على إحدى عشرةَ مسألةً:**

(م/٦٥) القصاص حق لجميع الورثة

**إحداها:** القصاصُ يثبتُ لجميعِ الورثةِ على المشهورِ من المذهبِ[2].

ويشتركُ فيهِ العصباتُ[3]، وذووا[4] الفروضِ[5] المكلفونَ[6] منهم، وغيرُ المكلفين، ومن يرثُ بنسبٍ[7]، [ومنْ يرثُ بسببٍ][8]: كالزوجِ، والزوجةِ،

---

(١) في (أ) قبل كلمة « الباب » زيادة: « بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين » لبداية الجزء العاشر.

(٢) يُنظر: الأم (٦/ ٢٢)، والإشراف، لابن المنذر (٣/ ٧٩)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٠)، وخلاصة المختصر (٥٦٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٥)، والمسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي (١٨٣٠).

(٣) العصبات: لغة: جمع عصبة: وهو يدلُّ على رَبْطِ شَيءٍ بِشَيء مستطيلاً، أو مستديراً، وسُميت العصبة بذلك، لأنهم أحاطوا بنسب الميت.
واصطلاحاً: كُلُّ ذكرٍ ليس بينه، وبين الميِّتِ أنثى. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٧٥٣)؛ مادة: « عَصَبَ »، والزاهر (١٧٦)، والمطلع (٣٦٦)،ومنال الطالب(٤٦٢).

(٤) في (جـ) « ذوي ».

(٥) الفروض: لغة: جمع فرض. وهو الحزُّ في الشيء، وسموا بذلك لأن الله ورسوله ﷺ حزَّ لهم شيئاً معلوماً. واصطلاحاً: الأنصباء المقدرة المسماة لأصحاب الفرائض. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٨١٢)، ولسان العرب (٥/ ١١٤)؛ مادة « فَرَضَ »، والمطلع (٣٦٢)، وأنيس الفقهاء (٢٩٦).

(٦) في (جـ) « المكفين ».

(٧) في (ب،جـ) « بالنسب ».

(٨) سقطت من (ب)، وفي (جـ) « ومن لا يرث » بدل « ومن يرث بسبب ».

[والمعتقِ][1].

وهوَ مذهبُ **أبي حنيفةَ**[2].

وفيهِ وجهانِ آخرانِ[3]: أحدُهما: يختصُ بالمكلفينَ من العصباتِ[4].

وهوَ مذهبُ **مالكٍ**[5]؛ اعتباراً بولايةِ النكاحِ.

والثاني: يثبتُ للمستحقينَ بالنسبِ، والولاءِ دون الزوجِ[6]، والزوجةِ[7]؛ لأنَّ القصاصَ يثبتُ للتَّشفي[8]، والنكاحُ يزولُ بالموتِ فيعدمُ المعنى الذي؛ لأجلهِ شرعَ القصاصُ.

ووجهُ ظاهرِ المذهبِ: ما روى **أبو داودَ**[9]: ( أنَّ رجلاً قتلَ رجلاً

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنظر: الآثار (٩٠)، مختصر الطحاوي (٢٣٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٩)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣١) ،والإيضاح لابن كمال(٢/ ٤٤٣).

(٣) قال النووي ~ : « وهما شاذان » روضة الطالبين (٧/ ٨٣).

(٤) انظر اللباب (٣٥٧)، وحلية العلماء (٧/ ٤٨٦)، والبيان (١١/ ٣٩٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٣) والسراج على نكت المنهاج(٧/ ١٩٦).

(٥) يُنظر: عيون المجالس (٥/ ١٩٩٤)، والمنتقى، للباجي (٧/ ١٠٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٩٥)، وعقد الجواهر (٣/ ١١٠٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٧٣).

(٦) في (جـ) « للزوج ».

(٧) في (جـ) « والزوجية »، ويُنظر : الشامل (٣٢٥)، وحلية العلماء (٧/ ٨٣)، والبيان (١١/ ٣٩٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٣) والسراج على نكت المنهاج(٧/ ١٩٦).

(٨) في (جـ) « للنسب ».

(٩) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، إمام ، حافظ ، ثقة ، أمين، قال محمد بن إسحاق: لين لأبي داود الحديث كما لين لداود الحديد، وروى عنه أشياخه كأحمد بن حنبل، وأراه كتابه فاستحسنه، وصنّف السنن، وغيره توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: الإكمال(٤/ ٥٥٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٩٢)، والحِطَّة في ذكر الصحاح الستة (١/ ٢٤٩).

فجاءَ[1] الورثةُ يطلبونَ القِصاصَ[2]، وكانتْ أختُ القاتلِ زوجةَ المقتولِ فقالتْ[3]: عفوتُ عنْ حقي.

فقالَ **عمرُ** رضي الله عنه: ( اللهُ أكبرُ عَتُقَ الرَّجلُ )[4].

ولأنَّ القصاصَ منَ الحقوقِ الموروثةِ بدليلِ: أنَّهُ لاْ يثبتُ إلاَّ لمنْ كانَ نصيبُه [الميراثُ][5] عندَ الموتِ حتى لوْ كانَ لهُ ابنٌ كافرٌ فأسلمَ، أو ابنٌ رقيقٌ فعتُقَ بعدَ موتهِ لا يستحقُّ القصاصَ.

وإذاْ[6] ثبتَ أنَّهُ منْ الحقوقِ الموروثةِ ثبتَ لجميعِ الورثةِ، وبهِ فارقَ ولايةَ النكاحِ؛ لأنَّه يَثبتُ للكافرِ بعدَ الإسلامِ، وللرقيقِ[7] بعدَ الحريةِ.

وأمَّا[8] الديةُ تثبتُ لجميعِ الورثةِ لا يختلفُ فيهِ المذهبُ[9].

---

(١) في (جـ) « فجاوا ».

(٢) في (جـ) « بالقصاص ».

(٣) في (جـ) « فقال ».

(٤) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، ولكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب العفو (١٠/ ١٣)، برقم( ١٨١٨٨) بلفظ : « أن عمر بن الخطاب رُفِعَ إليه رجلٌ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول – وهي امرأة القاتل -: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل »، وإسناده صحيح.
يُنظر: البدر المنير (٨/ ٣٩٦)، وإرواء الغليل (٧/ ٢٧٩)، برقم (٢٢٢٢).

(٥) سقطت من (جـ).

(٦) في (ب) « فإذا ».

(٧) في (أ) « والرقيق ».

(٨) في (أ، جـ) « فأما ».

(٩) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٠)، والشامل (٣٢٥)، وحلية العلماء (٧/ ٤٨٦).

حُكِيَ عنْ **ابنِ أبي ليلى**[1] أنَّهُ قالَ: [تثبتُ][2] الدِّيةُ لسائرِ[3] الورثةِ غيرَ الزوجِ، والزوجةِ[4]، وعللَ بأَنَّ الديةَ تثبتُ بعدَ الموتِ، والزوجيةُ تزولُ بالموتِ.

ودليلُنا: ما رويَ أنَّ [[5] **عمرَ** رضي الله عنه توقَّف في توريثِ المرأةِ منْ ديةِ زوجِها فروى لهُ **الضحَّاكُ بنُ سفيانَ**[6] « **أنَّ النبيَ ﷺ ورَّثَ امرأةَ أشيمَ الضبابيِّ**[7] منْ ديةِ زوجِها؛ فورَّثَها»[8].

---

(١) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، مفتي الكوفة ،وأحد الأعلام ، وصاحب سنة، وقارئ للقرآن عالمٌ به، قال زائدة: كان أفقه أهل الدين، وأخذ عن الشعبي ، وعطاء، وغيرهما، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: التاريخ الكبير (١/ ١٦٢)، وأخبار القضاة (٣/ ١٣٠)، ولسان الميزان (٧/ ٣٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣١١).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب) « تثبت لسائر ».

(٤) يُنظر: اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى (٤٨٥)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٥١)، البيان (١١/ ٢٩٨)، والاستقصاء خ (١٩/ ٢٥ب) ،والتنبيه على مشكلات الهداية(٥/ ٨٩١).

(٥) من هنا يبدأ الخرم في (أ)، المشار إليه في وصف النسخة في قسم الدراسة ص(١٢٨).

(٦) ابن عوف الكلابي – أبو سعيد – صحب النبي ﷺ وكان أحد الأبطال، شجاعاً يعدُّ بمائة فارس، أمَّره رسول الله ﷺ على بني سليم حينما سار لفتح مكة، وكان قائماً على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه، ولم يُذكر له تاريخ وفاة. يُنظر: تاريخ الطبري (٢/ ١٧٧)، والمنتظم (٣/ ٣٥٩)، والإصابة (٢/ ٩٢٣)، والتحفة اللطيفة (١/ ٤٦٢).

(٧) أَشْيَمَ – على وزن أحمد – هو الضِّبابي، قُتِلَ في عهد رسول الله ﷺ – وهو مسلم – خطأً، ولم أقف له على تاريخ وفاته،ولم أقف أيضا على ترجمة امرأته. يُنظر: الاستيعاب (١/ ١٣٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢٣)، وأسد الغابة (١/ ٩٩).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن رواه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٣/ ١٢٩)، برقم (٢٩٢٦)، بلفظ : « كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحَّاك بن سفيان : كتب إليَّ رسول الله ﷺ أنْ أُوَرِّث امرأة =

(ف)
القصاص على قدر حقوق الورثة في الميراث

فـرعٌ: كلُ واحدٍ منْ الورثةِ لاْ يثبتُ لهُ كمالُ القصاصِ لكـنْ يكـونُ بيـنهمْ عـلى قدرِ حقوقِهم في الميراثِ[1].

وذهبَ بعضُ أهلِ المدينةِ إلى أنهُ يثبتُ لكلِ واحدٍ كمالُ القصاصِ[2].

[ودليلُنا: ما كانَ روينا فيْ قصةِ عمرَ ﷺ][3] لَّما حكمَ[4] بسقوطِ القـصاصِ بعفـوِ المرأةِ[5]، ولوْ ثبتَ لكلِ واحدٍ منهمْ كمالُ القصاصِ لَما حكمَ بـسقوطِ القـصاصِ بعفـوِ المرأةِ.

---

أَشْيَمْ الضِّبابي من دية زوجها، فرجع عمر ». ورواه الترمذي ، كتاب الديات، باب مـا جـاء في المـرآة هل ترث من دية زوجها (٤/ ٢٧)، برقم (١٤١٥)، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجـه ، كتـاب الديات، باب الميراث من الدية (٢/ ٨٨٣)، برقم (٢٦٤٢)، وقد أعلَّ الحـديث ابـن حـزم وجماعـة ، وصححه الترمذي وجماعة والأول أصح لعدم سماع ابن المسيب من عمر. يُنظر المحلى (١١/ ١٢٠)، والتمهيد: (١٤/ ٢٣١)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٩)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٣١).

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٠)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤١٢)، والشامل (٣٢٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٤٣).

(٢) أول من نسبه إلى أكثر مفتي أهل المدينة الإمام الشافعي ~ - فيما وقفت عليه- وهو أعرف بهم، ثـم درج أصحابه على هذه النسبة، وبعضهم ذكره بصيغة التمريض رواية عن مالك، وبعضهم أطلقه عن قوم، ولم أقف على أحدٍ من المالكية قال به، وإنما الذي ثبت عن مالك هو : إذا كان العافي أنزل درجةً، فلا يُسقط العفو، وكذلك إذا كان الأولياء: البنات مع العصبة فالقصاص لا يـسقط بعفـو أحـدهما ، فقط في هاتين المسألتين بيد أنَّ الحكم مطلقـاً هـو مـذهب الظاهريـة. يُنظـر: الأم (٦/ ٢٤)، والمحـلى (١١/ ١٢١)، وما بعدها ، والكافي لابن عبد الـبر (٥٩١)، وعقـد الجـواهر (٣/ ١١٠٩)، والمطلـب العالي خ(٢٢/ ١٣٩ب)، وشرح التلويح عـلى التوضـيح (٢/ ٣٨٧)، وشرح ميَّـارة (٢/ ٤٦٦) ومـا بعدها.

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) في (ب) « وحكمه » بدل « لما حكم ».

(٥) يُنظر تخريج هذا الحديث ص (٢٨٥) .

ولأنَّ القصاصَ حقُّ الميتِ بدليلِ أَنَّهُ لو أذنَ في القتلِ، أو عفا عنْ الجارحِ بعدَ الجرحِ[1] لمْ يجبْ القصاصُ، واستحقاقُ الوارثِ بطريقِ الوراثةِ فاستحقَّ بقدرِ حقهِ منَ[2] الميراثِ.

(م/٦٦)
استيفاء الإمام لمن لا وارث له

**الثَّانيةُ**: إذا قتلَ منْ لا وارثَ لهُ فهلْ يثبتُ للإمامِ حقُّ استيفاءِ القصاصِ أم لا ؟

نقلَ **المزنيُّ** ~ في بابِ **اللقيطِ**[3]: أنَّ لهُ الاستيفاءَ[4].

ونقلَ **الربيعُ** ~ : أنَّهُ ليسَ لهُ الاستيفاءُ[5]، ولا يُجعلُ كالوارثِ المعيَّنِ. وأصلُ هذينِ القولينِ الاختلافُ في **الطريقِ الذي تثبتُ بهِ الولايةُ للإمامِ**[6]:

---

(١) في (جـ) « الجراح ».

(٢) في (جـ) « في ».

(٣) اللقيط: لغةً: ما يوجد ملقى.

واصطلاحاً: اسم لما يطرح على الأرض من الأطفال فراراً من تهمة الزنا، أو العيْلة. يُنظر: العين (٤/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٦)، مادة : « لَقَطَ »، ويُنظر: إعلام النبيه( ١١٨)،ومنال الطالب (٢٣٧)، والتوقيف (٦٢٥).

(٤) قال الشافعي ~ : « فإنْ قُتِلَ – أي اللقيط – فللإمام القود، أو العقل ». مختصر المزني (١٤٩).

(٥) قال الربيع بن سليمان : « سمعت الشافعي ~ يقول في المنبوذ : ... إنما يرثه المسلمون بأنَّهم قد خُوِّلوا كل مالٍ لا مالك له ألا ترى أنَّهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له، ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء، ولكنهم خُوِّلوا كُلَّ ما لا مالك له من الأموال، ولو ورثه المسلمون وجَبَ على الإمام ألا يُعطيه أحداً من المسلمين دون أحدٍ، وأنْ يكون أهل السُّوق، والعرب من المسلمين فيه سواءً، ثم وَجَبَ عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدت أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ثمَّ يجعل ميراثهُ لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء كما يورث الولاء، ولكنه مالٌ كما وصفنا لا مالك له، ويُردُّ على المسلمين ، يضعه الإمام على الاجتهاد حيثُ يرى ». الأم (٤/ ٨٧).

(٦) يُنظر أصل هذه المسألة : نهاية المطلب (١٦/ ١٠١).

فقومٌ قالوا: الطريقُ فيهِ أنَّ بينَ المسلمينَ أُخُوَّةُ الدين، وأُخُـوَّةُ الـدينِ تلحـقُ[1] بأُخُوَّةِ النسبِ، والإمامُ نائبهُمْ[2].

فعلى هذا يثبتُ للإمام حقُّ الاستيفاءِ[3]؛ لأنَّ اعتبارَ رضا[4] جميـعِ المـسلمينَ ممـا يُتعذرُ فإنَّ فيهم من ليسَ منْ أهلِ الرضـا كالمجـانينِ، وفـيهم [5] قرابـةُ القاتـلِ، ومـنْ يواليهِ[6]، وهمْ لا تطيبُ[7] نفوسُهم بالاستيفاءِ[8].

ومنهمْ منْ قالَ: طريقُ [ثبوتِ] [9] الولايةِ لهُ: أنَّ الإنسانَ لاْ يخلـوا مـنْ[10] ابـنِ عمٍ لهُ بين المسلمينَ] [11]، وإنْ بَعُدَ[12] نَسَبُهُ، والحقُّ[13] يثبتُ [لهُ] [14] إلَّا أنَّهُ لا يُرجى ظهورُهُ فالإمامُ/ ينوبُ عنهُ. ١٦٨/١١ ج

(١) في (جـ) « أُلْحِقَ ».

(٢) في (جـ) « للإستيفاء ».

(٣) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٨)، والوسيط (٤/ ٣١٦)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦١أ).، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٣)، والمعاني البديعة (٢/ ٣٥٩)،و إعلام النبيه( ١٢٠).

(٤) في (ب) « حق ».

(٥) في (ب) « ومنهم ».

(٦) في (ب) « مواليه يواليه ».

(٧) في (جـ) « لا يطيب » كذا.

(٨) في (ب) « والاستيفاء ».

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (جـ) « عن ».

(١١) سقطت من (جـ).

(١٢) في (ب) « تعذّ ».

(١٣) في (ب) « فالحق ».

(١٤) سقطت من (جـ).

فعلى هذا لا يجوزُ الاستيفاءُ[1]؛ لأنَّ القصاصَ يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ، ولمْ يعلمْ رضا المستحقِّ بالاستيفاءِ فمنعنا الاستيفاءَ.

(ف)
الوارث الذي لا يستوعب جميع القصاص

فرعٌ: إذا كانَ لهُ وارثٌ لا يستوعبُ جميعَ القصاصِ[2]، هل يجوزُ قتلُ القاتِلِ قصاصاً أمْ لا؟ فيهِ وجهانِ[3]: ينبنيانِ على هذا الأصلِ.

فإنْ قلْنا: الإمامُ كالوارثِ المعيَّنِ؛ فالإمامُ معْ الوارثِ يجتمعانِ على الاستيفاءِ[4]، وإنْ قلنا: لا يُجعلُ الإمام كالوارثِ المعيَّنِ؛ فلا يجوزُ لهُ استيفاءُ[5] القصاصِ[6].

(م/٦٧)
إذا كان الوارث من العصبات

**الثَّالثةُ**: إذا كانَ الوارثُ واحداً منَ العصباتِ مثلُ[7]: الأبِ، والابنِ، والأخِ، وكانَ كاملُ الحالِ[8] بالحريةِ، والخطابِ فلهُ أنْ يستوفيَ القصاصَ بنفسهِ؛ لأنَّ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٨)، والوسيط (٤/ ٣١٦)، وروضة الطالبين (٤/ ٥٠٣)، وخبايا الزوايا (٢٢٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤٨) إعلام النبيه(١١٩).

(٢) في (ب) «المال».

(٣) الأظهر: أنه يقتص.

والثاني: لا يقتص. يُنظر: مغني المحتاج (٥/ ٣٤٨)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/ ٥٢٧).

(٤) وهو الأظهر. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢)، والاستقصاء خ(١٩/ ٣٤ب)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤٨).

(٥) في (جـ) «فلا يجوز استيفاء».

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٢)، والاستقصاء خ(١٩/ ٣٤ب)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤٨).

(٧) في (جـ) «من».

(٨) في (ب) «المال».

القصاصَ خالصُ[1] حقِّهِ.

إلَّا أنَّه إذا أرادَ الاستيفاءَ فلا يستوفي إلاَّ بإذنِ الإمامِ، وإنْ[2] كانَ قدْ حكمَ لهُ بالقصاصِ؛ لأنَّهُ إذا جاءَ ليستوفيَ[3] دونَ إذنِ الإمامِ لا يُؤمنُ أنْ يَمتنعَ منَ التمكينِ، ويستعينَ[4] بعشيرتهِ فيصيرُ سببَ الفتنةِ.

٤١/٨ ب

وإذا أرادَ الإمامُ أنْ يأذنَ له فَيتفقدَّ[5] الآلةَ التي يُريدُ الاستيفاءَ بها فإنْ وجدَ السيفَ صارماً غيرَ مسمومٍ مكَّنهُ منْ الاستيفاءِ/ .

وإنْ كانَ السيفُ كالَّاً[6] منعَهُ منهُ؛ لأنَّ فيهِ زيادةَ تعذيبٍ، وقدْ وردَ في الخبرِ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالى كتبَ عليكمْ الإحسانَ فإذا قتلتمْ فأحسنوا القِتلةَ**»[7].

وأمَّا إنْ كان السيفُ مسموماً فالمذهبُ: أنَّهُ لا يمكنه منْ الاستيفاءِ[8]؛

---

(١) في (ب) « من خالص ».

(٢) في (جـ) بدون واو.

(٣) في (ب) « يستوفي ».

(٤) في (جـ) « يصير ».

(٥) في (جـ) « فيقصد ».

(٦) الكَلُّ : خلاف الحِدَّة، وهو غير القاطع. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٨٧٠)، والمصباح المنير (٢٨٤)؛ مادة « كَلَلَ »،يُنظر الفائق(٣/ ١٦٦).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، والقتل، وتحديد الشفرة (٨٠٩)، برقم (١٩٥٥)، بسنده عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، ولْيُرِحْ ذبيحته ».

(٨) محل الخلاف: أن يكون السمّ تأثيره في النفس، وبعد الدفن أما في الطرف أو قبل الدفن فيمنع بلا خلاف. يُنظر محل الخلاف والمذهب: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٠)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٣٨)، والشامل (٣٤٠)، والمهذب (٥/ ٥٦)، فتح العزيز (١٠/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١).

لأنَّـهُ يهـري اللحـمَ بعـدَ مفارقـةِ الـروحِ، والمسلمُ محـتَرَمٌ بعـدَ موتـهِ فلـوْ اسـتَوفى بـه عــزَّرَه.

وقدْ قيلَ[1]: فيهِ وجهٌ آخرُ: أنَّهُ لا يُمنـعُ منـهُ[2]؛ لأنَّ المقـصودَ إهلاكُـهُ، والـسمُّ يُعينُ على الهلاكِ.

(م/٦٨) الاستيفاء عند تعدد الورثة

الـرَّابعةُ: الورثةُ إذا تعددوا فـلا يجـوزُ استيفاءُ القـصاصِ إلا بـاجتماعِهم؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ لِلكـلِّ، ولا[3] يتبعضُ في الاسـتيفاءِ ففـي اسـتيفاءِ الـبعضِ تفويـتٌ عـلى البـاقينَ.

فإنْ اجتمعوا كلَّهُم، واتفقوا على واحدٍ يستوفيهِ فلا كلامَ.

وإنْ وقعـتِ المنازعـةُ، وكـانوا كلُهـم مـنْ أهـلِ الاسـتيفاءِ يُقـرعُ بيـنهمْ فمـنْ خرجتْ]][4] قرعتُهُ[5] يُجعلُ إليهِ الاستيفاءَ.

وأمَّا[6] إنْ كانَ فيهم مـنْ لا يُحسنُ الاسـتيفاءَ كالنـساءِ فهـلْ يُكتـبُ اسـمُهُ في القرعةِ أم لا ؟ فعلى وجهينِ:

---

(١) في(ب) «وقيل».

(٢) في (جـ) « يمنعه ».و يُنظر هذا الوجه : فتح العزيز (١٠/ ٢٦٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨)، وتكملة المجموع (١٨/ ٤٥١).

(٣) في (ب) « وليس ».

(٤) إلى هذا الحد ينتهي الخرم من (أ)،والذي بدأ من ص ( ٢٨٥ ).

(٥) القرعة: مأخوذة من القرع، وهو ضرب الشيء، ومنه قريع الفحل، والقارعة، والمقصود بها هنـا: هـو المـساهمة، وسـميت بـذلك؛ لأنهـا شيء كأنـه يـضرب. يُنظـر: غريـب الحـديث للحـربي (٣/ ١٠١٨)،وتفسير غريب الصحيحين(٢٥٥)، وينظر:معجم مقـاييس اللغـة (٨٥٠)، والمغـرب (٢/ ١٧١)؛ مادة : « قَرَعَ ».

(٦) في (أ، ب ) « فأما ».

أحدُهُما: لا يكتبُ[1] اسمهُ[2]؛ لأنَّهُ لا فائدةَ فيهِ فإنَّ القرعةَ لوْ خرجتْ عليهِ لمْ يُمَكَّنْ[3] منهُ.

والثَّاني: يُكتبُ اسمهُ[4]؛ لأنَّ الحقَ ثابتٌ لهُ، ثمَّ إنْ خرجتْ القرعةُ عليهِ يُفوضُ الأمرُ إلى منْ شاءَ.

**فرعانِ:**

(ف/١) إذا كان أحد الورثة غائب، أو صغير، أو مجنون

**أحدُهما**: إذا كانَ في الورثةِ منْ هوَ غائبٌ، وهوَ منْ أهلِ الرضا فيُنتظرُ رجوعَه **عندَنا**[5]، وعندَ **عامةِ الفقهاءِ**[6].

والحاكمُ[7] يحبسُ القاتلَ إلى وقتِ رجوعهِ.

والطريقُ في الحبسِ: أنَّ القصاصَ حقُّ للمقتولِ بدليلِ أنَّهُ إذا آلَ الأمرُ إلى الدِّيةِ يُتفقدُ[8] منهُ وصاياه[9]، ويقضي ديونه، فصار كما لو مات،

---

(١) في (جـ) « يلتب » كذا.

(٢) نص عليه في الأم، وصححه النووي، ورجحه ابن حجر، والرملي، واعتمده البلقيني. انظر: الأم (٦/ ٣٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٤)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٢٩)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٤٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٠).

(٣) في (ب) « تمكّن ».

(٤) وصحح هذا الوجه: البغوي، واستظهره الرافعي، وصححه النووي في المنهاج. يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ٩٠)، والمحرر (٢٨٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٧)، ومنهاج الطالبين (٢٧٦).

(٥) يُنظر: الأم (٦/ ٢٤)، والمُهذَّب (٥/ ٥٢)، وحلية العلماء (٧/ ٤٨٨)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٨٨).

(٦) وقال به: أبو حنيفة؛ ومالك والشافعي وأحمد. يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨١٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٧٨ – ١٧٩)، وجامع الأمهات (٣٢٢)، والمغني (١١/ ٥٧٧ – ٥٧٨)، وشرح الزركشي على الخرقي (٦/ ١٠٢)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣٦).

(٧) في (جـ) « فمن ».

(٨) في (جـ) « ينقل ».

(٩) الوصية: لغة: مأخوذة من تواصي القوم إذا تواصلوا، وسميت الوصية بذلك، لأنّ الميت وصل ما كان في حياته بما بعده. =

ومالُهُ[(١)] في يدِ غاصبٍ، والوارثُ غائبٌ فللحاكمِ أنْ ينتزعَهُ من يدهِ.

ومنْ[(٢)] قالَ **منَ العلماءِ**: يثبتُ لكلِ واحدٍ منَ الورثةِ كمالُ القصاصِ حتى لا يَسقطَ بعفوِ غيرِهِ؛ قالَ: لا يُنتظرُ[(٣)].

وأمَّا إنْ كانَ فيهمْ منْ ليسَ منْ أهلِ الرضا منْ صغيرٍ، أو مجنونٍ **فعندنا** ليسَ لبقيةِ[(٤)] الورثةِ استيفاءُ القصاصِ، ولكنْ يُحبسَ القاتلُ إلى أنْ يفيقَ المجنونُ، ويبلغَ الطفلُ[(٥)]. ويفارقُ ما لوْ ثبتَ الدينُ على معسرٍ لا يُحبسُ؛ لأنَّهُ لا قدرةَ لهُ على قضاءِ الحقِ، وهاهُنا قضاءُ الحقِ ممكنٌ، وإنَّما التعذُّرَ في المستوفي.

وأيضاً: فإنَّ المعسرَ إذا حُبسَ يعودُ الضررُ إلى صاحبِ الدينِ؛ لأنَّهُ لا يَتَمَكَّنَ منْ التكسبِ لقضاءِ الدينِ، وهاهُنا لا يعودُ الضررُ إليهِ.

وقالَ **أبو حنيفةَ**: لبقيةِ الورثةِ استيفاءُ القصاصِ، ولا يُنتظرُ إفاقةُ المجنونِ، ولا بلوغِ[(٦)] الطفلِ[(٧)].

---

= شرعاً: تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. يُنظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٤١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨٧)؛ مادة: « وَصَيَ »، ويُنظر: الزاهر (٢٧١)، وأنيس الفقهاء (٢٩٣).

(١) في (جـ) « ومالة ».

(٢) في (جـ) « فمن ».

(٣) وبه قال الظاهرية ،ونسبه الشافعي إلى أكثر مفتي أهل المدينة. يُنظر: الأم (٦/ ٢٤)، والمحلى (١١/ ١٣١).

(٤) في (ب) « ببقية ».

(٥) في (جـ) « الصبي »، ويُنظر: مختصر المزني (٢٥٣)، والنكت، للشيرازي (٢٤)، والبيان (١١/ ٤٠١)، والمحرر(٢٨٩)، وكنز الراغبين (٥١٠).

(٦) في (ب) « وبلوغ » بدون « لا ».

(٧) يُنظر: مختصر الطحاوي (٢٣٩)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢١)، والاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٦)، ونتائج الأفكار (٩/ ١٦٢).

ودليلُنا: أنَّ لهُ حقَّاً في القصاصِ بدليلِ[1] أنَّهُ إذا بلغَ وعفا يسقطُ القصاصُ، ومنْ يثبتُ لهُ الحقُّ في القصاصِ لمْ يجزْ الاستيفاءُ دونَ رضاهُ كالغائبِ.

١٠/٢أ
(ف/٢)
استيفاء الناظر، والوصي

**الثَّاني**: القصاصُ إذا ثبتَ للصغيرِ/ ، أو للمجنونِ[2] إمَّا في الطرفِ بأنْ قطعَ إنسانٌ يدَهُ، أوْ في النفسِ بأنْ قتلَ قرابةً لهُ لا وارثَ لهُ سواهُ فليسَ لمنْ يلي أمرَهُ استيفاءُ القصاصِ سواءٌ كانَ الناظرُ في أمرِهَ[3] أباً، أو جداً، [أوْ[4] كانَ الناظرُ وصياً][5]، أو قيماً[6].

وقالَ **أبو حنيفةَ**: إنْ كانَ القصاصُ في الطرفِ فلكلِ منْ يَنظرُ في أمرهِ[7] أنْ يستوفيَه.

وأمَّا إنْ كانَ في النفسِ فللأبِ، والجدِ[الاستيفاءُ][8] دون الوصيِّ، والقيِّمِ[9].

---

(١) من هنا إلى كلمة « القصاص » مكررة في (جـ).

(٢) في (أ) « والمجنون ».

(٣) في (أ) « ماله ».

(٤) في (جـ) بالواو.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٤)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٨٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٣)، وحاشية الجمل على المنهج (٧/ ٤٣٩).

(٧) في (أ) « أمواله ».

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) يُنظر: الاختيار التعليل المختار (٥/ ٣٧)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٣٠)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ٧٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢٠ – ٦٢١)، ورد المحتار (١٠/ ١٨٠ ، ١٨١).

والدَّليلُ[1] على أنَّ الوصيَّ لا يستوفي القصاصَ في الطرفِ: أنَّ الأطرافَ تابعةٌ للنفسِ، وملحَقةٌ بها في الأحكامِ، حتى إنَّ كلَّ شبهةٍ يسقطُ بها القصاصُ في النفسِ يسقطُ بها القصاصُ في الطرفِ، وإنَّ القصاصَ في الطَّرفِ لا يثبتُ بشهادةِ رجلٍ، وامرأتينِ مثلَ القصاصِ في النفسِ سواءٌ، وإذا ثبتَ أنَّ الطَّرفَ ملحقٌ بالنفسِ فليسَ لهُ[2] استيفاءُ القصاصِ في الطرفِ.

وأمَّا الدليلُ على أنَّ الأبَّ، والجدَّ لا يستوفيانِ القصاصَ: أنَّ استيفاءَ القصاصِ في الحقيقةِ تفويتٌ، على معنى أنَّهُ لا يُمكنُ تلافيهِ وتداركُهُ، وكلُ تصرفٍ يتضمنُ[3] تفويتاً لم نُملِّكهُ الوليِّ كالعفوِ عنِ القصاصِ، وكطلاقِ المرأةِ[4]، وعتقِ العبدِ.

(م/٦٩)
استيفاء قصاص العبد

**الخامسةُ**: إذا كانَ المقتولُ عبداً فالقصاصُ للمالكِ.

ولوْ[5] كانَ العبدُ مشترَكاً لا يجوزُ استيفاءُ القصاصِ إلاَّ باجتماعِهِمْ عَلى ما ذكرنا في الورثةِ[6].

**وأَصحابُ أَبي حنيفةَ** يختلفونَ في هذهِ المسألةِ[7]: فمنهمْ مَنْ يقولُ: إذا كانَ في

---

(١) في (ب) « فالدليل »، وفي (جـ) « فالدليل ».

(٢) في (أ) « لها ».

(٣) في (جـ) « ينقص ».

(٤) في (جـ) « والطلاق للمرأة » بدل « وكطلاق المرأة ».

(٥) في (ب) « فلو ».

(٦) يُنظر هذه المسألة ص (٢٨٢).

(٧) كلام المصنف ~ فيه نوع من الإجمال، وتفصله: إن كان الشريك أجنبياً فبالإجماع عندهم أنّه لا يستوفي القصاص، وأما إن كان الشريك الصغير ابناً فيستوفي حينئذٍ، وأما إن كان الشريك الكبير أخاً، أو عماً فهنا منشأ الخلاف. يُنظر: تبيين الحقائق (٧/ ٢٣٢)، والعناية (٦/ ٣١٥)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ٧٦)، ونتائج الأفكار (٩١/ ١٦٢)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٣).

الشركاءِ مَنْ هُوَ صغيرٌ، أوْ مجنونٌ لا يُستوفى القصاصُ[(١)]؛ لأَنَّ السببَ ممَّا يتبعضُ وهـوَ مِلكُ اليمينِ.

ومنهمْ مَنْ يقولُ: يجوزُ للكبيرِ العاقلِ الاستيفاءُ[(٢)]؛ لأَنَّـهُ لاْ يُتـصورُ العفـوُ مِـنَ الشريكِ.

(م/٧٠)
ابتدار أحد الورثة بالاستيفاء

**السادسَةُ**: إذا كانَ للمقتولِ جماعـةٌ مِـنَ الورثـةِ فقـدْ[(٣)] ذكرْنـا: أنَّـه[(٤)] لا يجـوزُ الاستيفاءُ إلَّا باجتماعِهِمْ[(٥)] إلَّا أَنَّهم إذا أَرادوا الاستيفاءَ فإمَّا أنْ يجتمعـوا عـلى واحـدٍ بالتراضي ليُستوفَى القصاصُ، أَو[(٦)] يُقدَّمَ واحدٌ منهمْ بالقرعـةِ عـلى مـا ذكرْنـا[(٧)]. فـإنْ أرادوا الاشتراكَ في قتلِهِ نمنعهمْ مِن[(٨)] ذلكَ؛ لأَنَّ فيهِ زيادةَ تعذيبٍ.

فلو اجتمعوا[(٩)] فقدْ حَصُلَ كلَّ واحدٍ منهمْ مستوفياً حقَّهُ.

وأَمَّا[(١٠)] إنْ انفردَ واحدٌ منهمْ، وقتلَهُ[(١١)] بغيرِ إذنِ الباقينَ عصى بهِ، وأَثِم، وعُـزِّرَ بلاْ خلافٍ[(١٢)]؛ لأنَّه قَتَلَ مَنْ لا يجوزُ لهُ قَتْله.

---

(١) وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. انظر: المصادر السابقة.

(٢) وهو قول أبي حنيفة. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في (ب) « وقد ».

(٤) في (ب) « له ».

(٥) يُنظر ص (٢٨٢).

(٦) في (ب) « وإما ».

(٧) يُنظر: ص (٢٩٢).

(٨) في (أ) « عن ».

(٩) في (ب) « اجتمعوا أو قتلوا ».

(١٠) في (جـ) « فأما ».

(١١) في (جـ) « فقتله ».

(١٢) في (ب) « ويعزر بلا خلاف »،ويُنظر :مغني المحتاج(٥/ ٣٥١).

٤٢/٨ ب

وهل يَجبُ عليهِ القصاصُ أمْ لا[١] ؟/ فيهِ قولانِ:

أحدُهُما: وهوَقولُهُ القديمَ [٢] أَنَّ القصاصَ يَجبُ[٣]؛ لأَنَّهُ تعمَّدَ قتلَ مَنْ يكافئُهُ ظلماً معَ العلمِ بالتحريمِ منْ غيرِ وجودِ إباحةٍ ممَنْ لهُ بذلُ الدمِ فيلزمُهُ القصاصُ كما لوْ قتلَ إنساناً ابتداءً.

ولأَنَّ كلَّ الدمِ[٤] ليسَ بمستحَق لهُ، وقدْ أتلفَهُ[٥] بفعلِهِ، وإتلافُ بعضِ النفسِ موجبٌ للقصاصِ[٦] فإنَّ الجماعةَ إذا قتلوا واحداً[٧]؛ فكلُ واحدٍ منهمْ ليسَ بقاتلٍ على الكمالِ، والقصاصُ واجبٌ.

والقولُ الثَّاني: لا يجبُ القصاصُ، وهو[٨][ الصحيحُ ][٩].

وبهِ قالَ **أَبو حنيفةَ**[١٠] ~ .

---

(١) الخلاف متصور في حالة علمه بالتحريم. يُنظر: المُهَذَّب (٥/ ٥٣)، والوسيط (٦/ ٣٠٣).

(٢) في (جـ) « وهو القديم ».

(٣) يُنظر: المُهَذَّب (٥/ ٥٣)، والوسيط (٦/ ٣٠٣)، وحلية العلماء (٧/ ٤٩١)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٧)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤/ ١٢٢).

(٤) في (أ) « دم ».

(٥) في (جـ) « فوته ».

(٦) في (ا) « القصاص ».

(٧) في (أ) « جماعة ».

(٨) في (أ)بدون كلمة« لايجب،وهو ».

(٩) في (أ، جـ) بياض، و يُنظر: مختصر المزني (٢٥٥)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٧)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٩٣)، والشامل (٣٩٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٥).

(١٠) يُنظر: التجريد (١١/ ٥٦٠٩)، والمبسوط (٢٦/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤)، ورد المحتار (١٠/ ١٨٤).

ووجهُهُ: أنَّ لهُ حقاً في الدمِ، ومَنْ كانَ لهُ شريكٌ[1] في محظورِ العقوبةِ[2] يتناولُهُ؛ لمْ تلزمهُ[3] العقوبةُ[4] كما يقولُ[5] في أَحدِ الشريكينِ في الجاريةِ إذا وطئِها[6].

وأيضاً: فإنَّ **منَ العلماءِ** منْ يقولُ: لكلِ واحدٍ منَ الورثةِ كمالُ القصاصِ حتى[7] إذا عفا بعضُهم كانَ للباقينَ الاستيفاءُ[8]، واختلافُ العلماءِ يجعلُ شبهةً في سقوطِ [القصاصِ] [9] الذي[10] يَسقطُ بالشبهةِ.

**فروعٌ أربعةٌ:**

(ف/1) إذا ابتدر أحدهم فقد استوفى حقّه

**أَحدُها**[11]: إذا قلْنا بظاهر المذهبِ[ أَنَّ القصاصَ لا يلزمُهُ فهل يُجعلُ القاتلُ مستوفياً حقَّهُ أَمْ لا][12]؟ اختلفوا فيهِ، والصحيحُ[13]: أَنَّهُ يجعلُ مستوفياً[لحقِّهِ][14]؛

(1) في (ب،جـ) « شرك ».

(2) في (ب) « تجب العقوبة ».

(3) في (أ، جـ) « يلزمه ».

(4) في (ب) « للعقوبة ».

(5) في (جـ) « تقوّل ».

(6) في (أ) « وطئ الجارية ».

(7) في (جـ) « حيّ ».

(8) يُنظر في ص (286).

(9) سقطت من (أ، جـ).

(10) في (أ، جـ) « ما ».

(11) في (جـ) « أحدهما ».

(12) سقطت من (أ).

(13) في (جـ) « فالصحيح ».

(14) سقطت من (جـ)، ويُنظر: الحاوي الكبير (15/ 288)، والتعليقة الكبرى (1/ 497)، ونهاية =

لأَنَّ لهُ شركاً فيهِ فصارَ كما لوْ اشتريا شيئاً فجاءَ[1] أحدُ المشتريين[2]، وأَتلفَهُ[3].

١٣/١٠أ
١٦٩/١١ج

ومَنْ عللَ مِنْ **أصحابِنا** بسقوطِ القصاصِ عنهُ باختلافِ[4]/ العلماءِ، ولم[5] يجعلْ للشركَةِ تأثيرٌ؛ لا[6] يصيرُ مستوفياً حقَّهُ[7]/ .

**تظهرُ فائدةُ الاختلافِ:**

فيما لو كان القاتلُ رجلاً، والمقتولُ امرأةً[فقتلَهُ أحدُ الوليينِ] [8]:

فإنْ قلْنا: يصيرُ مستوفياً حقَّهُ[9] [؛لا يطَالبُ إلاَّ بنصفِ الديةِ[10].

وإنْ[11] قلْنا: لا يصيرُ مستوفياً حقَّهُ] [12]؛ فيلزمُهُ كمالُ الديةِ[1]؛

---

المطلب (١٦/ ١٧٠)، والبيان (١١/ ٤٠٤)، والاستقصاء خ(١٩/ ٣٦أ).

(١) في (أ) « وجاء ».

(٢) في (أ) « الشريكين ».

(٣) في (أ) « ونقله ».

(٤) في (ب) «القصاص باختلاف».

(٥) في (جـ) « فلم » قال ابن الرفعة - بعد سياق هذا الوجه : « وهذه غفلة فإن العلماء الذين قالوا: لا يجب القصاص قائلين بأن له أن يستوفي حق أخيه من غير إذنه، فكيف لا يجعل مستوفياً لحقه ». المطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٧ب).

(٦) في (جـ) « فلا ».

(٧) يُنظر: كفاية النبيه: خ(٥/ ١٢١أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (جـ) « صار ».

(١٠) وهو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٨) والتعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، والشامل (٢٩٧)، والبيان (١١/ ٤٠٤)، وفتح العزيز (٢٥٩)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٢ب).

(١١) في (أ،جـ) « إذا ».

(١٢) سقطت من (أ).

[لأنَّ] [2] لهُ[3] في تركتِهِ نصفَ ديةِ امرأةٍ، [ونصفُ ديةِ امرأةٍ] [4]؛ ربعُ ديةِ رجلٍ؛ فيُجعلُ قصاصاً بالربعِ، ويبقى لورثتِهِ عليه ربعُ الديةِ.

(ف/٢) دية الورثة الذين لم يستوفوا حقهم

**الثَّاني**: الوارثُ الذي لمْ يستوفِ حقَهُ، ولمْ يَأْذنْ فيه يجبُ لهُ نصفُ الدِّيةِ بلا خلافٍ[5]؛ لأنَّ[6] حقَّهُ تعذَّرَ بغيرِ اختيارِهِ؛ فصارَ كما لوْ ماتَ القاتلُ على مَنْ يستحقُ نصفَ الديةِ فيهِ قولانِ:

أحدُهُما: على أخيهِ[7]؛ لأنَّهُ أتلفَ حقَّ نفسهِ، وحقُّ أَخيهِ، فصارَ كما لوْ كانَ لهما مالٌ [وديعةً] [8] فيْ يدِ إنسانٍ فأتلفَهُ.

والثاني: أَنَّ حقَّهُ في تركَةِ القاتلِ، ولورثةِ القاتلِ مطالبتُهُ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٨)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٧)، والبيان (١١/ ٤٠٤) وروضة الطالبين (٧/ ٨٦)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٢أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) « وله ».

(٤) سقطت من (جـ).

(٥) يُنظر: الشامل (٣٩٧)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٧٢)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٢أ)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٧ب).

(٦) في (أ، جـ) « فإنَّ ».

(٧) يُنظر: الأم (٦/ ٢٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٨)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٨أ)، والسراج على نكت المنهاج(٧/ ١٩٦)، والنجم الوهاج (٨/ ٤٢٠)، وحاشية الجمل (٧/ ٤٣٩).

(٨) سقطت من (أ، جـ)، والوديعة: لغة: الترك، والسكون؛ لأنها تترك، وتسكن عند المودع.

واصطلاحاً: استحفاظ جائز التصرف مالاً، أو ما في معناه تحت يد مثله.

يُنظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ١٦٧)، والمغرب (٢/ ٣٤٥)؛ مادة: « وَدَعَ »، والتوقيف (٧٢٣)، والكليات (٩٤٤).

بنصفِ الديةِ، وهوَ المذهبُ الصحيحُ، واختيارُ **المزنيِّ**[1] ~ ووجههُ: أَنَّ عدوانَهُ يُبطلُ[2] حقَّهُ فلا يُنتقلُ[3] حقُّهُ منْ[4] محَلِّهِ إلى محَلٍّ آخرَ، وأيضاً[5]: فإنَّهُ لاْ حقَّ للمستوفيْ[6] في نصيبهِ فينزلُ[7] المستوفي في نصيبِ صاحبهِ بمنزلةِ[8] الأجنبيُّ.

ولو أنَّ أجنبياً قتلَ القاتلَ لمْ يكنْ لورثةِ المقتولِ الأولِ مطالبَةُ القاتلِ الثاني[9] بشيءٍ، ولكنْ يُنتقلُ إلى تركتِهِ[10].

وبهِ فارقَ الوديعةَ؛ لأَنَّ الأجنبيَّ لو اتلفَ الوديعةَ لزمَهَ الضمانُ.

(ف/٣)
إذا عفا بعضهم، وقتله واحد منهم

**الثَّالثُ**: لو عفا بعضُ الورثةِ ثمَّ جاءَ واحدٌ منهمْ، وقتلَهُ:

فإنْ كانَ قدْ حكمَ الحاكمُ بصحةِ العفوِ، [ وعلمَ بهِ ثمَّ بعدَ العلمِ قتلَهُ فعليهِ

---

(١) قال الشافعي ~ : «... إنها لهم من مال القاتل يرجع بها لورثة القاتل من مال قاتله ... قال المزني ~ :(وليس تعدي أخيه بمبطل حقه، ولا بمزيله عمن هو عليه) ». مختصر المزني (٢٥٥)، ويُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٨)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٩٨)، والشامل (٢٩٧)، والبيان (١١/ ٤٠٤)، والمحرر (٢/ ٢٨٩) والسراج على نكت المنهاج(٧/ ١٩٧).

(٢) في (جـ) « يتبطل ».

(٣) في (أ) « يبطل » وفي (جـ) « ينقل ».

(٤) في (أ،جـ) « عن ».

(٥) في (ب) « وأن ».

(٦) في( جـ ) « للمشتري ».

(٧) في (أ) « فيقول » ، وفي (جـ) « فيتنزل ».

(٨) في (جـ) « منزلة ».

(٩) في (أ، جـ) « مطالبة الثاني ».

(١٠) في (أ) « ورثته ».

القصاصُ بلا خلافٍ[1].

وإنْ كانَ الحاكمُ لمْ يحكمْ بصحةِ العفوِ] [2]، ولا عَلِمَ هوَ بالعفوِ ففي وجوبِ القصاصِ[3] عليهِ قولانِ:

أحدُهما: يجبُ[4]؛ لأنَّه لمْ يبقَ لهُ في ذمتِهِ حقٌّ.

والثَّاني: لا قصاصَ عليهِ، وهوَ[5] مذهبُ **أبي حنيفةَ**[6]؛ لأنَّ[7] مِنْ [العلماءِ منْ يقولُ [حقُّهُ لمْ يسقطْ بالعفوِ فيصيرُ شبهةً.

فأمَّا إنْ علمَ بالعفوِ إلاَّ][8] أنَّ][9] الحاكمَ [إذا][10] لمْ يكنْ قدْ حكمَ بصحةِ العفوِ:

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٥) وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢١أ)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٥ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (جـ) « ففي القصاص ».

(٤) وهو المذهب. يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، والنكت، للشيرازي (٢٧)، والشامل (٣٩٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٥)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٥ب).

(٥) في (أ)بدون كلمة« لا قصاص ،وهو ».، و يُنظر هذا القول: التعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، والتنبيه (٢١٧)، والشامل (٣٩٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٥٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٥)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢١أ).

(٦) يُنظر: المبسوط، للشيباني (٤/ ٥٢١)، والتجريد (١١/ ٥٦٠٩)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٦٥)، ورد المحتار (١٠/ ١٨٤).

(٧) في (ب) « وغيره ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) سقطت من (ب،جـ).

[[فالمـــذهبُ: أَنَّ القـــصاصَ يلزمُـــهُ[1]، وبـــه قـــالَ **أَبـــو حنيفـــةَ**[2]، والعلةُ زوالُ حقِّهِ.

ومِنْ **أَصحابِنا**: مَنْ يُطلقُ قولينِ[3]؛ لاختلافِ العلماءِ في بقاءِ حقِهِ][4].

وأَمَّا[5] إِذا كانَ قدْ[6] حَكَمَ الحاكمُ بصحةِ[7] العفوِ] [8] إِلاَّ أَنَّهُ[9] لمْ يعلمْ بـالعفوِ: فالمذهبُ: وجوبُ القصاصِ[10]؛ لأَنَّ الحقَّ قدْ زالَ، وإِنَّما بقيَ ظنٌ مجردٌ فصارَ كـما لـوْ قتلَ إِنساناً على[11] ظن أَنَّهُ قاتلُ أبيهِ.

ومِنْ **أصحابِنا** مَنْ يقولُ[12]: لا يجبُ القصاصُ[13]؛ لأَنَّ الحقَ كانَ ثابتـاً لـهُ، ولمْ

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٧)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٩٧)، والشامل (٣٩٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٥).

(٢) يُنظر: المبسوط (٢٦/ ٢٦٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٩٤)، وغمز عيون البصائر (٣/ ٣٠٧)، ورد المحتار (١٠/ ١٨٤).

(٣) قال ابن الصبّاغ « ومنهم من يقول فيه قولان ، كما لو لم يعلم ... ». الشامل ( ٣٩ ) و يُنظر :نهاية المطلب (١٦/ ١٧٣)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٩)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢١ب)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٥ب).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) قبل كلمة « وأما » زيادة « يجوز له استيفاء القصاص ».

(٦) في (ب) «وهكذا لو » بدل « وأمَّا إذا كان قد ».

(٧) في (أ) «حكم بصحة».

(٨) سقطت من (جـ).

(٩) في (ب) « أنَّ ».

(١٠) في (ب) « للقصاص »، و يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٧)، والتعليقة الكبرى (٤٩٧)، والشامل (٣٩٤)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٥).

(١١) في (جـ) « علي ».

(١٢) في (أ) « قال ».

(١٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٨٧) وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢١ب)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٥ب).

يعلمْ بزوالهِ[١]، وحُكمُ[٢] **النسخِ لا يثبتُ قبلَ بلوغِ الخبرِ**[٣] فكذلكَ حكمُ العفوِ.

ويخالفُ ما لوْ ظنَّه قاتلَ أَبيهِ؛ لأَنَّ الحقَّ لمْ يثبتْ لهُ أصلاً.

(ف/٤) حق ورثة المقتول الأول

الـرَّابعُ: إذا قلنا: إنَّهُ يلزمُهُ[٤] القصاصُ، واستوفى[٥] وليُّهُ القصاصَ؛ فقدْ انتقـلَ حقُّ[٦] ورثةِ المقتولِ الأوَّلِ إلى الديةِ، كما لو جاءَ أَجنبيٌّ وقتلَهُ؛ النصفُ مِنْها للوارثِ[٧] الذي لمْ يُقتلْ، والنصفُ لورثةِ الوارثِ؛ لأنَّا[٨] لـو أَوجبنـا القـصاصَ عليـهِ لمْ نَجعلْـهُ مستوفياً حقهُ.

(م/٧١) التوكيل في الاستيفاء

**السَّابِعةُ**: الوليُّ إِذا أَرادَ أَنْ يَستنيبَ في استيفاءِ القصاصِ:

فهوُ جائزٌ فيْ حالِ[٩] حضورهِ[١٠] بلا خلافٍ[١١].

وأَمَّا فيْ حالِ الغيبةِ هلْ[١٢] يجوزُ أم لا ؟ فيـهِ خـلافٌ قـد[١٣] ذكرنـاهُ في كتـابٍ

---

(١) في(جـ) « زواله ».

(٢) في (أ، جـ) « وجعل ».

(٣) يُنظر: البرهان (٢/ ٨٥٥)، والمنخول (١/ ٣٠١- ٣٠٢)، وإحكام الأحكام (٣/ ٨٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣١٦).

(٤) في (أ) « قلنا يلزمه ».

(٥) في (أ،ب) « فاستوفى ».

(٦) في(ب) « حق حق » كذا.

(٧) في (أ، جـ) « النصف للوارث ».

(٨) في (جـ) « لمّا ».

(٩) في (أ، ب) « حالة ».

(١٠) في (أ) « الحضور ».

(١١) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٤١).

(١٢) في (جـ) « فهل ».

(١٣) في (أ، جـ) « قد » بدون واو.

## الوَكَالةِ[(1)][(2)].

### فروعٌ سبعةٌ:

(ف/1) إذا كانت الوكالة غير جائزة فاستوفى الوكيل

**أَحدُها**: إذا قلْنا: التوكيلُ باستيفاءِ[(3)] القصاصِ غيرُ جائزٍ؛ فلوْ جاءَ الوكيلُ، وقتلَهُ يُجعلُ[(4)] مستوفياً حقَّهُ؛ لأَنَّهُ استوفى بإذنِهِ فصارَ[(5)] كما لوْ وكَّلَهُ ببيعِ مالِهِ وكالةً فاسدةً بأَنْ شرطَ لهُ على البيعِ عوضاً مجهولاً فباعَ؛ يصحُ البيعُ. وإنَّما[(6)] تظهرُ الفائدةُ في

---

(1) الوَكَالة: بفتح الواو، وكسرها: لغةً: تدل على اعتماد غيرك في أمرك.

وشرعاً: تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (1063)، والقاموس المحيط (963)؛ مادة « وَكَلَ »، والمطلع (309)، وتحفة المحتاج (5/ 359).

(2) قال المتولي ~ : « .... إذا وَكلَّ أن يستوفي القصاص في حال غيبته هل يجوز أم لا ؟ ظاهر ما نصَّ عليه هاهنا أنه يجوز، وقال في الجنايات: « إذا كان وَكَّلَ في استيفاء القصاص فتنحى له الوكيل ثمَّ عفا عنه الموكِّل، وضرب الوكيل عنقه ففي الضمان قولان »، وهذا دليل على جواز التوكيل، وقال في الجناية على الشهادة : « وإذا كان له القود لم يدفع إليه حتى يحضر الولي، أو وكيله يقتله، واختلف أصحابنا: فقال أبو إسحاق المروزي : يجوز التوكيل قولاً واحداً، وخوف العفو لا يخلع التوكيل، وكما أن الأمر في عهد رسول الله ﷺ كانوا يحكمون، وإن كان يُحتمل الفسخ، والذي ذكره هاهنا حضوره، وإنما ذكره على سبيل الاحتياط، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأنه ما جاز التوكيل في استيفائه حالة الحضور جاز في الغيبة كسائر الحقوق.

والثاني: لا يجوز، لأن العقوبات تسقط بالشبهة فيمتنع الاستيفاء بالشبهة، والشبهة موجودة؛ لأن العفو عن القصاص أمر مندوب إليه، ولا بد من أن يكون قد عفا، ويكون الاستيفاء بعد العفو، فمنعنا احتياطاً » تتمة الإبانة خ(جـ) (6/ 108 ب)ج، وما بعدها، والمذهب في هذه المسألة الجواز. يُنظر: الأم (3/ 266)، والتعليقة الكبرى (1/ 441 – 442)، وتهذيب الأحكام (7/ 81)، وروضة الطالبين (7/ 122).

(3) في (ب) « في استيفاء ».

(4) في (جـ) « يحصل ».

(5) في (جـ) « وصار ».

(6) في (ب) « فإنما ».

شيءٍ واحدٍ، وهوَ: أنَّ الحاكمَ لا يُمكِّنُ الوكيلَ مِنْ الاستيفاءِ.

(ف/٢)
العفو بعد الوكالة

**الثَّاني**: إذا قلْنا التوكيلُ صحيحٌ؛ [ فلوْ وكلَّهُ] [١] [ ثمَّ ] [٢]عفا نظرنا:

فإنْ كانَ العفوُ بعدَ الاستيفاءِ[٣] فلا[٤] أثرَ لعفوهِ.

١٠/٤أ

وإنِ اشتبهَ الحالُ، ولمْ يُعلمْ أَنَّ الاستيفاءَ سابقٌ، أَوِ العفوَ؛ فلا شيءَ عليهِ؛ لأَنَّ الأصلَ ثبوتُ الحقِ، وبراءةُ المستوفي/ مِنَ[٥] القصاصِ، والديةِ.

وإنْ علمَ بالعفوِ ثمَّ قتلَهُ بعدَ ذلكَ فهوَ قاتلُ عمدٍ [محضٍ] [٦]، وعليهِ القصاصُ؛ لأَنَّ الموكِّلَ ما بقيَ لهُ بعدَ العفوِ حقٌّ.

فأَمَّا إنْ عفا الوليُّ، وقتلَهُ الوكيلُ بعدَ العفوِ، وقبلَ بلوغِ الخبرِ إليهِ فلا[٧] قصاصَ عليهِ؛ لأَنَّه قتلَهُ، وهوَ مُمكَّنٌ مِنْ قتلِهِ بحكمِ الحاكمِ.

وهلْ تجبُ الديةُ أَمْ لا ؟في المسألةِ قولانِ[٨]:

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في(ب) « استيفاء القصاص ».

(٤) في (ب) « لا ».

(٥) في (أ، ب) « عن ».

(٦) سقطت من (جـ)، والمحض:(الخالص من كل شيء).النظم المستعذب (٢/ ٢٣٢).

(٧) في (أ) « الخبر فلا ».

(٨) في (أ) « فيه قولان » ، وفي(جـ) «أم لا؟ قولان ».

١٧٠/١١ ج
٤٣/٧ ب

أحدُهُما: لا شيءَ عليهِ[1]؛/ لأنَّ الوكيلَ [يقتلهُ لِحُكْمٍ أُذِنَ لهُ فيه[2]، والإذنُ سابقٌ على العفوِ فقدْ عفا بعدَ/ حصولِ أَمرٍ هوَ سببٌ] [3] في هلاكهِ فصارَ كما لوْ رمى سهماً إلى القاتلِ ثمَّ عفا قبلَ أنْ يصيبَهُ السهمُ.

والثاني: يلزمُهُ الضمانُ[4]؛ لأنَّهُ لوْ علمَ بالعفوِ ثمَّ قتلَهُ يلزمُهُ القصاصُ.

فأمَّا [5] إذا لمْ يعلمْ يلزمُهُ الضمانُ كما لوْ علمَهُ مرتداً، ولمْ يعلمْ رجوعَهُ إلى الإسلامِ ثمَّ قتلَهُ[6].

ويخالفُ ما لوْ رماهُ ثمَّ عفا؛ لأَنَّ هناكَ لا يُمكنُ الاستدراكُ، وهاهُنا حينَ عفا كانَ الاستدراكُ ممكناً؛ لأَنَّ الوكيلَ يقتلُهُ مختاراً.

ونظيرُ هذهِ المسألةُ[7]: إذا رمى سهماً إلى شخصٍ معينٍ في صفِّ الكفَّارِ فبانَ مسلماً.

**وأصلُ المسألةِ**: أنَّ حكمَ العزلِ هلْ يثبتُ قبلَ بلوغِ الخبرِ إلى[8] الوكيلِ أمْ لا ؟

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، والشامل (٣٤٧)، والوسيط (٦/ ٣٢٢)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨١)، والبيان (١١/ ٤٣٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

(٢) في (ب) غير واضحة.

(٣) سقطت من (أ،جـ).

(٤) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٤)، والشامل (٣٤٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨١)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢) والسراج على النكت (٧/ ١٩٦).

(٥) في (أ) « فإذا ».

(٦) في (جـ) « فقتله ».

(٧) في (أ) «نظير المسألة ».

(٨) في (جـ) « إليه ».

وقدْ ذكرناهُ في كتابِ **الوكالةِ**[1].

ويُخالفُ هذهِ المسألةَ ما لوْ علمهُ مرتداً،ولم يعلمْ رجوعهُ إلى الإسلامِ فقتلَهُ، فالقصاصُ يلزمهُ على أحدِ القولينِ[2]؛ لأنَّ هناكَ ليسَ يُمكَّنَ[3] منْ قتلهِ [حكماً] [4] بلْ هو ممنوعٌ منهُ؛ إلاَّ أنَّهُ يظنُّ أنْ لا قصاصَ عليهِ بقتلهِ[5]، وظاهرُ الحالِ يشهدُ بخلافَ[6]

---

(١) قال المتولي ~ : « .... إذا عزله في حال الغيبة هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه أم لا؟ فيه وجهان مخرجان من الوكيل في القصاص إذا تنحى بالقاتل فعفا الوليّ، وقَتله الوكيل قبل أن يعلم بالعفو هل يلزمه الضمان أم لا ؟ وفيه قولان، وسنذكرهما: أحد الوجهين : لا ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه حتى ولو كان وكيلاً في البيع فباع بعد العزل، وقبل بلوغ الخبر كان البيع نافذاً، وهو مذهب أبي حنيفة ، ووجهه: أن الفسخ لا يثبت في حق المأمور قبل بلوغ الخبر، ولهذا لما افتتح أهل قباء الصلاة إلى القدس، وبلغهم الخبر أنَّ القبلة قد حوَّلت استداروا وبنوا على صلاتهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة.

والثاني: ينعزل من غير بلوغ الخبر حتى لو باع قبل بلوغ الخبر لم يكن البيع نافذاً، ووجهه: أنه لو جُنَّ الموكِّل انعزل الوكيل في الحال، وإن لم يبلغهُ الخبر، والعزل بالجنون من طريق الحكم فإذا كان ما يوجب العزل حكماً لا يعتبر فيه بلوغ الخبر بصريح العزل ». تتمة الإبانة : خ (٦/ ١٢٤أ)ج، والمذهب: لا يشترط بلوغ الخبر. يُنظر: المنهاج (١٣٧) وكنز الراغبين (٣٠٠)، وحاشيتي عميرة وقليوبي (٢/ ٤٣٦)، ونهاية الزين (٢٥٣).

(٢) في (ب) « الوجهين » وهو ظاهر المذهب. والثاني: لا يلزمه. يُنظر: البيان (١١/ ٣١٦)، وفتح العزيز (١٠/ ١٥٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٢٦)، والنجم الوهاج (٨/ ٣٥٠)، والسراج الوهاج (٤٢٠ ، ٤٢١).

(٣) في (أ) « لممكن ».

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) « فقتله ».

(٦) في (جـ) « فخلاف ».

ظنِّه؛ لأنَّ المرتدَّ لا يُتركُ في دارِ الإسلامِ مُخلاًّ، وفي مسألتنا هو مُمكّنٌ[1] منْ قتلهِ حكماً.

(ف/٣) تنازع الوارث والوكيل في وقت العفو

**الثَّالثُ**: إذا وقعتْ المنازعةُ فادعى وارثُ الجاني أنَّهُ قتلَهُ بعدَ العلمِ بالعفوِ، وادعى الوكيلُ أنَّهُ لم يكنْ قد علمَ[2]؛ فالقولُ قولُ الوكيلِ.

ويخالفُ ما لو رأى شخصاً بِزيِّ الكفَّارِ فقتلَهُ، وادعى أنِّي ظننتُهُ مرتداً، أوْ حربياً لا يُقبلُ[3] [قولُهُ][4]؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ لا يوافقُ قولَهُ؛ لأنَّ الدارَ دارُ الإسلامِ، والظاهرُ أنَّ مَنْ فيها مسلمٌ، وهاهُنا ظاهرُ الحالِ يدلُ على صِدقه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الوكالةِ.

(ف/٤) الكفارة إذا قلنا بضمان الوكيل

**الرابعُ**: إذا قلْنا: يلزمُهُ الضمانُ؛ [يلزمُهُ الكفارةُ][5].

وإذا قلنا: لا تلزمُهُ[6] الدِّيةُ؛ ففي الكفارةِ وجهانِ:

أحدُهما: تجبُ الكفارةُ[7]، كما لوْ رمى سهماً إلى صفِ الكفَّارِ[8]، وهوَ لا يعلمُ أنَّ فيهمْ مسلماً فأصابَ مسلماً.

والثاني: لا تجبُ[9]؛ لأنَّهُ قتلٌ أقدمَ عليهِ بحكمِ الحاكمِ[1] فلا يعقُبُ تبعةً.

---

(١) في (جـ) « يمكن ».

(٢) في (أ) « لم يكن علم ».

(٣) في (أ) « يقبل » بدون كلمة « لا ».

(٤) سقطت من (أ، جـ).

(٥) سقطت من (جـ).

(٦) في (جـ) « ولا يجب ».

(٧) وهو الأصح. يُنظر: الوسيط (٦/ ٣٢٢)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦٧).

(٨) في (ب) « كفّار »، وفي (جـ) « الكافر ».

(٩) يُنظر: الوسيط (٦/ ٣٢٢)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٢)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين =

(ف/٥)
الكفارة المغلظة في ماله، أو العاقلة

**الخـامسُ**: إذا أوجبنا الضمانَ فالدِّيةُ مغلظةٌ بلا خلافٍ[٢]؛ لأنَّ هذا القتلَ إمَّا أنْ يُجعلَ كالعمدِ المحضِ الذي لا قصاصَ فيهِ مثلُ قتلِ الوالدِ ولدَهُ، أو يُجعلَ كشبهِ العمدِ.

ولكنَّ[٣] الضمانُ الواجبُ يكونُ في مالِهِ، أو يكونُ على عاقلتِهِ؟ في المسألةِ وجهانِ:

أحدهُما: في مالِهِ[٤]؛ لأنَّهُ قصدَ قتلهُ، إلاَّ أنَّهُ سقطَ القصاصُ لنوعِ شبهةٍ.

والثاني: يكونُ على العاقلةِ[٥][٦]؛ لأنهُ معذورٌ فيهِ.

(ف/٦)
رجوع الوكيل على الموكل بما غرم

**السادس**: إذا أوجبْنا الدِّيةَ على العاقلةِ، لمْ يثبتْ لهمُ الرُّجوعُ على المُوكِّلِ. فأمَّا إذا أوجبْنا في مالِ الوكيلِ[٧] فهلْ[١] يرجعُ بما غَرُمَ على الموكِّلِ[٢] أمْ لا؟ فيهِ وجهانِ:

---

(٧/ ١١٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦٧).

(١) في (أ) « الحال ».

(٢) بل هو المشهور، وعن الحسن بن القطان قول إنها تجب مخففة. يُنظر: تهذيب الأحكام (٨/ ٨١)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢).

(٣) في (جـ) « يكون ».

(٤) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)، والشامل (٣٤٩)، والوسيط (٦/ ٣٢٢)، والمحرر، للرافعي (٢٩٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢).

(٥) العاقلة: لغة: ما يقارب الحُسبة، وسميت عاقلة، لأنَّ الإبل كانت تُعقل في فناء وليّ المقتول، وقيل: لأنها تَعقل الدماء عن السفك.

وشرعاً: هم العصبات سوى الوالدين من الآباء المولودين. يُنظر: الزاهر (٢٤٠)، وانظر: معجم مقاييس اللغة (٦٤٨)؛ مادة: « عَقَلَ »، والنظم المستعذب(٢/ ٥٩٩)، وطلبة الطلبة (٣٣٤).

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)، والشامل (٣٤٩)، والوسيط (٦/ ٣٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢).

(٧) في (أ، ب) « المُوكِلْ ».

أحدهُما: لا يرجعُ[3]؛ لأنَّهُ هوَ القاتلُ حقيقةً.

والثاني: يرجعُ[4]؛ لأنَّ الموكِّلَ هوَ الذيْ أوقعهُ فيهِ.

**وأصلُ المسألةِ**: إذا أضافَ إنساناً، وقَدَّمَ إليهِ طعاماً مغصوباً[5]، وقدْ ذكرناه[6]. والصحيحُ: أنَّهُ لا يرجعُ[بالديةِ] [7] بخلافِ مسألةِ الإطعامِ؛ لأنَّ هناكَ وجدَ منهُ تغريرٌ، وهاهنا[ ليسَ منْ المُوكِّلِ تغريرٌ وإنَّما] [8] فعلَ أمراً ندبَ[9] الشرعُ إليهِ، وهوَ العفوُ.

---

(١) في (أ) « هل ».

(٢) في (ب) « على المُوكِّل بما غرم » تقديم وتأخير.

(٣) في (أ، جـ) « يغرم » ، وهو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير(١٥/ ٢٦٥)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٤٧)، والوسيط (٦/ ٣٢٢)، والمحرر( ٢/ ٢٩٨).

(٤) يُنظر :الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٥)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٤٧)، والوسيط (٦/ ٣٢٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٣).

(٥) في (ب،جـ) « الطعام المغصوب ».

(٦) في (جـ) « ذكرنا » ، قال المتولي ~ : « فلو غُرِّم الأكل هل يرجع على الغاصب أم لا ؟ فعلى قولين: قال في القديم: يرجع عليه؛ لأنَّه غرّه بتقديم الطعام إليه، وأوهمه بأنَّ لا يلحقه بسبب أكله تَبِعَة كما جوّزنا لمن غرّ بنكاح أمة أنه يرجع المهر ، وقيمة الولد على المزَوِّج.

وقال في الجديد: لا يرجع، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه هو المتلف، والبضع عائدٌ إليه فكان قرار الضمان عليه ». تتمة الإبانة : خ : (٧/ ٤٥ب)ج. والثاني: هو الأصح. يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٣).

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) سقطت من (جـ).

(٩) في (جـ) « ندبه ».

(ف/٧) إذا عفا الموكل إلى الدية، وقتله الوكيل

**السَّابعُ**: إذا قلنا: لا يرجعُ بالدِّيةِ على المُوكِّلِ، وكانَ الموكِّلُ قدْ عفا على وجهٍ[١]، وجبَ لهُ الدِّيةُ؛ فإنَّهُ يُطالِبُ ورثةَ الجاني، وورثةُ الجاني يطالبونَ الوكيلَ، وليسَ للمُوكِّلِ أنْ يطالبَ الوكيلَ.

١٠/٥أ

بخلافِ ما لوِ ابتدرَ[٢] أحدُ الأخوينِ[٣]، واستوفى[٤] القصاصَ فإنَّ للأخِ/ أنْ يطالبَهُ على أحدِ القولينِ[٥]؛ لأنَّ هناكَ الأخَ هوَ الذي أتلفَ حقَّهُ، وهاهُنا الوكيلُ ما أتلفَ حقَّ الموكِّلِ؛ لأنَّ القتلَ وجدَ بعدَ سقوطِ حقِّهِ.

(م/٧٢) إقامة الإمام من يستوفي القصاص

**الثَّامنةُ**: إذا كانَ الوليُّ لا يستوفي[حقَّهُ][٦] [بنفسهِ][٧]، ولمْ يكنْ هناكَ من يتبرعُ بالاستيفاءِ: فإنْ كانَ في بيتِ المالِ مالٌ فالإمامُ يأمرُ إنساناً بالإستيفاءِ، ويُعطيهِ أُجرتَهُ من بيتِ المالِ؛ لأنَّ مالَ بيتِ المالِ للمصالحِ، وفي استيفاءِ القصاصِ مصلحةٌ فإنَّ بهِ يحصلُ[٨] الزجرُ[٩]، والردعُ[١٠].

---

(١) أي مبنى هذه المسألة على مسألة إيجاب الدية على الوكيل، فإذا أوجبناها فله الدية، وإذا لم نوجبها فلا دية للمُوكِّل. يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ١١٣).

(٢) في (ب،جـ) « ابتدأ »، والإبتدار: الإسراع إلى الشيء، ومنه سمي البدْر؛ لأنه يبادر في الطلوع. يُنظر: العين (١/ ١٢٠)، ومعجم مقاييس اللغة (١٠٠)، ولسان العرب (١/ ١٧٤)؛ مادة « بَدَرَ ».

(٣) في (أ) « الاثنين ».

(٤) في (جـ) « فاستوفى ».

(٥) سيأتي ذكر هذه المسألة ـ إن شاء الله ـ ص (٣٢٧).

(٦) سقطت من (أ، جـ).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ) « فإنه يحصل به ».

(٩) في (جـ) « الردع »، والزجر: كلمة تدل على الانتهاء. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٨)، ومنال الطالب(٢/ ٥١٩)، والمصباح المنير (١٢٧)؛ مادة « زَجَرَ ».

(١٠) الردع: المنع. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٧)، والقاموس المحيط (٦٤٩)؛ مادة : « رَدَعَ ».

وإنْ [1] لم يكنْ في بيتِ المالِ مالٌ، وكانَ[2] للمقتصِ [منهُ] [3] مالٌ [فعليهِ الأُجرةُ سواءٌ كانَ/ القصاصُ في النفسِ، أوْ في الطرفِ.

١٧١/١١ ج

وإنْ[4] لم يكنْ لهُ مالٌ] [5] نظرنَا: فإنْ كانَ القصاصُ في النفسِ فيُستدانُ على بيتِ المالِ؛ لأنَّهُ لا يُرجى حصولُ مالٍ لهُ بعدَ ذلكَ.

وإنْ كانَ[ في] [6] طرفٍ[7] فوجهانِ: أحدهُما: يُستدانُ على الجاني[8]؛ لأنَّهُ متعدٍّ.

والثاني: يُستدانُ على بيتِ المالِ[9]؛ لأنَّهُ لوْ كانَ الجاني موسراً، [وفي بيتِ المالِ مالٌ] [10] فتُعطى الأجرةُ منْ[11] بيتِ المالِ لا منْ[12] مالهِ.

(١) في (جـ) « فإن ».

(٢) في (أ) « وهناك ».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) « فإنْ ».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ، ب).

(٧) في (جـ) « طرفاً ».

(٨) وصححه ابن الرفعة. يُنظر: الوسيط (٦/ ٣٠٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٠)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٦أ)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١١٦ب).

(٩) وقد جزم بهذا جماعة. يُنظر: الوسيط (٦/ ٣٠٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٨)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٢)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٦أ)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ١٧٧).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (جـ) « فالأجرة في » بدل « فتعطى الأجرة من ».

(١٢) في (أ) « في ».

وكذلكَ[1] إذا لم يكنْ مالٌ؛ لا لهُ، ولا في بيتِ[2] المالِ يُقدمُ بيتُ المالِ فيُستقرضُ عليهِ.

فأمَّا المستوفي للقصاصِ فلا تلزمُهُ[3] الأجرةُ بحالٍ[4].

وقالَ **أبو حنيفةَ**: إذا لمْ يكن في بيتِ المالِ مالٌ فالأجرةُ على المستوفي للقصاصِ[5].

**وحقيقةُ هذهِ المسألةِ**: أنَّ **عندنَا** هذهِ المؤنةَ مؤنةُ التسليم فيلزمُ[6] عليهِ[مؤنةُ] [7] التسليمِ[8]، كأُجرةِ الكيَّالِ[9] تلزمُ منْ عليهِ[تسليمُ ] [10] المالِ، وكالكفيلِ بالبدنِ[11]

---

(١) في (ب) « فكذلك ».

(٢) في (أ) « ولا أبيت » كذا، بدل « ولا في بيت ».

(٣) في (ب، جـ) « يلزمه ».

(٤) يُنظر: الأم (٦/ ٨٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٩٨)، والشامل (٥٢٨)، والوسيط (٦/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١ – ٩٢).

(٥) يُنظر: عيون المسائل (١٣٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٩٤)، والمبسوط للسرخسي (٦/ ٤٤)، والفقه النافع (٣/ ١٣٧٩)، وتكملة البحر الرائق (٨/ ٤١)، والفتاوى الهندية (٤/ ٦٢٦).

(٦) في (أ) « ويلزم »، وفي (ب) « فيكون ».

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) يُنظر: الأم: (٦/ ٨٠)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٦١)، كفاية النبيه خ(٥/ ١٢٦أ)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١١٦ب).

(٩) الكيّال: هو الذي من حرفته الكيل. يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٠٨)، مادة « كَيَلَ ».

(١٠) سقطت من (جـ).

(١١) في (ب) « بالدين »، الكفالة : لغةً : الضم والضمان، ومنه ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[آل عمران،آية:٣٧].

وكفالة البدن في الاصطلاح: العُهدة بتسليم بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم. يُنظر: المُغرب (٢/ ٢١٨)؛ مادة « كَفَلَ » ، وجواهر العقود (١/ ١٤٧)، والإقناع للشربيني (٢/ ٣١٥).

تلزمُهُ مؤنةُ التسليمِ[1] في إحضارِ[2] الخصمِ.

وعندَهُ هذهِ المؤنةُ مؤنةُ التسليم؛ لأنَّ[3] الجاني حصلَ مُسْلَماً بالتمكينِ فهي كمؤنةِ قطعِ الثمارِ المشتراةِ[4] بعدَ التخليةِ[5]، وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ المحلَّ الذي يُريدُ استيفاءَهُ قصاصاً لم يجعلْ[6] في ضمانِهِ بدليلِ أنَّهُ لوْ جاءَ أجنبيٌّ ففوتَهُ لم يُضمنْ لهُ شيءٌ فإذا[7] لمْ يكنْ المحلُّ في ضمانِهِ كانتْ المؤنةُ للتسليمِ فأزالَهُ الضمانُ.

وبهِ[8] فارقَ الثمارَ لأنَّها بالتخليةِ حصلتْ في ضمانِهِ، ولهذا[9] أبحنا لهُ التصرفَ بعدَ أنْ كانَ ممنوعاً منهُ فلهذا لوْ جاءَ إنسانٌ فأتلفَهُ[10] فالضمانُ عليهِ للمشتري لا للبائعِ.

**فروعٌ ثلاثةٌ:**

(ف/1) استيفاء الجاني للقصاص

**أحدُها**: لوْ قالَ الذي عليهِ القصاصُ أنا أستوفي القصاصَ بنفسي، ولا أبذلُ الأجرةَ هلْ يُمكَّن منهُ أمْ[11] لا ؟ فيه وجهانِ:

(1) في (جـ) « المؤنة » بدل « مؤنة التسليم ».

(2) في (ب،جـ) « التي تلزم في تسليم » بدل « في إحضار ».

(3) في (أ) « لا أنَّ ».

(4) في (ب) « المثمرة » وفي (جـ) « المستمراة ».

(5) انظر: المبسوط للسرخسي (16/ 44).

(6) في (جـ) « لم يحصل ».

(7) في (جـ) « وإذا ».

(8) في (أ) « ونه ».

(9) في (أ) « في ».

(10) في (جـ) « وأتلفه ».

(11) في (أ) « يمكن أم ».

أحدُهُما: لا يُمكَّنُ منهُ[1]؛ لأنَّ المقصودَ منَ القصاصِ التَّشفِّي.

وإنَّما يحصلُ ذلكَ إذا كانَ المستحِقُّ هوَ المستوفي، أوْ منْ ينوبُ عنهُ، وصارَ كالمُسلَمِ إليهِ إذا قالَ: أنا أتولَّى الكلَّ بنفسي، ولا أبذلَ الأجرةَ.

والثَّاني: يُمكَّنُ منهُ[2]؛ [لأنَّ المحلَّ متعينٌ، والفعلَ معلومٌ، ولا[3] يُمكَّنُ منهُ تهمةً. ويُخالفُ مسألةَ المُسْلَمِ][4]؛ لأنَّ هناكَ يَلحقهُ التهمةُ، فإنَّ النقصانَ يُتصورُ في تلكَ المسألةِ/ .

٨/٤٤ ب

(ف/٢) أخذ الأجرة إذا استوفى القصاص المستحق له

**الثَّاني**: إذا قالَ المستحقُ للقصاصِ أعطوني الأجرةَ، وأنَا أستوفي[5]؛ يُعطى الأجرةُ؛ لأنَّهُ عملٌ معلومٌ، ويجوزُ أنْ يتبرَّعَ به فيجوزُ[6] أنْ يأخذَ عليهِ الأجرةَ، وصارَ كصاحبِ الحقِّ إذا قالَ: أنا أتولى الكيلَ بالأجرةِ لا يُمنعُ منهُ.

(ف/٣) حكم القذف وقطع السرقة في الاستيفاء

**الثَّالثُ**: الحكمُ في استيفاءِ القذفِ كالحكمِ في استيفاءِ القصاصِ[7]؛ لأنَّ حدَّ القذفِ حقٌّ[8] للآدميِّ[9] **عندنَا**[10].

---

(١) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٣)، والشامل (٥٣٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٢)، والشامل (٥٣٠)، والبيان (١١/ ٤٠٨)، وفتح العزيز (١٠٠/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٢).

(٣) في (جـ) « فلا ».

(٤) سقطت من (أ) .

(٥) في (ب،جـ) « لاستوفى » بدل « وأنا أستوفي ».

(٦) في (أ) « فجاز ».

(٧) في (جـ) «في القصاص ».

(٨) في (جـ) « حد ».

(٩) في (أ، جـ) « الآدمي ».

(١٠) وهو المذهب عند المالكية، والحنابلة ، وقول محمد بن الحسن الشيباني.

والقول الثاني: أنه حق لله، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن مالك، والحنابلة.

=

فأمَّا في قطعِ السرقةِ: إنْ كانَ في بيتِ[1] المالِ[ مالٌ][2] فلا يلزمُهُ[3].

وإنْ لمْ يكنْ، وكانَ السارقُ فوجهانِ: أحدهُما: يُؤخذُ[4] مِنْ مالِهِ[5]؛ لأنَّهُ هوَ المتعدي.

والثاني: يُستدانُ على بيتِ المالِ[6]؛ لأنَّ الحقَّ لله تعالى، وما يُلزمُ[7] منَ المؤنِ في [استيفاءِ ][8]حقِّ الله تعالى[ لا يَلزمُ المستوفيَ منهُ، ولهذا يُعطى سهمُ الساعي][9] منْ مالِ الزكاةِ، ولا يُطالَبُ [بهِ][10] أربابُ[11] الأموالِ.

---

والثالث: أنه مشوب بشائبتين: شائبة أنَّه حق لله، وشائبة حق للمخلوق، وهو رواية عند متأخري المالكية، قال ابن رشد الحفيد: إنها المشهورة. يُنظر: السير الكبير (٥/ ٢٠١٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٩٨)، والوسيط (٦/ ٧٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٤٤)، وبداية المجتهد (٦٩٣)، والإنصاف (١٠/ ٢٠٠).

(١) في (جـ) « وقت».

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (جـ) « كلام ».

(٤) في (جـ) « يوجد ».

(٥) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢٠٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩١)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١)، والسراج الوهاج (٤٢٩).

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢٩٠)، والوسيط (٦/ ٣٠٦)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩١)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩١).

(٧) في (ب) « تلزم ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) أرباب جمع رب: وهو المالك للشيء، يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٢٨)وجمهرة اللغة (١/ ٦٧)؛ مادة: « رَبَبَ ».

(م/٧٣)
استيفاء المستحق للقصاص في الطرف بنفسه

التَّاسعة: إذا استحقَّ القصاصُ في الطرفِ، ورضيَ بأنْ يستوفيَ الجلادُ المنصوبُ لاستيفاءِ العقوباتِ، أوْ غيرِهُ ممنْ يختارهُ[1] الإمامُ؛ فلا كلامَ.

وإنْ قالَ: أنا أستوفي القصاصَ بنفسي، أو انصبُ من جهتي نائباً فهل يجابُ إليهِ [أمْ لا؟][2] فعلى وجهينِ: أحدهُما: يُجابُ إليهِ[3]؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، وهوَ منْ أهلِ الاستيفاءِ فصارَ كالقصاصِ في النفسِ [سواءً][4].

١٦/١٠أ

والثَّاني: لا يُجابُ إليهِ[5]؛ لأنَّا لا نأمنُ أنْ يزيدَ في تعذيبهِ، أو يستوفيَ زيادةً؛ لما في قلبهِ من الحقدِ، والعداوةِ فيؤدي إلى إتلافِ النفسِ، والنفسُ غيرُ مستحقةٌ. فإذا قلْنا: يُمكَّنُ/ منَ الاستيفاءِ؛ فيراعى الآلةُ التي يُريدُ أنْ يستوفيَ[6] بها: فإنْ كانتْ كالَّة منعهُ؛ لأنَّهُ يزيدُ في تعذيبهِ.

وإنْ كانتْ[7] مسمومةً[8] منعهُ؛ لأنَّهُ ربما يصيرُ[إليهِ][9] السمُّ فيُسببُ[10] هلاكَهُ.

---

(١) في (أ، جـ) «يختار».

(٢) سقطت من (أ، جـ).

(٣) يُنظر: البسيط خ(٥/ ٣٣ب)، وحلية العلماء (٧/ ٥٠١)، والبيان (١١/ ٤٠٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٠).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) وهو الأظهر. يُنظر: الأم (٦/ ٨٠)، والبيان (١١/ ٤٠٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٠)، وتصحيح التنبيه (٢١١)، والسراج الوهاج (٤٢٩).

(٦) في (ب، جـ) «الاستيفاء» بدل «أن يستوفي».

(٧) في (جـ) «كالاً».

(٨) في (ب، جـ) «مسموماً».

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) ف (ب) «يُسبب».

(ف)
قطع الطرف بالحديدة المسمومة والموت منها
١٧٢/١١ ج

فرعٌ: لوْ قطعَ الطرفَ بالحديدةِ المسمومةِ فماتَ فعليهِ نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّ الموتَ حصلَ بالقطعِ، والسُّمِ، والقطعُ مباحٌ، واستعمالُ السُّمِ[حرامٌ] (١) فيهِ جنايةٌ فصارَ كما لو جرحَهُ جراحةً في حالِ/ الردةِ، وجراحةً في حالِ(٢) الإسلامِ فماتَ.

(م/٧٤)
الخطأ في ضرب الرقبة

العاشرة: إذا أرادَ الوليُّ في استيفاءِ القصاصِ بضربِ رقبتهِ فجاءَ، وضربَ بالسيفِ(٣) لأعلى الرقبةِ نظرنَا: فإنْ كانَ ضربَ(٤) على موضعٍ لا يُخطي الإنسانُ(٥) بمثلِهِ (٦) مثلُ: أنْ يضربَ(٧) وسطَهُ، أو رجلَهُ، أو ضربَ وسطَ رأسهِ؛ فالحاكمُ يُعزِّرهُ، ولوِ ادعى الخطأَ؛ لا يُقبلُ منهُ.

ولكنْ يمنعهُ(٨) منَ الاستيفاءِ لعلمهِ بأنَّهُ [لمْ] (٩) يفعلْ ذلكَ لجهلهِ، ولكنَّهُ أرادَ أنْ يزيدَ في تعذيبهِ(١٠).

وأمَّا إنْ وقعتِ الضَّربةُ على(١١) موضعٍ يُخطي(١٢) الإنسانُ بمثلهِ؛ [مثلُ أنْ تقعَ

---

(١) سقطت من (أ، جـ).

(٢) في (ب، جـ) « بعد » بدل « في حال ».

(٣) في (جـ) « السين ».

(٤) في (ب) « فإن ضرب ».

(٥) في (جـ) « للإسلام ».

(٦) في (أ) « بضربه في مثله ».

(٧) في (أ، ب) « ضرب ».

(٨) في (جـ) « لا يمنعه ».

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) في (أ) « بفسه » كذا.

(١١) في (جـ) « في ».

(١٢) في (جـ) « قد يخطئ ».

على كتفِهِ، أوْ على جانبِ رأسِهِ فإنْ اعترفَ بأنَّهُ تعمدَ [ذلكَ] [١] عزَّرَهُ، ولمْ يُمنعْ[٢] منَ الاستيفاءِ.

[وإنْ ادعى الخطأَ يُجمعُ قولهُ مع يمينِهِ، وهلْ يُمكَّنُ منَ الاستيفاءِ أمْ لا ؟قالَ في بعضِ المواضعِ: يَمنعهُ منَ الاستيفاءِ ] [٣]، ويقولُ لهُ انصبْ[٤]: نائباً يُحسنُ الاستيفاءَ. وقالَ في **الأمِ**: يُمكِّنَهَ منَ الاستيفاءِ[٥].

وليستِ المسألةُ على قولينِ، ولكنْ على حالينِ: فإنْ عَلِمَ[الإمامُ] [٦] أنَّهُ يُحسنُ الاستيفاءَ مكَّنهُ منهُ، وإنْ علمَ أنَّهُ لا يُحسنُ [الاستيفاءَ] [٧] أمَرَهُ أنْ يُنيبَ[٨].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) « ومنعه ».

(٣) سقطت من (أ، جـ) ، قال الشافعي ~ : « .... وإنْ كان مما يلي العنق من رأسه، أو كتفه فلا عقوبة عليه، وأخبره الحاكم على أنْ يأمر من يحسن ضرب العنق ليوجئه ... ». مختصر المزني (٢٥٤).

(٤) في (ب،جـ) «ويقول انصب ».

(٥) قال الشافعي ~ : « وإن ضربه على كتفيه ، أو في رأسه منعه العودة، وأحلفه ما عمد ذلك، فإن لم يحلف على ذلك عاقبه، وإنْ حلف تركه، ولا أرش فيها، وأمر هو بضرب عنقه بأمر الولي ». الأم (٦/ ٨١).

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) سقطت من (أ) وفي (ب) « كذا » بدل « وإنْ علم أنه لا يحسن الاستيفاء ».

(٨) في (أ، ب) « يستنيب ».

وهذا هو الصحيح،وحُكي قول أو وجه: أنه يعذر بالخطأ، ولا يعزل، وقيّد الإمام هذا الوجه بالتكرار. يُنظر: التنبيه (٢١٨)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٠)، والمحرر (٢/ ٩٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٠-٩١).

(م/٧٥)
استيفاء الصغير، والمجنون للقصاص

**الحادية عشرةَ**[١]: إذا ثبتَ القصاصُ لطفلٍ، أوْ مجنونٍ، وحبسَ الحاكمُ منْ عليهِ القصاصُ [فجاءَ المستحِقُّ، وقتلَهُ، أوْ كانَ[٢] القصاصُ] [٣] في الطرفِ فأبانَ الطرفَ يحصلُ مستوفياً حقَّهُ على الصحيحِ منَ المذهبِ[٤]؛ لأنَّ المحلَّ معينٌ[٥]، وعدمُ التكليفِ لا يمنعُ تحققَ الأفعالِ.

وهذا قلنا: إنِ[٦] اشترى [الوليُّ] [٧] للطفلِ شيئاً فجاءَ الطفلُ، وأتلفهُ يجبُ تسليمُ الثمنِ إليهِ[٨].

وفيهِ وجهٌ آخرَ: أنَّهُ لا يصيرُ مستوفياً للقصاصِ[٩]، [ولكنْ يحصلُ مفوتاً لمحلِّ القصاصِ فينتقلُ حقهُ إلى الدِّيةِ، وإنَّما قلْنا ذلكَ؛ لأنَّهُ ليسَ منْ أهلِ استيفاءِ الحقوقِ.

ويُفارقُ ما لو اشترى لهُ الوليُ شيئاً فأتلَفَهُ، أو كانَ لهُ وديعةٌ عندَ إنسانٍ فأتلفَها؛ لأنَّ هناكَ الملكُ لهُ فلوْ أَوجبْنا الضمانَ لوجبَ لهُ على نفسهِ، وها هُنا لا[١٠] مُلكَ لهُ في محلِّ القصاصِ.

---

(١) في (أ) « عشر ».
(٢) في (ب) « أو إنْ كان ».
(٣) سقطت من (جـ).
(٤) يُنظر: المهذب (٥/ ٥٣)، وحلية العلماء (٧/ ٤٩١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٧٧)، والبيان (١١/ ٤٠٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٢١).
(٥) في (ب) « متعين ».
(٦) في (ب) « لو ».
(٧) سقطت من (ب).
(٨) في (أ، جـ)بدون كلمة« إليه».
(٩) وهذا هو الصحيح. يُنظر: التنبيه (٢١٨)، وحلية العلماء (٧/ ٤٩١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٧٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٢١)، وروضة الطالبين (٧/ ٦١).
(١٠) في (جـ) بدل جملة « وهاهنا لا » بياض.

**وتظهر فائدةُ ذلك** في الدِّيةِ؛ فإنَّ الدِّيةَ على الجاني حالةٌ، وما يلزمُ الصبيَّ يكونُ مؤجلاً على قولِنا: عمدُ الصبيِّ ليسَ بعمدٍ.

وكذلكَ قدْ يكونُ بينهُما في الدِّيةِ تفاوتٌ بسببِ: الذكورةِ[(1)]، والأنوثةِ؛ فيستوفي.

وعلى هذا لوْ اكرهَ المجنونُ إنساناً على استيفاءِ القصاصِ فالحكمُ على ما ذكرنَا[(٢)]. وعلى هذا إذا ثبتَ] [(٣)] القصاصُ لبالغٍ على إنسانٍ فرمى[(٤)] سهمَهُ[(5)] إلى صيدٍ فأصابَ القاتلَ، وماتَ يُجعلُ[(٦)] مستوفياً للقصاص؛ لأنَّ الحقَّ متعينٌ في المحلِّ، وقد فَوَّتَهُ بفعلهِ.

وقد حُكِيَ [(٧)]عن **بعض أصحابنا**: أَنَّهُ لا يُجعلُ مستوفياً حقَّهُ، ولكنَّ المحلَّ قدْ فاتَ فينتقلُ[(٨)] الحقُ إلى الديةِ[(٩)] فيستحِقُّ[(١٠)] وليُّ المقتولِ الأولِ في تركةِ[(١١)] القاتلِ ديةً

(١) في (جـ) بقدرها بياض.

(٢) أي: يكون مستوفياً حقه.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب) « رمى ».

(٥) في (أ) « سهما ».

(٦) في (أ، ب) « يحصل ».

(٧) في (أ) « وحكي ».

(٨) في (أ) « وينتقل ».

(٩) في (أ) «فينتقل إلى الدية ».

(١٠) في (أ) « ويستحق ».

(١١) في (أ) « دية ».

مغلظةً، ويستحِقُّ وارثُ القاتلِ[1] الأولُ على عاقلةِ الوليِّ ديةً مخففةً[2]، وعليهِ حُمِلَ قولُ رسولِ الله ﷺ: « **العمدُ قودٌ** »[3].

وقيلَ معناهُ: إنَّ استيفاءَ القصاصِ إنَّما يَحصلُ إذا تعمَّدَ القتلَ[4].



(١) في (أ) « ولي المقتول » بدل « وارث القاتل ».

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٢١)، وروضة الطالبين (٧/ ٦١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال: العمد قود (٥/ ٤٣٥)، برقم (٢٧٧٥٧)، عن ابن عباس { مرفوعاً بلفظ: « العمدُ قودٌ إلا أن يعفو وليُّ المقتول »، ورواه الدارقطني، السنن، كتاب الحدود، والديات، وغيره (٣/ ٩٤)، برقم (٤٥ – ٤٧)، وفيه زيادة ، ورواه أبو داود، السنن – بالمعنى مطولاً، كتاب الديات، باب من قُتِلَ عمِّياً بين قوم (٤/ ١٨٣)، برقم (٤٥٣٩)، عن طاووس مرسلاً، وبرقم (٤٥٤٠)، موصولاً، وقال: رواية سفيان أتم، ورواه النسائي بالمعنى، السنن، كتاب القسامة، باب من قتل بحبلٍ، أو سوط (٨/ ٣٩ –٤٠)، برقم (٤٧٨٩)، ورواه ابن ماجه بالمعنى، كتاب الديات باب من حال بين ولي المقتول، وبين القود، أو الدية (٢/ ٨٨٠)، برقم (٢٦٣٦)، وقد قوى الحديث الطحاوي وأعلّه الدراقطني، وجماعة؛ لأنَّ رواية سفيان بن عيينة مقدمة على رواية سليمان بن كثير، وقد أرسله. يُنظر: العلل الدراقطني (١١/ ٣٥)، ومشكل الآثار (١٢/ ٤١٥)، وتلخيص الحبير (٤/ ٢١).

(٤) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (١٨٧).

## الفصلُ الثَّاني:
## في استيفاءِ [القصاصِ][1] عندَ تعددِ الجناياتِ، واختلافِ المستحقينَ

ويشتملُ على أربعِ مسائلَ:

(م/٧٦) الواحد إذا قتل الجماعة

إحداهَا: الواحدُ إذا قتلَ جماعةً عمداً، وهوَ حرٌ فالقصاصُ واجبٌ عليهِ بسببِ كلِّ مقتولٍ بلا خلافٍ[2]

حتى إنَّ بعضَ المستحقينَ لو[3] عفا فللذي لمْ يعفُ استيفاءُ القصاصِ.

٨/٤٥ب

إلاَّ أنَّ عندنَا لا يُقتلُ القاتلُ إلا[4] بواحدٍ منهمْ، وللباقينَ الديةُ في مالهِ/ [5].

وعندَ أبي حنيفةَ: إذا قتلَ القاتلُ بمطالبتِهمْ يصيرُ[6] كلُّ واحدٍ منهمْ مستوفياً كمالَ حقهِ على المشهورِ منْ مذهبِهمْ[7].

ومنهمْ منْ يقولُ: [يصيرُ][8] مستوفياً بعضَ حقهِ، ويسقطُ الباقي

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (٢٢٧)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٦٠).

(٣) في (ب) « إذا ».

(٤) في (أ) «لا يقتل إلا بواحد ».

(٥) قال النووي ~ : « وفي البيان وجه: أنه يقتل بالجميع وليس بشيء ». روضة الطالبين (٨٧). يُنظر: مختصر المزني (٢٥٤)، الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، والنكت، للشيرازي (٢٢)، والبيان (١١/ ٣٩٢)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٧٣) وعمدة السالك(٢٢٨).

(٦) في (جـ) « فيصير ».

(٧) يُنظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٩٣)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣١)، ورؤوس المسائل، للزمخشري (٤٦٣)، وتحفة الفقهاء (٣/ ١٠٠)، وشرح الوقاية (٤٧٨ - ٤٧٩)، والبناية (١٣/ ١٢٥)،والإيضاح لابن كمال(٣/ ٢٩٦).

(٨) سقطت من (جـ).

لفواتِ المحلِّ[1].

وقالَ أحمد ~ : إذا[2] اتفقوا على المطالبَةِ يُقتلُ بالكلِّ، وإنْ أرادَ بعضُهم الديةَ يُقتلُ القاتلُ لحقِّ[3] منْ يطلبُ القصاصَ، وللباقينَ الديةُ[4].

ج ١٧٣/١١

ودليلُنا: أنَّ القصاصَ إنَّما شُرعَ للرَّدعِ، والزَّجرِ[5]، ولوْ قلنا: إنَّ الواحدَ إذا قتلَ جماعةً ليسَ لهمْ إلا قتلُهُ/ [[6] أدى إلى فواتِ الغرضِ؛ لأنَّ كلَّ[7] مَنْ[8] قتَلَ إنساناً،ولزمهُ القصاصُ يسارعُ إلى قتلِ الناسِ لعلمهِ أنَّهُ لا يلزمُهُ بقتلِ غيرِهِ إلا ما لزمَهُ بقتلِ الأولَ، وإذا كان القصاصُ يُؤدي[9] إلى الفسادِ وجب أنْ تُحسمَ/ المادةُ بإيجابِ الضمانِ للباقينَ.

أ ١٧/١٠

ولهذا المعنى قلنا: في الواحدِ إذا جنى على جماعةٍ[10] بقطعِ اليمينِ منْ كلِّ واحدٍ

---

(١) يُنظر: بداية المبتدي (٢٤١)،والاختيار التعليل المختار (٥/ ٣٧)، وخلاصة الدلائل (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٢) في (جـ) « إن ».

(٣) في (أ) « بحق ».

(٤) يُنظر: رؤوس المسائل للعكبري (٥/ ٤٣٨-٤٣٩)، والمستوعب (٢/ ٣١١)، والمغني (١١/ ٥٢٦-٥٢٧)، والواضح، للضرير (٤/ ٢٦٣ ، ٦٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ١٣٤ -١٣٥)، وكشاف القناع (٧/ ٢٨٩٢).

(٥) في (أ،جـ) « للزجر، والردع » تقديم، وتأخير.

(٦) من هنا يبدأ الخرم في (جـ)،والمشار إليه في وصف النسخة ص(١٣٠).

(٧) في (ب) « كل واحد » زيادة كلمة « واحد ».

(٨) في (ب) « منهم إذا ».

(٩) في (أ) «كان يؤدي».

(١٠) في (جـ) « الجماعة ».

[منهمْ] [1] فقطعتْ[2] يمينهُ قصاصاً لا يخرجُ عنِ الحقوقِ كلِها حتى تبقى المطالبَةُ بالدِّيةِ كذلكَ ها هُنا.

فأمَّا الدليلُ على **أحمدَ**: هوَ[3] أنَّ المطالبَةَ لا تأثيرَ لها في تغييرِ صفةِ الحقوقِ، وتداخلِها[4] فإذا كانَ لوْ[5] أمسكَ عنِ المطالبَةِ بالقصاصِ يَسقطُ[6] القصاصَ، وثبتَ حقَّهُ في الدِّيةِ فعندَ المطالبةِ وجبَ أنْ يكونَ الحكمُ كذلكَ.

**فروعٌ تسعةٌ:**

(ف/1) إذا قتل جماعة على الترتيب

**أحدها**: إذا كانَ قدْ قتلَ جماعةً[7] على الترتيبِ فالحقُّ في القصاصِ لوليِّ المقتولِ الأولِ، وما لم يعفُ عنِ القصاصِ لا يُقتلُ القاتلُ بحقِّ غيرِه[8] حتى إذا كانَ وليُّ القتيلِ [الأولُ][9] غائباً يَنتظرُ الحاكمُ[10] قدومَهُ، وإنْ كانَ طفلاً يَنتظرُ بلوغَهُ، وإنْ كانَ مجنوناً ينتظرُ إفاقتَهُ[11]، وليسَ لهُ أنْ يقتلَهُ لحقِّ غيرِه[12]، ولوْ فعلَ كانَ مسيئاً في ذلكَ، وينتقلُ

---

(1) سقطت من (ب).

(2) في (ب) « ثم قطعت ».

(3) في (ب) « فهو ».

(4) في (أ) « غير واضحة » .

(5) في (أ) « غير واضحة » .

(6) في (ب) « يستوفي ».

(7) في (ب) « الجماعة ».

(8) في (أ) « لحق الغير ».

(9) سقطت من (أ).

(10) في (أ) « فالحكم ينتظر ».

(11) في (ب) « لفاقته ».

(12) في (أ) « بحق الغير ».

حقُ الباقينَ إلى الدِّيةِ[1].

وحُكيَ فيهِ قولٌ آخرَ: أنَّهُ إذا كـانَ وليُّ الأولِ غائبـاً، أو صـبياً، أو مجنونـاً يُقتـلُ بالثَّاني[2]؛ لأنَّ في تأخيرهِ إضراراً بهمْ، ولا يُؤمنُ أنْ يموتَ فيفوتَ عِوضُهمْ.

(ف/٢) إذا قتل جماعة دفعة واحدة

**الثَّاني**: إذاْ كانَ قدْ قتلَهم دفعةً واحدةً إمَّا بـأنْ غـرَّقَهمْ، أو هـدمَ[3] علـيهمْ بيتـاً، وتنازعوا في الاستيفاءِ يُقرعُ بينهمْ، فمنْ خرجتْ قرعتُهُ يُقتلُ لحقِّهِ، وللبـاقينَ الدِّيـةِ في مالهِ.

فلوْ وقعَ التنازعُ في السابقِ يُرجعُ إلى القاتلِ فإنْ أقرَّ بالسبقِ لواحدٍ قُتلَ بهِ، وإنْ لم يُقرَّ بالسبقِ، ولمْ يكنْ لهمْ شهودٌ يشهدونَ بالتاريخِ يُقرعُ بينهمْ كما[4] ذكرنَا[5].

(ف/٣) إذا قتل جماعة على الترتيب فابتدر ولي المقتول الثاني بقتله

**الثَّالثُ**: إذا كانَ قدْ قتلَهمْ على الترتيبِ، وأثبتنَا التَّقدُّمَ [لواحدٍ][6] منهمْ[7] فابتـدر وليُّ مقتولٍ آخرَ، وقتلَ القاتلَ فلا قصاصَ عليهِ؛ لأنَّ الدِّيةَ مستحقَّةٌ [لـهُ][8]، وإنَّـما[9]

---

(١) وهو المشهور. يُنظر: الأم (٦/ ٣٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٦٣)، والشامل (٣٦٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٢).

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٣)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٦٣)، والوسيط (٦/ ٣٠٥)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٢٨-٢٩)، والنجم الوهاج (٨/ ٣٧٣).

(٣) في (أ) « ردم ».

(٤) في (أ) « لما ».

(٥) أي :في حالة قتلهم دفعة واحدة.

(٦) سقطت من (أ، جـ).

(٧) في (أ، جـ) « له ».

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) في (ب) « فإنما ».

قدَّمنَا غيرَهُ لنوعِ ترجيحٍ، ولا تلزمُ الدِّيةُ[1] أيضاً لما ذكرنَا[2].

وفيهِ وجهٌ آخرَ: [[3]أنَّهُ تلزمُهُ الدِّيةُ، ويختصُ بهِ وليُّ المقتولِ الأولِ[4]؛ لأنَّهُ كانَ مقدَّماً عليهِ فإذا فوَّتَ الحقَّ عليهِ غَرُمَ لهُ كالعبدِ المرهونِ إذا جنى ثمَّ جاءَ المرتَهنُ فقتلهُ يُغرَّمُ أرشُ لحقِّ المجنيِّ عليهِ،

وعلى هذا لوْ جاءَ أجنبيٌّ، وقتلَهُ إمَّا عمداً عفا الوارثُ عنِ القصاصِ، أوْ كانَ القتل موجباً للديةِ فالمذهبُ: أنَّهُ تُؤخذُ الدِّيةُ، وتُقسمُ للجميعِ لثبوتِ الحقِّ للكلِ[5].

وفيهِ وجهٌ آخرَ: أنَّهُ يختصُّ بها وليُّ المقتولِ الأولِ لكونهِ مقدَّماً عليهم[6].

فأمَّا إذا كانَ قد قتلَهمْ دفعةً واحدةً، وقدَّمنَا حقَّ البعضِ بالقرعةِ ثمَّ ابتدرَ منْ لمْ تخرجْ لهُ القرعةُ وقتلَهُ فقدْ صارَ مستوفياً حقَّهُ، ولا شيءَ عليهمْ؛ لأنَّ القرعةَ لا تُوجبُ زيادةَ قوةٍ، وإنَّما صرنَا إليها لقطعِ المنازعةِ بخلافِ سبقِ التاريخِ.

---

(١) وهو الراجح. يُنظر: الأم (٦/ ٣٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٢)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٦٤)، والشامل (٣٦٣)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٢٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٢) والسراج على نكت المنهاج(٧/ ١٩٦).

(٢) من أنَّه إنما قُدم الأول لنوع ترجيح.

(٣) من هنا بداية السقط من (أ)والمشار إليه في وصف النسخة ص(١٢٨).

(٤) قال الرافعي: « وجهٌ ضعيف ». فتح العزيز (١٠/ ٢٦٢)، و يُنظر: التعليقة الكبرى (٤/ ٤٦٤)، والتنبيه (٢١٨)، والبسيط خ(٥/ ٣٣أ)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٨أ)، والنجم الوهاج (٨/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٢٤).

(٥) وهو الراجح. يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٧)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٧ب)، ومغني المحتاج (٧/ ٢٧٧)، وحاشية الشرواني على التحفة (٨/ ٤٩٩).

(٦) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٨٧)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٧ب)، ومغني المحتاج (٧/ ٢٧٧)، وحاشية الشرواني على التحفة (٨/ ٤٩٩).

(ف/٤)
إذا ازدحم أولياء المقتولين في قتل القاتل

**الرَّابعُ**: إذا ازدحمَ جماعةُ أولياءِ المقتولينَ على القاتلِ، وقتلوهُ فيُجعلُ كلُّ واحدٍ منهمْ مستوفياً بعضَ حقهِ، ولهُ الديةُ بقدرِ ما بقيَ منْ حقهِ في مالِهِ.

حتى لوْ قدَّرنَا أنَّهُ كانَ قد قتلَ عشرةً فقدْ حصلَ كلُّ واحدٍ منهم مستوفياً عُشرَ حقِّهِ، ولهُ تسعةُ أعشارِ الدِّيةِ.

(ف/٥)
إذا قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع

**الخامسُ**: إذا قطعَ يدَ رجلٍ عمداً، وقتلَ آخرَ ثم ماتَ المقطوعُ فبأيهما يُقتلُ ؟

فيهِ وجهانِ: أحدهُما: يُقتلُ بالذي قتلَهُ[1]؛ لأنَّ القصاصَ يجبُ بزهوقِ الروحِ، وموتُ الثَّاني سبقَ موتَ المجنيِّ عليهِ أولاً.

والثَّاني: يقتلُ بالمقطوعِ[2]؛ لأنَّ حقَّهُ تعلقَ بيدهِ قبلَ قتلهِ، وقدْ صارَ ذلكَ القطعُ قتلاً، ولا يجوزُ أنْ يسقطَ بسببِ السِّرايةِ ما كانَ ثابتاً لهُ فوجبَ أنْ يُقطعَ بهِ فإنْ ماتَ، وإلاَّ قُتلَ بهِ.

(ف/٦)
قتل العبد للجماعة

**السَّادسُ**: إذا كانَ القاتلُ عبداً فالصحيحُ]][3] منْ مذهبِنا: أنَّ الحكمَ على ما سبق[4]، ويُنزَّلُ منزلةَ الحرِّ المعسرِ،فإذا قتلناهُ بأحدهمْ تبقى ديةُ الباقينَ في ذمتهِ إلى القيامةِ[5].

---

(١) وهو الراجح. يُنظر: مختصر المزني (٢٥٤)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٦٨)، والشامل (٣٧٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٠).

(٢) يُنظر: الشامل (٣٧٠٩)، والاستقصاء خ(١٩/ ٢٩أ)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٠)؛ والمطلب العالي خ(٢٢/ ١١٢ب).

(٣) هنا ينتهي السقط من (جـ) والذي بدأ من ص ( ٣٢٦).

(٤) أنه يُقتل باتفاقهم. يُنظر ص(٣٢٦).

(٥) وهذا الأصح. يُنظر: البسيط خ(٥/ ٣٣أ)، والوجيز(١٣٨)، وفتح العزيز (٣٠/ ٢٦٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٨)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٨ب).

ومنْ **أصحابنا** من قالَ: نقتلهُ[1] بالكلِّ[2]؛ لأَنَّ تقديمَ حقُّ[3] [الواحدِ][4] قدْ يتضمنُ[5] فواتَ حقِّ الباقينَ على القطعِ فُننزلَهمْ[6] منزلةَ الغرماءِ في التركةِ.

(ف/٧)
قتل الجماعة في قطع الطريق

**السَّابعُ**: إذا قتلَ جماعةً [في][7] قطعِ الطريقِ فإنْ قلنا: قتْلُ قاطعَ الطريقِ قصاصاً مُتَحَكمٌ[8] فالحكمُ على ما ذكرنَا[9].

وإنْ قلْنا: قتلُهُ حداً فليسَ لهمْ بعدَ قتلهِ شيءٌ[10]، وعلى هذا لو جاء أجنبيٌّ، وقتلَهُ، أوْ ماتَ حتفَ أنفهِ فإنْ قلناْ: قتلُهُ قصاصاً[11] فلهمُ الدِّيةُ.

وإنْ قلنا: قتلُهُ حداً فلا شيءَ لهمْ/ .

٨/٤٦ب

---

(١) في (ب) « بقتله ».

(٢) يُنظر: البسيط خ(٥/ ٣٣أ)، والوجيز (١٣٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٨)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٨ب).

(٣) في (جـ) « الحق ».

(٤) سقطت من (جـ).

(٥) في (ب) « الواحد يتضمن ».

(٦) في (جـ) « فينزلهم ».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) « مُنحْتمٌ ».

(٩) أي يأخذ حكم القصاص، وهو المذهب. يُنظر: البسيط خ(٥/ ٣٣أ)، والبيان (١١/ ٣٩٤)، ومنهاج الطالبين (٣٠٢) ، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٨ب).

(١٠) يُنظر: البسيط خ(٥/ ٣٣أ)، والبيان (١١/ ٣٩٤)، والمنهاج (٣٠٢)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٠٨ب)، وكفاية الأخيار (١٩٣).

(١١) في (جـ) « القصاص ».

(ف/٨)
إذا قطع أحد الأولياء يديه، والثاني رجليه، والثالث قتله

**الثَّامنُ**: لو جاءَ وليٌّ واحدٍ من المقتولينَ وقطعَ يديهِ ووليٌّ آخرُ فقطعَ رِجليهِ[١]، ووليٌّ آخرُ فقتلَهُ يُجعلُ كلُّ واحدٍ منهمْ مستوفياً حقَّهُ حتى لا يبقى لهُ مطالبةٌ؛ لأنَّهُ استوفى ما يوازي بدُلَهُ بدلَ حقهِ.

(ف/٩)
إذا فات محلّ القصاص من نفس، أو طرف

**التَّاسعُ**: لوْ[٢] بادرَ[٣] واحدٌ ممنِ استحقَ عليهِ القصاصُ[٤] فقتلَهُ[٥] لمْ يسقطْ حقُّ الباقينَ منْ مالهِ، وهكذا لوْ ماتَ القاتلُ، أو قتلَهُ أجنبيٌّ.

وهكذا لوْ كانَ القصاصُ في الطرفِ ففاتَ المحلُّ بسببٍ منَ الأسبابِ يُنتقلُ حقُّهُ إلى المالِ[٦].

قالَ **أبو حنيفةَ**: إنْ كانَ القصاصُ في النفسِ فإذا فاتتْ النفسُ لا يبقى للوليِّ حقٌّ

وإنْ كانَ في الطرفِ فإنْ فاتَ الطرفُ بآكلةٍ، أوْ جنايةِ ظالمٍ يسقطُ حقهُ.

وإنْ قطعَ ذلكَ العضوَ في قصاصٍ آخرَ عليهِ، أوْ في السرقةِ[٧] لا يسقطُ حقَّهُ[٨].

---

(١) في (أ،جـ) « رجله ».

(٢) في (ب) « إذا ».

(٣) في (ب) « البدر ».

(٤) في (جـ) « القصاص عليه » تقديم وتأخير.

(٥) في (جـ) « وقتله ».

(٦) يُنظر: الأم (٦/ ١٨)، والتعليقة الكبرى (٤٧٥)، والنكت، للشيرازي (٢١)، والشامل (٣٧٦-٣٧٧)، والبيان (٤٢٧).

(٧) السرقة: لغة: أخذُ ما ليس له مستخفياً، ومنه مُسترقِّ السمع.

شرعاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله. يُنظر: طلبة الطلبة (١٨١)، والمُغرب (١/ ٣٩٣)؛ مادة: « سَرَقَ »، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٨)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٤٣)؛مادة(سَرَقَ).

(٨) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٣)، ومختصر القدوري (٤٤٦-٤٤٧)، والمبسوط (٢٦/ ٦٤)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٥٣٩)، وشرح الوقاية لصدر الشريعة (٢/ ٤٥٩)، ورد المحتار(١٠/ ١٨٣).

ودليلُنا: أنَّ القصاصَ تعذَّرَ استيفاؤهُ لا باختيارهِ فينتقلُ حقُّهُ إلى المالِ كما لوْ عفا بعضُ المستحقينَ، وكما لو قُطعتْ يدُهُ في قصاصٍ، أوْ سرقةٍ.

(م/٧٧) إذا قطع يمين رجلين

**الثَّانية**: إذا قطعَ يمينَ رجلينِ **فعندنَا**: الحكمُ في الطرفِ كالحكمِ في النفسِ[١]. وعندَ **أبي حنيفةَ**: تُقطعُ يدُهُ لهما، ويُؤخذُ منهُ ديةُ يدٍ، ويُقسمُ عليهما[٢].

ودليلنا: أنَّ الأطرافَ تابعةٌ للنفسِ، ولوْ قتلَ رجلينِ لا يُقتلُ بهما ثمَّ تؤخذُ ديةٌ، وتُقسمُ عليهما فكذلكَ في الطرفِ.

(ف) إذا قطع من يد الجاني إصبع وقطع الآخر باقي اليد

**فرعٌ**: لوْ أنَّ أحدَهما جاءَ، وقطعَ منْ يدِ الجاني إصبعاً، وجاءَ الآخرُ فقطعَ باقيَ يدَهُ تسقطُ الدِّيةُ على اعتبارِ الأصابعِ فيُعطى الذي استوفى الإصبعَ أربعةَ أخماسِ الدِّيةِ، وللثَّاني خُمسُ الدِّيةِ، ولا يُجعلُ[٣] للكفِ حُكمٌ؛ لأنَّ الكفَّ يتبعُ الأصابعَ في حكمِ الضمانِ.

(م/٧٨) إذا قتل واحداً وقطع يد آخر

**الثَّالثةُ**: إذا قتلَ واحداً، وقطعَ]][٤] يدَ آخرَ **فعندنا**: تُقطعُ يدُهُ قصاصاً أولاً ثمَّ يُقتلُ، سواءٌ تقدَّمَ القطعُ على القتلِ، أو تأخَّرَ [عنهُ][٥].

أمَّا إذا تقدمَ فقدْ تعلَّقَ حقُّهُ باليدِ قبلَ ثبوتِ الحقِّ في النفسِ[٦]،

---

(١) يُنظر: النكت، للشيرازي (٢٤)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٢٩)، والبيان (١١/ ٣٩٥)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٧).

(٢) يُنظر: مختلف الرواية (٤/ ١٨٧٨)، ومختصر القدوري (٤٤٧)، والمبسوط (٢٦/ ١٤٣)، وإيثار الإنصاف (٣٩٠)، والمحيط البرهاني (٢٠/ ٦٧)، ومجمع الأنهر(٢/ ٦٢٨).

(٣) في (جـ) « يحصل ».

(٤) هنا ينتهي السقط في (أ) الذي بدأ من ص(٣٢٨).

(٥) سقطت من (ب)، و يُنظر: الأم (٦/ ٣٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٤)، والمهذب (٥/ ٤٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٧/ ٨٧)، وعمدة السالك(٢٢٨).

(٦) في (ب، جـ) « بالنفس ».

وإذا[1] تأخرَ فلأنَّ حقَّهُ في اليدِ مقصودٌ، وحقُّ الأولِ[2] في الطرفِ تابعٌ، وليسَ بمقصودٍ.

ولهذا يجوزُ قتلُ كاملِ الأطرافِ بناقصِ[3] [الأطراف][4] فقدمنَا ما هوَ مقصودٌ على ما ليسَ بمقصودٍ.

وقالَ[5] **مالكٌ**: يُقتلُ بالمقتولِ، ولا تُقطعُ يدُهُ قصاصاً[6].

ودليلُنا: أنَّ الحقوقَ إذا أمكنَ استيفاءُ جميعُها[7] وجبَ المصيرُ إليهِ، وهاهُنا الاستيفاءُ[8] ممكنٌ؛ لأنَّ اليدَ وحدَها وفاءٌ لحق[9] المقطوعِ يدُهُ، والنفسُ دونَ الطرفِ وفاءً لحقِ[10] الثاني.

---

(١) في (أ) « فإذا ».

(٢) في (أ، جـ) « الثاني ».

(٣) في (ب) « بناقصها ».

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (أ) « فقال ».

(٦) يُنظر: المدونة (١٦/ ٤٣٣)، رؤوس المسائل، لابن القصار خ(٦٠ب)، وعيون المجالس (٥/ ١٩٩٦)، وجامع الأمهات (٤٩٧)، والذخير (١٢/ ٣٢٩)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٦).

(٧) في (ب) مطموسة.

(٨) في (أ) « الإبقاء ».

(٩) في (أ) « بحق »، وفي (ب) « حق ».

(١٠) في (أ) « بحق ».

(ف)
إذا ابتدر المستحق للقصاص وقتله

فـرعٌ: إذا[1] ابتدرَ المستحقُّ للقصاصِ في النفسِ، وقتلهُ فقدْ[2] جعلَ[3] مفوتاً[4] لليدِ عليهِ فهلْ[5] لهُ بدلُ اليدِ أمْ لا ؟ فعلى مَا ذكرنَا فيمَا لوْ قتلَ رجلينِ فابتدرَ وليُّ الثَّاني وقتلهُ[6].

(م/٧٩)
إذا قطع إصبع من يده اليمنى وقطع يمين آخر

الـرَّابعةُ: إذا جنى على واحدٍ بقطعِ إصبعٍ منْ يدهِ اليمنى، وجنى على آخرَ بقطعِ يمينهِ فإنْ كانَ قد قطعَ الإصبعَ [أولاً][7] قدمنَاهُ، وقطعنَا لهُ الإصبعَ، وللمقطوعِ يـدُهُ الخيارُ فإنْ[8] شاءَ عدلَ إلى الدِّيةِ، وإنْ شاءَ قطعَ باقي اليدِ[9]، وأخذَ أرشَ الإصبعِ.

فأمَّا إنْ قطعَ اليدَ أولاً ثمَّ قطعَ الإصبعَ فتُقطعُ جُملةُ[10] يدِهِ[11] باليدِ، وللمقطوعِ إصبعُهُ ديتُها.

ويفارقُ المسألةَ قبلَها؛ لأنَّ اليدَ التي[12] هيَ ناقصةٌ إصبعٍ[13] لا تقابلُ يدهُ.

(١) في (ب، جـ) « لو ».

(٢) في (ب) « فقتله ».

(٣) في (جـ) « يحصل ».

(٤) في (أ) « تفوتاً ».

(٥) في (ب، جـ) « فهل يغرم » زيادة « يغرم ».

(٦) يُنظر ص (٣٢٧).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ) « إن ».

(٩) في (أ) مطموسة.

(١٠) في (أ) مطموسة.

(١١) في (أ) بعضها مطموسة.

(١٢) في (أ) مطموسة.

(١٣) في (أ،ب) « بإصبع ».

١١/١٧٥ ج

وهذا إذا قطعَ يداً ناقصةَ إصبعٍ[١]، ويدُ القاطعِ[٢] كاملةُ الأصابعِ لا يجبُ القصاصُ، وأمَّا النفسُ/ وحدَها[٣] دونَ اليدِ وفاءً بالحق[٤].

وهذا قلنا: [لا نقطع][٥] كاملَ الأطرافِ[٦] بناقصتِها.

(١) في (أ،ب) « بإصبع ».

(٢) في (أ) مطموسة.

(٣) في (أ) « وحده ».

(٤) في (أ) مطموسة.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ) « الأصابع ».

# الفصلُ الثَّالثُ:

## في بيانِ وقتِ الاستيفاءِ

ويشتملُ على ستِ مسائلَ:

(م/٨٠) وقت الاستيفاء

إحـداها[١]: [إذاْ][٢] وجبَ القصاصُ في النفسِ على رجلٍ، أوْ على امرأةٍ لا حملَ لها فللوليِّ استيفاءُ[٣] القصاصِ في الحالِ؛ لأَنَّهُ حكمٌ مستقرٌ ليس يُتَصَوَّرُ أنْ يتغـيرَّ، ولا يُراعى[٤] صفةُ[٥] الزمانِ في الحرِّ، والبردِ؛ لأنَّ الهلاكَ مستحَقٌّ.

(ف) الاستيفاء بحضرة الناس ١٨/١٠ أ

فـرعٌ: المستحبُّ أنْ يكونَ استيفاءُ القـصاصِ[٦] بحـضرةِ النـاسِ حتـى ينتـشرُ الخبر فيحصلُ بهِ الرَّدعُ/، و الزَّجرُ[٧].

وأقلُّ[ منْ][٨] يحضرُهُ[٩] عدلانِ[١٠] لأَنَّهُ لا يُـؤمنُ أنْ[١١] يجحـدَ الـوليُّ اسـتيفاءَ

(١) في (أ) مطموسة، وفي (جـ) « أحدها »،وبعده زيادة« إذا وضعتِ الحملُ فلا يجوزُ قتلُهـا في الحـالِ، و »،وهي مكررة كما سيأيي -إن شاء الله- ص(٣٣٩).

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (أ) مطموسة.

(٤) في (أ) مطموسة.

(٥) في (أ) بعضها مطموسة.

(٦) في (أ) « يكون القصاص ».

(٧) في (أ،ب) « الزجر، والردع » تقديم وتأخير.

(٨) في (جـ) « ما »، وفي (ب) ساقطة.

(٩) في(ب) « الحضرة »، وفي (جـ) « يحصله ».

(١٠) في (جـ) « عدلين ».

(١١) في (جـ) « إذا ».

القصاصِ، ويدعي الدِّيَةَ فتدعو[1] الحاجةُ إلى الشهادةِ.

(م/٨١) الاستيفاء من الحامل

**الثَّانية**: المرأةُ إذا قتلتْ إنساناً، وهيَ حُبلى، أو كانتْ حائلاً فتأخرَ استيفاءُ القصاصِ [حتى] [2]حبلتْ[3] لا[4] يجوزُ استيفاءُ القصاصِ منها حتى تضعَ الحملَ؛ لأنَّ الحملَ شخصٌ محترمٌ، وليسَ لهُ جنايةٌ فلا يجوزُ إهلاكُهُ.

وأيضاً: **فإنَّ الغامديةَ [5] لَمَّا أَقرَّت بالزِّنا، وكانتْ حبلى لمْ يرجمْها رسولُ الله ﷺ[6]** معَ كونِ الرَّجمِ حتماً لا يجوزُ تركهُ.

---

(١) في (ب،جـ) « وتدعوا ».

(٢) سقطت من (ب)، وفي (جـ) « منها ».

(٣) في (ب،جـ) « فحبلت ».

(٤) في (ب، جـ) « فلا ».

(٥) قيل: اسمها: سُبيعة، وقيل: أُبيَّة. وقيل: آمنة الغامدية < نسبة إلى غامد، وهو بطن من الأزد ينسبون إلى جدهم غامد، واسمه عمر بن عبد الله ابن الغوث، وسمي غامداً لأنه تغمَّد - أي أصلح - شراً بين عشيرتين. يُنظر: جمهرة أنساب العرب (٢/ ٤٧٣)، والأنساب للسمعاني (٤/ ٢٧٨)، وتهذيب الأسماء (٦٢٩)، وكنز العمال (١٣/ ٢٧٠).

(٦) رواه مسلم في صحيحه - مطولاً، كتاب الديات - باب من اعترف على نفسه بالزنا (٧٠٤)، برقم (١٦٩٥) بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه: « ... قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهّرني، فقال: « ويْحَكِ! ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه » فقالت : أراك تردُّني كما رَدَدْت ماعزَ بن مالك، قال: « وما ذاك ؟ » قالت : إنها حُبلى من الزنا، فقال: « آنت ؟ »، قالت : نعم، فقال لها: « حتى تضعي ما في بطنك »، قال: فكفَلَها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: « إذن لا نرجُمُها، وندعُ ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه »، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إليَّ رضاعه، يا نبيَّ الله ! قال: فَرَجَمَها.

## فروعٌ ستةٌ:

(ف/١) الاستيفاء بعد الوضع

**أحدُها**: إذا وضعتْ الحملَ فلا يجوزُ قتلُها في الحالِ حتى يُسقى المولودُ اللِّبَأ[1]؛ لأنَّ الولدَ[2] لا يعيشُ بدونهِ فإذا قتلناهَا كانَ فيهِ إهلاكُ الولدِ.

وبعدَ سقي اللِّبَأ إنْ كانَ لا يوجدُ مرضعةٌ تسقي[3] الولدَ[4] فلا يجوزُ قتلُها حتى يُوجدَ مرضعةٌ تُرضعُ الولدَ؛ لأنَّ الولدَ[ لا ][5] يعيشُ بدونِ[6] لبنٍ.

٨/٤٧ ب

فإنْ[7] مضى زمانُ الإرضاعِ، وصارَ الطِّفلُ[8] يعيشُ[ بغيرِ ][9] اللبنِ[10] جازَ قتلُها، ولا يُنتظرُ[11] ظهورُ منْ يكفلُ[12] ولدَها؛ لأنَّ على الإمامِ أنْ ينصبَ إنساناً يقومُ[13] بتعهدِهِ[14]. ويخالفُ الرَّجمَ [يُؤخرُ][15]

(١) اللِّبَأ: مهموزاً بوزن العنب، وهو ما يحلب من اللبن عند الولادة. يُنظر: العين (٤/ ٦٥)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٥)؛ مادة: « لَبَأ »، والمطلع (٤٣٨).

(٢) في (جـ) « المولود ».

(٣) في (جـ) « لسقي ».

(٤) في (جـ) « المولود ».

(٥) سقطت من (جـ).

(٦) في (ب) « بلا »، وفي (جـ) « بغير ».

(٧) في (جـ) « وإن ».

(٨) في (ب) بعد كلمة « الطفل » زيادة « بحيث ».

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) في (جـ) « باللبن ».

(١١) في (أ) مطموسة.

(١٢) في (أ) « يعول ».

(١٣) في (أ) مطموسة.

(١٤) في (أ) « بتعهدها ».

(١٥) سقطت من (جـ).

إلى أنْ يُوجدَ[1] منْ يَكفلُ ولدَها[2]؛ لأنَّ[3] الرَّجمَ محضُ حقِ اللهِ[4] تعالى، وليسَ في تأخيرِهِ ضررٌ، وهاهنا الحقُ للآدميينَ[5]/ ، وفي تأخيرِهِ ضررٌ.

(ف/٢)
إذا وضعت ووجدت مرضعة راتبة

**الثَّاني**: [إذا كان يُوجدُ مرضعةٌ راتبةٌ تسقيه[6] فلهُ الاستيفاءُ منْ غيرِ كراهةٍ. وأمَّا] [7] إذا كانَ لا يُوجدُ مرضعةٌ راتبةٌ[8] إلاَّ أنَّ في الموضعِ جماعةً من النساءِ يتناوبنَ في الإرضاعِ[9]، أوْ[10] كانَ[11] هناكَ بهيمةٌ يُمكنُ أنْ يُسقى منْ لبنِها فالأولى للوليِّ أنْ يُؤخِّرَ[12] الاستيفاءَ[13]؛ لأنَّ الولدَ يتضررُ باختلافِ اللبنِ عليهِ[14]، وبشربِ لبنِ البهائمِ فلا[15] تتكاملُ بنيتَهُ[16].

---

(١) في (ب) « تَجِدَ ».

(٢) هاء الكلمة مطموسة.

(٣) في (أ) « أو ».

(٤) في (أ،ب) « لله ».

(٥) في (أ) مطموسة.

(٦) في (جـ) « لسقيه ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ) مطموسة.

(٩) في (أ) « الإرضع ».

(١٠) في (أ) « لم ».

(١١) في (أ) « يكن ».

(١٢) في (أ) جملة « أن يؤخر » مطموسة.

(١٣) في (ب) « للاستيفاء ».

(١٤) في (أ) بعد كلمة « عليه » طمس بمقدار كلمتين.

(١٥) في (ب،جـ) « ولا ».

(١٦) في (أ، جـ) « تربيته ».

(ف/٣) لو ادعت الجانية الحمل

**الثَّالثُ**: لو ادعتْ أنَّها حُبلى[١] ، وأنكرَ[٢] الوليُّ؛ فإنْ شهدَ لها بذلكَ أربعٌ منَ القوابلِ منعنا الاستيفاءَ[٣].

وإن عجزتْ عنْ إقامةِ الشهادةِ قالَ **أبو سعيدٍ الإصطَخريُّ**[٤] ~ : لا يُقبلُ قولُها فيمَا تدَّعِيه[٥]؛ لأنَّها متهمةٌ.

ومنْ **أصحابِنا** منْ قالَ: [يُؤخَّرُ] [٦] استيفاءُ القصاصِ[٧]؛ لأنَّ [للحملِ] [٨] أماراتٍ خفيّةٍ[٩] لا يُطلَّعُ عليها غيرُها، ومنَ الجائزِ أنَّها صادقةٌ فكانَ الاحتياطُ في التأخيرِ حتى يتبينَ[١٠] حالُها.

---

(١) في (أ) طمس بدل « ادعت أنها حبلى ».

(٢) في (أ) « فأنكر ».

(٣) في (أ) طمس بدل « منعنا الاستيفاء ».

(٤) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصْطخْري، من أكابر أصحاب الوجوه، وكان قاضي قُمْ، وولي الحِسبة في بغداد، وكان ورعاً متقللاً، وكان أبو إسحاق لا يفتي بحضرته، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة للهجرة. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى(٣/ ٢٣٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩).

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٦)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٥١- ٤٥٢)، والشامل (٣٥٦-٣٥٧)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٥)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٢٢أ).

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في(ب) طمس بدل « استيفاء القصاص »، وهذا هو المذهب. يُنظر: الأم (٦/ ٣٣)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٦)، والتعليقة الكبرى (٤٥١-٤٥٢)، والشامل (٣٥٦-٣٥٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٥)، وإخلاص الناوي(٣/ ١٦٨).

(٨) سقطت من (جـ).

(٩) في (جـ) « معيّنة ».

(١٠) في (ب، جـ) « يظهر ».

(ف/٤)
طلب الدية من الحامل قبل العفو

**الرَّابع**: إذا منعنَا منَ الاستيفاءِ[1] بسببِ الحملِ؛ فلو قالَ أخَّرْتم حقي فأعطوني المالَ، هلْ يُعطى منْ غيرِ عفوٍ أمْ لاْ؟ فيهِ وجهانِ[2]:

أحدُهُما: يُعطى[3] كما لوْ أتلفَ عليهِ شيئاً مِنْ ذواتِ الأمثالِ[4]، فانقطعَ المثلُ كانَ لهُ المطالبةُ بالقيمةِ.

والثَّاني: ليسَ لهُ ذلكَ[5]؛ لأنَّ المالَ ليسَ بعوضٍ عنِ القصاصِ المتعذرِ، ولكنَّه عوضٌ عنِ المقتولِ بدليلِ: أنَّهُ عندَ العفوِ يطالبَهُ[6] بديةِ المقتولِ[لا بديةِ القاتلِ، ولا يجوزُ أنْ يأخذَ دية[7] المقتولِ][8]، وحقُّهُ في القصاصِ ثابتٌ؛ لأنَّهُ يُؤدي إلى أنْ لا يحصلَ[9] المرادُ[10] بإعطاءِ[11] الدِّيةِ.

---

(١) في (أ، جـ) « منعنا الاستيفاء ».

(٢) في (أ) « أم لا ؟وجهان».

(٣) يُنظر: كفاية النبيه خ(٥/ ١٢٦ب).

(٤) قال المتولي ~ : « واختلفوا في ذوات الأمثال فقيل : ما لا يختلف قيمة أجزاء النوع الواحد منه ... وقيل: حد ذوات الأمثال ما يكال أو يوزن ». التتمة الإبانة خ(٧/ ١٨أ)ج، والثاني هو الراجح. يُنظر: خلاصة المختصر (٣٣٨)، والقوانين الفقهية (١٩٠)، والمبدع (٤/ ٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه خ(٥/ ١٢٦ب).

(٦) في (جـ) « يطلبه ».

(٧) في (أ،ب) « به ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ) «أن يحصل ».

(١٠) في (جـ) « المرأة ».

(١١) في (جـ) « فإعطى ».

فأمَّا إنْ قلنا: يُعطى المالَ فهلْ لهُ عندَ الوضعِ أنْ يردَّ المالَ[1]، ويطالبَ[2] بالقصاصِ أمْ لا ؟ فعلى وجهينِ[3].

بناءً على ما[4] [لوْ][5] أخذَ القيمةَ عندَ انقطاعِ المثلِ ثمَّ قَدِرَ على المثلِ، وقدْ ذكرنَا المسألةَ في موضعهَا[6].

١١/١٧٦ب (ف/٥) حالات القصاص من الحامل

**الخامسُ**: إذا مَكَّنهُ[7]/ الحاكمُ منِ استيفاءِ القصاصِ حتى قتلَها، وتحققنا[8] أنَّها كانتْ حُبلَى[9] بانفصالِ الولدِ عنْها: فإنْ كانا عالمينِ أثما[10]، وإنْ كانا جاهلينِ فلا إثمَ

(١) في (أ) « أن يراد المال عند الوضع » تقديم وتأخير.

(٢) في(ب) « فيطالب ».

(٣) الوجه الأول : نعم.

والثاني: لا، ومبنى القولين كما ذكر المتولي على أخذ القيمة عند انقطاع المثل ثم القدرة على المثل. يُنظر: كفاية النبيه خ(٥/ ١٢٦ب).

(٤) في (أ) « من ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) قال المتولي ~ : « ... وأما إن أخذ القيمة ثم وجد المثل فهل له أن يطالب بالمثل، ويرد القيمة فعلى وجهين: أحدها: له ذلك ؛لأنَّ القيمة إنَّما أخذناها لمكان الحاجة فإذا زالت الحاجة رجعنا إلى الأصل؛ كما لو غصب عبد من إنسان فابق من يده؛ فالمالك يطالبه بقيمته، ولو أخذ القيمة ثم عاد العبد فإنه لم يرد القيمة ، ويسترد العبد كذا هاهنا.

الثاني: ليس له ذلك ؛لأن المثل بدل القيمة، ولا يجوز الانتقال من بدل إلى بدل، ويخالف مسألة العبد؛ لأن هناك العبد ليس بدل حقه، وإنما هو عين حقه ». تتمة الإبانة خ(٧/ ١٨ب)ج، والثاني هو الصحيح. يُنظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٤٦)، وتحفة الحبيب (٣/ ٥١١).

(٧) في (أ) « اليد فيه » وفي (ب) « لو أمكن » بدل « إذا أمكنه ».

(٨) في (ب) « تبيَّن » .

(٩) في (ب) « أنها حبلى » .

(١٠) في (أ) « التي » وكلمة أخرى غير واضحة.

عليهما، وإنْ كانَ الحاكمُ عالماً بحبلِها، والوليُّ[1] جاهلاً، أوْ على العكسِ[2] فالعالمُ[3] منهما مأثومٌ.

والضمانُ واجبٌ لا محالةَ، وعلى منْ يكون[4]؟ نظرنَا: فإن كانا جميعاً عالمينِ، أو كانَ الحاكمُ عالماً، والوليُّ[5] جاهلاً فالضمانُ عليهِ **عندنَا**[6].

وعندَ **المزنيِّ** ~ الضمانُ على المستوفي للقصاصِ[7]؛ لأنَّهُ مباشرٌ، والحاكمُ متسببٌ.

ودليلنَا: أنَّ[8] [تسليطَ الوليِّ على الاستيفاءِ][9] بتسليطِ[10] الحاكمِ، واجتهادِهِ فكانَ[11] الضمانُ عليهِ[12]، وصارَ كالشهودِ إذا شهِدوا بـمَا يُوجبُ القتلَ ثـمَّ رجعوا يلزمُهُمْ القصاصُ/ ؛ لأنَّ المدعيَ بشهادتِهم توصَّلَ إلى القتلِ. ١٩/١٠أ

(١) في (ب) « عالماً، والوليّ».

(٢) في (أ) « العاكوس » .

(٣) في (جـ) « والعالم » .

(٤) في (أ) « بالحق» وكلمة أخرى غير واضحة بدل « من يكون » .

(٥) في (أ) « الو» .

(٦) وهو الصحيح. يُنظر: الأم (٦/ ٣٣-٦٤)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٥٤)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٥).

(٧) قال المزني ~ : « بل على الولي؛ لأنَّه اقتص لنفسه مختاراً فجنى على من لا قصاص له عليه فهو يغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه، وما ليس له ». مختصر المزني (٢٥٤)،ويُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، والتعليقة الكبرى (٤٥٤)، والشامل (٣٥٩، ٣٦٠)، والبيان (١١/ ٤١١).

(٨) في(أ) « أنه » .

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) في (أ) بعد كلمة « بتسليط » زيادة « استيفاء »وكلمة أخرى غير واضحة.

(١١) في(أ) « وكان » .

(١٢) في (أ) بعد كلمة « عليه » زيادة « ولا يراعى » .

فأمَّا إنْ كانَ الحاكمُ جاهلاً بالحملِ، والوليُّ عالماً فالضمانُ على الوليِّ؛ لأنَّ الحاكمَ إذا لمْ يعلمْها حاملاً لمْ يكنْ مسلطاً لهُ على[1] إتلافِ الحملِ.

وإنْ كانا جاهلينِ جميعاً[2] فوجهانِ: أحدُهما: على الوليِّ[3]؛ لأنَّهُ هوَ المباشرُ، والحاكمُ فما[4] منهُ تفريطٌ.

والثَّاني: الضَّمانُ على الإمامِ[5]؛ لأنَّهما إذا[6] كانا عالمينِ، أوجبنَا عليهِ فكذلكَ إذا كانا جاهلينِ[7].

(ف/٦) القصاص من طرف الحامل

**السَّادسُ:** إذا كانَ على الحُبلى قصاصٌ في طرفٍ لا يجوزُ استيفاؤهُ قبلَ[8] الوضعِ؛ لأنَّهُ لا يُؤمنُ أنْ تموتَ [منهُ][9] فيهلكَ الحملُ، أوْ[ يسقطَ الولدُ][10] منْ ألمِ

---

(١) في (أ) « مسلطا على ».

(٢) في (ب،جـ) « جميعاً جاهلين » تقديم وتأخير.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٥٤)، والشامل (٣٦٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٥٥)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٨٤)، والبيان (١١/ ٤١١).

(٤) في(أ) غير واضحة.

(٥) وهو الصحيح. والوجه الثالث: وهو قول البصريين: أنه مضمون على الإمام، وعلى الولي نصفين لوجود التسليط، والمباشرة كالشريكين. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٦٩)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٥٤)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٥٥)، والبيان (١١/ ٤١١)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٤)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٥).

(٦) في (ب) « إن ».

(٧) في (جـ) بعد كلمة « جاهلين » زيادة « أوجبنا ».

(٨) في (جـ) « على ».

(٩) سقطت من (أ).

(١٠) سقطت من (جـ).

الجراحةِ، وبعدَ الوضعِ أيضاً لا يُستوفى حتى تُوجدَ مرضعةٌ[1]؛ لأنَّـهُ لا يُـؤمنُ المـوتُ منهُ.

(م/٨٢)
إذا كان الجاني في الحرم

**الثَّالثةُ**: إذا جنى على إنسانٍ جنايةً تُوجبُ القصاصَ، وهوَ[ في الحرمِ لا خلافَ أنَّهُ يُستوفى منهُ القصاصُ[2]، وكذلكَ إذا جنى، وهوَ ][3] محرمٌ.

فأمَّا إذا جنى خارجَ الحرمِ ثمَّ التجأَ إلى الحرمِ، أوْ جنى، وهوَ حلالٌ فأحرمَ **فعندنَا**: يُستوفى منهُ القصاصُ سواءٌ كانَ نفساً، أو طرفاً[4].

وقالَ **أبو حنيفةَ** ~ : إذا أحرمَ الجاني يُستوفى منهُ القصاصُ[فإذا دخلَ الحرمَ فإنْ كانَ القصاصُ طرفاً[5] يُستوفى منهُ[6] ][7].

وإنْ كانَ نفساً لا يُستوفى [منهُ القصاصُ][8] إلا أنَّهُ يُضيَّقُ عليهِ الأمرُ[9] فلا: يُبايعُ، ولا يُشارى، ولا يُطعمُ، ويُهجرُ حتى يضطرَّ فيخرج[10].

---

(١) في (ب، جـ) « المرضعة ».

(٢) يُنظر: زاد المسير(١/ ٤٢٧)، والإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٣٥٩) وإخلاص الناوي(٣/ ١٥٩).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) يُنظر: الإشراف، لابن المنذر(٣/ ٨١)، والحاوي الكبير (١٦/ ١٥)، والتعليقة الكبرى(١/ ٣٠٩)، والاصطلام: خ(٢٨٥)، ومختصر خلافيات البيهقي(٤/ ٣٥٨)، وإخلاص الناوي(٣/ ١٥٩).

(٥) في (ب) « كان طرفاً ».

(٦) في (ب)بدون كلمة« منه ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب، جـ) « الأمر عليه » تقديم وتأخير.

(١٠) يُنظر: الجامع الصغير (٥١٨)، ورؤوس المسائل، للزمخشري (٣٣٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٢)، والمعتصر من المختصر (٢/ ١٤٠)، وفتاوى السغدي (١/ ٢٢٣)، وإيثار الإنصاف (٤٠١).

وعلى هذا لوْ وجبَ [عليهِ] [1] حدٌّ منْ حدودِ الله تعالى، ودخلَ الحرم يُستوفى [2] منهُ[3].

وعندَ **أبي حنيفةَ**: إنْ[4] كانَ قَتْلاً مثلُ[5]: الرَّجمِ في الزنا، وقتلُ الردةِ لا يُستوفى[6]. ودليلنا: ما رويَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: « **الحرمُ لا يُعيذُ[7] عصياً ولا فاراً** » [8]، ولأنَّ الحقَ ثابتٌ لهُ[9] فإذا منعناهُ[10] الاستيفاءَ أضررنَا بهِ.

(م/٨٣)
**إلتجاء الجاني بالمساجد**

**الرَّابعةُ**: لوِ التجأ[الجاني] [11] إلى المسجدِ الحرامِ، أوْ إلى الكعبةِ، أوْ إلى مسجدِ **رسولِ الله** ﷺ، أو إلى مسجدٍ منْ مساجدِ سائرِ[12] البلدِ أنْ يخرجَ منَ المسجدِ،

---

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (جـ) « يستوفي » .

(٣) يُنظر:الإشراف، لابن المنذر(٣/ ٨١)، والحاوي الكبير (١٦/ ١٥)، والتعليقة الكبرى(١/ ٣٠٩)، والاصطلام :خ(٢٨٥)، ومختصر خلافيات البيهقي(٤/ ٣٥٨).

(٤) في (ب،جـ) « إذا » .

(٥) في (ب) غير واضحة.

(٦) في (جـ) « يستوفي »،ويُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٢)، والمعتصر من المختصر (٢/ ١٤٠)، وفتاوى السغدي (١/ ٢٢٣)، وإيثار الإنصاف (٤٠١) .

(٧) العوذ: هو الإلجاء إليه، والاعتصام، ثم يحمل عليه كُلَّ شيء لصق بشيء أو لازمه. يُنظر: تهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٦٩٣)؛ مادة: « عَوَذَ » ويُنظر:مناهل الطالب(٢/ ٤٩٧).

(٨) رواه البخاري في صحيحه – مطولاً – كتاب العلم، باب ليُبلِّغ الشاهد الغائب، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ (ص ٤٦)، برقم (١٠٤)، بسنده عن أبي شريح، من قول عمرو بن سعيد { ، ورواه مسلم في صحيحه – مطولاً – كتاب الحج، باب تحريم مكة، وصيدها، وخلاها ، وشجرها.

(٩) في (ب، جـ) « له ثابت » تقديم ،وتأخير.

(١٠) في (ب، جـ) « منعنا » .

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) سقطت من (ب، جـ).

ويُستوفى [منهُ][1] القصاصُ[2]؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ [وسلمَ] قالَ: « **جنِّبوا[3] مساجدَكمْ صبيانَكمْ، ومجانينكمْ-وذكرَ في جملةِ ما ذكرَ-...، وإقامةَ حدودِكمْ[4]**»[5] فلوْ أرادَ الاستيفاءَ فيهِ: فإنْ[6] كانَ يتضمنُ تلويثَ المسجدِ فلا[7] يجوزُ.

وإنْ كانَ لايتضمّنُ تلويثَ المسجدِ بأنْ فرشَ فيهِ الأنطاعُ[8] كُرِهَ ذلكَ، وقولهُ تعالى: ﴿**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**﴾[9] محمولٌ على غيرِ الجاني[10].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (جـ) « القصاص منه » تقديم، تأخير.

(٣) في (جـ) « تجنبوا » .

(٤) الحد: لغةً: المنع، وطرف الشيء ، ومنه الحديد لمنعته، وصلابته.

اصطلاحاً: هو عقوبة مقدَّرة وجبت حقاً لله تعالى. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٢٢٢)؛ مادة: «حَدَدَ» ، والمطلع (٤٥٢)، وأنيس الفقهاء (١٦٩).

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (١/ ٢٤٨)، برقم (٧٥٠) بسنده عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: « جنبوا مساجدَكُم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيْعكم، وخصوماتِكُمْ، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهِرَ، وجمّروها في الجمع » قال ابن رجب: « إسناده ضعيف جداً » فتح الباري (٢/ ٥٦٧)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة ، باب البيع والقصاص في المسجد، وما يجنب المسجد (١/ ٤٤١)، برقم (١٧٢٦)، بسنده عن معاذ بن جبل. قال البيهقي في سننه الكبرى: « ليس بصحيح » (١٠/ ١٧٤) ، ورواه ابن أبي شيبة، المصنف ، كتاب الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المساجد (٥/ ٥٢٢)، برقم (٢٨٦٤٤)، بسنده عن مكحول مرسلاً، والحديث جميع أسانيده واهية. يُنظر: الآداب الشرعية (٣/ ٤٠٤)، وتلخيص الحبير (٤/ ١٨٨).

(٦) في (أ، جـ) « الا ستيفاء :فإن» .

(٧) في (أ) « ولا » .

(٨) النطع:هو البِساط.يُنظر:معجم مقاييس اللغة(٩٩٥)،مادة« نَطَعَ».

(٩) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(١٠) يُنظر: السنن الكبرى (٩/ ٣٥٦)، وشرح مسلم للنووي (٨/ ١١٨).

وعلى هذا لو هربَ إلى مُلكِ إنسانٍ فالحاكمُ يُخرجهُ، ويستوفي القصاصَ؛ لأنَّ شَغْلَ مُلكِ الغيرِ لا يجوزُ.

٤٨/٨ ب
(م/٨٤)
القصاص قبل الاندمال وبعده

**الخامسةُ/** : إذا جنى[١] على طرفِ إنسانٍ، والجنايةُ مما تُوجبُ القصاصَ، [وأرادَ][٢] أنْ[٣] يتوقفَ المجنيُّ عليهِ إلى وقتِ الاندمالِ كانَ له ذلكَ، وهوَ أولى لما رُويَ عن **محمدِ بن طلحة**[٤] أنَّهُ قالَ: « **طُعِنَ رجلٌ في رجلهِ فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ: أقدني**[٥]. [**فقالَ: انتظرْ، فعادَ إليه** [**فقال: انتظرْ، فعادَ إليهِ**] [٦] **فأقادَهُ فبرئ**[٧] **المستقادُ منهُ، وشُلَّتْ رِجلُ الآخرَ فأتى النبيَّ ﷺ : فقالَ: يا رسولُ**[٨] **الله قدْ برئتْ رجلهُ، وشُلَّتْ رجلي فقالَ: قدْ قلتُ لكَ: انتظرْ**[٩]**، ولمْ يرَ؛ لهُ شيئاً** » [١٠]، وهذا الخبرُ مرسلٌ،

---

(١) في (أ) « أوجبنا » .

(٢) سقطت من (ب،جـ).

(٣) في (ب) « فإن » ، وفي (جـ) « كان » .

(٤) ابن يزيد بن ركانة المطلبي، روى عن عكرمة، وسالم بن عبد الله، وروى عنه عمر بن دينار، وابن إسحاق ، وثَّقَهُ: ابن معين، وابن حبان توفي أول خلافة هشام بن عبد الملك. يُنظر: الجرح والتعديل (٧/ ٢٩١)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٢٣٩)، والتحفة اللطيفة (٢/ ٤٩٠)..

(٥) في (أ،ب) « فقال أقدني ».

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في (أ) « فعوفي » .

(٨) في (جـ) « يرسول » .

(٩) في (ب) « انتظره » .

(١٠) رواه الشافعي، السنن المأثورة، كتاب الضحايا، باب عقل الجنين (٤٢٧) برقم (٦٣١)، بسنده عن محمد بن طلحة،به ، ورواه عبد الرزاق في المصنف، – بالمعنى – كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٢)،برقم (١٧٩٨٦) به، وهذا الحديث كما قال المصنف مرسل انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٢/ ٢٣)، ورواه أحمد – بالمعنى – (٢/ ٢١٧)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وأعلَّه الدارقطني بإرسال عمر والصحيح اتصال هذه السلسلة. انظر: سنن الدارقطني (٣/ ٨٩)، ونيل الأوطار (٧/ ١٧٥)، ورواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٨١)، برقم =

وقدْ رواهُ **جابرٌ**[1] أيضاً، وليسَ بثابتَ.

ج ١٧٧/١١

فإنْ لم يَنتظرْ، [ وطلبَ][2] القصاصَ، [المنصوصُ/ : أنَّه في الحالِ[3] يجابُ إليهِ[4].

وقدْ نصَّ في كتابِ **الدياتِ**[5]: على أنَّهُ لو كانتِ الجنايةُ مُوجبةً للدِّيةِ فطلبَ الديةَ قبلَ الاندمالِ لا يُعطى.

فمنْ **أصحابنا** منْ نقلَ الجوابَ، وجعل[6] المسألتينِ على قولينِ[7].

---

(٣٤٦) بسنده عن جابر به. قال الهيثمي: « فيه محمد بن عبد الله بن نمران، وهو ضعيف » مجمع الزوائد (٦/ ٢٩٦)، والحديث بمجموع طرقه، وشواهده يتقوى. يُنظر: سبل السلام (٣/ ٢٣٨)، وإرواء الغليل (٧/ ٢٩٧)، برقم (٢٢٣٧).

(١) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري أحد المكثرين عن النبي ﷺ شهد العقبة، وغزا مع رسول الله ﷺ تسع غزوات مات سنة ثمان وسبعين للهجرة.
يُنظر: معرفة الصحابة (٢/ ٥٢٩)، وأُسد الغابة (١/ ٣٧٧)، والإيثار بمعرفة رواة الآثار (١/ ٢٤٣).

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (ب) « المال » .

(٤) قال الشافعي ~ : « ولو سأل القود ساعة قطع أصبعه أقدته » . مختصر المزني (٢٥٦).

(٥) لم أقف عليه في كتاب: « الديات » بل في كتاب: « المكاتب » وقد نصّ عليه ابن الرفعة في « كفاية النبيه » خ(٥/ ١٣٠أ)، قال الشافعي ~ : « ... ولو جنى السَّيِّدُ على المكاتب جنايةً لا يجبُ له بها ما يُعتق به فقال المكاتب: عجِّلوا بها قبل بُرء الجناية أعطيناه جميع الجناية، إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات فإذا جاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ فيوفيه إياها لأناَّ لا ندري لعله يموت فتنقص الجناية عن سيده » الأم (٨/ ٧٨).

(٦) في (ب) « وحمل » ، وفي (جـ) « ويجعل ».

(٧) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٤٤)، والتنبيه (٢١٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٢٨)، والبيان (١١/ ٤١٤)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٣٠أ).

وليسَ بصحيحٍ، والفرقُ بينَ القصاصِ، والدِّيةِ: أنَّ القصاصَ حقٌّ ثابتٌ [لهُ](١) سرتْ الجنايةُ، أوْ لمْ تسرِ لا(٢) يتغيرُ.

وأمَّا الواجبُ [عليهِ] (٣) من الدِّيةِ ليسَ بمعلومِ القدرِ(٤)؛ لأنَّ الاعتبارَ في الديةِ بالمالِ فربما يزدادُ الواجبُ بالسِّرايةِ، وربماْ يشاركهُ جماعةٌ(٥) في الجنايةِ عليهِ فيموتُ(٦) فلا يخصهُ الأمرُ(٧) منْ الدِّيةِ فأخرنَا إلى وقتِ ظهورِ الحالِ(٨).

وعندَ **أبي حنيفةَ**(٩)، و**مالكٍ**(١٠)-رحمهما اللهُ-: ليسَ لهُ أنْ يَستوفيَ القصاصَ قبلَ الاندمالِ؛ لأنَّه(١١) على أصلِهما إذا سرتِ الجنايةُ إلى النفسِ سقطَ القصاصُ في الطرفِ، وليسَ لهُ إلا استيفاءُ النفسِ، واستدلّا(١٢) بما رُويَ عنْ **جابرٍ** رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ:

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب،جـ) « ليس ».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) وهو الصحيح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٦)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٢٩)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٠)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٣٠أ)،والأنوار لأعمال الأبرار(٣/ ١٥١).

(٥) في (أ) « وغيره ».

(٦) في (أ) « ويموت ».

(٧) في (أ، ب) « الآخر ».

(٨) في (ب، جـ) « المال ».

(٩) يُنظر: الأصل (٤/ ٤٩٧)، ومختصر الطحاوي (٢٣٧)، واللباب شرح الكتاب (٤/ ١٣٤)، والمبسوط (٢٦/ ١٤٩).

(١٠) الموطأ (٢/ ٨٧٥)، والرسالة الفقهية (٢٣٦، ٢٣٧)، والتلقين (١٨٧)، والاستذكار (٢٥/ ٢٨٨)، وعقد الجواهر (٣/ ١١٠٦)، ورؤوس المسائل، لابن القصار خ(٦١ب).

(١١) في (ب) « لأنَّ ».

(١٢) في (أ) « واستدل »، وفي (ب) « فاستدلا ».

« نهى أنْ يُقتصَّ[1] من الجارحِ[2] حتى يبرى المجروحُ »[3].

ودليلُنـا: الخـبرُ الـذي روينَـا في أولِ المـسألةِ، وأمَّـا الـذي رووا فلـيسَ بثابـتِ الإسنادِ[4]، وإنْ[5] ثبتَ فهوَ محمولٌ على سبيلِ التنزيهِ.

**فروعٌ أربعةٌ:**

(ف/١) الاستيفاء في شدة الحـر، أو الـبرد

**أحدُها**: إذا جنى عليهِ في زمانِ شـدةِ الحـرِ، أوِ الـبردِ، وطلـبَ[6] القـصاصَ في الحالِ نُجيبهُ إليهِ.

وأمَّا[7] إذا وقعتِ الجنايةُ في حالِ اعتدالِ الهواءِ فأخَّرَ المطالبةَ إلى أَنْ اشتدَّ الحرُّ، أو البردُ ثمَّ جاءَ يُطلبُ فلا يُجابُ إليهِ؛ لأنَّ الحرَّ الشديدَ، والبردَ الشديدَ يُعينانِ[8] عـلى

---

(١) في (جـ) « يُمثِّل ».

(٢) في (جـ) « الحاج ».

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٣٤-٢٣٥)، برقم (٤٠٦٨)، بسنده عـن جـابر: ( أن رجـلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح).

ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، وغيره (٣/ ٨٨)، برقم (٢٥).

ورواه البيهقي بالمعنى، السنن الكبرى، جماع أبـواب القـصاص فـيما دون الـنفس، بـاب مـا جـاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨/ ١٠٧)، برقم (١٦٥٤٧) ،وأعلـه أبـو زرعـة بالإرسـال والقلب ،وضعفه أبو محمد الرازي، بل صح ما يخالف هذا الحديث . يُنظر: علل الحديث (١/ ٤٥٦)، والمحلى (١٠/ ٢٦٥)، وتنقيح التحقيق (٢/ ١٣٥)، ونصب الراية (٤/ ٣٧٨).

(٤) تقدم الكلام عن الحديث في الحاشية السابقة.

(٥) في (أ) « وإذا».

(٦) في (ب، جـ) « فطلب ».

(٧) في (ب) مطموسة، وفي (جـ) « فأما ».

(٨) في (ب، جـ) « تعاونا ».

الهلاكِ [فربما[1] يؤدي إلى الهلاكِ] [2]، وروحُهُ غيرُ مستحقةٍ[3].

(ف/٢) السراية بعد الاستيفاء

**الثَّاني**: إذا استوفى القصاصَ منَ الجاني، وبرئَ[4] الجاني، وظهرَ [للجنايةِ] [5] في حقِّ المجنيِّ عليهِ سرايةٌ؛ فالسِّرايةُ مضمونةٌ **عندنا** غيرَ أنَّ الجنايةَ إنْ سرتْ إلى النفسِ يضمنُها بالقصاصِ، وإنْ[6] سرتْ إلى عضوٍ آخرَ تُضمنُ السِّرايةُ [بالدِّيةِ[7]].

وقالَ **أحمدُ**: لا تُضمنُ السِّرايةُ بعدَ][8] استيفاءِ القصاصِ[9]، واستدلَّ بالخبرِ الذي روينَا: **أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يرَ لهُ شيئاً**[10].

ودليلُنا: أنَّ هذهِ سرايةُ جنايةٍ مضمونةٍ فكانتْ مضمونةً اعتباراً بما لو سرتْ قبلَ استيفاءِ القصاصِ.

وأمَّا الخبرُ فمحمولٌ على القصاصِ معناهُ، فلم[11] يرَ لهُ القصاصُ في السِّرايةِ،

---

(١) في (ب) « فيما ».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب) « مستحق ».

(٤) في (ب، جـ) « فيرى ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ) « فإن ».

(٧) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٦)، والبيان (١١/ ٤١٤)، تهذيب الأحكام (٧/ ١١٨)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٩٣)، والنجم الوهاج (٨/ ٤٤٨).

(٨) سقطت من (جـ).

(٩) يُنظر: الهداية للكلوذاني( ٥١٠ )،و رؤوس المسائل الخلافية؛ للعكبري (٥/ ٤٦١)، المغني (١١/ ٥٦٣)، والمبدع (٨/ ٣٢٥)، والإنصاف (١٠/ ٣٠) ،وغاية المطلب( ٥٩٧ ).

(١٠) يُنظر: ص(٣٤٨).

(١١) في (أ) « لم ».

ونحنُ كذا[1] نقولُ.

(ف/٣)
السِّراية في الجاني

**الثَّالثُ**: إذا اندملتْ جراحةُ المجنيِّ عليهِ، وظهرَ في حقِّ المقتصِّ منهُ سرايةٌ إما [إلى][2] نفسهِ، أوْ إلى بعضِ أطرافهِ فالسِّرايةُ هدرٌ **عندنَا**[3]، ولا[4] موجبَ[5] لها.

وقالَ **أبو حنيفةَ** ~ : إنْ[6] كانَ الجاني [شاكياً] [7] حالَ استيفاءِ القصاصِ، [أو][8] قالَ للوليِّ[9]: اقطعْ يدي قصاصاً فسرى القطعُ إلى نفسهِ[ وجبَ على المستوفي كمالُ ديتهِ.

وإنْ قالَ لهُ: اقطعُ يدي مطلقاً فقطعَ، فسرى إلى نفسهِ قالَ[10]:][11] [لايجبُ شئٌ[12].

(١) في (أ) « فكذا ».

(٢) في (أ) « حق المجني » زيادة كلمة « المجني ».

(٣) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٦)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٢٨)، والنكت، للشيرازي (٣٨)، والمحرر، للرافعي (٢٩٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٩).

(٤) في (أ) « لا » بدون واو.

(٥) في (جـ) « نوجب ».

(٦) في (ب) « إذا ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (ب) « الوليّ ».

(١٠) في (جـ) « فقال ».

(١١) سقطت من (أ).

(١٢) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٦)، والمبسوط (٢٦/ ١٥٠)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٥٥)، والبناية (٣/ ١٤٦)، ورد المحتار (١٠/ ٢١٩).

وعندَ **أبي يوسفَ**[(١)]: إذا سرى القطعُ إلى نفسهِ][(٢)] فماتَ[(٣)] يلزمُهُ ما زادَ منِ الدِّية على أرشِ الجنايةِ[(٤)].

بيانُهُ إنْ[(٥)] كانَ قدْ قطعَ يدَهُ، واستوفى[(٦)] منهُ القصاصَ فماتَ المقتصُ منهُ يجبُ نصفُ الدِّيةِ؛ لأنَّهُ استوفى منهُ يداً هي مماثلةٌ[(٧)] لنصفِ[(٨)] البدنِ.

ودليلُنا: ما رويَ عن **عمرَ**، **وعليٍّ** { أنَّهما قالا: « منْ ماتَ في حدٍ أوْ قصاصٍ فلا ديةَ [لهُ][(٩)] »[(١٠)].

---

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الفقيه، والمقدَّم من أصحاب أبي حنيفة عنده قال أبو حنيفة لزفر: لا تطمع في رئاسةٍ ببلدةٍ فيها أبو يوسف، وثّقه: أحمد، وابن معين، وولي القضاء للمهدي، والهادي، والرشيد، وبالغ في إجلاله الرشيد، وكان له تولية القضاء في الشرق والغرب، وله كتب منها: الخراج، والأمالي، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة للهجرة. يُنظر: تاريخ جرجان (١/ ٤٨٧)، وأخبار أبي حنيفة (١٠٠)، والجوهرة المضية (٢/ ٢٢١)،وتاج التراجم (٣١٥)، وهدية العارفين (٦/ ٥٣٦).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) « ومات ».

(٤) وهو قول محمد بن الحسن. يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٦)، والمبسوط (٢٦/ ١٥٠)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٥٥)، والبناية (٣/ ١٤٦)، ورد المحتار (١٠/ ٢١٩).

(٥) في (ب ،جـ) « إذا ».

(٦) في (ب) « فاستوفى ».

(٧) في (ب) « مقابلة »، وفي (جـ) « كاملة ».

(٨) في (ب، جـ) « بنصف ».

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) ذكره البيهقي معلقاً في السنن الصغرى، كتاب الجراح، باب الاستثناء بالقصاص من الجراح، والقطع (٧/ ٧١)، برقم (٣٠٤٨)، ورواه عبد الرزاق،،المصنف - بالمعنى - كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٩/ ٤٥٧)، برقم (١٨٠٠٦)، ورواه ابن أبي شيبة ، المصنف - بالمعنى -، كتاب =

(ف/٤)
إذا مات الجاني والمجني عليه من السراية

**الرَّابع**: إذا سرى القطعُ إلى نفسِ كلِّ واحدٍ منهما، وماتا نظرنَا: فإنْ[1] ماتَ المجنيُّ عليهِ أولاً ثمَّ ماتَ الجاني فقدْ صارتْ النفسُ بالنفسِ قصاصاً.

وأمَّا[2] إنْ ماتَ الجاني ثمَّ ماتَ المجنيُّ عليهِ فوجهانِ:

أحدُهُما: لا يبقى لورثتهِ شيءٌ[3]؛ لأنَّ المقابلةَ قدْ حصلتْ منْ حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ[4] منَ القطعينِ أفضى[5] إلى زهوقِ[6] الرُّوحِ.

والثَّاني: لا يحصلُ بذلكَ مستوفياً حقَّهُ[7]؛ لأنَّ حالةَ موتهِ القصاصُ في النفسِ[8]

---

= الديات، باب من قال: ليس عليه دية إذا مات في قصاص (٥/ ٤٢٦)، برقم (٢٧٦٦٥)، ورواه أحمد في العلل - بالمعنى - العلل (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، برقم (٢٢٢٤)، ورواه البيهقي، السنن الكبرى - بالمعنى - كتاب الجراح، باب الرجل يموت في قصاص الجرح (٨/ ١٠٨)، معلقاً عنهما، ومسنداً، برقم (١٦٥٥١)، عن علي رضي الله عنه والأثر أعلَّه أحمد، وضعفه الألباني. يُنظر: العلل للإمام أحمد (٢/ ٢٧٢)، وإرواء الغليل (٧/ ٢٩٧)، برقم (٢٢٣٦).

(١) في (ب) « وإنْ ».

(٢) في (ب، جـ) « فأما ».

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٠)، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٧٨)، والمهذب (٥/ ٦٧)، والشامل (٣٧٨)، والبيان (١١/ ٤٢٧).

(٤) في (ب) « منهم من » زيادة « منهم ».

(٥) الإفضاء: الإيصال والاتساع إلى الشيء، ومنه الفضاء. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٨١٩)، والقاموس المحيط (١١٨٩)؛ مادة: « فَضَيَ ».

(٦) الزهوق: هو الهلاك، والتلف. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٤٢)، والمصباح المنير (١٤١)؛ مادة: « زَهَقَ ».

(٧) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٨٠)، والتعليقة الكبرى (٤٧٨)، والمهذب (٥/ ٦٧)، والمحرر (١/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٩).

(٨) في (أ، جـ) « فالنفس ».

غيرُ واجبٍ حتى يُجعلَ الرُّوحُ [بالرُّوحِ] [1] قصاصاً، وقد حصلَ [2] موتُهُ بسرايةِ القصاصِ، ولا مُوجبَ لها.

فصارَ [3] كما لوْ استوفى القصاصَ من الجاني في اليدِ فماتَ بسببٍ آخرَ، ثمَّ ماتَ المجنيُّ عليهِ فيجبُ لورثتهِ في تركةِ الجاني نصفُ [4] الدِّيةِ، ويسقطُ نصفُ الدِّيةِ [في] [5] مقابلةِ اليدِ التي استوفاهَا.

١١/١٧٨ ج

فأمَّا إذا سرى/ القطعُ إلى عضوٍ آخرَ في الجاني، والمجنيِّ عليهِ، مثلُ: إنْ كانَ قدْ قطعَ إصبعاً، واستوفينا القصاصَ فسرى القطعُ إلى إصبعٍ أخرى فلا يُجعلُ مستوفياً حقَّهُ [لا يختلفُ فيها المذهبُ.

وعندَ **المزنيِّ** ~ يُصارُ مستوفياً حقَّهُ] [6]، وقدْ ذكرنَا الخلافَ معهُ [7].

**(م/٨٥)**
**قطع الأنملة العليا من رجل، والوسطى من آخر مقطوع الأنملة العليا**

**السَّادسةُ**: إذا قطعَ الأنملةَ العليا مِنْ إصبعِ [رجلٍ] [8]، والوسطى من إصبعِ رجلٍ مقطوعِ الأنملةَ العليا، وإصبعُ القاطعِ صحيحةً فعليهِ القصاصُ في الأنملةِ العليا.

وفي وجوبِ القصاصِ في الأنملةِ الوسطى خلافٌ قدْ سبقَ ذكرهُ [9].

---

(١) سقطت من (أ، جـ).

(٢) في (أ) « صار ».

(٣) في (ب) « فيصير »، وفي (جـ) « ويصير ».

(٤) في (جـ) « بنصف ».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) يُنظر: ص (٢٣٩).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) يُنظر: ص (٢٢٧).

فـإذاْ[1] أوجبنَـا القـصاصَ فـيهما؛ فـإنْ طلبـا القـصاصَ فقطـعَ[2] أنملتَـهُ [العليا]استحقهَا، والثَّانيةُ للثَّاني.

وإنْ سكتَ المستحِّقُّ للأُنملةِ العليا] [3] عنْ طلبِ ] [4] القصاصِ[5]، أوْ عفا عنهُ فلا طريقَ للثَّـاني[6] إلى اسـتيفاءِ حقِّـهِ؛ لأَنَّـهُ لا حـقَّ لـهُ في الأُنملـةِ العليـا، واسـتيفاءُ الوسطى معَ بقاءِ العليا لا يُمكنُ.

فلو/ طلبَ المالَ منْ غيرِ أنْ يعفوَ عنْ القصاصِ فـالحكمُ فيـهِ كـالحكمِ في حـقِّ الحُبلى، وقدْ ذكرنَا المسألَةَ[7].



(١) في (أ) « وإذا ».

(٢) في (ب) « يقطع ».

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ب) « للقصاص ».

(٦) في (ب،جـ) « إلى الثاني » زيادة كلمة « إلى ».

(٧) في (أ) « ذكرناه »، ويُنظر: ص (٣٤١).

١٠/١٠أ

## الفصلُ الرَّابعُ:

## في اعتبارِ المماثلةِ/ في استيفاءِ القصاصِ

**ويشتملُ على تسعِ مسائلَ:**

(م/٨٦)
**الآلة المعتبرة في الاستيفاء، والموضع المعتبر**

**إحداها**: إذا ضربَ رقبةَ إنسانٍ بالسيفِ فأرادَ الوليُّ القصاصَ فليسَ لهُ أنْ يستوفيَ القصاصَ[١] بغيرِ المحددِ مثلُ: الغرقِ، والخنقِ، والإحراقِ[٢]؛ لأنَّ الواجبَ عليهِ القصاصُ.

ولفظُ القصاصِ[٣]- منْ حيثُ[٤] اللغةُ-: يدلُّ على المساواةِ[٥]، والمساواةُ المأمورُ بها ليسَ في إزهاقِ الرُّوحِ؛ لأنَّهُ لا قُدرةَ لهُ عليهِ، بلْ هوَ منْ صُنعِ الله تعالى، وإنَّما هيَ[٦] المساواةُ في الفعلِ: وهوَ أنْ يُقابَلَ على فعلِهِ[٧] بمثلِ [ما][٨] فعلهُ، وهوَ ما أهلكهُ بالماءِ، والنارِ. فليسَ لهُ أنْ يهلكَهُ بهِ.

وكذلكَ لوْ أرادَ أنْ يعدلَ منْ قطعِ الرقبةِ[٩] إلى ضربِ وسطِهِ، أوْ قطعَ عضواً آخرَ [لاْ][١٠] يجوزُ؛ لأنَّهُ لمْ يقطعْ منهُ ذلكَ المحلِّ.

---

(١) في (ب) « يستوفيه » بدل « يستوفي القصاص ».

(٢) في (ب، جـ) « الخنق، والغرق والإحراق » تقديم وتأخير.

(٣) في (أ) « للقصاص ».

(٤) في (ب) « طريق ».

(٥) يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٨٢٦)، والقاموس المحيط (٥٦٤)، وتاج العروس (١٨/ ٩٨).

(٦) في (جـ) « هو ».

(٧) في (أ) « قوله ».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (أ، جـ) «من الرقبة ».

(١٠) سقطت من (أ).

وفي قطعهِ زيادةُ إيلامٍ، وتعذيبٍ؛ لأَنَّهُ لا يُتعجلُ زهوقُ الرُّوحِ[1].

ولهذا لا يُقتلُ المرتدُ إلا بحزٍّ[2] الرقبةِ.

**فروعٌ خمسةٌ:**

(ف/١) إبانة الرأس في الاستيفاء

**أحدُها**[3]: إذا[4] كانَ الجاني قدْ حزَّ رقبتَهُ، وأبانَ[5] الرأسَ فلهُ أنْ يُبينَ الرَّأسَ.

وإنْ[6] لمْ يكنْ قدْ أبانَ الرَّأسَ فليسَ لهُ أنْ يُبينَ الرأسَ قصداً؛ لأنَّ للآدميِّ حرمةً بعدَ موتهِ.

ولهذا لا يجوزُ أنْ يقطعَ منَ الميتِ عضواً ؛فلوْ ضربَ رقبتَهُ بالسيفِ فأبانَ رأسَهُ لمْ يُعزَّرْ؛ لأَنَّهُ لا اختيارَ لهُ في قدرِ ما[7] يقطعُهُ[8] السيفُ بعدَ الضربِ.

(ف/٢) تغيير آلة الاستيفاء من السيف إلى السكين

**الثَّاني**: إذا[9] أرادَ الوليُّ أنْ يعدلَ منْ حزِّ الرَّقبةِ بالسيفِ إلى ذبحهِ بالسكينِ مثلُ[10]

---

(١) في (جـ) « النفس ».

(٢) الحزُّ : هو القطع بحديدة وغيرها. يُنظر: العين (١/ ٣١٢)، وجمهرة اللغة (١/ ٩٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٢٣)، مادة « حَزَزَ ».

(٣) في (ب) « إحداها ».

(٤) في (ب) « لو ».

(٥) البَيْنُ: هو القطع، والفصْل، ومنه البينونة في النكاح. يُنظر: العين (١/ ١٧٦)، ومعجم مقاييس اللغة (١٤٧)، والمصباح (٤٢)؛ مادة : « بَيَنَ ».

(٦) في (أ) « فإن ».

(٧) في (أ) « فيما » بدل « في قدر ما ».

(٨) في (ب) « يفعله ».

(٩) في (ب، جـ) « لو ».

(١٠) في (ب) « كما ».

ما يُذبحُ الغنمُ[1] لهُ ذلكَ[2].

وعندَ **أبي حنيفةَ**[3]: ليسَ لهُ ذلكَ[4].

ودليلنا: أنَّ هذا الطريقَ أقربُ إلى اعتبارِ المساواةِ؛ لأنَّهُ يُتَمَكَّنُ[ بِهِ] [5] منْ قطعِ مثلِ الموضعِ الذي قطعهُ منَ المجنيِّ عليهِ، فإذا[6] ضربَهُ بالسيفِ فلا يدري [على] [7] أيِّ موضعٍ يقعُ، وربما يقعُ على غيرِ الرقبةِ.

(ف/٣) الاستيفاء بالسيف غير الصارم، والمسموم

**الثَّالثُ**: إذا أرادَ استيفاءَ القصاصِ فقدْ ذكرنا: أنَّهُ لا يستوفيهِ إلاَّ بالسيفِ[8] الصارمِ[9] غيرِ المسمومِ[10].

---

(١) في (جـ) « النعم ».

(٢) قال الرملي : « قال الماوردي، وغيره : إنه لا يجوز له ذبحه كالبهيمة لما فيه هتك الحرمة بل يضربه بالسيف من جهة القفا، وهذا مقتضى كلام الأصحاب، وإن جوّزه المتولي » حاشية الرملي (٤/ ٤٠)، و يُنظر: التلخيص لابن القاص (٥٧٦)، والنكت، للشيرازي (٣٤)، والاستقصاء خ(١٩/ ٤٢أ)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٥٦) ،وفتح الجواد(٣/ ٣٩٥).

(٣) في (أ، جـ) « أبي يوسف ».

(٤) الذي يظهر أنّ مذهب أبي حنيفة جواز ذلك ، قال في لسان الحكّام : « ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بالسيف، أو السكين » (٣٩٠)، و يُنظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٦)، والعناية (٦/ ٣١٢)، ونتائج الأفكار (٩/ ١٥٦)، وما بعده، والكفاية، للخوارزمي (٩/ ١٥٦).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب، جـ) « وإذا ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (ب، جـ) « بسيف ».

(٩) في (ب، جـ) « صارم » والصارم : هو القاطع. يُنظر: العين (٢/ ٣٩٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٥٦٧)؛ مادة : « صَرَمَ ».

(١٠) في (ب، جـ) « مسموم »،وينظر ص(٢٩٠).

وصورةُ ذلكَ إذا كانَ قدْ وقعَ القتلُ بمثلِ تلكَ الآلةِ، أو كانَ قدْ وقعَ القتلُ بغيرِ السيفِ.

فأمَّا إذا قتلَهُ بسيفٍ غيرِ صارمٍ، أو بسيفٍ مسمومٍ، وتلكَ الآلةُ بعينِها[1] موجودةٌ، [ورضيَ المستحقُّ[2] بالاستيفاءِ بها جازَ الاستيفاءُ.

وإنْ لم تكنْ تلكَ الآلةُ بعينها موجودةً][3]، أو لم يرضَ[المستحِقُّ[4] بالاستيفاءِ][5] فلهُ[6] أنْ يستوفيَ بمثلِ تلكَ الآلةِ لتحققِ المماثلةِ.

(ف/٤) عدد الضربات في الاستيفاء

**الرَّابعُ**: إذا كانَ الجاني قدْ حزَّ رقبتَهُ بضربةٍ فلا يُكلَّفُ الوليُ أنْ يحزَّ رقبتَهُ بضربةٍ، لأنَّهُ ربمَّا لا يقدرُ عليه، ولكنْ[7] نمكِّنَهُ[8] منْ الضربِ بالسيفِ إلى أنْ يحصلُ غرضُهُ.

١١/١٧٩ ج (ف/٥) إذا قطع الولي عضو من أعضاء القاتل

**الخامسُ**: إذا بادرَ الوليُّ فقطعَ طرفاً منْ أطرافهِ/ لم يلزمْهُ القصاصُ[9]، ولاْ الدِّيةُ[10]. وقالَ **مالكٌ**: يلزمهُ القصاصُ[11].

---

(١) في (ب) « بنفسها ».

(٢) في (جـ) « مستحقها ».

(٣) في (أ) مكررة، وفي (ب) ساقطة.

(٤) في (ب) « صاحبها ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (جـ) « المستحقُّ فله ».

(٧) في (أ) « لكن » بدون واو.

(٨) في (جـ) « يمكنه ».

(٩) في (ب) « قصاص ».

(١٠) يُنظر: النكت، للشيرازي (٣٦)، وتقويم النظر (٢/ ٢٨٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١١١)، والنجم الوهاج (٨/ ٤٤٦)، وكنز الراغبين (٥١٢)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦٦).

(١١) لأن الولي له أخذ النفس دون العضو فكان متعدياً بأخذه. يُنظر: الإشراف في مسائل الخلاف =

وقالَ **أحمدُ**: تلزمهُ الدِّيةُ عفا، أوْ لمْ يعفُ[1].

ودليلنا: أنَّهُ قطعَ طرفاً من نفسٍ لوْ أتلفَها لمْ يلزمْهُ شيءٌ فصارَ كما لوْ قطعَ يدَ مرتدٍ، أو حربيٍّ.

(م/٨٧)
**إذا قطع عضو يجري فيه القصاص ثم سرى إلى النفس**

**الثَّانيةُ**: إذا قطعَ عضواً يجري فيهِ القصاصُ مثلُ[2]: اليدِ، والرِّجلِ، وغيرِهما فسرى[3] إلى نفسِ المجنيِّ عليهِ.

فإنْ أرادَ الوليُّ حزَّ الرَّقبةِ فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ الجنايةَ قدْ صارتْ قتلاً، وصارتِ النفسُ مستحقَّةً، والطريقُ[4] المعهودِ في القتلِ حزُّ الرَّقبةِ.

وأمَّا[5] إنْ أرادَ أنْ يقابلَهُ بمثلِ فعلهِ فلهُ ذلكَ **عندنَا**[6].

=

(٢/ ٨٢٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٩٥)، وجامع الأمهات (٤٩١)، والتاج والإكليل (٨/ ٢٩٨)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٤١).

(١) في (جـ) « يعفو » واستدل بأنه لا يجب القصاص لاستحقاق إتلاف الجملة، والدية للعضو، واستحقاق إتلاف الطرف موجود في حالتي العفو، والقتل. يُنظر: المُنوّر (٤١٥)، والمبدع (٨/ ٢٩٣-٢٩٤)، والإنصاف (٩/ ٤٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤/ ١٣٤)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٥٤).

(٢) من هنا إلى كلمة « وغيرهما » جاء في (ب،جـ) بعد كلمة « المجني عليه ».

(٣) في (جـ) « فجرى ».

(٤) في (أ) « فالطريق ».

(٥) في (أ) مطموسة.

(٦) وبه قال أبو حنيفة ، ورواية عن أحمد.

القول الثاني : ليس له إلا القتل. وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف وهو المذهب عند أحمد. واستدل القول الثاني: بقوله ﷺ : « لا قود إلا بالسيف ». وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - في ص (٣٧٠) . يُنظر: الجامع الصغير (٥٠٠)، ومختصر المزني (٢٥٥)، والمعونة (٢/ ٢٥)، عقد الجواهر (٣/ ١١٠٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٩)، وشرح الزركشي (٦/ ٨٦)، والجوهرة النيِّرة (٢/ ٣٤٠).

ثمَّ إنْ قطعَ منهُ[ ذلكَ ] [1] العضوَ، وتركَهُ[2] مثلَ[تلكَ ] [3] المدةِ التي سرى فيها القطعُ إلى نفسِ المجنيِّ عليهِ، فإنَّ[4] ماتَ في[مثلِ] تلكَ المدةِ، وإلا حزَّ رقبتَهُ.

ولوْ أرادَ أنْ يحزَّ رقبتَهُ قبلَ مضيِّ تلكَ المدةِ نظرنَا: فإنِ اندملَ القطعُ، أوْ ظهرتْ أماراتُ الاندمالِ فلهُ ذلكَ؛ لأنَّ الغرضَ لا يحصلُ [5] منْ الاندمالِ[6].

وإنْ كانتِ الجراحةُ متألمةً[7]، ولمْ يظهرْ آثارُ البُرءِ فليسَ لهُ ذلكَ؛ لأنَّا[8] أبحنا لهُ القطعَ لتحقُّقِ المقابلةِ[9]، ومنَ الممكنِ حصولُ الغرضِ فلا نُمكِّنهُ[10] منْ زيادةِ التعذيبِ.

ويفارقُ ما لوْ مضتْ[11] مثلُ تلكَ المدةِ/ ، ولمْ[12] يَمُتْ؛ نُبيحُ لهُ حزَّ الرَّقبةِ، ولا نترقبُ فيهِ الاندمالِ[13]؛ لأنَّ فيهِ تأخيرَ حقِّهِ لا لغرضِ اعتبارِ المماثلةِ، هذا إذا كانَ قدْ　　١١/١٠أ

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (جـ) « تركه » بدون واو.

(٣) سقطت من (أ، جـ).

(٤) في (ب) « وإن ».

(٥) في (ب) « الغرض يحصل ».

(٦) في (ب، جـ) « الإمهال ».

(٧) في (جـ) « مثاله ».

(٨) في (أ) مطموسة.

(٩) في (ب) « المماثلة ».

(١٠) في (جـ) « يمكنه ».

(١١) في (جـ) « نقضت ».

(١٢) في (ب، جـ) « فلم ».

(١٣) في (أ، جـ) « نترقب الإندمال » .

صارَ فيهِ بعدَ مضيِّ المدة حياةٌ مستقرةٌ.

وأمَّا[1] إذا كانَ قدْ صارَ إلى[آخرِ] [2] رمقٍ فالحكمُ على ما سنذكرهُ[3] فيما لوْ وقع القتلُ بالنارِ، وأرادَ الاستيفاءَ[4] بها[5].

وعندَ **أبي حنيفةَ** ~ : ليسَ لهُ إلَّا حزُّ الرقبةِ[6].

ودليلُنا: ما رُويَ: « **أنَّ يهودياً رضخَ[7] رأسَ جاريةٍ على أوضاحٍ[8] لها فأمرَ رسولُ الله ﷺ حتى رُضِخَ رأسُه بينَ حجرينِ** »[9]، وهذا دليلٌ على جوازِ استيفاءِ

(١) في (ب، جـ) « فأما ».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (جـ) « سنذكر »، وسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله - في ص (٣٦٨).

(٤) في (أ) « للإستيفاء ».

(٥) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٥)، ومحاسن الشريعةص(٥٥٩)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٣)، والتعليقة الكبرى (٥٠٣)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٥)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٦).

(٦) واستدل بقول النبي ﷺ: « لا قود إلا بالسيف ». وسيأتي تخريجه - إن شاء الله - في ص (٣٧٠).

يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٧)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٢٦)، واختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٥)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ٧١)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣١).

(٧) الرضخ : كسر الرأس. يُنظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٨٧)، وتهذيب اللغة (٧/ ٥٢)؛ مادة: « رَضَخَ ».

(٨) الأوضاح: الحُلِيّ من الفضة. يُنظر: غريب الحديث، للخطابي (٣/ ٦١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٨٩)؛ مادة : « وَضَحَ ».

(٩) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن أقرب لفظ له وقفت عليه ما رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب : الإكراه في الطلاق، ص(١٠٤٨)، برقم (٥٢٩٥)، بسنده عن أنس بن مالك قال: عَدَا يهوديٌّ في عَهْد رسول الله ﷺ على جاريةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً كانت عليها، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رَمَقٍ وقد أصمَتَتْ. فقال رسول الله : « من قتلكِ ؟ فُلانٌ ». لغير الذي قَتَلَها، فَأَشَارَتْ : أنْ لا، قال: فقال لرجلٍ آخر غيرِ الذي قتلها فَأَشَارت : أنْ لا، فقال: « ففُلانٌ » ، لقاتلها، فأشارت : أنْ نعم، فَأَمَر به رسولُ الله ﷺ فرُضخ رأسه بين حجرين، ورواه مسلم - =

القصاصِ بمثلِ ما وقعَ القتلُ بهِ.

(ف) إذا أبان منه عضو ثم قتله

**فرعٌ**: إذا أبانَ منهُ عضواً ثمَّ عادَ، وقتلَهُ[1] فلهُ أنْ يستوفيَ القصاصَ فيهما [جميعاً] [2] **عندنَا**[3] وعندَ **أبي حنيفةَ**.

إلاَّ أنَّ الشرطَ وجودُهما في حالِ[4] الحياةِ حتى لوْ قُطعت يدهُ فماتَ ليسَ لهُ[إلا] [5] حَزُ رقبتهِ[6].

وكذلكَ لوْ حزَّ رقبتَهُ ليسَ لهُ القطعُ بعدَ ذلكَ؛ لأنَّ المقصودَ منَ القصاصِ الزَّجرُ، والتَّشفي، وليسَ في قطع أعضاءِ الميت زجرٌ، ولا تشفٍّ، ولهذا لوْ ماتَ القاتلُ فأرادَ[7] الوليُّ أنْ يقطعَ [رأسَهُ] [8] لا يُمكنُ منهُ.

---

بالمعنى - في صحيحه، كتاب القسامة، والمحاربين ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، وغيره (٦٩٢-٦٩٣)، برقم (١٦٧٢).

(١) في (ب) « فقتله ».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٢)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٩٣)، والتعليقة الكبرى (١/ ٣٢٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٧٢)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٤٣) ،وفيض الأله(٢/ ٥٠٥).

(٤) في (أ) « حالة ».

(٥) سقطت من (ب، جـ).

(٦) في (أ) « الرقبة »،و يُنظر لقول أبي حنيفة: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٧)، والمبسوط (٢٦، ١٢٦)، والاختيار لتعليل المختار(٥/ ٣٥)،وتكملة البحر الرائق (٩/ ٧١)،واللباب شرح الكتاب (٢/ ١٣١) والتنبيه على مشكلات الهداية(٥/ ٨٩٥).

(٧) في (ب، جـ) « وأراد ».

(٨) سقطت من (أ).

(م/٨٨) إذا جرحه جرح ليس فيه قصاص فمات منه

**الثَّالثةُ**: إذا[١] جرحَهُ جِراحةً لوْ وقعتْ لم تُوجبِ القصاصَ مثلُ الجائفةِ ،ومثلُ أنْ يقطعَ يداً شلاءَ أوْ[٢] يداً ناقصةً بإصبعٍ ويدُ القاطعِ سليمةٌ، وماتَ المجنيُّ عليهِ فهلْ يجوزُ للوليِّ أنْ يستوفيَ[٣]القصاصَ منه على مثلِ[٤] ذلكَ الفعلِ أم لا ؟ فيهِ قولانِ:

٨/٥٠ب

أحدُهُما: لهُ ذلكَ[٥] فإذا كانَ الجاني قدْ أجافهُ[٦] فالوليُّ يُجيفهُ، ويتركهُ في مثلِ[٧] تلكَ المدةِ/ ، فإنْ ماتَ وإلاَّ قتلَهُ، ووجهُهُ: أنَّهُ جعلَ الجائفةَ طريقاً في قتلِهِ فلهُ أنْ يقتلَهُ بمثلِ تلكَ[٨] الطريقِ.

والثَّاني: ليسَ لهُ ذلكَ[٩]؛ لأنَّ جنايتَهُ لوْ وقعتْ لمْ تُوجبْ قصاصاً فإذا سرتْ كيفَ يجري فيها القصاصُ ؟

**وأصلُ هذهِ المسألةِ**: إذا قطعَ يدَهُ[١٠]، وماتَ فأرادَ الوليُّ قطعَ يدِهِ فهلْ يكونُ

(١) في (أ) « لو ».

(٢) في (أ) واو عطف.

(٣) في (ب،جـ) « استيفاء » بدل « أن يستوفي ».

(٤) في (ب) « لمثل » بدل من « على مثل ».

(٥) وهو الأصح. يُنظر: مختصر المزني (٢٥٥)، واللباب، للحليمي (٣٥٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٠٢)، وحلية العلماء (٧/ ٤٩٧)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٨).

(٦) في (ب، جـ) « أخافه ».

(٧) في (ب) « ويتركه مثل ».

(٨) في (ب، جـ) « ذلك ».

(٩) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٥-٢٥٦)، والمهذب (٥/ ٦٢)والشامل (٤١٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٨)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٣١ب).

(١٠) في (أ) « يداً ».

قطعُ اليدِ مقصوداً في نفسهِ، أوْ يكونُ طريقاً في الاستيفاءِ[1] ؟

اختلفوا فيهِ: فقالَ قومٌ[2]: قطعُ اليدِ مقصودٌ في نفسهِ؛ لأنَّ[3] قطعَ اليدِ مُقتضى الجنايةِ، والقتلُ مُقتضى السِّرايةِ؛ فكيفَ يكونُ استيفاءُ مُقتضى[4] السِّرايةِ مقصوداً، ولا يكونُ استيفاءُ مقتضى الجنايةِ مقصوداً.

وقالَ قومٌ[5]: قطعُ اليدِ طريقٌ في الاستيفاءِ؛ لأنَّهُ لم يُوجدْ منهُ إلاَّ فعلٌ واحدٌ، وقدْ جعلناهُ بسببهِ قاتلاً، ومُقتضى القتل استيفاءُ الرُّوحِ.

فإنْ قلنا: إنّ قطعَ اليدِ طريقٌ في الاستيفاءِ[6] فيجوزُ في مسألةِ الجائفةِ أنْ يستوفيَ القصاصَ بمثلِ ذلكَ الفعلِ.

١١/١٨٠ج

وإنْ[7] قلنا: قطعُ اليدِ مقصودٌ في نفسهِ فهاهُنا لا يجوزُ أنْ يستوفيَ القصاصَ بمثلِ ذلكَ الطريقِ[8]؛/ لأنَّ الجائفةَ لوْ لمْ يحصلْ لها سرايةٌ ما تعلَّقَ بها القصاصُ[9] فكيفَ يثبتُ القصاصُ في الجائفةِ عندَ السِّرايةِ.

(م/٨٩) الاستيفاء بغير السيف

**الرَّابعةُ**: إذا أحرقَ إنساناً بالنارِ، أو غَرَّقهُ في ماءٍ، أو رماهُ منْ جبلٍ فماتَ، أوْ حبسهُ في بيتٍ[10] حتى ماتَ جوعاً، أوْ والى عليهِ الضربَ [بصخرةٍ، أو خشبةٍ حتى

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه خ (٥/ ١٢٩أ)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٣٦ب).

(٢) في (ب،جـ) « فقومٌ قالوا » تقديم وتأخير.

(٣) في (أ) « ولأن ».

(٤) في (ب،جـ) « يقتضي ».

(٥) في (ب،جـ) « وقوم قالوا » تقديم وتأخير.

(٦) في (ب) « للاستيفاء » بدل « في الاستيفاء ».

(٧) في (أ) « فإن ».

(٨) في (ب) « الفعل ».

(٩) في (ب) « قصاصاً ».

(١٠) في (جـ) « بئر ».

ماتَ][1].

فالمشهورُ مِن المذهب: أَنَّهُ لوْ أرادَ استيفاءَ القصاصِ[2] بالطريقِ الذي وقعَ القتلُ[3] بهِ يُمكَّنُ منهُ، ولوْ أرادَ العدولَ إلى السيفِ، وحزِّ الرقبةِ كانَ له ذلكَ[4].

والعلِّةُ فيهِ: أنَّ المعهودَ في القتلِ عرفاً، وشرعاً ضربُ الرقبةِ بالسيفِ.

وخُرِّجَ من[5] مسألةِ الجائفةِ قولٌ آخرُ فيْ هذهِ المسألةِ[6]: أَنَّهُ لا يُمَكَّنْ الوليُّ من استيفاءِ القصاصِ بالطريقِ الذيْ وقعَ بهِ القتلُ[7][8].

ووجهُ هذا التخريجِ[9]: أنَّ هذهِ أمورٌ لو لمْ يحصلْ بها الهلاكُ لمْ يتعلَّقْ بها قصاصٌ [مثلَ الجائفةِ][10] سواءٌ، بلْ الجائفةُ بقطعِ الأطرافِ أشبهُ؛ لأَنَّهُ[11] يقتضي[12] إيجابُ

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) « أراد القصاص ».

(٣) في (ب) « الفعل ».

(٤) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٥)، والإشراف، لابن المنذر (٣/ ٧٦)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٣)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)، والبسيط خ(٥/ ٣٦أ)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٩١).

(٥) في (جـ) « عن ».

(٦) في (جـ) « المسائل ».

(٧) في (ب، جـ) « القتل به » تقديم وتأخير.

(٨) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٦)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٢٧أ)، وكفاية النبيه (٥/ ١٢٩أ).

(٩) في (أ، جـ) « ووجه التخريج ».

(١٠) سقطت من (أ).

(١١) في (ب،جـ) « لأنها ».

(١٢) في (ب) « مقتضى ».

مقدارٍ منَ المالِ، وهذهِ الجناياتُ إذا لم[1] يحصلْ بها الهلاكُ لا تقتضيْ[2] ضماناً مقدراً.

وهذا مذهبُ **أبي حنيفةَ**[3]، و**مالكٍ**[4]، و**المزنيِّ**[5] -رحمهم الله-.

ووجهُ[6] القولِ المشهورِ: ما رُوىَ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّه قالَ: « **منْ حرَّقَ حرَّقناهُ، ومنْ غرَّقَ غرَّقناهُ** »[7].

١٢/١٠أ

ووجهُ القولِ الآخرِ المخرَّجِ:/ ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: « **لاْ قودَ إلاَّ بالسيفِ** »[8]، وأيضاً فإنَّ الوليَّ ربَّما يقعُ لهُ بعدَ

---

(١) في (أ) مطموسة.

(٢) في (جـ) « يقتضي ».

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٧)، والمبسوط (٢٦/ ١٥٥)، وإيثار الإنصاف (٣٩٢)، وشرح الوقاية لصدر الشريعة (٢/ ٢٦٦)، وجواهر العقود (٢/ ٢٠٨)، واللباب، للميداني (٢/ ١٣٠).

(٤) هذا هو الأصح عنده، والرواية الثانية: أن يُطَوَّل عليه بالطريق الذي وقع القتل به حتى يهلك. يُنظر: المدونة (١٦/ ٤٢٦)، والاستذكار (٢٥/ ٢٤٦)، وجامع الأمهات (٤٩٧)، وعقد الجواهر (٣/ ١١٠٦)، والذخيرة (١٢/ ٣٤٦)، والشرح الكبير للدردير (٤/ ٢٦٥).

(٥) قال المزني ~ : « أولاهما بالحق عندي فيما كان في ذلك من جراح أن كل ما كان فيه القصاص لو بريء أقصصه منه فإن مات، وإلا قتلته بالسيف، وما لا قصاص في مثله لم أقصه فيه، وقتله بالسيف قياساً على ما قال في أحد قوليه في الجائفة، وقطع الذراع أنه لا يقصه منهما محال، ويقتله بالسيف » مختصر المزني (٢٥٦).

(٦) في (جـ) « فوجه ».

(٧) ذكره البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب عمد القتل بالحجر، وغيره مما الأغلب أنه لا يُعاش من مثله؛ (٨/ ٧١)، معلقاً على بشر بن حازم عن عمر أن ابن يزيد بن البراء عن أبيه عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: « من عَرَّض عرَّضنا له، ومَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاه، ومن غَرَّقَ غَرَّقناه ». قال ابن الجوزي: « لا يثبت؛ إنما قاله زيادٌ في خطبته ». التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٣١٧)، ويُنظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٢٣٥)، ونصب الراية (٤/ ٣٤٣).

(٨) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩)، برقم (٦٧٧)، بسنده =

[ذلكَ][1] معاقبةُ القاتلِ بهذهِ[2] الأمورِ أنْ يعفوَ عنهُ، وإذا عفا يكونُ قدْ استوفى ما لا يستحِقُّ قصاصاً.

**فروعٌ أربعةٌ:**

(ف/1) العزم على قتله إذا لم يمت بالطريق الذي وقع القتل به

**أحدُها**: إذا أرادَ الاستيفاءَ بمثلِ الطريقِ الذي وقعَ القتلُ بهِ فإنَّا[3] نُمكِّنَـهُ[4] منـهُ إذا كانَ في عزمهِ أنَّهُ[ لوْ] [5] لمْ يمتْ بمثلِ ذلكَ الفعلِ[يقتلهُ].

فأمَّا إذا كانَ في عزمهِ أنَّهُ لوْ لمْ يمتْ بِمثلِ ذلكَ الفعلِ] [6] لعفا[7] عنهُ فلاْ نُمكِّنَـهُ

---

عن النعمان بن بشير ، وبرقم (٢٦٦٨)، بسنده عن أبي بكر-رضي الله عنه .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب من قال : لا قود إلا بالسيف (٥/ ٤٣١)، برقم (٢٧٧١٣)، بسنده عن الحسن مرسلاً، ورواه البزار في مسنده (٩/ ١١٥)، برقم (٣٦٦٣)، بسنده عن أبي بكر ﷺ ، ورواه الطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩)، برقم (١٠٠٤٤)، بسنده عن ابن مسعود ﷺ ورواه الدارقطني في السنن: كتاب الحدود وغيره (٣/ ٨٧)، برقم (٢٠)، بسنده عن أبي هريرة ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب القصاص بالسيف، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة (٨/ ١٠١-١٠٢)، برقم (١٦٥٢٢)، بسنده عن النعمان بن بشير ﷺ.

وأسانيد هذا الحديث كلها واهية،قال ابن حجر ~ (وعلى تقدير ثبوته فإنَّه على خلاف قاعدتهم في أن السنة لاتنسخ الكتاب ،ولا تخصصه).فتح الباري(١٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).و يُنظر: علل الحديث للرازي (١/ ٤٦١)، العلل المتناهية(٢/ ٧٩٢)، والبدر المنير (٨/ ٣٩٠).

(١) سقطت من (ب، جـ).

(٢) في (ب) « لهذه ».

(٣) في (جـ) « فإنها ».

(٤) في (جـ) « يمكنه ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ، جـ).

(٧) في (ب،جـ) « يعفو ».

منهُ[1]. وصارَ كما لوْ أرادَ أنْ يقتصَّ بحزِّ الرَّقبةِ فإنَّما[2] نُمكِّنَهُ منْ ضربِ الرَّقبةِ إذا كانَ عازماً على الضَّربِ إلى أنْ تفارقهُ الروحُ.

فأمَّا إذا [قالَ] [3] اضرب ضربةً فإنْ لمْ يمتْ عفوتُ عنهُ لاْ يمكنُ منهُ.

والعلةُ فيهِ: أنَّهُ[4] فعلَ[فعلاً] [5] لا يستحقُّ جنسهُ[6] قصاصاً.

(ف/٢)
لو عاقبه فلم يمت ثم عفا عنه

**الثَّاني**: لوْ عاقبَهُ بمثلِ تلكَ العقوبةِ فلمْ يمتْ فعفا عنهُ فلا شيءَ [عليهِ] [7]؛ كما لو ضربَهُ بالسيفِ ضربةً [8] فلمْ يمتْ فعفا [عنهُ] [9]لا[10] يلزمُهُ شيءٌ[11] عليهِ.

وهذا كما[12] لوْ أبانَ منهُ عضواً ثمَّ عفا[13].

والعلَّةُ: أنَّهُ استباحَ إهلاكُهُ ؛فصارَ كالحربيِّ في حقِّ المسلمِّ.

ولوْ عاقبَ حربياً[1] بعقوبةٍ، ولمْ يمتْ منهَا ثمَّ أسلمَ لمْ يستحقَّ في مقابلتِها شيئاً.

---

(١) في (أ)بدون كلمة« منه ».

(٢) في (جـ) « وإنما ».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب،جـ)« والعلة أنه ».

(٥) سقطت من (ب،جـ).

(٦) في (جـ) « جلسه ».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (أ) « ضربةً بالسيف » تقديم وتأخير.

(٩) سقطت من (أ، ب).

(١٠) في (جـ) « فلا ».

(١١) في (جـ) « لا شيء ».

(١٢) في (أ، جـ) « وكما ».

(١٣) في (أ) « وعفا » بدل « ثم عفا ».

(ف/٣)
إذا عاقبه بمثل ما فعل ولم يمت

**الثَّالثُ**: إذا فعلَ بِهِ مثلَ[٢] ما فعلَ هوَ بالمقتولِ[٣] فماتَ فلا كلامَ.

وإنْ لم يمتْ، ولكنَّهُ[٤] صارَ إلى آخر رمقٍ، وكانَ تَرْكُهُ على مَا هوَ عليهِ أسهلَ [عليهِ][٥] من إخراجهِ عما هوَ فيهِ [بحزِّ][٦] الرَّقبةِ، فالمذهبُ: أنَّهُ يتركهُ[٧] كما هوَ حتى تُفارقَهُ الروحُ[٨]؛ لأنَّ في إخراجهِ زيادةَ تعذيبٍ.

فأمَّا إذا فعلَ بهِ مثلَ ذلكَ الفعلِ، وبقيتْ[٩] فيهِ حياةٌ مستقرةٌ فهل يُزادُ منَ[١٠] الجنسِ، أو [يجوزُ][١١] العدولُ[١٢] إلى حزِّ الرقبةِ؟

حكى **المزنيُّ** ~ في أولِ البابِ فيمنْ أحرقَ إنساناً: أنَّهُ يُطرحُ في النارِ حتى يموتَ[١٣].

---

(١) في (ب) « الحربي ».

(٢) في (أ) « فعل مثل ».

(٣) سقطت من (ب) « فعل بالمقتول ».

(٤) في (ب) « لكن ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في جميع النسخ « وحز » والمثبت أوفق لسياق الكلام.

(٧) في (ب، جـ) « يترك ».

(٨) في (أ) « يفارق الدنيا » بدل « تفارقه الروح »،والقول الثاني في المسألة : يحزُّ رقبته تخفيفاً عليه. يُنظر: خلاصة المختصر (٥٦٤)،وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٧)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٧)، والنجم الوهاج (٨/ ٤٣٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٣٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٥٦).

(٩) في (ب) « لكن ».

(١٠) في (جـ) « في ».

(١١) سقطت من (أ)، وفي (جـ) « يجب ».

(١٢) في (أ) « العدل ».

(١٣) قال الشافعي ~ : « وإن طرحه في نار حتى يموت، طُرِحَ في النار حتى يموت ». مختصر المزني

وحَكَي فيمن ضربَ إنساناً بحجرٍ[1] حتى ماتَ: أَنَّهُ يُعطى الوليُّ مثلَ[2] ذلكَ الحجرِ حتى يضربَهُ إلى أنْ يموتَ[3].

ثمَّ ذكرَ بعدَ ذلكَ حكايةَ **الشافعيِّ** ~ : عنْ بعضِ العلماءِ في هذهِ المسألةِ: أنَّهُ يُضربُ بالحجرِ فإنْ لم يمتْ من[4] مثلِ تلكَ الضرباتِ حَزَّ رقبتَهُ[5].

ثمَّ حَكَى[6] عنِ **الشافعيِّ** ~ فيمن حبسَ إنساناً في بيتٍ حتى ماتَ، وفيمن ألقى إنساناً في ماءٍ، أوْ ألقاهُ من جبلٍ، أو ضربَهُ بصخرةٍ: أنَّهُ إنْ لم يمتْ الجاني بمثلِ ذلكَ تُضربُ رقبتُهُ[7].

ثمَّ قالَ القياسُ على ما مضى أنْ يمنعَهُ الطعامَ حتى يموتَ، ولا[8] ينتقلُ إلى حَزِّ الرقبةِ[9].

---

(٢٥٥).

(١) في (أ) « بالحجر ».

(٢) في (ب،جـ) « بمثل ».

(٣) قال الشافعي ~ : « وإن ضربه بحجر فلم يقلع عنه حتى مات أعطي وليه حجراً مثله فقتله به ». مختصر المزني (٢٥٥).

(٤) في (ب،جـ) « في ».

(٥) قال الشافعي ~ : « وقال بعض أصحابنا: إن لم يمت من عدد الضرب قتل بالسيف ». مختصر المزني (٢٥٥).

(٦) في (أ) « وحكى » بدل « ثم حكى ».

(٧) قال المزني ~ :« وهكذا قال الشافعي ~ في المحبوس بلا طعام، ولا شراب حتى مات إنه يحبس، فإنْ لم يمت في تلك المدة قتل بالسيف، وكذا قال :لو غرّقه في الماء، وكذلك يلقيه في مهواه في البعد أو مثل سُدة الأرض، وكذا عدد الضرب بالصخرة فإن مات وإلا ضربت عنقه ». مختصر المزني (٢٥٥).

(٨) في (ب) « وألا ».

(٩) قال المزني ~ : « فالقياس على ما مضى في أول الباب أن يمنعه الطعام، والشراب حتى يموت كما قال في النار ، والحجر، والخنق بالحبل حتى يموت إذا كان ما صنع به من المتلف الوحيّ ». مختصر

فحاصلُ[1] الجملةِ[2] أنْ تكونَ المسائلُ كلُها[3] على قولينِ:

١١/١٨١ ج

أحدُهما: يُزادَ منَ الجنسِ حتى يموتَ[4]؛ لأنَّ **النبيَّ ﷺ أمرَ برضخِ رأسِ اليهوديِّ الذي رضخَ/ رأسَ الجاريةِ أمراً مطلقاً** من غيرِ تقيدٍ بضرباتٍ محصورةٍ[5]، ولو كانَ لا يجوزُ أنْ يُزادَ[6] على القدرِ الذي حصلَ بهِ القتلُ لكانَ [النبيُّ][7] ﷺ يُبَيِّنُ؛ لأنَّ **تأخير البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ**[8]؛ ولأنَّهُ جعلَ ذلكَ طريقاً إلى إهلاكهِ فنبيحُ إهلاكَهُ بهِ.

وصارَ كما لو قتلَ إنساناً بضربةٍ واحدةٍ[9]، ولم يتمكَّنَ الوليُّ منْ حزِّ رقبتِهِ بضربةٍ/ [واحدةٍ][10] فإنَّا نُسلطُهُ على ضربهِ بالسيفِ إلى أنْ يحصلَ الغرضُ.

٨/٥١ ب

والثَّاني: لا يُزادُ منَ الجنسِ[11]؛ لأنَّ ذلكَ الطريقَ ليسَ

---

المزني (٢٥٥).

(١) في (ب) « فحصل ».

(٢) في (ب) « من الجملة »، وفي (جـ) « الكلام الحكمة ».

(٣) أي في مسألة :الإلقاء في النار، والضرب بالحجر، والحبس في البيت، والإلقاء في الماء أو من الجبل.

(٤) وصححه الرافعي. يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٦-٢٩٧)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)، والشامل (٤٠٨)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٢)، والمحرر للرافعي (١/ ٢٩٢).

(٥) في (ب،جـ) « مخصوصة ».

(٦) في (جـ) « يراعى ».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) يُنظر: المعتمد (١/ ٣١٥-٣١٦)، الإحكام لابن حزم (١/ ٨٨-٨٩)، واللّمع (٥٣-٥٤)، والموافقات (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٩) في (جـ) « واحد ».

(١٠) سقطت من (جـ).

(١١) والقول الثالث: اختيار الأهون ورجحه النووي وابن حجر. انظر القول الثاني والثالث: التعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٢)، والبيان (١١/ ٤١٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٧٨)، =

طريقاً[1] معهوداً للقتلِ[2] إلاَّ أنَّا أَبَحْنَا له قدراً منهُ على سبيلِ المجازاةِ لتحقيقِ المقابلةِ[3] فإذا لم يحصل بهِ الغرضُ يعدلُ إلى الطريقِ المعهودِ.

(ف/٤)
**الموالاة بالجوائف حتى يموت**

**الرَّابعُ**: إذا كانَ قدْ قُتِلَ[4] بالجائفةِ[5]، وقلنا للوليّ: أنْ يستوفيَ القصاصَ بمثلِ ذلكَ الطريقِ فلو أجافهُ مثلَ تلكَ الجائفةِ فلم يمتْ، نقلَ **المزنيُّ** عن **الشافعيِّ** ~ : أنَّهُ [أبى أنْ][6] يُوالي عليهِ بالجوائفِ كما يُوالى[7] عليهِ بالنارِ[8] واختلفَ **أصحابُنا**-رحمهمُ اللهُ- في المسألةِ[9]:

فمنهم من يقولُ: في مسألةِ الجائفةِ يزيدُ من[10] الجنسِ بأنْ يُوسَّعَ عليهِ الجائفةُ[11] حتى يموتَ[12].

وروضة الطالبين (٧/ ٩٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٣٧).

(١) في (ب، جـ) « بطريق ».

(٢) في (ب) « القتل ».

(٣) في (ب) « المماثلة ».

(٤) في (ب) « كان قتله ».

(٥) في (جـ) « بالجلئفة ».

(٦) سقطت من (أ) وفي (ب) « أن للولي ».

(٧) في (ب، جـ) « والى ».

(٨) قال المزني ~ : « قد أبى - يعني الشافعي- أن يوالى عليه بالجوائف كما والى عليه بالنار والحجر والخنق بمثل ذلك الحبل حتى يموت مفرّق بين ذلك » مختصر المزني (٢٥٥).

(٩) في (ب) « وأصحابنا - رحمهم الله - اختلفوا » بدل « واختلف أصحابنا في المسألة ».

(١٠) في (أ) « في ».

(١١) في (أ،جـ) «يوسع الجائفة».

(١٢) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)، والشامل (٤١٢)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٣)، والبيان (١١/ ٤١٧)، والاستقصاء خ(١٩/ ٤٣ب).

والصحيحُ: أنَّهُ لا يُزادُ منَ الجنسِ[1]؛ لأنَّ الزيادةَ لا تقعُ في محلِّ الجنايةِ، وليسَ لهُ إلى معاقبتِهِ في غيرِ محلِّ الجنايةِ سبيلٌ.

١٣/١٠أ

ولهذا لو قطعَ يدَه فماتَ، والوليُّ[2] اقتصَّ من يدِهِ فلم [3] يمتْ لا يُقطعُ منهُ عضوٌ آخرَ حتى لو كانَ الجاني قد قطعَ اليدَ منَ الكوعِ/ فقطعَ الوليُّ كوعَهُ فلم يمتْ ليسَ لهُ أنْ يقطعَ المرفقَ.

(م/٩٠) الاستيفاء بشيء محرمٍ شرعا

**الخامسةُ**: إذا وقعَ القتلُ بالسحرِ أوْ باللواطِ أو بإيجارِ[4] الخمر، وقلنا يتعلقُ بهِ القصاصُ.

فالمذهبُ: أنَّهُ يستوفي القصاصَ منهُ بحزِّ الرَّقبةِ[5]؛ لأَنَّ هذهِ أمورٌ ليسَ تحريمُها لما فيها منَ الإيلامِ، والضررِ بل هيَ محرماتٌ بالشرعِ.

ولهذا يُمنعُ من اللواطِ، والشربِ في موضعٍ يُقصدُ[6] لأجلِ اللذةِ[7]، ولا[8] يرتفعُ تحريمُها[9] بسببِ المجازاةِ.

---

(١) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٠٢)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٨٦)، والشامل (٤١٢)، والمحرر للرافعي (١/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٨).

(٢) في (أ) « فالولي ».

(٣) في (أ) « فإن لم ».

(٤) الإيجار: هو ما صُبَّ وسط الفم. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (١٠٤٤)، وتهذيب الأسماء (٣/ ٣٦٢)؛ مادة: « وَجَرَ ».

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٥)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)،والبسيط خ(٥/ ٣٦أ)، والبيان (١١/ ٤١٥)، والمحرر للرافعي (١/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٦).

(٦) في (جـ) « بقصد ».

(٧) في (أ) مطموسة.

(٨) في (ب،جـ) « فلا ».

(٩) في (ب، جـ) « حرمتها ».

وأمَّا[1] تحريمُ الحرْقِ[2]، والغرقِ؛ لأجلِ الأذِيَّة، والضررِ فارتفعَ التحريمُ[3]؛ لأجلِ المجازاةِ اعتباراً بالسيفِ.

ومن **أصحابنا** من قالَ: هوَ في هذهِ المسائلِ يستوفي القصاصَ بطريقٍ يَقْرُبُ ممَّا وقعَ بهِ القتلُ[4]، ففي مسألة اللواطِ ينتقلُ إلى خشبةٍ تقاربُ الذكرَ، وفي مسألةِ إيجارِ الخمرِ يُؤخذُ بدلهَا مائعٌ آخرُ يُقاربُها[5].

إلاَّ أنَّ على هذهِ الطريقةِ إنَّما يُقصدُ المقابلةُ إذا كانَ يتوقعُ موتِهِ من المقابلةِ.

فأمَّا إذا كنَّا[6] نعلمُ[7] أنَّهُ [لا] [8] يموتُ من ذلكَ بأنْ يكونَ الذي ماتَ[9] باللواطِ[10] طفلاً، والفاعلُ[11] رجلٌ، وإذا فُعِلَ [بهِ] [12] مثلُ ذلكَ بخشبةٍ لا يموتُ فلا معنى للمقابلةِ[13]؛ لأنَّ فيهِ ارتكابَ محظورِ الشرعِ لا لفائدةٍ.

---

(١) في (جـ) « فأما ».

(٢) في (أ) « الفرق ».

(٣) في (جـ) « الحرام ».

(٤) في (جـ) « القتل به » تقديم وتأخير.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٩٥)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥١٣)، والبسيط خ(٥/ ٣٦أ)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٩٣)، وحلية العلماء (٧/ ٤٣٦)، والبيان (١١/ ٤١٦).

(٦) في (ب، جـ) « كان ».

(٧) في (ب) « لا يعلم ».

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (جـ) « بياض ».

(١٠) في (ب) « من اللواط ».

(١١) في (أ) « فالفاعل ».

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٧٦)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٧).

(م/٩١)
آلة الاستيفاء في الطرف

**السَّادسةُ**: إذا أبانَ طرفاً من إنسانٍ فلا يستوفي القصاصَ منهُ إلاَّ بالمحَدّد[1]، وإنْ كانَ الجاني أبانَ العضوَ لا بالمحدَّدِ بأنْ ضربَ يدَهُ بعمودٍ حتى بانتْ.

وإنَّما[2] قلناْ ذلكَ؛ لأنَّ الرُّوحَ غيرُ مستحقَّةٍ، ويُخشى[3] منَ المقابلةِ أنْ يتضمنَ زيادةَ ألمٍ، ويكونَ سبباً في هلاكهِ.

إلاَّ أنَّ **عندنَا**[4]: يجوزُ أنْ يستوفيَ بالسيفِ[5].

وحُكي عن **أبي حنيفةَ** أنَّهُ قالَ: لا يُستوفى القصاصُ في الطرفِ إلاَّ بالسكينِ كما لا يُستوفى القصاصُ في النفسِ إلاَّ بالسيفِ[6].

وليسَ لهذا التفصيلِ معنى لأنَّهُ يُمكنُ الإبانةُ [بالسيفِ][7] على الوجهِ الذي يُبانُ[8] بالسكينِ من غيرِ أنْ يكونَ فيهِ زيادةُ مضرةٍ.

(م/٩٢)
الخطأ في الاستيفاء

**السَّابعةُ**: إذا استحقَّ القصاصَ على رجلٍ في يمينهِ، وأذنَ[9] الإمامُ لهُ في استيفاءِ القصاصِ بنفسهِ.

---

(١) المُحدّد: هو القاطع الماض. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٢٢٢)، والمصباح المنير (٧٢)؛مادة: «حَدَدَ».

(٢) في (جـ) « وإن ».

(٣) في (جـ) « وخشي ».

(٤) في (أ) « عنده ».

(٥) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٨٠)، وروضة الطالبين (٧/ ٩٩)، والنجم الوهاج (٨/ ٤٣٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٥٣٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٥٦)، وحاشية الرملي (٤/ ٤٠)، والأنوار لأعمال الأبرار(٣/ ١٤٥).

(٦) انظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٠)، وإيثار الإنصاف (٤٠٧).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ) « أبان ».

(٩) في(ب) « فأذن ».

فقالَ: أَخرِجْ يمينكَ فأَخْرَجَ يسارَهُ فقطَعَها المستحِقُّ للقصاصِ، وزعمَ أَنَّهُ سَمِعَ قولَهُ: أخرجْ يمينَكَ، وأَنَّهُ أخرجَ اليسارَ معَ علمهِ بأنَّها[1] يسارُهُ[2]، وأنَّها لا تقومُ مقامَ اليمينِ في القصاصِ فلا ضمانَ على القاطعِ أصلاً؛ لأَنَّهُ حصلَ باذلاً ليدهِ.

١٨٢/١١ ج

ويُنزَّلُ منزلةَ ما لو قالَ لإنسانٍ: اقطعْ يدي، وإنَّما قلنا ذلكَ؛ لأَنَّهُ أخرجَ اليسارَ بعدَ المطالبةِ/ بإخراجِ اليمينِ، والفعلُ بعدَ المطالبةِ يُنزَّلُ منزلةَ صريحِ القولِ[3].

ألا ترى أنَّه لو[4]قالَ لإنسانٍ: أعطني هذهِ القِرَصَةَ[5] لآكلَها فأعطاهُ غيرهَا فأكلَهَا لا ضمانَ عليهِ.

كما لو قالَ لهُ ابتداءً[6]: خُذْ هذه القِرَصَةِ، وكُلْها[7].

ولا[8] يسقطُ عنهُ القصاصُ في اليمينِ إذا تعمَّدَ المستوفى قطعَهُ.

ويُخالفُ ما لو قطعَ الجلَّادُ[9] يسارَ السارقِ عامداً يسقطُ القطعُ؛

---

(١) في (أ) « أنها »، وفي (ب) « بأنه ».

(٢) في (ب) « يسار ».

(٣) لم أقف على هذه القاعدة بهذا اللفظ، وإنما بعضهم عبّر عنها بقوله: « بيان الواجب واجب »، وبعضهم بقوله: « أفعاله في بيان الأحكام كأقواله ». يُنظر: المستصفى (١/ ٢٧٧)، والفروق (٢/ ٢٩٩)، والموافقات (٤/ ٢٤٨).

(٤) في (ب،جـ) « ترى لو ».

(٥) القِرَصَة: جمع قُرْص: وهو الخُبْز، وشبْهه. يُنظر: العين (٣/ ٣٧٧)، وجمهرة اللغة(٢/ ٧٤٢)، مادة: « قَرَصَ »، والنهاية في غريب الأثر لابن الجزري (٤/ ٤٠).

(٦) في (أ) « قال ابتداء ».

(٧) في (أ) « فأكلها »، وفي (ب) « كلها ».

(٨) في (أ) « لا » بدون واو.

(٩) الجلاّد: اسم فاعل من جَلَدَ، وهو من يتولّى الضرب بالسوط، أو السيف. يُنظر: العين (١/ ٢٥٢)، المُغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٥٣)، لسان العرب (١/ ٤٤٣)؛ مادة: « جَلَدَ ».

لأنَّ السارقَ[1] يستحِقُّ قطعَها بسببِ السَّرقةِ عندِ عدمِ اليمينِ.

ولا يستحِقُّ قطعَها قصاصاً عنِ اليمينِ عندَ فقْدِ اليمينِ.

وأيضاً فإنَّ [القطعَ **حقٌّ**[2] **لله تعالى، ومبناهُ على المساحةِ**[3][4].

ولهذا لو قُطعتْ يمينُهُ قصاصاً سقطَ الحقُّ عنهُ.

وأمَّا القصاصُ **حقُّ الآدميِّ، ومبناهُ على الشُحِّ**[5].

ولهذا لو قطعَ إنسانٌ آخرَ يدَهُ قصاصاً، أو قطعَها الإمامُ في السَّرقةِ لا يسقطُ حقُّهُ[6].

**فروعٌ خمسةٌ:**

(ف/١) القصاص المستحق عليه في اليمين لا يستوفى حتى تندمل اليسار ١٤/١٠أ

**أحدُها**: القصاصُ المستحَقُّ عليه في اليمينِ لا يُستوفى في الحالِ حتى تندملُ اليُسرى؛ لأنَّهُ يُخافُ من قطعِهِا الهلاكُ لتوالي الألمِ عليهِ. ويُخالفُ ما لو قطعَ يمينَ واحدٍ، ويسارَ آخرَ فقطعنَا[7] يمينَهُ لمستحقِّهَا/ لا نُؤخِّرُ قطعَ اليسارِ؛ لأنَّ هناكَ قطعَ كلِّ

---

(١) في (ب) « اليسار ».

(٢) في (أ) « الحق في قطع السرقة » بدل « القطع حق ».

(٣) في (أ) « المساهلة » ، والمسامحة : تدل على السلاسة والسهولة. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٤٦٩)، والمصباح المنير (١٥٦)؛ مادة « سَمَحَ ».

(٤) تمام القاعدة كما سيأتي : « .... وحق الآدمي على المشاحة ». لأن الله تعالى لا يتضرر بهذا الفوات، والآدمي يتضرر بفواته. يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٠)، والإبهاج (٢/ ٢٤١)، والمنثور في القواعد (٢/ ٢٩).

(٥) الشح: هو البخل، وهو الحرص. يُنظر: العين (٢/ ٣١١)، والمحيط في اللغة (٢/ ٢٩٥).

(٦) في (أ) « يقطع يمينه » بدل « يسقط حقه ».

(٧) في (أ) « فقطع ».

واحدةٍ منَ اليدينِ مستحَقٌّ بسببِ جنايةٍ، وفي تأخيرِ الاستيفاءِ[1] إضرارٌ بالمستحَقِّ.

فأمَّا هاهنا المستحِقُّ [قطعَ] [2] عضواً واحداً، والمستوفي مفرِّطٌ بقطعِ عضوٍ لاحقَّ لهُ [فيهِ] [3] فقلنا: نؤخِّرُ الاستيفاءَ إلى وقتِ الاندمالِ.

(ف/٢)
إذا مات الجاني من قطع اليسار

**الثَّاني**: لو ماتَ الجاني من قطعِ اليسارِ يجبُ[4] في تركتهِ ديةُ اليمينِ؛ لأنَّ الجنايةَ هَدَرٌ فلا[5] يكونُ لسرايتِها حُكمٌ.

(ف/٣)
إذا كان عالماً بأن اليد التي قطعها اليسرى

**الثَّالثُ**: القاطعُ إذا اعترفَ بأنَّهُ[6] كانَ عالماً بأنَّ اليدَ التي قطعَها[7] هيَ اليُسرى يُعزَّرُ؛ لإقدامهِ على قطعِ يدٍ محترمةٍ[لا حقَّ له فيها.

وهكذا لو قالَ المستوفي: ما علمتُ أنَّها هيَ اليُسرى يُعَزَّرُ؛ لإقدامهِ على قطعِ يدٍ محترمةٍ] [8] من غيرِ أنْ يعلمَ ثبوتَ الحقِّ [لهُ في] [9] قطعِها/ .

٥٢/٨ ب

(١) في (ب) « للاستيفاء ».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) سقطت من (جـ).
(٤) في (ب) « تجب ».
(٥) في (ب ،جـ) « ولا ».
(٦) في (أ) « أنه ».
(٧) في (ب، جـ) « يقطعها ».
(٨) سقطت من (أ، جـ).
(٩) سقطت من (ب).

(ف/٤)
إذا كان عالماً بأنها اليسرى، ولكن جعلها عوض عن اليمنى

**الرَّابعُ**: قالَ المستوفي علمتُ أنَّها يسارهُ إلَّا أنِّي جعلتُها عوضاً عنْ حقي فيقالُ لهُ ليسَ لكَ[أن تجعلَ] [1] اليسارَ بدلاً عنِ اليمينِ، وعليكَ التعزيرُ.

ولا ضمانَ لكونهِ باذلاً، وحقُّهُ[2] في يمينهِ قائمٌ[3].

(ف/٥)
ظن أنها اليمنى، أو اعتقد أنها تقوم مقام اليسرى

**الخامسُ**: قالَ المستوفي للقصاصِ[4] ظننتُها يمينَهُ، أو قالَ علمتُ[5] أنَّها يسارَهُ إلاَّ أنِّي اعتقدتُ[6] أنَّ اليسارَ تقومُ مقامَ اليمينِ فالحكمُ أنْ لا ضمانَ عليهِ، وأنْ يسقطَ قصاصُهُ في اليمينِ لاعتقادِهِ[7]أنَّهُ حصلَ مستوفياً حقَّهُ.

(م/٩٣)
خطأ المقتص منه في إخراج اليد

**الثَّامنةُ**: إذا قالَ[8] المُقْتَصُّ منه: ما سمعتُ قولَهُ: أخرجْ يمينكَ، وإنَّما وقعَ[في][9] سمعي أخرِجْ يساركَ فاعتقدتُ أنَّ اليسارَ تقومُ[10] مقامَ اليمينِ.

---

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (ب، جـ) « وحقك ».

(٣) القائم: هو المحفوظ. العين (٣/ ٤٤٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٨٣٩)؛ مادة: « قَوَمَ ».

(٤) في (جـ) « القصاص ».

(٥) في(أ) « أو علمت ».

(٦) الاعتقاد في اللغة: من عقد الشيء إذا شده.
وفي الاصطلاح: هو حكم ذهنيٌّ جازمٌ يقابل التشكيك.
يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٦٥٤)، والمصباح المنير (٢٢٤)، مادة: « عَقَدَ »، الكليات (١٥١)، وقواعد الفقه للبركاتي (١٨٤).

(٧) في (أ) « لاعتقاد ».

(٨) جملة « إذا قال » في (أ) مطموسة.

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) في (جـ) « يقوم ».

أو قالَ: كنتُ مدهوشاً[1]، و[ما][2] عرفتُ أنَّ التي أخرجتُها يساري فيُرجعُ إلى القاطعِ فإنْ قالَ القاطعُ: علمتُ أنَّها يسارهُ، وأنَّها لا تكونُ بدلاً عنِ اليمينِ. فالمشهورُ من المذهبِ: أنَّهُ لا قصاصَ عليهِ لكونهِ باذلاً، وعليهِ الديةُ[3]؛ لأنَّهُ لم يبذلْ مجاناً.

وحُكيَ عن **أبي حفصٍ بنِ الوكيلِ**[4] أنَّهُ قالَ: يلزمُهُ[5] القصاصُ[6]؛ لأنَّهُ قطعَها من غيرِ بدلٍ مطلقاً[7] معَ العلمِ بأنَّهُ ليسَ لهُ قطعُها، وحقُّهُ في يدِهِ اليمينِ[8] قائمٌ كما كانَ إلاَّ أنَّهُ لا يستوفي القصاصَ قبلَ الاندمالِ على ما[9] ذكرنَا[10].

---

(١) مدهوش: اسم مفعول من دَهَشَ وهو ذهاب العقل من الذّهْل. يُنظر: العين (٢/ ٥٣)، والمحيط في اللغة (٣/ ٣٨٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٤٨)؛ مادة: « دَهَشَ ».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٧)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٩٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٤)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٩٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٢).

(٤) هو عمر بن عبد الله بن موسى الباب شامي – نسبة إلى باب الشام محلةٌ ببغداد – من متقدميّ الشافعية، ومن أئمة أصحاب الوجوه، ومن كبار المحدثين والرواة، صنّف كتاباً سماه تذكرة العالم والمتعلم، توفي بعد العشر وثلاثمائة للهجرة. يُنظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي (١١٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧١)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ٩٧).

(٥) في (أ) « لا يلزمه ».

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٥٨٩)، وحلية العلماء (٧/ ٥٠٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٤)، والبيان (١١/ ٤٢٢)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١٣٢أ).

(٧) في (أ، جـ) « فتطلق ».

(٨) في (أ) « اليد اليمنى » بدل « يده اليمين ».

(٩) في (ب، جـ) « كما » بدل « على ما ».

(١٠) يُنظر الكلام عن الاستيفاء قبل الاندمال ص (٣٤٩).

فأمَّا إنْ قالَ المستوفي: ظننتُها يمينَهُ، أوقالَ ظننتُ[1] أنَّ اليسارَ تقومُ مقامَ اليمينِ فلا قصاصَ عليهِ للشبهةِ.

ويسقطُ [حقُّهُ] [2] في القصاصِ؛ لاعتقادِهِ[3] أنَّهُ قدْ حصلَ [4] مستوفياً حقَّهُ، وعليهِ ديةُ يدِهِ؛ لأنَّهُ ما بذلَهَا لهُ مجاناً[5].

ولو سرى القطعُ إلى نفسِهِ كانتِ السِّرايةُ مضمونةً؛ لأنَّ أصلَ الفعلِ مضمونٌ إلاَّ أنَّ لهُ على[6] الجاني نصفَ الدِّيةِ [بدلَ يمينِهِ فيصيرُ النِّصفُ بالنصفِ قصاصاً، ويبقى عليهِ نصفُ الدِّيةِ[7]] [8].

وذكرَ **الشيخُ أبو حامدٍ** ~ وجهاً آخر: أنَّ على المستوفي كمالَ ديتِهِ، ولا يستحِقُّ بإزاءِ يمينِهِ[9] [نصفَ الدِّيةِ[10]؛ لأنَّ حقَّهُ كانَ في يمينِهِ] [11]، وقد حصلَ [12] مستوفياً[13] ليمينِهِ بتفويتِ روحِهِ بفعلِهِ.

(١) في (أ، جـ) «أو ظننت».

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (أ) «لاعتقاد».

(٤) في (أ، جـ) «أنه حصل».

(٥) في (أ) «بذلها مجانا».

(٦) في (أ، جـ) «أنَّ على».

(٧) وهو الراجح. يُنظر: الشامل (٥١٥)، وحلية العلماء (٧/ ٥٠٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٥)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠١)، وكفاية النبيه خ(٥/ ٣٢أ).

(٨) سقطت من (أ).

(٩) في (أ) «بإزائه» بدل «بإزاء يمينه».

(١٠) يُنظر: الشامل (٥١٥)، وحلية العلماء (٧/ ٥٠١)، والبيان (١١/ ٤٢٣)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٨٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠١).

(١١) سقطت من (جـ) «وحصل».

(١٢) في(جـ).

(١٣) في (ب، جـ) «متلفاً».

ليمينهِ بتفويتِ روحهِ بفعلهِ.

وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ يمينَ الجاني حصلتْ مضمونةً معَ النفسِ؛ لأنَّ الدِّيةَ تُقابلُ المقتولَ بجميعِ أجزائـهِ، وإذا[1] كانـتِ اليمنـى[2] مـضمونةً عليـهِ لم يـصرْ بتفويتهـا/ مستوفياً حقَّهُ.

١١/١٨٣ ج

وأيضاً: فإنَّهُ لو كانَ يُجعلُ[3] بسببِ فواتِ اليدِ مستوفياً حقَّـهُ لكـانَ إذا بـذلَ لـهُ اليـسارُ مجانـاً فقطعَهَـا، وسرى إلى نفـسهِ لا يـستحِقُّ الدِّيـةَ؛ لأنَّ البـذلَ لا يُـؤثِّرُ فـيمَا يستحِقُّ[4] الإتلافَ، وإنَّما يُؤثِّرُ فيما هوَ غيرُ مستحِقٍّ.

فرعانِ:

(ف/١) الاتفاق منهما على قطع عضوٍ آخر

**أحدُهما**: لو تصالحا[5] على قطـعِ اليـسارِ بـدلاً عـنِ اليمـينِ لم يجـزِ القطـعُ؛ لأنَّ الأطرافَ لا يجوزُ قطعُها عندَ البذلِ[ مجاناً فكذلك[6] لا يجـوزُ قطعُهـا عنـدَ البـذلِ][7] بعوضٍ.

إلاَّ أنَّهُ إذا قطعَ لا قصاصَ عليهِ لوجودِ الرضا بالقطعِ، [وعليهِ الدِّيةُ][8]؛ لأنَّهُ لم

---

(١) في (ب) « فإذا ».

(٢) في (جـ) « اليمين ».

(٣) في (أ) « يحصل ».

(٤) في (ب) « كان مستحق ».

(٥) الصلح: لغة: ضد الفساد والمخاصمة.

وشرعاً: مُعاقدةٌ يتوصلُ بها إلى الإصلاح بين المختلفين. يُنظر: معجم مقاييس اللغة (٥٥٠)، والقاموس المحيط (٢٠٨)؛ مادة: « صَلَحَ »، والمطلع (٢٩٩)، وأنيس الفقهاء (٢٤١).

(٦) في (أ) « فلا » بدل « فكذلك لا ».

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) سقطت من (أ).

يرضَ بالقطعِ مجاناً، وهل يسقطُ حقُّهُ من القصاصِ في يمينِهِ[ أم لا] [(١)]؟

المذهبُ: أنَّهُ يسقطُ[(٢)] لأنَّهُ رضي بتركِهِ إلى اليسارِ، وقد حصلَ غرضُهُ من القطعِ.

وفيهِ وجهٌ آخرَ: أنَّهُ لا يسقطُ[(٣)]؛ لأنَّ هذهِ المراضاةَ باطلةٌ فلا يتعلَّقُ بها حكمٌ[(٤)].

كما لوِ ادَّعى عليهِ القصاصَ فأنكرَ فصالحهُ معَ الإنكارِ على مالٍ لم يسقطْ حقُّهُ حتى إذا أقامَ البيِّنةَ لهُ أنْ يستوفيَ القصاصَ.

وليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ هناكَ[لم يحصلْ غرضُهُ منَ الصلحِ هذا إذا كانَ جاهلاً بحكمِ العفوِ.

فأمَّا إذا كانَ عالماً به بأنَّهُ باطلٌ فلا.

١٠/١٥أ
(ف/٢)
إذا جنى الجاني ثم أخرج اليسار بدل اليمين

**الثَّاني:]**[(٥)] إذا جُنَّ الجاني قبلَ استيفاءِ/ القصاصِ منهُ فلـمَّا أرادَ القصاصَ[(٦)] أخرجَ يسارَهُ فقطعَهَا المستحِقُّ للقصاصِ فلا حكمَ لبذلِهِ.

فيُرجعُ[(٧)] إلى القاطعِ فإنْ قالَ: كنتُ جاهلاً بأنَّها يسارُهُ فلا قصاصَ عليهِ في

---

(١) سقطت من (جـ).

(٢) يُنظر. الحاوي الكبير (١٥/ ٣٥٥)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٥٩٠)، والشامل (٥١٧)، والبيان (١١/ ٤٢٤)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٣٢أ).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في (جـ) « الحكم ».

(٥) سقطت من (أ، جـ).

(٦) في (ب، جـ) « الاستيفاء ».

(٧) في (جـ) « فرجع ».

اليسارِ لجهلِهِ، وحقُّهُ في اليمينِ قائمٌ، وعليهِ ديةُ[1] اليسارِ.

وإنْ[2] قالَ: كنتُ عالماً بأنَّها يسارُهُ، وأنَّها[3] لا تقومُ مقامَ اليمينِ فعليهِ القصاصُ في اليسارِ، وحقُّهُ قائمٌ في اليمينِ.

(م/٩٤)
تعدي المجنيّ عليه في الاستيفاء

**التَّاسعةُ**: إذا قطعَ إصبعَ إنسانٍ فجاءَ المجنيُّ عليهِ فقطعَ يدَهُ منَ الكوعِ يحصلُ بهِ مستوفياً حقَهُ في الإصبعِ؛ لأنَّهُ حصلَ مفوتاً لها[4] بفعلِهِ.

ويُخالفُ ما لو استحقَّ القصاصَ على إنسانٍ في اليدِ فجاءَ وقتلَهُ[5]، لا يُجعلُ[6] مستوفياً حقَهُ؛ لأنَّ الأطرافَ تُجعلُ تابعةً للنفسِ عند فواتِها.

ولهذا لا تلزمُ الجاني إلاَّ ديةٌ واحدةٌ، ولهذا لا تنقصُ ديةُ[7] النفسِ بفواتِها.

ولو جعلناهُ مستوفياً حقَّهُ لصارتِ النفسُ مقابلَةً بأكثرَ من ديةٍ؛ من حيثُ إنَّهُ لا بُدَّ منِ إيجابِ المالِ[8] بدلَ النفسِ عليهِ؛ لأنَّ[9] النفسَ عندَ فواتِ الأطرافِ تُضمنُ بديةٍ كاملةٍ، وكونُ الطرفُ مستحقّاً ليسَ بأكثرَ من الدِّيةِ[10].

---

(١) في (أ) « رد ».

(٢) في (أ، ب) « فإن ».

(٣) في (جـ) « فإنها ».

(٤) في (أ) « له ».

(٥) في (أ، جـ) « وكيله وقتله » زيادة كلمة « وكيله ».

(٦) في (أ، جـ) « يحصل ».

(٧) في (أ) « قيمة ».

(٨) في (ب) « كمال ».

(٩) في (ب ، جـ) « فإن ».

(١٠) في (أ) « فواتها ».

وإذا أوجبنَا كمالَ الدِّيةِ، وجعلناهُ مستوفياً تصيرُ[1] في الحقيقةِ مضمونةً بديةٍ ونصفٍ.

وأمَّا[2] في الطرفِ فالإصبعِ[3] لا تُجعلُ تابعةً للكفِّ[4] بدليل: أَنَّ بفواتِها تنقصُ ديةُ اليدِ[5] فحصلَ مستوفياً.

وهل يلزمُهُ القصاصُ في اليدِ لوجودِ يدٍ ناقصةٍ بإصبعٍ أم لا؟ فيهِ وجهانِ[6]:

أحدهُما: يلزمُهُ كما لوِ استحقَّ القصاصَ في يدهِ فقتلَهُ[7].

والثَّاني: لا يلزمُهُ[8]، وهوَ اختيارُ **القفالِ** ~ ووجههُ أَنَّهُ فِعلٌ حصلَ بهِ مستوفياً لحقِّهِ فلا يقتضي قصاصاً.

وبهِ فارقَ ما لو قتلَ القاطعَ؛ لأَنَّهُ لم يحصلْ بهِ مستوفياً حقَّهُ.

(ف) تعدي المجني عليه في عدد الأنامل

**فرعٌ**: لو قطعَ الأُنملةَ العليا من إصبعِ رجلٍ، ومكَّنهُ الحاكمُ من استيفاءِ القصاصِ فقطعَ منِ إصبعهِ أنملتينِ فإنْ كانَ قد تعمَّدَ ذلكَ صارَ مستوفياً حقَّهُ.

---

(١) في (جـ) « تصير ».

(٢) في (أ) « فأما ».

(٣) في (ب) « والإصبع ».

(٤) في (جـ) « الكف ».

(٥) في (ب) « الكف ».

(٦) في (جـ) بعد كلمة « وجهان » زيادة « أحدهما : يلزمه كما لو استوفى ».

(٧) وهو المذهب عند الإمام. يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ٢١٩-٢٢٠)، فتح العزيز (١٠/ ٢٢٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٧).

(٨) وهو المذهب عند البغوي. يُنظر: تهذيب الأحكام (٧/ ١٠٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٢٩)، وروضة الطالبين (٧/ ٦٧).

والحكمُ في وجوبِ القصاصِ عليهِ على ما ذكرنَا[1].

وإنِ [2]ادعى: أنِّي كنتُ مدهوشاً، وما تعمَّدتُ القطعَ، قالَ **أصحابُنا**: يُقبلُ قولُهُ معَ يمينهِ[3]؛ لأنَّهُ قد يُقعُ الخطأُ بمثلِ ذلكَ، فإذا[4] حلفَ فلا قصاصَ عليهِ[5]، وتجبُ ديةُ الأنملةِ[6].

فأمَّا إنْ قطعَ الإصبعَ كلَّها فلا يُقبلُ قولُهُ؛ لأنَّهُ لا يقعُ الغلطُ من أُنملةٍ إلى جميعِ الإصبعِ.

وأمَّا إنْ قطعَ أنملةً[7] منْ إصبعٍ أخرى فعلى ما ذكرنَا منَ الاختلافِ فيمَا إذا[8] استحقَّ يمينَهُ قصاصاً فقطعَ يسارَهُ[9] [واللهُ أعلمُ][10]/ .

٥٣/٨ ب

(١) في مسألة استحقاق القصاص في يمينه، فقطع اليسار ص ( ٣٨٤).

(٢) في (ب) « لو أنه » بدل « وإن ».

(٣) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٦٩)، والمهذب (٥/ ٦٥)، وحلية العلماء (٧/ ٤٩٩)، والبيان (٩١/ ٤٢٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٨٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٣).

(٤) في (أ، جـ) « وإذا ».

(٥) في (أ، جـ)بدون كلمة« عليه ».

(٦) في (ب، جـ) « أنملة ».

(٧) في (ب، جـ) « الأنملة ».

(٨) في (ب) « لو ».

(٩) انظر ص (١٨٤).

(١٠) سقطت من (أ، جـ).

# البابُ الثامنُ

## في [حكمِ] [1] العفوِ

ج ١٨٤/١١

**ويشتملُ علَى فصلينِ:/**

**الفصلُ الأولُ: فِي بيانِ من يصحُ عفوهُ، ومنْ لا يصحُ**

**وفيهِ ستُ[2] مسائلَ:**

(م/٩٥)
العفو حق لجميع الورثة

**إحداها**: القصاصُ بعدَ موتِ المقتولِ خالصُ حقِ الورثةِ[3]، وإذا اتفقوا على العفوِ، وكلُّهم[4] ممنْ يملكونَ[5] أمورَهمْ، أوْ[6] كانَ الوارثُ واحداً مالكاً لأمرِهِ فعفا؛ سقطَ القصاصُ[7].

ومن [8] **العلماءِ** مَن قالَ: على الإمامِ استيفاءُ القصاصِ، ولا يسقطُ بعفوهِم[9]

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (جـ) « ثلاث ».

(٣) في (جـ) « الله تعالى ».

(٤) في (جـ) « وعُلِمَ ».

(٥) في (أ) « وكلهم يملكون ».

(٦) في (جـ) بالواو.

(٧) يُنظر: الأم (٦/ ٢٢)، ومختصر البويطي خ(٤٩ب)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٦)، والمعاني البديعة (٢/ ٣٥٩).

(٨) من هنا إلى كلمة « القصاص » مكررة في (جـ).

(٩) لم أقف على أحدٍ قال بهذا القول، بل نقل بعضهم الإجماع على خلافه. يُنظر: المحلى (١١/ ١٢٧)، واختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٧٥)، وكشف الأسرار (٤/ ٤٧٦)، وموسوعة الإجماع (٢/ ٨٩٧).

كما في حقِّ قطاعِ الطريقِ[سواءٌ] (1).

واستدلوا (2) بما رُويَ:(( **أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ غائباً(3) في بعضِ أسفارِهِ، فقتلَ [الحارثُ بنُ](4) سويدِ بنِ الصامتِ(5) مُجذَّرَ(6) بنَ زيادٍ(7) فلمَّا رجعَ رسولُ الله ﷺ أخبرَهُ جبريلُ عليه السلام بذلكَ فركبَ رسولُ الله ﷺ إلى قباءٍ فأَخَذَ(8)، [وأمرَ](9) عويمُ بنُ ساعدةَ(10) بقتلهِ(11)، وبنوا مُجذَّر حضورٌ لا يقولُ لهم شيئاً فقدَّمهُ فضربَ عنقَهُ** )) (12).

(1) سقطت من (جـ)، وفي (أ) « شيئاً ».

(2) في (أ) « واستدل ».

(3) في (جـ) « علياً ».

(4) المثبت ليس في نسخ المخطوط، وإنما هي من أصل القصة كما سيأتي - إن شاء الله - في تخريج الحديث.

(5) هو ابن خالد بن عطية الأوسي شهد أُحُداً، لَحِق بالمشركين مرتداً فلما نزلت: ﴿ **إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ** ﴾ [آل عمران :98] رجع إلى الإسلام، وحَسُنَ إسلامه، ولم يذكر له تاريخ وفاة- فيما وقفت عليه. يُنظر: أسد الغابة (2/ 777)، والمنتظم (3/ 177)، والتحفة اللطيفة (1/ 256).

(6) في (جـ) « مجرذ ».

(7) المُجذَّر بن ذيّاد بن عمرو بن زمزمة البلوي حليف الأنصار من عوف الخزرج، وقيل اسمه: عبد الله شهد بدراً، واستشهد بأُحُد-ولم يذكر له تاريخ وفاة -فيما وقفت عليه-. يُنظر: الطبقات لابن سعد (3/ 552)، والاستيعاب (3/ 913)، وأسد الغابة (5/ 65).

(8) في (أ، جـ) « فأخذوا ».

(9) سقطت من (جـ)، وفي (ب) « فأمر ».

(10) أبو عبد الرحمن عويم بن ساعدة بن عائش، من بني أميّة بن زيد، شهد العقبة وبدراً، وسائر المشاهد، وتوفي في خلافة عمر، وقيل في عهد النبي ﷺ. يُنظر: مشاهير علماء الأمصار (1/ 24)، وحلية الأولياء (2/ 11)، وتهذيب الأسماء (2/ 355).

(11) في (أ) « وقتله ».

(12) رواه الترمذي في المغازي (1/ 259)، بسنده عن أبي وجزة - مطولاً - وفيه: « ... أن الحارث بن سويد قتل مجذَّراً غيلةً، وأمره - أي جبريل - بقتله فركب رسول الله ﷺ إلى قباء في اليوم الذي أخبره =

ودليلُنـا: قولُـهُ تعـالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1] أثبـتَ السلطانَ[2] [للوليِّ لا] [3] للإمامِ.

١٦/١٠أ

وقولُهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] فأثبتَ العفوَ للـوليِّ[لا للإمـامِ] [5].

ورُويَ عن **وائلِ الحضرميِّ**[6] أنَّهُ قـالَ: ( **شـهدتُّ رسـولَ الله ﷺ حـينَ[7] حُمِلَ إليـهِ الرَّجـلِ القاتـلُ، فقـالَ رسـولُ الله ﷺ لـوليِّ المقتـولِ: « أتعفـو[8] » قـالَ: لا، قـالَ:/ «أفتأخذَ[9] الدِّيةَ»، قالَ: لا، [قالَ: « فتقتلَهُ»، قالَ: نعمْ، قالَ: « اذهبْ»، فلمَّا ولّى نـاداهُ،**

---

جبريل ... فلما رآه رسول الله ﷺ دعا عويم بن ساعدة فقال له : قدِّم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه ... وبنو المجذر حضورٌ لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً... وقدَّمه عويم على باب المسجد فضرب عنقه ». ورواه البيهقي في السنن الكبرى بالمعنى، باب ما جاء في قتل الغيلة (٨/ ٩٣)، برقم (١٦٤٩٣)، وضعَّف هذه القصة البيهقي، يُنظر معرفة الآثار (٦/ ١٨٠).

(١) سورة الإسراء، آية: (٣٣).

(٢) في (جـ) « الولي »، وقد أختلف أهل التفسير في معنى السلطان، فقيل: إن شاء استقاد منه، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، وقيل: السلطان القتل. والأول عليه ابن عباس ورجحه الطبري. يُنظر: جامع البيان (١٥/ ٨١)، ومعالم التنزيل (٣/ ١١٣)، وتفسير القرآن العظيم (٣/ ٣٩).

(٣) سقطت من (جـ).

(٤) سورة البقرة ، آية: (١٧٨).

(٥) سقطت من (أ، جـ).

(٦) أبو هنيدة وائل بن حُجْر- بضم المهملة، وسكون الجيم - ابن ربيعة بن وائل بن يَعْمُر الحضرمي، كان بقية أولاد الملوك. بحضرموت بلغه ظهور النبي ﷺ فترك ملكه، ونهض إلى رسول الله ﷺ وبُشِّر النبي ﷺ بقدومه، وعاش إلى إمارة معاوية ومات فيها. يُنظر: جمهرة أنساب العرب (٢/ ٤٦٠)، وتاريخ الإسلام (٤/ ١٢٨)، والبداية والنهاية (٥/ ٧٩)، والإصابة (٣/ ٢٠٧٧).

(٧) في (جـ) « حتى ».

(٨) في (أ) « تعفو » في (جـ) « العفو ».

(٩) في (أ، جـ) « فتأخذ ».

وقالَ لهُ مثلَ قولهِ الأولِ][1] [فأعرضَ عنهُ][2] فقالَ لهُ مثلَ ذلك[3] ثلاثَ مراتٍ[فقالَ وليُّ المقتولِ: لا][4] فقالَ رسولُ الله ﷺ عندَ الرَّابعةَ: « أمَا إنَّكَ إنْ عفوتَ يبوءُ[5] بإثمكَ، وإثمِ صاحبكَ[6]» قالَ فتركهُ)[7].

وأمَّا قصةُ مُجُذَّرٍ فلم يُثبتْها أهلُ الحديثِ.

(ف) إضافة العضو إلى عضو من أعضاء القاتل

فرعٌ: إذا أضافَ العفوَ إلى بعضهِ فقالَ: عفوتُ عن نصفكَ، أو أضافَ[العفوَ][8] إلى عضوٍ من أعضائهِ مثلَ: اليدِ أو[9] الرِّجلِ، أو أضافَ إلى بعضِ الزَّمانِ فقالَ:

---

(١) سقطت من (أ، جـ).

(٢) سقطت من (ب، جـ).

(٣) في (ب، جـ) « ولي المقتول » بدل جملة « له مثل ذلك ».

(٤) سقطت من (ب، جـ).

(٥) في (أ) « باء » وفي (جـ) « فإن يبوء ».

(٦) في (أ) « صاحبه ».

(٧) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وأقرب لفظ له – فيما وقفت عليه – ما رواه أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ١٦٩)، برقم (٤٤٩٩)، بسنده عن وائل بن حجر قال:(( كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجلٍ قاتلٍ في عُنُقه النَّسعة. قال: فدعا ولي المقتول فقال: أتعفو قال: لا. قال: أفتأخذ الدية قال: لا. قال: أفتقتل. قال: نعم. قال: اذهب به فلما كان في الرَّابعة قال: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه، وإثم صاحبه قال: فعفا عنه قال: فأنا رأيته يجرُّ النسعةَ)). قال الشوكاني :« سكت عنه أبو داود والمنذري، وعزاه إلى مسلم والنسائي، ولعله باعتبار اتفاقهما في المعنى ». نيل الأوطار (٧/ ٤٠)، ورواه مسلم في صحيحه – بالمعنى مطولاً – كتاب القسامة، والمحاربين، باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه ص (٦٩٦)، برقم (١٦٨٠)، ورواه النسائي – بالمعنى في سننه – كتاب القسامة ، باب القود (٨/ ١٣)، برقم (٤٧٢٣).

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) في (أ،ب) بالواو.

عفوتُ عنكَ شهراً فالعفوَ صحيحٌ، والحكمُ فيهِ علـى التفـصيلِ الـذيْ تقـدمَ ذكـرهُ في **الطلاقِ**[1].

ووجههُ: أَنَّهُ لاْ يُمكنُ استيفاءُ ما لمْ يعفُ عنهُ إِلَّا باستيفاءِ ما عفا عنهُ، والمُغلَّـبُ في الدماءِ الحقنُ فحكمنا بسقوطِ القصاصِ.

(م/٩٦)
عفو بعض الورثة

**الثَّـــانيةُ**: إذا كـانَ للمقتـولِ عـددٌ مـن الورثـةِ فعفـا[2] واحـدٌ[3] مـنهمْ يـسقطُ

---

(١) قال المتولي ~ : (إذا أضاف الطلاق إلى جزء متصل بها إتصال خلقة مثل: اليد، والرِّجل، والإصبع، والرأس، والعين، والأذن، والأنف، والشعر تصح الإضافة، حتى لو أشارإلى شعرة منها وقال: هـذه الشعرة منك طالق يقع الطلاق عندنا .

وقال أبو حنيفة :إذا أضاف الطـلاق إلى رأسـها، أو وجهـا، أوظهرهـا، أو رقبتهـا، أو فرجهـا يقـع الطلاق، وعللوا بعلتين :أحدهما :أن هذه الأجزاء لا تعيش النفس بدونها، فمن علل بذلك قـال:لـو أضاف إلى البطن والصدر، وكل ما لا يعيش البدن بدونه يقع الطلاق.

الثَّاني:ومنهم من يقول :العلة أن هذه الأعضاء يُعبّر بها عن جملة البدن، وهم يقولون :إنما يقع الطلاق إذا أطلق اللفظ، أو أراد به الجملة .

أما إذا كان قصده العضو منه المخصوص فلا يقع الطلاق، ومذهبهم :أنه إذا أضاف الطلاق إلى اليد، والرِّجل، والأنف، والعين، والشعر، والظفر، والسن، واللسان، وما في معنى هذه الأجزاءأن الطلاق يقع .

ودليلنا :أن نقيس الأعضاء على الأيام فإنه لو طلقهـا في وقـت مخـصوص طلقـت في الأوقـات كلهـا كذلك إذا طلق عضواً منها وجب أن تطلق الأعضاء كلها .

والعلة: أن بـدنها لا يتـبعض في حكـم النكـاح، والطـلاق كـما أن زمانهـا لايتـبعض) تتمـة الإبانـة (١٠/ ٢٢أ)ج، يُنظـر:الوسـيط(٥/ ٣٩٢)، والأختيـار(٣/ ١٥٨)، وشرح فـتح القـدير(٣/ ٣٥٩)، والبحر الرائق(٣/ ٣٨١).

(٢) في (جـ) « فعلى ».

(٣) في (ب، جـ) « الواحد ».

القصاصَ **عندنَا**[١] وعندَ عامةِ العلماءِ[٢].

وحُكي عنْ **بعضِ أهلِ المدينةِ** أنَّهمْ قالوا: لكلِّ واحدٍ منَ الورثةِ [حقُّ][٣] استيفاءِ القصاصِ، وإذا عفا بعضهمْ فللباقينَ[٤] الاستيفاءِ[٥].

واستدلوا[٦] بما رُويَ: ( أنَّ رجلاً قَتَل آخرَ عمداً في عهدِ عمرَ ﷺ فحُملَ القاتلُ إليهِ فأمرَ بقتلهِ فعفَا بعضُ الأولياءِ، فأمرَ بقتلِهِ)[٧].

---

(١) يُنظر: مختصر البويطي خ(٤٩ب)، والحاوي الكبير (١٥/ ٢٥٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٨٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٣)، والمطلب العالي خ(٢٢ / ١٣٩ب)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦١ب).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد عن عبد الله (٤٠٨)، اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٢٤)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١١٠٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣٨)، والتنقيح المشبع (٤٢٣)، وجواهر الإكليل (٢/ ٣٩٣).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) « للباقين » بدون واو عطف.

(٥) تقدَّم تحرير هذا القول ص(٢٨٦).

(٦) في (أ) « واستدل ».

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأقرب لفظ وقفت عليه ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجة (٤/ ٣٨٣) بسنده عن إبراهيم: ( أن عمر بن الخطاب أُتي برجلٍ قد قَتَل عمداً فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء، فأمر بقتله، فقال ابن مسعود ﷺ: كانت لهم النفس فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى، قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله، وترفع عنه حصة الذي عفا، فقال عمر: وأنا أرى ذلك)، ورواه الشافعي في الأم (٧/ ٥٣٨)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بالمعنى، كتاب الديات، باب الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء (٥/ ٧١٤)، برقم (٢٧٥٦٣)، ولم يذكر الأمر بالقتل، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل... باب عفو بعض الأولياء (٨/ ٩٦-٩٧)، والحديث منقطع. يُنظر: معرفة السنن والآثار (٦/ ١٨٢)، والبدر المنير (٨/ ٣٩٧).

ودليلُنا: ما رُوِيَ:( أنَّ[1] **ابـنَ مـسعودٍ**[2] رضي الله عنه[3] قـالَ: لعمـرَ رضي الله عنه في هـذهِ القـصةِ كانتْ النفسُ لهمْ جميعاً فلمَّا عفا هذا أحيا النفسَ، فلا يستطيعُ أنْ يأخذَ حقَّهُ حتى يأخذَ غيرُهُ[4] ، فقالَ[5] **عمرُ** رضي الله عنه : [فما ترى قالَ: أرى أنْ تجعـلَ الدِّيـةَ عليـهِ في مالـهِ، فقـالَ: **عمرُ** رضي الله عنه:][6] وأنَا أرى [ذلكَ][7]) [8].

ورُوِيَ:( أنَّ رجلاً وجدَ عندَ امرأتِهُ رجلاً فقتلَهَا، وكانَ لها ثلاثةُ[9] إخوةٍ فرُفـعَ أمرُهَا[10] إلى **عمرَ** رضي الله عنه فوجدَ عليهَا[11] بعضُ إخوتِها فتصدَّقَ عليهِ بنصيبهِ، فقالَ: **عمرُ** رضي الله عنه للباقينَ خُذا[12] ثلثيَّ الدِّيةِ فإنَّهُ لا سبيلَ إلى قتلهِ) [13].

---

(١) في (أ) « عن ».

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهـذلي، حليف بنـي زهـرة، ومـن الـسابقين الأولين، ومن مهاجرة الحبشة، وشهد بدراً وما بعدها، وممن جمع القرآن ، وبُشِّر بالجنة، مات بالمدينـة سنة اثنتين وثلاثين. يُنظر: الطبقات لابن سعد (٦/ ١٤)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٣٤)، والإصـابة (٢/ ١١٢٢).

(٣) في (أ) بعد كلمة « عنه » زيادة « أنّه ».

(٤) في (ب) « حق غيره » زيادة كلمة « حق ».

(٥) في (ب، جـ) « قال ».

(٦) سقطت من (أ، جـ).

(٧) سقطت من (أ، جـ).

(٨) يُنظرتخريج هذا الحديث ص(٣٩٥).

(٩) في (ب، جـ) « ثلاث ».

(١٠) في (ب، جـ) « ذلك ».

(١١) في (جـ) « عليه ».

(١٢) في (جـ) « خذوا ».

(١٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وأقرب لفظٍ وقفت عليه ما رواه البيهقي في الـسنن الكـبرى، جمـاع أبـواب صفة قتل العمد ... ، باب عفو بعض الأولياء . (٨/ ٩٦) برقم (١٦٥٠٥) بسنده عن زيد بن وهـب =

(م/٩٧)
للمجني عليه أن يعفو عن قصاص الطرف في حياته

**الثَّالثةُ**: إذا كانَ القصاصُ [في الطرفِ] [١] فللمجنيِّ عليهِ أنْ يعفوَ في حياتهِ فإنْ[٢] ماتَ قبلَ الاستيفاءِ فلورثتِهِ[٣] العفوُ.

والأصلُ فيهِ ما رَوى **عبادةُ بنُ الصامتِ**[٤] ﷺ **أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: « مَنْ أُصيبَ جسدُهُ بقدرِ نصفِ ديتهِ [فعفا] [٥] كُفِّرَ عنهُ [نصفُ] [٦] سيئاتهِ، وإنْ كانَ ثُلُثاً، أو رُبُعاً فعلى قدرِ ذلكَ »**[٧].

ورُويَ في قصةِ الإفكِ[٨]: **أن صفوانَ بنَ معطلٍ**[٩]

الجهني: أن رجلاً قتل امرأته، استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب ﷺ فعفا أحدهم، فقال عمر ﷺ للباقين: خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله. ذكر البيهقي اتصاله بعد سياقه للأثر. يُنظر: البدر المنير (٨/ ٣٩٧).

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (ب، جـ) « وإن ».

(٣) في (أ) « أثبتنا » وفي (جـ) « فلو أثبتنا ».

(٤) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس من الخزرج أحد النقباء الاثني عشر، وشهد بدراً والمشاهد كلها، والعقبة مع السبعين، توفي بالرَّمَلَة من الشام سنة أربع وثلاثين. يُنظر: المعارف (٢٥٥)، وتنقيح فهوم أهل الأثر (٩٥)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣/ ٤٢٢).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (أ، جـ).

(٧) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٨٠)، برقم (٥٨٧)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة قتل العمد..، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (٨/ ٩١)، برقم (١٦٤٨٧)، وأعله بالانقطاع.

(٨) الإفك: قلب الشيء، وصرفه عن جهته. معجم مقاييس اللغة (٦٦)، و يُنظر: لسان العرب (١/ ٨٦)، مادة: « أَفِكَ »، وقصة الإفك: هي قصة اتهام عائشة ﷺ بالزنا؛ حاشاها! ﷺ وهي في البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٧٨٩)، برقم (٤١٤١)، عن عائشة ﷺ.

(٩) أبو عمرٍ صفوان بن المعطل بن رحْضَة بن المؤمل السلمي شهد الخندق وما بعدها، وكان خيّراً و

ضربَ حسانَ بنَ ثابتٍ[1] بالسيفِ فسألَ رسولُ الله ﷺ حسَّانَ بنُ ثابتٍ أنْ يهبَ لهُ ضربَ صفوانَ فوهبَ لهُ[2].

(ف) حكم العفو ١١/١٨٥ ج

**فرعٌ**: العفوُ مندوبٌ إليهِ، وهوَ أولى منَ الاستيفاءِ، **والأصلُ** فيهِ ما رُويَ[3]/ منْ قصةِ **وائلِ الحضرميِّ**، وقصةِ **عبادةَ بن الصامتِ**.

ورُويَ عنْ **أنسٍ**[4] [ أنَّهُ ][5] قالَ: « **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفِع إليهِ شيءٌ منْ**

---

فاضلاً، شجاعاً، ونزلت براءته في القرآن، توفي سنة تسع عشرة غازياً في عهد عمر. يُنظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٤)، والثقات (٣/ ١٩٢)، والاستيعاب (٢/ ٧٢٥)، وتعجيل المنفعة (١/ ٦٦٧).

(١) أبو عبد الرحمن ابن المنذر بن حرام الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ وممن كان يذبُّ عن المصطفى بيده، وسيفه، ويعينه بلسانه، مات بالمدينة أيام قتل علي بن أبي طالب وهو ابن مائة وعشرين سنة. يُنظر: طبقات فحول الشعراء (١/ ٢١٥)، والاستيعاب (١/ ٣٤١)، وتهذيب الكمال (٦/ ١٦-١٧).

(٢) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، إنَّما الذي وقفت عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ١١١)، برقم (١٥١) بسنده عن عائشة - مطولاً - وفيه « .... وقَعَدَ صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة ... فجاء حسان إلى النبي ﷺ فاسْتَعدَاه على صفوان في ضَرْبَتِهِ إيَّاه فسأله النبي ﷺ أن يَهَبَ له ضَرْبَة صفوان إياه فَوَهَبَهَا للنبي ﷺ ... » ورواه الحاكم في المستدرك - بالمعنى - (٣/ ٥٩٥)، برقم (٦٢٠٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة قتل العمد...، باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفا ... (٨/ ٩١)، برقم (١٦٤٨٩)، وصححه الحاكم، وصحح إسناده الهيثمي وابن حجر. يُنظر: مجمع الزوائد (٩/ ٢٣٦)، وتعجيل المنفعة (١/ ١٩٠).

(٣) في (جـ) « روينا ».

(٤) أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، ودعا له رسول الله ﷺ وكان من آخر الصحابة موتاً توفي سنة اثنتين وتسعين. يُنظر: تاريخ خليفة (١/ ٩١)، ومعجم الصحابة (١/ ٤٣)، والبداية والنهاية (٥/ ٣٣١)، وطبقات المفسرين، للسيوطي ص(٧).

(٥) سقطت من (جـ).

قصاصٍ إلاَّ أمرَ فيهِ بالعفوِ »[1].

(م/٩٨)
عفو المحجور عليه

**الرَّابعةُ**: القصاصُ إذا ثبتَ لمحجورٍ [عليهِ] [2] بالفَلَسِ[3]، أو بالسَّفهِ[4] فعفا عنهُ، صَحَّ عفوُهُ؛ لأنَّ الحَجْرَ[5] [يُضربُ] [6] عليهما[7] في المالِ[8] لمراعاةِ الغرماءِ[9] وأمَّا[10] في غيرِ المالِ فلا حجرَ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ١٦٦) برقم (٤٤٩٧)، والحديث ضعيف. يُنظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٠٣)، وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٧٩٥).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) الفَلَسْ: إذا لم يبق للرجل مال. يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٨)، والمحيط في اللغة (٨/ ٣٢٥)؛ مادة: « فَلَسَ ».

(٤) في (أ) « بالسفه والفلس » تقديم وتأخير، السفه: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع. يُنظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٩)؛ مادة: « سَفَهَ »، والتعريفات (١٠١ - ١٠٢)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٢٧).

(٥) الحَجرُ: لغة: هو المنع، والإحاطة على الشيء، وبه سمى الحطيم حجراً؛ لأنه يمنع من الكعبة.
اصطلاحاً: مَنْع الإنسان من التَصرّف. يُنظر: معجم مقاييس اللغة ص (٢٧٨)؛ مادة: « حَجَرَ »، والمطلع ص(٣٠٤)، وأنيس الفقهاء (٢٦٠).

(٦) سقطت من (ب، جـ).

(٧) في (جـ) « عليه ».

(٨) في (ب) « الحال ».

(٩) في (أ، جـ) « النظر »، والغرماء: جمع غريم وهو الذي له الدَّين وكذلك الذي عليه الدَّين جميعاً، والأول هو المقصود هنا. يُنظر: لسان العرب (٥/ ٣٠)، ومختار الصحاح ص (٤١٦)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٥١)؛ مادة: « غَرِمَ ».

(١٠) في (جـ) « فأما ».

(م/٩٩)
عفـــو الطفـــل، والمجنـــــون، أو وليهمـــــا

**الخـامـسةُ**: القـصاصُ إذا ثبـتَ لطفـلٍ، أو مجنـونٍ[1] [فعفـا] [2] فـلا[3] حكـمَ لعفــوِهِ.

وأمَّا[4] الوليُّ إنْ[5] أرادَ أنْ يعفوَ عنهُ على [غيرِ] [6] مالٍ[7] فلا يـصحُ عفـوُهُ؛ لأنَّ فيهِ إضراراً بهِ.

وإنْ أرادَ أنْ يعفوَعنهُ على [8] مالٍ نظرنَا: فإنْ كانَ لهُ كفايةٌ يُستغني بها فـلا يجـوزُ لهُ العفو؛ لأنَّ في العفوِ تفويتاً[9] عليهِ منْ حيثُ إنَّهُ لا يُمكنُ تلافيهِ.

وأمَّا[10] إنْ كانَ فقيراً لا مالَ لهُ فقدْ نقلَ[**المـزنيُّ**] [11] عـنْ نـصِ **الـشافعيِّ**[12] –رحمهما الله– في بابِ **اللقيطِ**: جوازَهُ فقالَ: ولو قطعَ يدَ لقيطٍ معتوهٍ فقيرٍ أحببتُ للإمامِ أنْ يأخذَ الديةَ[13].

---

(١) في (أ) « لمجنون أو طفل » تقديم وتأخير.

(٢) سقطت من (جـ).

(٣) في (ب، جـ) « فلا خلاف أنه لا ».

(٤) في (جـ) « فأما ».

(٥) في (ب) « إذا ».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (جـ) « المال ».

(٨) في (ب، جـ) « يعفو على ».

(٩) في (جـ) « يفوت ».

(١٠) في (ب، جـ) « فأما ».

(١١) سقطت من (أ، جـ).

(١٢) في (ب،جـ) « عن الشافعي ».

(١٣) نصّ كلام الشافعي ~ : « فإن كان معتوهاً فقيراً أحببت للإمام أنْ يأخذ له الأرش، وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر ». مختصر المزني (١٤٩).

واختلفَ **أصحابُنا** فيهِ على وجهينِ: أحدُهُما: يُباحُ لهُ ذلكَ؛ لأجلِ المصلحةِ؛ لأنَّ فيهِ نفعاً[1] معجلاً لهُ[2].

والثَّاني[3]: ليسَ لهُ ذلكَ[4] كما لا يُطلِّقُ امرأتَهُ على مالٍ، وإنْ كانَ فقيراً[5].

[وأيضاً][6]: فإنَّهُ لا يملكُ العفوَ إذا كان لهُ مالٌ، وما يملكهُ[7] الوليُّ منَ التصرفاتِ لا يختصُّ بحالِ الفقرِ.

وهذا القائلُ تأوَّلَ ما نقلَهُ المزنيُّ ~ [8] فقالَ[9] الشافعيُّ ~ [10] ما قالَ[11] في تلكَ المسألةِ: للإمامِ[12] أنْ يعفوَ، ولكن قالَ أحببتُ للإمامِ أنْ يأخذَ الدِّيةَ.

---

(١) في (جـ) « يقع ».

(٢) في (ب)بدن كلمة« له »، وهذا الوجه هو المذهب . يُنظر: مختصر البويطي خ(٥٠أ)، والسلسلة في معرفة الوجهين خ(١٤٥أ)، والبسيط خ(٥/ ٤٠ب)، والمطلب العالي خ( ٢٢ / ١٤٨أ)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٤٤)، وقلائد الخرائد (٢/ ٣١٦).

(٣) في (أ) « فالثاني ».

(٤) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٤) ، والتعليقة الكبرى (١/ ٤٣٦)، والشامل (٣٣٧-٣٣٨)، والوسيط (٦/ ٣١٩)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٧٨)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦١أ).

(٥) في (جـ) « مخيّراً ».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ) « يملك ».

(٨) في (أ، جـ) « رضي الله عنه ».

(٩) في (جـ) غير واضحة.

(١٠) في (أ، جـ) « رضي الله عنه ».

(١١) في (ب) جملة « ما قال » مقدمة على جملة « فقال الشافعي ».

(١٢) في (أ، جـ) « الإمام ».

١٧/١٠أ
٥٤/٨ب

وإنّما قالَ ذلكَ؛ لأنَّهُ[(١)] منَ الجائزِ أنْ[(٢)]/ [يكونَ اللقيطُ مملوكاً// فالحقُّ[(٣)] للسيدِ، ومنَ الجائزِ][(٤)] بأنَّهُ[حرٌّ][(٥)]، والحقُّ لهُ[(٦)].

وقدْ وقعَ الاختلافُ[(٧)] بينَ **العلماءِ** في قتلِ من لا وارثَ له هل يتعلَّقُ بهِ القصاصُ[أم لا][(٨)]؟ واختلفَ قولُ **الشافعيِّ** ~ فيهِ أيضاً[(٩)].

واللقيطُ الذي لا يُعرفُ حالهُ كمنْ لا وارثَ له منْ حيثُ إنَّه لاْ يعلمُ مَنِ[(١٠)] المستحَقُّ لموجبِ الجنايةِ فكانَ ثبوتُ القصاصِ مجتهداً فيهِ.

فأمَّا إذا[(١١)] كانَ الموضِعُ موضعَ الحاجةِ لهُ أنْ يأخذَ المالَ لا بطريقِ العفوِ، ولكنْ بطريقِ الحكمِ؛ لأنَّ القصاصَ لا يتعلَّقُ بهِ فيكونُ الأرشُ متعيناً[(١٢)].

---

(١) في (ب، جـ) « لأن ».

(٢) في (أ) « أنه ».

(٣) في (جـ) « والحق ».

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) ذهب بعض الشافعية كالماوردي، وغيره إلى إثبات القولين في المسألة، وذهب أكثر المحققين إلى أنه يحمل على اختلاف الحالين. يُنظر: الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٨)، والبسيط خ(٥/ ٤٠ب)، والمطلب العالي خ(٢٢ / ١٤٨أ)، وفتاوى السبكي (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٧) في (جـ) « الخلاف ».

(٨) سقطت من (أ).

(٩) يُنظر الكلام عن هذه المسألة، وكلام الشافعي ~ في ص (٢٨٧).

(١٠) في (أ، جـ) « هو » بدل « لا يعلم من ».

(١١) في (ب، جـ) « فإذا » بدل من « فأما إذا ».

(١٢) يُنظر: نهاية المطلب خ(٣/ ٣١)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦١أ).

وبعضُ **أصحابنا** ذكرَ تأويلاً آخرَ فقال: في[1] مسألةِ اللقيط[يقدّرُ استيفاءُ القصاصِ[2]] [3].

ولنَا طريقةٌ: أنَّ القصاصَ إذا وجبَ، وتعذَّرَ[4] الاستيفاءُ[5] لعارضِ[6] حملٍ[7]، أوْ غيرِهِ يجوزُ المطالبةُ بالدِّيةِ منْ غيرِ أنْ يعفوَ عنِ القصاصِ، وجوابُ **الشافعيِّ** ~ في المسألةِ على[8] هذهِ الطريقةِ.

(م/١٠٠)
**إذا قال المجني عليه: عفوت عن القصاص والدية في قطع العضو**

**السَّادسةُ**: إذا جنى على إنسانٍ بقطعِ[9] عضوٍ منْ أعضائِهِ فقالَ: عفوتُ عنْ القصاصِ، والدِّيةِ جميعاً فللمسألةِ ثلاثةُ أحوالٍ:

**إحدُاها**[10]: أنْ يندملَ[11] فيكونَ العفوُ صحيحاً فلا[12] يُطالبُ لا بديةٍ،

---

(١) في (أ) «آخر في».

(٢) قال الماوردي: «وكان بعض أصحابنا يحمل اختلاف هذين القولين على اختلاف حالين، فيقول: إن كان قتله قبل البلوغ، وجب القود على قاتله، وإن كان بعد البلوغ، فلا يجب؛ لأنه يقدر على إظهارها له، وهذا الفرق مسلوب المعنى، لأنه إن اعتبر حال الشبهة ففي الحالين، وإن اعتبر حال الظاهر ففي الحالين» الحاوي الكبير (٩/ ٤٨٨).

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (جـ) «تعذر» بدون واو.

(٥) في (ب) «استيفاء».

(٦) في (ب، جـ) «بعارض».

(٧) في (جـ) «حَبْلٍ».

(٨) في (أ، جـ) «رضي الله عنه-على».

(٩) في (ب) «فقطع».

(١٠) في (أ، جـ) «أحدها».

(١١) في (جـ) «اندمل».

(١٢) في (أ، جـ) «ولا».

ولا [1] بقصاصٍ[2]. وبهِ قالَ أبو حنيفةَ [3].

وقالَ المزنيُّ ~ : يجبُ الأرشُ، ولاْ يصحُ العفوُ[4].

وعلَّلَ: بأنَّ قدرَ الأرشِ مجهولٌ؛ لأنَّهُ رُبَّما يزيدُ بالسِّرايةِ، وربَّما ينقصُ[5] بمشاركةِ الجُناةِ، والإبراءُ عن المجهولِ لا يصحُ[6].

ووجهُ ما صرنَا إليهِ: أنَّ الجنايةَ[7] هيَ الموجبةُ للأرشِ لا للاندمالِ[8]، ولهذا لو وقعتِ الجنايةُ على مملوكٍ ثمَّ اعتقَهُ مولاهُ قبلَ الاندمالِ كانَ[9] الأرشُ للسيدِ.

وإذا ثبتَ أنَّ الموجبَ للأرشِ هوَ الجنايةُ فقدْرُ الأرشِ[10] معلومٌ في الحالِ، وحدوثُ[11] أمرٍ يُوجبُ زيادةً، أو نقصاناً موهومٌ[12] فلا يجوزُ القولُ

---

(١) في (ب) « فلا ».

(٢) وهو المذهب. يُنظر: مختصر المزني (٢٥٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٣)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٤)، والبسيط خ(٥/ ٤١أ)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٧)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٤٥).

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٥)، والمبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٧)، والعناية (٦/ ٣٣٧)، وتكملة البحر الرائق (٩/ ١٠٦)، ورد المحتار(١٠/ ٢١٥).

(٤) يُنظر: كلام المزني : الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٣)، والشامل (٥٣١)، والبسيط خ(٥/ ٤١أ)، وحلية العلماء (٧/ ٥٠٩)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٥٣أ)، والمعاني البديعة (٢/ ٣٦٠).

(٥) في (أ،جـ) « يتبعض ».

(٦) في (ب،جـ) « لا يجوز ».

(٧) في (جـ) « الحياة ».

(٨) في (ب، جـ) « الاندمال ».

(٩) في (أ) « فإنَّ ».

(١٠) في (أ) « للأرش ».

(١١) في (أ) « فحدوث ».

(١٢) في (جـ) « مفهوم ».

بإفسادِ العفوِ(١) لاعتبارِهِ(٢).

**الحالةُ الثَّانيةُ**: أنْ تسريَ إلى عضوٍ آخرَ مثلُ: أنْ تكونَ الجنايةُ واقعةً على إصبعٍ فتسَري إلى الكفِّ فلا قصاصَ عليهِ[أصلاً] (٣)، وليسَ(٤) عليهِ أرشُ الإصبعِ المقطوعةِ على ما ذكرناهُ(٥).

ويلزمُهُ أربعةُ أخماسِ ديةِ اليدِ على الصحيحِ منَ المذهبِ(٦)؛ لأنَّ الحقَّ ما وجبَ، والإبراءُ قبلَ وجوبِ الحقِّ لا يجوزُ.

وفيهِ وجهٌ آخرَ: أنَّهُ لا يجبُ شيءٌ(٧)؛ لأنَّهُ لَمَّا عفا عنْ الإصبعِ التحقتْ الجنايةُ بجنايةٍ لا موجبَ لها، وجنايةٌ لا موجبَ لها لا تُضمنُ سرايتُها.

**الحالةُ الثَّالثةُ**: أنْ يسريَ إلى نفسهِ فلا قصاصَ عليهِ على الصحيحِ منَ المذهبِ(٨)؛ لأنَّهُ عفا عنِ القصاصِ في الطرفِ، ولا يُمكنُ/ استيفاءُ القصاصِ في النفسِ دونَ [استيفاءِ] (٩) الطرفِ. ١٨٦/١١ ج

---

(١) في (أ) « بالعفو » بدل « بإفساد العفو ».

(٢) انظر: البسيط خ(٥/ ٤١أ).

(٣) سقطت من (أ، جـ).

(٤) في (أ) « ولكن ».

(٥) في (جـ) « ذكرنا » وهو أنّ قدر الأرش معلوم في الحال فلا يجوز القول بإفساد العفو لاعتباره..

(٦) يُنظر: مختصر المزني (٢٥٧)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٤)، والشامل (٥٣٢)، والبسيط خ(٥/ ٤١أ)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩) ،وفتح الجواد(٣/ ٢٩٩).

(٧) يُنظر: البسيط خ(٥/ ٤١أ)، والبيان (١١/ ٤٣٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

(٨) يُنظر: مختصر البويطي خ(٥١ب) ، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٥)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٦)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٨)، والاستقصاء خ(١٩/ ٧١أ)، والمعاني البديعة (٢/ ٣٦٠).

(٩) سقطت من (أ).

وأيضاً: فإِنَّهُ يسقطُ موجبُ الجنايةِ، والسِّرايةُ حكمُها حكمُ الجنايةِ.

وحُكيَ عنْ **أبي الطيبِ ابنِ سلمةَ**[1] أنَّهُ قالَ: يجبُ القصاصُ[2]، وهوَ مذهبُ **مالكٍ**[3]؛ لأنَّ القصاصَ إنَّما يجبُ عندَ زهوقِ الروحِ[4]، وعفوهُ سابقٌ عليهِ.

وأمَّا[5] الدِّيةُ فيلزمهُ[أرشُ] [6] ما زادَ على قدرِ أرشِ العضوِ المقطوعِ بلا خلافٍ[7]؛ لأنَّ وجوبَ الزِّيادةِ بالسِّرايةِ؛ وما عفا عنْها.

وفي قدرِ أرشِ العضوِ المقطوعِ قولانِ يُبنيانِ على أنَّ الوصيةَ للقاتلِ هل تصحُّ أم لا؟ وقدْ ذكرنَا المسألةَ في الوصايَا[8].

---

(١) محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الفقيه، من كبار الفقهاء ومتقدميهم، وقد أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وله في المذهب وجوه حسنة توفي في محرم سنة ثمان وثلاثمائة هجرية. يُنظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٠٨)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ٢٠٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٢)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٥٣).

(٢) قال السبكي: « قال أبو عاصم، وصنف المزني كتاب « العقارب »، وقال فيه: إن القصاص في النفس لا يسقط بعفوه عن الجراحة. قلت: هو المشهور عن أبي الطيب بن سلمة ». طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٠٤-١٠٥)، ويُنظر: البسيط خ(٥/ ٤١أ)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٨)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٨)، والاستقصاء خ( ١٩ / ٥٧أ)، والمطلب العالي خ( ٢٢ / ١٥٣أ).

(٣) يُنظر: المدونة (١٦/ ٢٣٤)، جامع الأمهات (٤٩٨)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٣٠)، ومواهب الجليل (٨/ ٣٣٠)، ومنح الجليل (٦/ ١٦٥).

(٤) في (جـ) « النفس ».

(٥) في (جـ) « فأما ».

(٦) سقطت من (ب، جـ).

(٧) يُنظر: الشامل (٥٣٤)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٤ب).

(٨) قال المتولي ~ : «الوصية للقاتل هل تصح أم لا؟

في المسألة قولان :أحدهما:لاتصح، وهو مذهب أبي حنيفة ~ ووجهه ما روي عن علي رضي الله عنه أن =

(م/١٠١)
عفا عن قطع العضو فسرى إلى النفس

فـرعٌ: إذا عفا عنِ القصاصِ في اليدِ عنِ القاطعِ ثمَّ سرى القطعُ إلى نفسهِ فـماتَ فإنْ قلنا: موجبَ العمدِ[1] أحدُ الأمرينِ، أو قلنا[2]: مطلقُ العفوِ يُوجبُ[3] المالَ فيلزمُهُ كمالُ الدِّيةِ[4].

وإنْ قلنا: مطلقُ العفوِ لا يقتضيْ المالَ فيجبُ نصفُ الدِّيةِ[5]؛ لأنَّ[6] الذي عفا عنْ

---

رسول الله ﷺ «ليس للقاتل وصية».

والقول الثاني :أن الوصية صحيحة، وهو مذهب مالك.

ثم اختلف أصحابنا في محل القولين:

فمنهم من أطلق قولين في الأحوال كلها.

ومنهم من قال: موضع القولين في رجل جرح آخر، ثم إن المجروح أوصى لجارحه .

فأما إن كانت الوصية سابقةً ثم قتله بعد الوصيةِ فنبطلها قولا واحداً؛لأنه متهم بأنه قصد قتلهُ لاستعجال الوصية، صار كالوارث إذا قتل مورثه يحرم الميراث لهذه العلة.

ومنهم من قال:القولان فيما لو سبقت الوصية على القتل، فأما إذا أوصى له بعد الجرح ؛فالوصية صحيحة ؛لأنَّه لا تهمة فيه أصلا». تتمة الإبانة خ(٨/ ١٧٦ب) ج، والأظهر :هو الصحة؛كما تجوز الوصية للكافر وإن لم يرث. يُنظر: مختصر البويطي خ(٤٩أ)، ومختصر المزني (٢٥٧)، والإشراف لابن المنذر (٣/ ٨٤)، والسلسلة في معرفة القولين (١٥٠أ)، والحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٦)،والإبانة خ(١/ ٢١٠أ)، وتجريد المسائل خ(٢٠٠أ).

(١) سيأتي الكلام– إن شاء الله – عن هذه المسألة والخلاف فيها، في مسألة مستقلة ص (٤١٦).

(٢) في (أ) « الأمرين ، وقلنا » بدل « أمرين أو قلنا ».

(٣) في (أ، جـ) « موجب ».

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦١)، الشامل (٣٧٩)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٩٥ وما بعدها)، والبسيط (٥/ ٤١أ)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٧٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٤).

(٥) المصادر السابقة .

(٦) من هنا إلى كلمة : « الدية » مكررة إلا كلمة « الدية » بدل عنها كلمة « النفس ».

القصاصِ [فيهِ] [1] يوازي نصفَ الدِّيةِ[2] فيصيرُ كما لو قطعَ يدَ القاتلِ ثمَّ عفَا.

وعندَ **أبي يوسفَ**: لا يجبُ شيءٌ[3]؛ [لأنَّ الجنايةَ غيرُ مضمونةٍ فكذلكَ سرايتُها. وعندَ **أبي حنيفةَ**: تجبُ كمالُ الدِّيةِ[4]؛ لأنَّ الجنايةَ[5]] صارتْ نفساً، والـذي عُفـيَ عنـهُ ليسَ بحقٍّ لهِ.

(م/١٠٢) **قال: عفوت عن الجناية، والسراية بها**

**السَّـابعةُ**: إذا جنى عليهِ بقطعِ عضوٍ منْ أعـضائهِ، فقـالَ: عفـوتُ عـنِ الجنايـةِ وسرايتِهَا، فإنْ [وقعتْ] [6] سقطَ[7] مُوجبُها بالكليةِ.

١٠/١٨أ

وإنْ سرى إلى عضوٍ آخرَ فلا قصاصَ/ عليـهِ، وسـقطَ عنـهُ أرشُ[8] العـضوِ[9] المقطوعِ.

وهل يلزمُهُ أرشُ العضوِ الذي سرى القطعُ إليهِ أم لا ؟ فيـهِ وجهـانِ: أحـدُهما: يلزمُهُ[10]؛ [لأنَّهُ عفا عما لم يجبْ[11].

---

(١) سقطت من (أ، جـ).

(٢) في (أ) « الأرش »، وفي (ب) « النفس ».

(٣) يُنظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٤٤)، والمبسوط (٢٦/ ١٥٧)، والعناية (٦/ ٣٣٧)، ونتائج الأفكار (٩/ ١٨٥-١٨٦)، والكفاية، للخوارزمي(٩/ ١٨٥-١٨٦)، وفتح باب العناية (٦/ ٣٤٠).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في (جـ) « يسقط ».

(٨) في (ب) «وسقط أرش ».

(٩) في (جـ) « الجناية العضو » فكلمة « الجناية» زائدة.

(١٠) وهذا هو المذهب. يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٦)، والبسيط خ(٥/ ٤١أ)، والبيان (١١/ ٤٣٨)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦٧ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

(١١) في (أ) «عما يجب ».

والثَّاني: لا يلزمُهُ[1]] [2]؛ لأنَّهُ عفا عمَّا وُجِدَ سببُ وجوبِهِ[3]، وهوَ الجنايةُ.

وأمَّا[4] إنْ سرتِ الجنايةُ إلى النفسِ فلا قصاصَ عليهِ[في النفسِ] [5].

وأمَّا الدِّيةُ [فإنْ قلنَا: الوصيَّةُ للقاتلِ؛ لا تصحُ يلزمُهُ كمالُ الدِّيةِ[6]، و][7] إنْ قلنا: الوصيَّةُ للقاتلِ صحيحةٌ؛ فلا يلزمُهُ [قدرَ] [8] أرشِ العضوِ[9] المقطوعِ، حتى لو كانَ قدْ جنى عليهِ بقطعِ يديهِ [10]،لا يلزمُهُ شيءٌ منَ الدِّيةِ[11]، وفي الزِّيادةِ على [قدرِ][12] أرشِ العضوِ المقطوعِ، وجهانِ على ما سبقَ ذكرُهُ في الحالةِ قبلَهَا[13].

---

(١) يُنظر: البسيط خ( / ٤١أ)، والبيان (١١/ ٤٣٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٩)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ) « في وجوبه » زيادة كلمة « في ».

(٤) في (ب، جـ) « فأما ».

(٥) سقطت من (ب،جـ).

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٨)، والسلسلة في القولين خ(١٥٠أ)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٩٦)، والبسيط خ(٥/ ٤١ب)، والمنهاج (٢٧٨).

(٧) سقطت من (أ).

(٨) سقطت من (أ) ، وفي (ب) « بقدر ».

(٩) في (جـ) « للعضو ».

(١٠) في (أ، جـ) « يده ».

(١١) في (أ) « الزيادة »،ويُنظر إلى هذا الوجه: التعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٨)، والسلسلة في القولين خ(١٥٠أ)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٩٦)، والبسيط خ(٥/ ٤١ب)، ومنهاج الطالبين (٢٧٨).

(١٢) سقطت من (أ).

(١٣) في المسألة التي قبلها، وهي مسألة إن سرى إلى عضو آخر ص (٤٠٥).

**فروعٌ ثلاثةٌ:**

(ف/١)
الوصية للجاني بموجب الجناية، وما يحدث منها

**أحدُها**: إذا قالَ: أوصيتُ للجاني بمُوجبِ هذهِ الجنايةِ، وما حدثَ[1] منهَا، فإنِ اندملتِ الجراحةُ فلهُ المطالبةُ بمُوجبِهَا منَ القصاصِ، أو الدِّيةِ[2]؛ لأنَّ لفظَ الوصيةِ قبلَ الموتِ لا يُوجبُ حكماً.

وأمَّا إذا ماتَ فلا قصاصَ، وفي الدِّيةِ قولانِ على مَا سبقَ ذكرهُ[3].

فإنْ قلنا: لا تصحُ الوصيَّةُ للقاتلِ؛ فيلزمهُ كمالُ الدِّيةِ[4].

وإنْ قلنا: تصحُ الوصيَّةُ للقاتلِ؛ فلا يلزمهُ شيءٌ من الدِّيةِ إذا كانَ قدرُ الديةِ يخرجُ منْ ثلثهِ[5].

ويُخالفُ ما لو قالَ: عفوتُ عنْ موجبِ الجنايةِ، أو قالَ: أبرأتُهُ عنهَا؛ لأنَّ لفظَ الوصيِّةِ[6] لا تمنعُ[7] ثبوتَ حكمِهَا بسببِ الجهالةِ، وعدمِ ثبوتِ الحقِّ، [فإنَّ][8] الوصيَّةَ ربَّما[9] يُثمرُ النخلُ بعدَ مدةٍ يصحُّ، وإنْ كانتْ الثِّمارُ معدومةً في الحالِ،

---

(١) في (جـ) « يسري ».

(٢) في (ب) « والدية »، وفي (جـ) « بالدية ».

(٣) يُنظر ص (٣٧٨).

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٣٦٦)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٦٠٨)، والمهذب (٥/ ٧٤)، والشامل (٥٣٥)، ونهاية المطلب (١٦/ ٢٩٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٨).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (ب،جـ) «لأن الوصية ».

(٧) في (جـ) « الوصية تمنع ».

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) في (أ) « بها ».

ومجهولةَ [القدرِ][1].

الثَّاني: إذا كانَ الجاني عبداً/ فينبني[2] على أنَّ أرشَ جنايةِ العبدِ تتعلَّقُ برقبتهِ[3] أو بذمتهِ[4][5]، [ثمَّ يُقضى منَ الرقبةِ: فإنْ قلنا: يتعلقُ بذمتهِ][6]؛ فالحكمُ على ما ذكرنَا[7]؛ لأنَّهُ وصيةٌ للقاتلِ.

٨/٥٥ب (ف٢/) الوصية إلى العبد الجاني

وإنْ[8] قلنا: تتعلَّقُ برقبتهِ[9]؛ فيصحُ[10]؛ لأنَّها[11] وصيةٌ للسيدِ في الحقيقةِ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ب) « فبنى »، وفي (جـ) « فيبنى ».

(٣) « التعلق بالرقبة أن يباع، ويصرف ثمنه إلى الجناية » مغني المحتاج (٥/ ٤٣٨).

(٤) أي يُلزم الأرش بعد عتقه. يُنظر: غاية البيان (١/ ٢١١).

(٥) تعلق الجناية إن كان من جهة الرقبة فلا إشكال أنها تتعلق بالرقبة، وإنما الخلاف في تعلقها مع ذلك بذمته على قولين، وقيل على وجهين: أحدهما: نعم، وأظهرهما عند الجمهور: لا. يُنظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٥٦)، والوسيط (٦/ ٣٧٨)، وروضة الطالبين (٨/ ٢١٢)، قوت المحتاج خ(٦/ ١٧ب)، وكنز الراغبين (٥٢٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٣٨).

(٦) سقطت من (أ).

(٧) كما في مسألة الحر، ص (٣٧٨)وما بعدها. و يُنظر: البسيط خ(٥/ ٤٣ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

(٨) من هنا إلى كلمة « للسيد » مكررة في (جـ).

(٩) في (أ) « بذمته ».

(١٠) يُنظر: البسيط خ(٥/ ٤٣ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

(١١) في (أ،جـ) « لأنه ».

(ف/٣)
الوصية في جناية الخطأ

**الثَّالثُ**: إذا كانتِ الجنايةُ خطأً: فإنَّ قلنا: ديةُ الخطأِ تجبُ علي العاقلةِ ابتداءً[١]: فالوصيِّةُ صحيحةٌ.

وإنْ قلنا :الوجوبُ على القاتلِ؛ فمنْ أصحابِنا منْ قالَ: الحكمُ على ما ذكرنَا[٢]؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الوجوبُ على القاتلِ[٣] كانتِ الوصيِّةُ لهُ.

ج ١٨٧/١١

ومنهمْ منْ قالَ: تصحُّ الوصيِّةُ[٤]؛ لأنَّ نفعَهَا يعودُ إلى غيرِهِ/ .

---

(١) فيه وجهان : أصحهما : تجب على الجاني ابتداءً.

والثاني : على العاقلة. يُنظر: تحفة المحتاج (٩/ ٣٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٣٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٦٩).

(٢) كما في مسألة عمد الحر، ص (٣٧٨)، وما بعدها، و يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

(٣) في (ب، جـ) « عليه » بدل « على القاتل ».

(٤) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٩).

## الفصلُ الثَّاني:
## في بيانِ الحكمِ بعدَ العفوِ

ويشتملُ على ثماني مسائلَ:

(م/١٠٣)
العفو عن القصاص والدية، أو القصاص فقط

إحداها: [إذا كانَ قدْ عفا[1] المستحِقُّ عنِ القصاصِ والديةِ جميعاً، صحَّ العفوُ لقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[2]، وليسَ لهُ المطالبَةُ بعدَ ذلكَ بشيءٍ[3].

وإنْ عفَا عنِ القصاصِ فلهُ المطالبةُ بالدِّيةِ، ولا يُعتبرُ فيهِ رضَا الجاني[4][5].

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يثبتُ المالُ إلَّا بالمراضاةِ، والمصالحةِ[6].

ودليلُنَا قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[7] فأثبتَ للوليِّ[8] الإتباعَ بعدَ العفوِ، وقدْ وُجِدَ العفوُ فوجبَ أنْ يجوزَ[لهُ] [9] إثباتهُ[10].

---

(١) في (أ،ج) «إذا عفا».

(٢) سورة المائدة، آية: (٤٥).

(٣) يُنظر: جامع البيان (٦/ ٢٦١)، وتفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٤٢)، والدر المنثور (٣/ ٩٢).

(٤) في (أ، جـ) « رضا الجاني فيه » تقديم وتأخير.

(٥) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٤٧)، والاستقصاء خ(١٩/ ٥٦ب)، وتقويم النظر (٢/ ٢٧٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٤)، ومختصر الخلافيات (٤/ ١٢١)، ورحمة الأمة (٣٢٨).

(٦) واستدل: أن القصاص حق فيه معنى المال بدليل انقلابه مالا بالشبهة. يُنظر: الفقه النافع (٣/ ١٣٦٢)، وخلاصة الدلائل (٢/ ١٣١)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٤٠)، والجوهرة النيِّرة (٢/ ٣٣٨)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧).

(٧) سورة البقرة، آية: (١٧٨).

(٨) في (أ) « للمولي ».

(٩) سقطت من (أ، جـ).

(١٠) يُنظر: جامع البيان (٢/ ١٠٧)، والنكت والعيون (١/ ٢٢٩)، ومعالم التنزيل (١/ ١٤٧).

فرعانِ:

(ف/١) الواجب دية المقتول لا دية القاتل

**أحدُهُما ]**[١]: إذا أوجبنَا الدِّيةَ عندَ العفوِ فالواجبُ ديةُ المقتولِ لا ديةَ القاتلِ، وذلكَ؛ لأَنَّهُ أبقى روحَهُ بإسقاطِ حقِّهِ في موروثِهِ[٢]، ومنْ[٣] أحيا غيرَهُ ببذلِ[٤] شيءٍ استحقَّ بدلَ المبذولِ[٥] كما لوْ كانَ مضطراً فأطعمَهُ [يستحِقُّ لهُ][٦] بدلَ الطعامِ.

(ف/٢) إذا تعذّر القصاص من القاتل فأوجبنا الدية فالواجب دية المقتول

**الثَّاني**: لو ماتَ القاتلُ، أو قتلَهُ ظالمٌ، أو قُتِلَ بقصاصٍ[٧] آخرَ عليهِ[٨]، أو رجمَهُ الإمامُ بالزنا[٩] فأوجبنَا الدِّيةَ في تركتهِ فالواجبُ ديُةُ[١٠] المقتولِ، أو ديةُ القاتلِ؟

فعلى وجهينِ: أحدُهُما: تجبُ ديةُ المقتولِ[١١]، حتى لوْ[١٢] كانَ المقتولُ امرأةً نُوجبُ خمسينَ[١٣] منَ الإبلِ. وإنْ كانَ القاتلُ

---

(١) سقطت من (جـ).

(٢) في (ب) فوق كلمة « موروثه » كلمة « وموته ».

(٣) في (جـ) « من » بدون واو.

(٤) في (جـ) « بذل ».

(٥) في (جـ) بعد كلمة « المبذول » زيادة كلمة « كما لو كان مضطراً فأطعمه يستحق عليه بدل المبذول »، وهي مكررة بالمعنى.

(٦) سقطت من (جـ).

(٧) في (أ) « قصاصاً ».

(٨) في (أ) « الآخر » بدل « آخر عليه ».

(٩) في (أ، ب) « في الزنا ».

(١٠) في (جـ) « فيه ».

(١١) يُنظر: كفاية النبيه خ(٥/ ١١٩أ)، وفتح الوهاب (٢/ ٢٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٢٤)، حاشية البيجيري (٤/ ١٨٩).

(١٢) في (ب، جـ) « إذا ».

(١٣) في (جـ) « خمساً ».

رجلاً[1] [نُوجبُ مائةً منَ الإبلِ][2][3].

ووجهُهُ: أنَّ القتلَ قدْ يُوجبُ الدِّيةَ ابتـداءً في بعـضِ الأحـوالِ، فـإذا أوجبنَـا[4] القصاصَ، وتعذَّرَ ألحقناهُ[5] بقتلِ موجبِ[6] القـصاصِ؛ حتـى لا يُـؤديَ[7] إلى إهـدارِ الـدَّمِ، ويُخـالفُ مـا لـو أتلـفَ شـيئاً مـنْ ذواتِ الأمثـالِ فـانقطعَ، يُجـبُ قيمـةُ المثلِ[8]/ [لاقيمةُ المتلفِ][9]؛ لأنَّ إتلافَ الحنطةِ لا يُوجبُ القيمةَ.

١١٩/١٠أ

والوجهُ الثَّاني: أنَّ الواجبَ ديةُ القاتلِ لا ديةَ المقتولِ[10] حتى إذا قَتلـتْ رجـلاً، وماتتْ نُوجبُ في تركتِهَا خمسينَ[11] من الإبـلِ؛ لأنَّ الجنايـةَ مـا أوجبـتِ المـالَ، وإنَّـما أوجبتِ المثلَ.

وإنَّما يصارَ إلى المالِ لتعذُّرِ المثلِ فيصيرُ إلى بدل المثلِ[12] اعتباراً بما لو اتلـفَ عَـلى

---

(١) في (أ، جـ) « امرأة ».

(٢) سقطت من (أ، جـ).

(٣) في (أ) زيادة : « والثاني : تجب دية القاتل فيوجب ما به، وإن كان المقتول امرأة »، وهي مكررة بالمعنى كما سيأتي-إن شاء الله-بعد قليل.

(٤) في (ب) « أوجب ».

(٥) في (ب) « القتل بالقتلِ ».

(٦) في (ب) « لا يوجب » وفي (جـ) « يوجب ».

(٧) في (أ، جـ) « يؤدي » بدون « لا ».

(٨) في (ب، جـ) « المثل ».

(٩) سقطت من (جـ).

(١٠) وهو الأوجه. يُنظر: كفاية النبيه خ(٥/ ١١٩أ)، وفتح الوهـاب (٢/ ٢٥)، وشرح المـنهج (٥/ ٢٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٢٤)، وحاشية البيجيرمي (٤/ ١٨٩)، وتكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٥).

(١١) في (جـ) « خمس ».

(١٢) في (أ، جـ) « المتعذر ».

إنسانٍ شيئاً منْ ذواتِ الأمثالِ[1]، وانقطعَ المثْلُ عنْ أيدي الناسِ نُوجبُ بدلَ المثلِ[2] المنقطعِ لا قيمةَ مَا أتلفهُ بدليلِ أنَّا نعتبرُ قيمتَهُ [يومَ الانقطاعِ.

وأيضاً: فإنَّ العبدَ إذا جنى جنايةً][3] ثمَّ[4] تعذَّرَ بيعهُ في الجنايةِ بأن أعتقَهُ السيدُ، أوْ امتنعَ منْ تسليمهِ حتى ماتَ، لا يُضمنُ أرشُ الجنايةِ على أحدِ القولينِ[5]، وإنَّما[6] تُضمنُ قيمةُ العبدِ[7]؛ لأنَّ[8] موجبَ الجنايةِ تُعلَّقُ بعينهِ فعندَ التعذُّرِ أوجبنَا بدلَ ما تعلَّقَ الحقُ بهِ[9] فكذلكَ هاهُنا الحقُّ وجبَ متعلّقاً بالعينِ فعندَ التعذُّرِ نوجبُ بدلَ ما تعذَّرَ.

(م/١٠٤)
العفو المطلق، وموجب العمد

**الثَّانيةُ**[10]: إذا عفا مطلقاً منْ غيرِ شرطِ المالِ هل يستحِقُّ المالَ أم لا ؟ هذهِ المسألةُ تُبنى على قاعدةٍ: وهيَ بيانُ مُوجبِ جنايةِ العمدِ[11]، وفيهِ قولانِ:

أحدُهُما: مُوجبُ العمدِ أحدُ الأمرينِ منَ القصاصِ، أو[12] الديةِ،

---

(١) في (ب) « الأموال المثلية ».

(٢) في (أ) « المال ».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (أ) « إذا ».

(٥) والثاني: المنع كالرهن، وأولى. يُنظر: مختصر المزني (٩٣)، والتنبيه (٨٨)، ونهاية المطلب (٥/ ٢٧١)، والوسيط (٣/ ٢٤)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٣٩).

(٦) في (جـ) « وأيضاً ».

(٧) في (أ) « للعبد ».

(٨) في (جـ) « كلن ».

(٩) في (أ) « له ».

(١٠) في (ب) « الثامنة ».

(١١) في (جـ) « العبد ».

(١٢) في (جـ) بالواو.

والاختيارُ إلى الوليِّ[1].

ووجهُهُ: ما روى **أبو شريحٍ الكعبيُّ**[2] **أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـالَ في خطبتـهِ:** « **ثـمَّ أنتمْ يَا خزاعةُ**[3] **قدْ قتلتمْ هذا القتيلَ منْ هذيلٍ**[4]**، وأنَا- والله- عاقلهُ من قَتَلَ**[5] **بعـدهُ قتيلاً فأهلهُ بينَ خيرتينِ إنْ أحبوا قتلَوا، وإنْ أَحبُّوا أخذوا العقلَ**»[6].

**في بعضِ الرِّواياتِ:** عنْ [أبي][7] **شريحٍ** أنَّهُ قالَ: « **من أُصيبَ بدمٍ فهـوَ بالخيـارِ بينَ إحدى ثلاثٍ، فإنْ**[8] **أرادَ الرَّابعةَ فخذوا على يديهِ بينَ أنْ يقتصَّ، أو يعفوَ، أوْ يأخذَ**

---

(١) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٣٩٩)، والنكت، للشيرازي (١٨٨)، والاصطلام خ(٢٧٩أ)، وتقويم النظر(٢/ ٢٧٢)، والاستقصاء خ(١٩/ ٥٦ب).

(٢) هو خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى الخزاعي، أسلم عام الفتح ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب، نزل المدينة، ومات بها سنة ثمان وستين على الصحيح. يُنظر: الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٢٢٥)، والاستيعاب (٤/ ١٦٨٨)، والإصابة (٤/ ٢٦٦٣).

(٣) هي قبيلة من الأزد من ولد عمْرو بن ربيعة أتوا من مأرب، وخزعوا – أي: انقطعوا – عن بقية من كان معهم ممن يريدون الشام فسموا خزاعة، وسكنت مكة. يُنظر: معجم البلدان (٤/ ٢٠٤)، والروض المعطار (٥١٦)، ولب الألباب في تحرير الأنساب (١/ ٢٨٣).

(٤) نسبة إلى هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار أحد قبائل خِندِف ، وتفرقت في البلاد. يُنظر: لب الألباب في تحرير الأنساب (٢/ ٣٧)، والأنساب للسمعاني (٥/ ٦٣١).

(٥) في(أ، جـ) « من قتل من ».

(٦) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٠)، وأحمد – بالمعنى – في المسند (٦/ ٣٨٥)، برقم (٢٧٢٠٤)، وأبو داود في سننه – بالمعنى – كتاب الديات، باب وليّ العمد يرضى بالدية (٤/ ١٧٢)، برقم (٤٥٠٤)، ورواه الترمذي – بالمعنى – كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم وليّ القتيل في القصاص والعفو (٤/ ٢١)، برقم (١٤٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح. و يُنظر: البدر المنير (٨/ ٤١٠)، والدراية (٢/ ٢٦٩).

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) في (أ) « فمن ».

**العقلَ، فإنْ قَبِلَ منْ ذلكَ شيئاً ثمَّ عداَ بعدَ ذلكَ فإنَّ لهُ النارَ »**[1] .

والقولُ الثَّاني: إنَّ مُوجبَهُ ؛القودِ فحسبُ[2]، وهوَ مذهبُ **أبي حنيفةَ**[3].

ووجهُهُ: ما رُويَ عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قالَ: « **العمدُ قودٌ** » .

ولأنَّ سائرَ أنواعِ القتلِ، والإتلافِ[4] يتعينُ مُوجبُها، وكذلكَ قتلُ العمدِ رجعنَا إلى أصلِ المسألةِ: فإنْ قلنا: مُوجبُ أحدُ الأمرينِ[5] ؛فإذا عفا عنِ القصاصِ لهُ المطالبـةُ بالدِّيةِ[6].

وإنْ قلنا :مُوجبُ القودِ فحسبُ فقولانِ:

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وإنما أقرب لفظ-وقفت عليه- لهـذا الحـديث مـا رواه أحمـد في المسند (٤/ ٣١) ، برقم (١٦٤٢٢)، بسنده عن أبي شريح قال: قال رسول الله ﷺ: « من أصيبَ بدمٍ، أو خَبْلٍ، والخبْل: الجُرح – فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص، أو يأخذ العَقْـلَ، أو يَعْفُـو، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن فعل شيئاً من ذلك ثمَّ عدا بعد فقَتَلَ فله النار خالداً فيها مخلداً»، ورواه أبو داود بالمعنى ، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤/ ١٦٩)، بـرقم (٤٤٩٦)، ورواه ابن ماجه، كتاب الديات، باب من قُتِلَ له قتيل فهـو بالخيـار بـين إحـدى ثـلاث. (٢/ ٨٧٦)، برقـم (٢٦٢٣)، قال الذهبي « حديث منكر » ميـزان الاعتـدال (٣/ ٢٤٦)، و يُنظـر: نـصب الرايـة (٤/ ٣٥١)، والدراري المضيئة (٤٤٨).

(٢) وهو الأظهر. يُنظر: نهاية المطلب خ(١٣/ ٤٣)، والبسيط خ(٥/ ٣٩أ)، وروضة الطـالبين (٧/ ١٠٤) ومختصر الخلافيات (٤/ ١٢١)، وتجريد المسائل اللطاف خ(١٩٩ب)، ورحمة الأمة (٣٢٨).

(٣) يُنظر: مختصر الطحـاوي (٢٣٢)، ومختـصر اخـتلاف العلـماء (٥/ ١٤٥)،وتحفـة الفقهـاء (٣/ ٩٩)، ورؤوس المسائل، للزمخشري (٤٥٨)، والجوهرة النيرة (٢/ ٣٢٤).

(٤) في (ب، جـ) « والاتلافات ».

(٥) في (ب) « أمرين ».

(٦) يُنظر: المُهذَّب (٥/ ٦٨)، والبسيط خ(٥/ ٣٩أ)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٤٧أ).

أحدُهما: لا يستحقُّ[شيئاً][1] لما رُويَ:( أنْ رجلاً قتلَ آخرَ فرفعَ ذلـكَ إلى **عمـرَ** رضي الله عنه فأمرَ بقتلهِ فعفَا بعضُ الأولياءِ، فقالَ **لابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه: مـا تـرى، فقـالَ: أرَى أنْ تجعلَ الدِّيةَ عليهِ في مالهِ، وتُرجِعَ[2] حُصةَ الذي عفَا، فقالَ **عمرُ**: وأنَا أرى ذلـكَ) فـمَا أوجبَا للجاني شيئاً [منَ الدِّيةِ] [3].

ولأنَّهُ أسقطَ مَا أوجبَ لهُ الشرعُ فلا يستحقُّ بـدلاً[4] / كـمَا لـو عفَـا عـنِ الدِّيـةِ المغلَّظةِ في قتلِ شبهِ العمدِ لا يستحِقُ الدِّيةَ المخففةَ[، وكما لو عفا] [5] [عـنِ [المثـلِ][6] في إتلافِ المثلياتِ لا يستحقُّ القيمةَ.

١٨٨/١١ ج

والقولُ] [7] الثَّاني[8]: يستحِقُ الدِّيةَ[9].

ووجهُهُ: أنَّ[10] عفوَ المستحِقِّ معتبرٌ[11] بعفوِ الـشَّرعِ، وفي الموضـعِ الـذي عفـا

---

(١) سقطت من (ب، جـ) وهذا الوجه هو الأظهر. انظر: المُهذّب (٥/ ٦٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٣٧)، والوسيط (٦/ ٣١٨)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٨/ ١٠٥).

(٢) في (ب) « فترفع » ، وفي (جـ) « ويرجع ».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) في (ب) « شيئاً ».

(٥) سقطت من (أ).

(٦) سقطت من (أ) ، وفي (جـ) مطموسة.

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ) « والثَّاني ».

(٩) يُنظر: المهذب (٥/ ٦٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٣٧)، والبسيط خ(٥/ ٤٠ب)، والاستقصاء خ(١٩/ ٥٧أ)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(١٠) في (جـ) مطموسة.

(١١) في (جـ) « يعتبر ».

الشَّرعُ عنِ القصاصِ لعدمِ الكفاءةِ أوجبَ الدِّيَةَ، وكذلكَ[1] إذا[2] عفَا المستحِقُّ.

٥٦/٨ ب

ولأنَّ الإجماعَ قدِ انعقدَ على أنَّ بعضَ الأولياءِ[3] إذا عفا عنِ القصاصِ[يثبتُ][4] للباقينَ الدِّيةُ[5] / وما يقتضي وجوبَ الدِّيةِ يوجبُ[6] كمالَ الدِّيةِ كالشُّبهةِ في[الجنايةِ][7].

**فروعٌ خمسةٌ:**

(ف/١) إذا عفا عن الدية

**أحدُها**: إذا عفا عنِ الدِّيةِ: إنْ قلنا: مُوجبُ العمدِ القودُ؛ فليسَ للعفوِ حكمٌ[8]، ولو صالحَ عنِ[9] القصاصِ على مالٍ، [أو عفَا على مالٍ جَاز. وإنْ قلنا: موجبُ العمدِ أحدُ أمرينِ؛ تسقطُ الدِّيةُ[10]، ويتعينُ القصاصُ، فلو أرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصالحَ على مالٍ بالتراضي، أو أرادَ أنْ يعفوَ على مالٍ][11] هل يجبُ [المالُ][12] أمْ لا؟

---

(١) في (أ) « كذلك »بدون واو.

(٢) في (أ) « كذلك ها هنا إذا».

(٣) في (أ) « للأولياء ».

(٤) سقطت من (أ، جـ).

(٥) قال ابن الرفعة : « ادعى المتولي الإجماع عليه ». المطلب العالي خ(٢٣/ ١٤٢أ)، و يُنظر: موسوعة الإجماع (٢/ ٨٩٧).

(٦) في (أ) « وجب » وفي (ب) « يقتضي ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٠٩)، والشامل (٣٢١)، والبسيط خ(٥/ ٣٩ب)، والبيان (١١/ ٤٣٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٥)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٤٥أ).

(٩) في (ب، جـ) « من ».

(١٠) يُنظر: الشامل (٣٢١)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٣٨)، والبسيط خ(٥/ ٣٩ب)، والبيان (١١/ ٤٣٠)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٥).

(١١) سقطت من (أ، جـ).

(١٢) سقطت من (ب).

فعلى وجهينِ: أحدُهُما: لا يجبُ المالُ ؛ لأَنَّهُ [1] أسقطَ حقَّهُ منَ المالِ فلا يجوزُ لهُ العودُ إليهِ.

والثَّاني: تجبُ الدِّيةُ[2].

١٠/٢٠أ

ووجهُهُ: أنَّهُ[3] قصدَ إبقاءَ روحِهِ بمالٍ يُؤخذُ منهُ، وهوَ[4] عوضُ المثلِ[5] فثبتَ المالُ/ كما لوْ أطعمَ المضطرَّ بشرطِ البدلِ.

وأمَّا[6] إنْ أطلقَ العفوَ لم يجبِ المالُ وجهاً واحداً[7]؛ لأنَّهُ[8] لو قالَ: عفوتُ عنْ القصاصِ، والدِّيةِ لم يستحِقَّ شيئاً، وكذلكَ إذا عفا عنْ كلِّ واحدٍ منهما مفرداً.

(ف/٢) إذا صالح على مال من غير جنس الدية

**الثَّاني:**[ لو ][9] أرادَ أنْ يُصالحَ على مالٍ منْ غيرِ[10] جنسِ الدِّيةِ فعلى الجاني التزامُهُ؛ لأنَّ فيهِ إبقاءَ روحِهِ، وإبقاءُ الرُّوحِ بالمالِ واجبٌ[11]، وصارَ كما لو كانَ

---

(١) في (أ) « لا يجب ؛لإنه »،وهذا الوجه هو الصحيح. يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤١٠)،ونهاية المطلب (١٦/ ١٣٨)،والبسيط خ(٥/ ٣٩ب)،وفتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وروضة الطالبين(٧/ ١٠٥).

(٢) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤١٠)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٣٨)، والبسيط خ(٥/ ٣٩ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٩ب).

(٣) في (ب) « لأنه » بدل « ووجهه أنه ».

(٤) في (ب) بدون واو.

(٥) في (جـ) « المال ».

(٦) في (ب، جـ) « فأما ».

(٧) انظر: البيان (١٤/ ٤٣٠)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٩ب).

(٨) في (ب، جـ) « إذا ».

(٩) سقطت من (أ، جـ).

(١٠) في (أ) « مال غير ».

(١١) في (أ) « الروح واجب ».

مضطراً، وهناكَ إنسانٌ معهُ طعامٌ، ولا يبيعهُ إلاَّ بأكثرَ منْ عوضٍ مثلهِ يلزمُهُ أنْ يشتري منهُ.

وإنَّما الاختلافُ في أنّ تلكَ الزيادةَ هل تلزمُهُ[1] أمْ لا ؟ وسنذكرهُ في موضعهِ[2].

فإذا التزمَ المالَ أيش[3] الذي يلزمُهُ[4] ؟ إنْ[5] قلنا: مُوجبُ العمدِ هو القودُ؛ فإنْ كانَ المسمَّى قدْرَ الدِّيةِ[، أو أقلَّ منْ قدْرِ الدِّيةِ يلزمُهُ.

وإنْ كانَ زائداً فوجهانِ: أحدُهما: يلزمُهُ المسمَّى[6]؛ لأنَّهُ التزمهُ.

والثَّاني: يلزمُهُ الدِّيةُ[7]][8]؛ [لأنَّهُ بدلُ الروحِ][9]، والزِّيادةُ[1] ما التزمَها

---

(١) في (ب،جـ) « تلزم ».

(٢) لم أقف على هذه المسألة في كلامه، والذي يظهر أنه مات قبل أن يدرك هذه المسألة، والمسألة الخلاف فيها على وجهين: أحدهما: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم، وهو الأصح عند القاضي الطبري، وأقيس.

الثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل فهو كالمكره، وهو الأظهر عند القاضي الروياني.

وتوسط الماوردي فقال: إن كانت الزيادة يسيرة فليس كالمكره، وإلا فلا. يُنظر: الحاوي الكبير (١٩/ ٢٠٢)، ونهاية المطلب (١٨/ ٢٢٣)، وفتح العزيز (١٢/ ١٦٦).

(٣) في (ب) « فأيش »، وأصل كلمة « أيش »: أيُّ شيء فخففت. يُنظر: أسرار العربية (١/ ٢٨٣)، وتاج العروس (٣١/ ٣٩٠).

(٤) في (ب، جـ) « يجب عليه ».

(٥) في (ب) « فإن ».

(٦) وهو الأصح. يُنظر: الاستقصاء خ(١٩/ ٥٩ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٥)، والمطلب العالي خ(٢٣/ ١٥٠أ).

(٧) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٥)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٩ب)، والمطلب العالي (٢٢/ ١٥٠أ).

(٨) سقطت من (أ، جـ).

(٩) سقطت من (أ).

باختيارِه.

وإنْ[2] قلنا: موجبهُ أحدُ أمرينِ؛ لم يلزمْهُ المـالُ، ولكـنْ يُطالبُـهُ بالدِّيـةِ الواجبـةِ [بالشرعِ][3].

ووجههُ: أنَّ القصاصَ على هذا القولِ عقوبةٌ محضةٌ بإزاءِ تعديهِ، وجنايتهِ، وهـذا الذي[4] وجبَ[5] في مقابلتهِ هوَ الدِّيةُ، ولا يجوزُ المصالحةُ[6] منِ[7] العقوبةِ على مالٍ.

وعلى هذا لوْ[8] صالحَ على ديتينِ باختيارهِ:

فإنْ[9] قلنا: القودُ متعينٌ؛ يصحُ[10] الصلحُ[11].

وإنْ قلنا: مُوجبهُ [أحدُ الأمرينِ][12]؛ [لا يصحُّ][1].

(١) في (أ) « فالزيادة ».

(٢) في (جـ) « فإن ».

(٣) سقطت من (جـ) ويُنظر هذا الوجه: كفاية النبيه خ(٥/ ١١٩ب)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٥٠أ).

(٤) في (ب) « والذي »، وفي (جـ) « هكذا ».

(٥) في (جـ) غير واضحة.

(٦) في (ب) « المطالبة ».

(٧) في (جـ) « عن ».

(٨) في (جـ) « هذا لو ». غير واضحة.

(٩) في (أ، جـ) « إن ».

(١٠) في (ب، جـ) « يصح ».

(١١) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٩ب) والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٥٠أ).

(١٢) سقطت من (جـ).

وعلى هذا لو صالحَ معَ الأجنبيِّ منْ القصاصِ على مالٍ فإنْ قلنا: موجبهُ أحدُ أمرينِ] [٢]: يصحُّ الصلحُ ويجبُ المالُ.

(ف/٣)
لو صالح على مال وقلنا بعدم صحة الصلح

**الثَّالث**: كلُّ موضعٍ صالحَ على مالٍ، وقلنا: لا يصحُّ الصلحُ، هل يسقطُ القصاصُ أم لا ؟

فعلى وجهين:

أحدُهُما: يَسقطُ [٣]؛ لأنَّهُ قدْ وُجِدَ منهُ الرضا بسقوطِهِ [٤]، والدِّماءُ يُغلَّبُ فيها ما يُوجبُ الحقنَ.

والثَّاني: لا يَسقطُ [٥]؛ لأنَّهُ رضيَ بسقوطِ حقِّهِ [٦] بعوضٍ، ولم يسلمْ لهُ [العوضُ] [٧]. ونظيرُ هذهِ المسألةَ إذا صالحَ من الردِ بالعيبِ على مالٍ، وقدْ ذكرناهُ [٨].

---

(١) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١١٩ب)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٥٠أ).

(٢) سقطت من (أ، جـ).

(٣) يُنظر: الوسيط (٦/ ٣١٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٣)، وكنز الراغبين (٥١٢)، والسراج الوهاج (١٣٠).

(٤) في (جـ) « بسقوط ».

(٥) وهو الأظهر: يُنظر. الوسيط (٦/ ٣١٩)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩٣)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٦)، والمطلب العالي خ(٢٣/ ١٤٥أ)، وعجالة المحتاج (٤/ ١٥٤٣)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦٢).

(٦) في (أ) « بسقوطه » بدل « بسقوط حقه ».

(٧) سقطت من (ب، جـ).

(٨) في (ب) « ذكرنا »، قال المتولي ~ : « ولو وجد المال الذي وقع به الصلح عيباً جاز له رده بالعيب». تتمة الإبانة، خ(٦/ ٤٦ب)ج.

(ف/٤)
المحجور عليه لا يمنع من استيفاء القصاص

**الرَّابعُ**: إذا كانَ محجوراً عليهِ بفلَسٍ، أو سفهٍ[1]، أو كانَ[2] على المقتولِ دَيْنٌ فإنْ أرادَ القصاصَ لم نمنعْهُ.

وإنْ كانَ فيهِ إضرارٌ بأربابِ[3] الدِّيونِ[4]؛ لأنَّ في القصاصِ غَرَضاً، وهوَ تشفِّي الغيظِ[5].

فأمَّا إنْ أرادَ العفوَ فإن قلنا: موجبُ العمدِ أحدُ أمرينِ[6]؛ فعفوهُ[7] عنِ القصاصِ جائزٌ، ولكنْ يجبُ المالُ، ولو أرادَ العفوَ عن الدِّيةِ لا يصحُّ عفوهُ[8].

وأمَّا إنْ[9] قلنا: مُوجبهُ القصاصُ؛ فإنْ عفا على مالٍ جازَ[10].

وإنْ[11] أطلقَ العفوَ صحَّ العفوُ، والحكمُ[12] [في][13] وجوبِ المالَ على ما ذكرنا[14].

---

(١) في (أ) « بسفه أو فلس » تقديم وتأخير.

(٢) في (جـ) « وكان ».

(٣) في (ب، جـ) « بأصحاب ».

(٤) في (جـ) « الدين ».

(٥) في (أ) « شفاء الغليل ».

(٦) في (أ) « الأمرين ».

(٧) في (أ) « فعفو ».

(٨) يُنظر: السلسلة في معرفة القولين خ(١٤٤أ)، وما بعدها، والوسيط (٦/ ٣١٨)، والمحرر، للرافعي(١/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٦)،وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠أ).

(٩) في (ب) « وإذا » بدل « وأما إن ».

(١٠) وهو الصحيح. يُنظر: السلسلة في معرفة القولين خ(١٤٤أ) وما بعدها، والوسيط (٦/ ٣١٨)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٦)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠أ).

(١١) في (أ) « فإن ».

(١٢) في (أ) « وحكم ».

(١٣) سقطت من (أ، جـ).

(١٤) أي تثبت الدِّية إن قلنا: مطلق العفو يوجب الدية، وإن قلنا : لا يوجبها ، لم تثبت. يُنظر ص(٤٢١)، =

وأمَّا[1] إذا[2] عفا على أنْ لا مالَ إنْ قلنا: مطلقُ العفوِ لا يُوجبُ المالَ فالعفوُ[3] نافذٌ، ولا يستحِقُّ شيئاً[4].

وإنْ قلنا: مطلقهُ[5] يقتضي المالَ؛ فوجهانِ:

أحدُهما: يبطلُ الشرطُ، وتجبُ الدِّيةُ[6]؛ لأنَّ في تصحيحهِ إبطالَ حقِّ الغرماءِ.

والثَّاني: لا يجبُ شيءٌ[7]؛ لأنَّ هذا [8]في[9] الحقيقةِ امتناعٌ منْ تحصيلِ المالِ، وكانَ[10] بمنزلةِ ما لو وهبَ [لهُ][11] إنسانٌ[12] مالاً؛ لا يلزمهُ قبولهُ.

---

=

ويُنظر: السلسلة في معرفة القولين خ(١٤٥ب)، ونهاية المطلب (١٦/ ١٤٠)، والوسيط (٦/ ٣١٨)، والمحرر (١/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٦)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠أ).

(١) في (ب،جـ) « فأما ».

(٢) في (ب) « إن ».

(٣) في (جـ) « والعفو ».

(٤) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٤١)، والمحرر، للرافعي (١/ ٢٩٥)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٧)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠أ).

(٥) في (جـ) « مطاقة ».

(٦) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٤١)، والشامل (٣٢١)، والبسيط خ(٥/ ٤٠ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٠٤).

(٧) يُنظر: نهاية المطلب (١٦/ ١٤١)، والشامل (٣٢١)، والبسيط خ(٥/ ٤٠ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٢٩١)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠أ).

(٨) في (أ) « هناك ».

(٩) في (أ) « على ».

(١٠) في (ب) « فكان ».

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (جـ) « إنسان له » تقديم وتأخير.

(ف/٥)
إذا عفا بعض الورثة فللباقين الدية، سواء بشرط أو بدونه
١٨٩/١١ ج

الخامسُ: لو عفا واحداً منِ الورثةِ فللباقينَ الدِّيةُ سواءٌ عفا بشرطِ المالِ، أو بشرطِ أنْ لا مالَ، أو أطلقَ العفوَ لما رُويَ[1]/ : ( أنَّ رجلاً وجدَ معَ امرأتِهِ رجلاً فقتلَها فرُفعتِ الحادثةُ[2] إلى عمرَ رضي الله عنه وكانَ لها ثلاثةُ[3] إخوةٍ، فتصدَّقَ عليهِ[4] أحدُهم بنصيبِهِ، فقال: عمر رضي الله عنه للباقين خُذا ثلثي[5] الدية).

ولأنَّا لو لم نُوجبْ [لهمْ][6] المالَ اضررنا بهمْ، وذلكَ[غير][7] جائزٍ.

(م/١٠٥)
إذا قطع بعض أطراف القاتل ثم عفا عن النفس

الثَّالثةُ: إذا قطعَ بعضَ أطرافِ القاتلِ ثمَّ عفا عنِ النفسِ لا يُضمنُ بدلَ الطرفِ، سواءٌ سرى القطعُ إلى النفسِ، أو وقفَ[8].

وقالَ أبو حنيفة: إنْ سرى لا ضمانَ عليهِ[9]، [10][وإنْ وقفَ فعليهِ الضمانُ.

ودليلُنا][11]: أنَّهُ[12] قطعَ جُزءً منْ مستحقِّ القطعِ فصارَ كما لو قطعَ يدَ مرتدٍ، أو حربيٍّ فأسلمَ.

---

(١) في (أ) « وجد ».

(٢) في (أ) « القضية ».

(٣) في (جـ) « ثلاث ».

(٤) في (جـ) « عليهم ».

(٥) في (جـ) « ثلثا ».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) سقطت من (جـ).

(٨) يُنظر: النكت، للشيرزي (١/ ٣٦)، والاصطلام خ(٢٨٣ب)، ورحمة الأمة (٣٣١)، وتقويم النظر (٢/ ٢٩٠)، وتجريد المسائل خ(٢٠١أ)، والمسائل الفقهية (١٨٣).

(٩) ودليله : أنه استوفى غير حقه ، لأنَّ حقَّه في القتل. يُنظر: الجامع الصغير (٥٠٤)، ومختصر الطحاوي (٢٤٠)، وبداية المبتدي (٢٤٢)، والعناية (٦/ ٣٤٢)، وتبيين الحقائق (٧/ ٢٥٥).

(١٠) في (جـ) بعد كلمة « عليه » زيادة « ومن فوّت طرفاً من نفسها ».

(١١) سقطت من (جـ).

(١٢) من هنا إلى كلمة « فصار » في (ب) بدل منها « أنَّ النفس غير مضمونة على معنى أنه لو أتلفها لا =

فرعانِ:

(ف/١) امرأة قتلت إنسانًا ثم الولي أزال بكارتها وعفا عنها

أحدُهُما: لو أنَّ امرأةً بكراً قتلتْ إنساناً ثمَّ إنَّ الوليَّ أزالَ بكارتَها، وعفَا عنهَا نظرنَا: فإنْ أزالَ البكارةَ بخشبةٍ، أو بإصبعٍ فالحكمُ على ما ذكرنَا[١]. وإنْ أزالَهَا[٢] بالوطءِ: فإنْ كانتْ مطاوعةً فلا شيءَ لهَا.

١٠/٢١أ

وإنْ كانتْ مكرهَةً فيُبنى[٣] على منْ أزالَ بكارةَ امرأةٍ بالشبهةِ[٤]

هل يلزمهُ للبكارةِ أرشٌ منفردٌ[٥] [عنْ المهرِ][٦] أمْ لا[٧]؟ فإنْ قلنا: يُفردُ أرشُ البكارةِ/ عنِ المهرِ، ففي هذهِ المسألةِ لا يُضمنُ لها[شيئاً][٨] إلاَّ المهرَ[٩].

٨/٥٧ب

وإنْ قلنا:/ لا يُفردُ الأرشُ عنِ المهرِ، ولكنْ يُقضى عليهِ[١٠] بمثلِ

---

يضمن لا يلزمه بدل الطرف عند ثبوت الحق له »، وفي (جـ) كذلك إلا أن من كلمة « أنَّ » إلى كلمة « أنه » ساقط ،وبدل جملة « الحق له » بياض.

(١) يُنظر ص (٢٥٥).

(٢) في (ب، جـ) « أزال ».

(٣) في (جـ) « ينبني ».

(٤) في (ب) « للشبهة ».

(٥) في (جـ) « مفرد ».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) أصحهما: لا يندرج أرشُ البكارة في المهر؛ لأنَّ المهر للاستمتاع ، والثَّاني: يجب مهر مثلها بكرا؛ لأنَّ القصد من الفعل الاستمتاع. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٤)، التعليقة الكبرى (٢/ ٧٦١)، وفتح العزيز (١٠/ ٤٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦١)، وحاشية البيجرمي (٤/ ٢٣٢).

(٨) سقطت من (ب، جـ).

(٩) وهو الأصح. يُنظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٤)، والتعليقة الكبرى (٢/ ٧٦١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤١٥)، وما بعدها، وفتح العزيز (١٠/ ٤٠٧)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦١).

(١٠) في (أ) « له ».

مهرِ[١] بكر، فهاهُنا وجبَ[٢] عليهِ مهرُهَا كاملاً[٣]؛ لأنَّا جعلنَا البكارةَ [تابعةً] [٤] للاستمتاعِ حيثُ لم نُفردْها بضمانٍ، ولا[٥] حقَّ للوليِّ في منافِعها.

(ف/٢) لو رمى الولي السهم ثم عفا عن القاتل

**الثَّاني**: لو رمى[إلى] [٦] القاتلِ سهماً ثمَّ عفا فأصابهُ السهمُ فماتَ فلا حكمَ للعفوِ على ظاهرِ المذهبِ[٧]، وصارَ كما لوْ قطعَ منهُ عضواً ثمَّ عفا فسرى[القطعُ] [٨] إلى نفسهِ.

والعلةُ: أنَّهُ لم يبقَ لهُ اختيارٌ بعدَ الرَّمي، وحينَ كانَ لهُ اختيارٌ ما كانَ الشخصُ مضموناً[٩] في حقِّهِ[١٠].

---

(١) في (ب) « بمهر مثل ». تقديم وتأخير في (ب) « تها »..

(٢) في (ب) « يوجب ».

(٣) يُنظر: التعليقة الكبرى (٢/ ٧٦١)، ونهاية المطلب (١٦/ ٤١٥) وما بعدها، وفتح العزيز (١٠/ ٢٠٧)، وروضة الطالبين .

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (أ) « فلا ».

(٦) سقطت من (ب، جـ).

(٧) قال النووي ~ : « وأصحها: أنَّه كقطع اليد ، فإن لم يصب السهم، فالعفو مفيد، وإن أصابه وقتله، تبيَّنا بطلان العفو ». يُنظر: روضة الطالبين (١٧/ ١١١)، والبسيط (٥/ ٤٢ب)، والوسيط (٦/ ٣٢٢)، وحاشية الرملي (٤/ ٤٥).

(٨) سقطت من (أ، ب).

(٩) في (أ، جـ) « متقوماً ».

(١٠) في (أ) « حقاً ».

(م/١٠٦)
إذا قطع يد القاتل ثم عفا على مال، أو أطلق العفو، أو صالح على مال

**الرَّابعة**: لوِ استحقَّ عليهِ القصاصُ[(١)] في النفسِ[(٢)] فجاءَ الوليُّ، وقطعَ يديهِ، وكاناَ متكافئينِ في الدِّيةِ بأنْ كانا رجلينِ، أو امرأتينِ ثمَّ عفا بعدَ ذلكَ على مالٍ لم يثبتْ المالُ؛ لأنَّهُ استوفى ما يوازي بدلُهُ بدلَ النفسِ.

ولو أطلقَ العفوَ لم يستحقَّ شيئاً، ولو جاءَ ظالمٌ فقتلَهُ لم يستحقَّ في[(٣)] تركتهِ شيئاً. فأمَّا إنْ صالحَ معهَ على مالٍ فإنْ قلنا: مُوجبُ العمدِ هوَ القودُ؛ فالصلحُ صحيحٌ، سواءٌ صالحَ على جنسِ الدِّيةِ، أو [(٤)] على جنسِ غيرِ الدِّيةِ، ويجبُ المالُ.

وإنَّما قلنا ذلكَ؛ لأنَّ ما وُجِدَ [منهُ] [(٥)] منَ العدوانِ لم يُسقطْ حقَّهُ[(٦)] في الرُّوحِ حتى يجوزَ لهُ قتلَهُ.

وإذا كانَ حقُّهُ في الرُّوحِ قائماً، وجازَ لهُ العفوُ بلا عوضٍ جازَ بعوضٍ.

وإذا قلنا: مُوجبُ العمدِ أحدُ أمرينِ[(٧)]؛ فالصلحُ على هذا القولِ في الحقيقةِ يقعُ عنِ المالِ؛ لأنَّا جعلنا القصاصَ جَزاءً على الجنايةِ، وقدِ استوفى[(٨)] ما يوازي بدلُهُ بدلَ حقِّهِ فلا يصحُّ الصلحُ.

فإنْ قيلَ: أليسَ عندكَ إذا قطعَ منَ القاتلِ[طرفاً][(٩)] ثمَّ عفا لا يُضمنُ بدلَ

---

(١) في (ب، جـ) « القصاص عليه » تقديم وتأخير.

(٢) في (ب) « للنفس ».

(٣) في (جـ) « مع ».

(٤) من هنا إلى كلمة « ويجب » في (أ) بياض.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (أ) « قتله ».

(٧) في (أ) « الأمرين ».

(٨) في (أ) « استوفينا ».

(٩) سقطت من (جـ).

الطرفِ فإذا لم تجعلوا لهُ حُكماً عندَ العفوِ كيفَ جعلتمْ عندَ المصالحةِ ؟

قلنا: لأنَّ وجوبَ الضمانِ يقتضي كـونَ الفائـتِ بالجنايـةِ متقوَّمـاً، ونفـسُهُ غـيرُ متقوَّمةٍ في حقِّهِ، والأطرافُ توابعٌ [لها] (١)، ولهذا لا يُـضمنُ(٢) مـا قُطـعَ مـنْ أطـرافِ المرتدِّ بعدَ الإسلامِ.

وأمَّا(٣) حُصولُ الاستيفاءِ ليسَ يقتضي كونَ المستوفي متقوَّماً؛ لأنَّ(٤) القاتـلَ لـوِ ارتدَّ، وقتلَهُ(٥) الوليُّ صارَ مستوفياً حقَّهُ، وهاهنا المستوفي يوازي حقَّهُ.

فأمَّا إذا(٦) قطعَ إحدى يديهِ: فإنْ عفا على مالٍ يجبُ [نصفُ] (٧) الدِّيـةِ، وهكـذا إذا أطلقَ العفوَ، وقلنا: يقتضى(٨) مطلَقَهُ ؛المالُ(٩) [قلنا] (١٠): إنْ(١١) أرادَ المـصالحةَ عـلى جنسٍ آخرَ: فإنْ قلنا: مُوجبُ العمدِ القودُ المحضُ(١٢) ؛يصحُّ.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (جـ) « لا يضمين ».

(٣) في (ب، جـ) « فأما ».

(٤) في (ب، جـ) « فإن ».

(٥) في (ب) « فقتله » وفي (جـ) « قتله » بدون واو.

(٦) في (أ) « إن ».

(٧) سقطت من (أ).

(٨) في (أ) « مقتضي ».

(٩) في (جـ) « للما ».

(١٠) سقطت من (أ، جـ).

(١١) في (أ) « وإن ».

(١٢) في (ب، جـ) « فحسب ».

وإنْ قلنا: مُوجبهُ أحدُ الأمرينِ[1]؛ فهوَ في الحقيقةِ مصالحةٌ عنِ[2] الدِّيةِ، وقدْ ذكرنَا حكمَ المصالحةِ من الدِّيةِ/ في كتابِ **الصلحِ**[3].

١١/١٩٠ ج

(ف) امرأة قتلت رجلاً فقطع الولي يدها وعفا عنها على مال

**فرعٌ**: امرأةٌ قتلتْ رجلاً فجاءَ الوليُّ فقطعَ يديْها ثمَّ عفا عن القصاصِ على مالٍ فإنْ قلنا: مُوجبُ العمدِ أحدُ أمرينِ؛[فلهُ][4] مطالبتُها[5] بنصفِ الدِّيةِ[6]؛ لأنَّ الشرعَ جعلَ لهُ أنْ يعاقبَها بالقتلِ حدّاً على فعلِها، وجعلَ لهُ أنْ يأخذَ منها بدلَ ما فوتتْ، والذي اُستوفيَ منها ليسَ ما أثبتَهُ الشرعُ، وقدْ أسقطَ حقَّهُ عمَّا كانَ ثابتاً لهُ منِ المعاقبةِ، ويُريدُ أنْ يطالبَها[7] بعوضٍ ما فوَّتتْ، ولا يُمكنُ إهدارُ ما اُستوفىَ منْها، فأسقطنا عنها عوضَ ما قدْ فُوِّتَ عليها، وألزمناهَا الزِّيادةَ.

وإذا[8] قلنا: مُوجبُهُ[9] القودُ[10]؛ لا يستحقُّ شيئاً[11]؛ لأنَّهُ لو قتلَها

---

(١) في (جـ) « أمرين ».

(٢) في (ب) « من ».

(٣) قال المتولي ~ : «.... كالقصاص لما جاز الصلح عنه على مالٍ مع من عليه القصاص جاز مع غيره..» تتمة الإبانة خ جـ (٦/ ٤٦أ).

(٤) سقطت من (أ، جـ).

(٥) في (ب) « يطالبها ».

(٦) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١٢٠ب)، وتحفة الحبيب (٤/ ٥١٧).

(٧) في (أ) « يعاقبها ».

(٨) في (ب) « وإن ».

(٩) في (أ) « موجب ».

(١٠) في (أ) « الدية ».

(١١) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠ب)، وتحفة الحبيب (٤/ ٥١٧).

يُجعلُ[1] مستوفياً حقَّهُ، وقدِ استوفى منها ما يوازي روحَهَا في الحكمِ.

وأمَّا[2] إنْ قطعَ إحدى يديْها فعلى[3] القولِ الأولِ: يطالبُها بثلاثةِ أرباعِ الدِّيةِ[4].

وعلى الثَّاني: يطالبُها بنصفِ الديةِ[5].

وعلى هذا لو أنَّ يهودياً قتلَ مسلماً فقطعَ الوليُّ يديهِ ثمَّ عفا على مالٍ، فإنْ[6] قلنا: مُوجبُ العمدِ أحدُ أمرينِ ؛يطالبُهُ بثلثي الدِّيةِ[7]؛ لأنَّ بدلَ[8] يديهِ ثلثُ ديةِ المسلمِ[9]. وإنْ[10] قلنا: مُوجبهُ القودُ؛ فلا يطالبُهُ بشيءٍ[11].

وعلى هذا لو ارتدَّ القاتلُ ثمَّ جاءَ الوليُّ فقطعَ يديهِ ثمَّ عفا[12] فإنْ قلنا: مُوجبُ العمدِ أحدُ أمرينِ[13]؛ فللوليِّ المطالبَةُ بكلِّ الدِّيةِ[1]؛ لأنَّ أطرافَ المرتدِّ لا تتقومُ.

---

(١) في (جـ) « فيجعل ».

(٢) في (ب، جـ) « فأما ».

(٣) في (ب، جـ) « على ».

(٤) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٢)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١٢٠ب)، وتحفة الحبيب (٤/ ٥١٧).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في (أ) « إن » بدون فاء.

(٧) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١١١)، وكفاية النبيه خ (٥/ ١٢٠ب).

(٨) في (جـ) « بذل ».

(٩) في (ب) « مسلم » وفي (أ) « الدية » بدل الكلمتين « دية المسلم ».

(١٠) في (جـ) « فإنْ ».

(١١) يُنظر: فتح العزيز (١٠/ ٣٠٤)، وروضة الطالبين (٧/ ١١١)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠ب).

(١٢) في (ب، جـ) « وعفا » بدل « ثم عفا ».

(١٣) في (ب) « الأمرين ».

٢٢/١٠أ

فإنْ قلنا: مُوجبهُ القودُ؛ فليسَ لهُ مطالبتُهُ بشيءٍ[٢]/ ؛ لأنَّهُ استوفى ما يوازي روحَهُ.

(م/١٠٧) إذا قطع يد رجلٍ فعفا المجني عليه عنه، فعاد الجاني فقتله قبل الاندمال

**الخامسةُ**: إذا قطعَ يدَ رجلٍ فعفا المجنيُّ عليهِ عنِ القاطعِ فعادَ الجاني فقتلَهُ قبلَ[٣] الاندمالِ ففي المسألةِ ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: وهوَ طريقةُ **الإصطَخْري** ~ : أنَّ لهُ القصاصَ في النفسِ إنْ أرادَ، ولهُ العفوُ[٤] عنِ[٥] الدِّيةِ إنْ أرادَ[٦]؛ لأنَّ جنايةَ القتلِ جنايةٌ مفردةٌ فيصيرُ كما لو اندملَ[القطعُ] [٧] ثمَّ عادَ فقتلَهُ.

والثَّاني: ليسَ لهُ أنْ يقتصَّ منهُ[٨]؛ لأنَّهُ عفا عنْ بعضِهِ، ولا يمكنُ استيفاءُ الباقي دونَهُ، وهذهِ طريقةُ منْ يجعلُ قتلَهُ[٩] قبلَ الاندمالِ بمنزلةِ السِّرايةِ.

والثَّالثُ: وهوَ الصحيحُ أنَّهُ إنْ أرادَ القصاصَ فلهُ ذلكَ[١٠]؛ لأنَّ القتلَ جنايةٌ

---

(١) يُنظر: كفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠ب).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ب) « قتل ».

(٤) في (أ) « أن يعفو ».

(٥) في (ب) « على ».

(٦) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٨٠)، والشامل (٣٨٢)، وحلية العلماء (٧/ ٥١٠)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٢)، والبيان (١١/ ٤٣٧).

(٧) سقطت من (أ، جـ).

(٨) يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ٢٧٧)، والشامل (٣٨٢)، والبسيط خ(٥/ ٤٢أ)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦٩ب)، والبيان (١١/ ٤٣٧).

(٩) في (ب) « يجعله » بدل « يجعل قتله ».

(١٠) يُنظر: التعليقة الكبرى (١/ ٤٨٠)، والشامل (٣٨٣)، والاستقصاء خ(١٩/ ٦٩ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١١٠).

مفردةٌ، وإنْ أرادَ الديةَ فلهُ نصفُ الديةِ؛ لأنَّ الطرفَ لا يدخلُ في النفسِ في حكمِ القصاصِ، ويدخلُ فيهَا في[1] الديةِ، ألا ترى لوْ لمْ يكنْ قدْ عفَا كانَ[2] لهُ أنْ يقطعَ يدَهُ، ويقتلَهُ، ولكنْ إنْ[3] أرادَ الدِّيةَ لم[4] يكنْ[5] لهُ إلاَّ ديةٌ واحدةٌ على ظاهرِ المذهبِ[6].

(م/١٠٨) إذا قطع ثم حزَّ رقبته بعد الاندمال

**السَّادسةُ**: إذا قطعَ يدَ رجلٍ وحزَّ رقبتَهُ، فإنْ كانَ القتلُ بعدَ الاندمالِ فكلُّ واحدةٍ من الجنايتينِ مفردةٌ بحكمِها في القصاصِ، والدِّيةِ.

فلو عفا عنِ النفسِ؛ لهُ قطعُ اليدِ؛ لأنَّهُ يُمكنُ استيفاءُ اليدِ معَ بقاءِ النفسِ.

وإنْ عفَا عنِ اليدِ[7] ليسَ لهُ استيفاءُ النفسِ؛ لأنَّ عفوَهُ[8] عنِ اليدِ يقتضي إبقاءَ[9] اليدِ، ولا يُتصورُ القتلُ معَ بقاءِ اليدِ.

وأمَّا[10] إنْ قالَ: عفوتُ عنِ القطعِ فلهُ أنْ يستوفيَ القصاصَ في النفسِ؛ لأنَّهُ عفَا عن مقابلتهِ[11] على الفعلِ لا عنِ[1] الجارحةِ/ .

٨/٥٨ ب

---

(١) في (أ) كلمة « في » مكررة.

(٢) في (ب) « جهاز ».

(٣) في (ب) « لو ».

(٤) في (ب، جـ) « ما ».

(٥) في (جـ) « كان ».

(٦) هذا هو الأصح، والثاني : تجب دية الطرف مع دية النفس. يُنظر: المهذب (٥/ ٧٥)، نهاية المطلب (١٦/ ٣٠٣)، وفتح العزيز (١٠/ ٤١١)، وروضة الطالبين (٧/ ١٦٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٦٦).

(٧) في (أ) « الدية ».

(٨) في (أ) « العفو ».

(٩) في (أ) « ابتقاء ».

(١٠) في (ب، جـ) « فأما ».

(١١) من هنا إلى كلمة « لا » في (أ) بياض بقدر كلمة.

[وهكذا] [٢] الحكمُ فيما لو قطعَ اليدَ، ثُمَّ عادَ[٣]، وقتلَهُ[٤] قبلَ الاندمالِ لا يختلفانِ إلاَّ في شيءٍ واحدٍ، وهوَ أنَّ في الصورةِ[٥] الأولى لو قطعَ اليدَ ثمَّ عفا عنِ النفسِ على مالٍ جازَ، ولو قتلَهُ[٦] أولاً ؛لهُ مطالبتُهُ بديتِهِ[٧].

فأمَّا في الصورةِ الثَّانيةِ الصحيحُ منَ المذهبِ: أنَّ ديةَ اليدِ تدخلُ في النفسِ[٨] فإذا قتلَهُ[٩] ليسَ لهُ أنْ يطالبَهُ بديةِ اليدِ.

وإنْ[١٠] قطعَ اليدَ أولاً، ثمَّ أرادَ العفوَ على مالٍ؛ فالحكمُ على مَا ذكرنَا فيمَا لوْ قطعَ من القاتلِ طرفاً ثمَّ عفا على مالٍ[١١].

وعندَ **الإصطَخْريّ**:لهُ أنْ يطالبَهُ [بديةِ اليدِ][١٢]؛لأنَّهُ يجعلَ القتلَ بعدَ القطعِ[١٣]

١٩١/١١ ج

(١) في (أ، ب) « في ».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (أ، جـ) « وعاد ».

(٤) في (ب) « فقتله ».

(٥) في (ب) « أن الصورة ».

(٦) في (ب) « قتل ».

(٧) في (أ) « بديته ».

(٨) يُنظر: الأم (٦/ ٢١)، والحاوي الكبير (١٥/ ١٩٢)، والتعليقة الكبرى (١/ ٣٢٢)، ونهاية المطلب (١٦/ ٧٢)وما بعدها، كفاية النبيه خ(٦/ ١٣٠ب)، وأسنى المطالب (٤/ ٦٦).

(٩) في (أ، جـ) « قتل ».

(١٠) في (أ) « فإن ».

(١١) يُنظر ص(٤٣٠).

(١٢) سقطت من (أ) و يُنظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٩٢)، والشامل (٢١٨)، ونهاية المطلب (١٦/ ٧٣)، وحلية العلماء (٧/ ٥١٠)، وتهذيب الأحكام (٧/ ٤٣)، والمطلب العالي خ(٢٢/ ١٥٩أ).

(١٣) في (أ، جـ) « القطع بعد القتل » تقديم وتأخير.

بمنزلةِ الاندمالِ منْ حيثُ إنّهُ لا يبقى بعدَ القتلِ سرايةٌ/ .

(م/١٠٩)
إذا عفا عن جناية لم توجب القصاص

**السَّابعةُ**: لو جنى عليهِ جنايةً لو وقعتْ لم تُوجبِ القصاصَ مثلُ الجائفةِ[١]، وغيرها فإنْ عفا المجنيُّ عليهِ عنِ القصاصِ فلا حكمَ لهُ؛ لأنَّ الجنايةَ لا تُوجبُ قصاصاً.

ولو سرى إلى نفسهِ، وماتَ وجبَ القصاصُ.

فأمَّا إنْ عفا عنِ الدِّيةِ، أو عفا عنِ[٢] الدِّيةِ، والقصاصِ[٣] فإنْ أرادَ القصاصَ فلهُ ذلكَ، وإنْ[٤] أرادَ الدِّيةَ فلهُ المطالبةُ بما زادَ على قدْرِ أرشِ الجنايةِ إلى تمامِ الدِّيةِ حتى لو كانَ قدْ أجافهُ[٥] في [ثلاثِ] [٦] مواضعَ ليسَ لهُ أنْ يطالبَهُ[٧] بالدِّيةِ، وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنَّ الدِّيةَ واجبةٌ في الحالِ فصحَّ الإبراءُ عنها.

فأمَّا إذا كانَ قدْ قطعَ يدَهُ منْ نصفِ الساعدِ ثمَّ عفا فهوَ كما لو قطعَ يدَهُ منَ الكوعِ[٨]؛ [لأنَّهُ لو أرادَ القصاصَ منَ الكوعِ] [٩] كانَ لهُ ذلكَ.

---

(١) في (جـ) « حائفة ».

(٢) في (ب،جـ) « أو عن الدية »..

(٣) في (أ) « فالقصاص ».

(٤) في (أ) « فإن ».

(٥) في (أ) « أجاحه ».

(٦) سقطت من (أ).

(٧) في (أ) « يطالب ».

(٨) ينظر: ص (٤٣٠).

(٩) سقطت من (جـ).

(م/١١٠)
لو قطع يد إنسان، ثـم سـرى إلى النفس، ثم عفا عـن القطـع، أو الـنفس

**الثَّـامنةُ**: لو قطعَ يدَ إنسانٍ ثمَّ سرى[1] إلى نفسهِ، **فعنـدنَا** لـهُ استيفاءُ القـصاصِ بقطعِ اليدِ[2]، فلو [3] أنَّهُ عفا عنِ النفسِ لـيسَ لـهُ أنْ يقطـعَ اليـدَ؛ لأنَّ الجنايـةَ جنايـةٌ واحدةٌ، وقدْ تعلَّقَ بها استحقاقُ القتلِ فإذا عفا عنِ القتلِ لم يبقَ لها[4] حكمٌ[5].

وأمَّا إنْ قالَ: عفوتُ عنِ القطع فوجهانِ يَنبنيانِ على قاعدةٍ ذكرناهَا[6]، وهـيَ[7] أنَّهُ إذا أرادَ استيفاءَ القصاصِ بقطعِ يدِهُ، فهل يكونُ قطعُ اليدِ مقصوداً أمْ لا؟

٢٣/١٠ أ

فإنْ[8] قلنا: قطعُ اليدِ مقصوداً ؛يُسقطُ القصاصُ[9]، وصارَ/ كما لو عفَا عنْ جزءٍ منْ أجزاءِ القاتلِ.

وإنْ قلنا: قطـعُ اليـدِ طريـقٌ في الاستيفاءِ؛ فلـهُ القتـلُ[10]؛ لأنَّـهُ مـا عفـا عـنِ القصاصِ، وإنَّما عفا عنِ الطريقِ الذي بهِ يُستوفى، فصارَ كما لو قتلَ إنساناً بالنارِ، ثمَّ إنَّ

---

(١) في (ب، جـ) « فسرى ».

(٢) يُنظر: الخلاف في هذه المسألة ص ( ٣٦٢).

(٣) في(ب) « ولو ».

(٤) في (أ) « له ».

(٥) في (جـ) « تحكم ».

(٦) يُنظر ص (٣٦٦).

(٧) في (أ) « وهو ».

(٨) في (أ) « إن ».

(٩) يُنظر: الوسيط (٦/ ٣٢١)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٦)، والاستقصاء خ(١٩/ ٧٠ب)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٣)، والمطلب العالي خ(٢٣/ ١٦٠ب).

(١٠) وهو الأصح. يُنظر: الوسيط خ(٥/ ٤٢)، وتهذيب الأحكام (٧/ ١٢٦)، وفتح العزيز (١٠/ ٣٠٣)، وروضة الطالبين (٧/ ١١١)، وكفاية النبيه خ(٥/ ١٢٠ب).

الوليَّ عفَا عنِ المجازاةِ بالنارِ لا يسقطُ حقُّهُ [منَ القتلِ](1) فعلى هـذا لا حُكـمَ للعفـوِ، [واللهُ اعلمُ](2)(3).

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (جـ) بعد كلمة « اعلم » زيادة « تمَّ كتاب الجنايات، وبتمامه تمَّ الجزء الحادي عشر من تتمة الإبانة بحمد الله ، وعونه يتلوه الجزء الثاني عشر كتاب: **الديات** وصلى الله على سيدنا محمد النبي ، وآله وسلم تسليماً ».

# الفهارس

# فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ

| الآيـــــــــــة | السورة ورقم الآية | رقم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿الٓمٓ﴾ | البقرة:١ | مـ | ٣٥ |
| ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | البقرة:١٧٨ | مـ | ٣٩٢، ٤١٣ |
| ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ | آل عمران:٩٧ | مـ | ٣٤٧ |
| ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ | المائدة:٤٥ | ه | ١٧٣ |
| ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ | المائدة:٤٥ | ه | ١٧٩ |
| ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ | المائدة:٤٥ | ه | ١٩٦ |
| ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ | المائدة:٤٥ | ه | ١٥٦، ٢٠٩، ٢٤٩ |
| ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ | المائدة:٤٥ | ه | ٤١٣ |
| ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ | الإسراء:٣٣ | ك | ٣٩٢ |



# فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ

| م | الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ | شهِدتُّ رسولَ الله ﷺ حينَ حُمِلَ إليهِ الرَّجلُ القاتلُ فقالَ رسولُ الله ﷺ لوليِّ المقتولِ: «أتعفو» قالَ: لاْ؛ قالَ: «أفتأخذَ الديةَ...» | ٣٩٢ |
| ١٥ | طُعِن رجلٌ في رجلهِ فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ لهُ: أقدني. فقالَ: انتظرْ، فعادَ إليه، فقال: انتظرْ، فعادَ إليهِ فأقادهُ فبرئ المستقادُ منهُ، وشُلَّتْ ... | ٣٤٨ |
| ١٦ | العمدُ قودٌ... | ٣٢٢ |
| ١٧ | كتابُ الله القصاصُ... | ١٩٦ |
| ١٨ | لا قصاصَ فيما دونَ المُوْضحةِ مِنْ الجراحاتِ... | ١٥٥ |
| ١٩ | لاْ قودَ إلاَّ بالسيفِ | ٣٦٩ |
| ٢٠ | ليسَ في المأمومةِ قودٌ | ١٥٨ |
| ٢١ | ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رُفع إليهِ شيءٌ منْ قصاصٍ إلاَّ أمرَ فيهِ بالعفوِ | ٣٩٨ |
| ٢٢ | منْ حرَّقَ حرَّقناهُ ومنْ غرَّقَ غرَّقناهُ | ٣٦٩ |
| ٢٣ | نهى أنْ يقتصَّ من الجارحِ حتى يبرى المجروحُ | ٣٥١ |



# فهرسُ الآثارِ

# فهرسُ الأعلامِ

| م | اســـــم العلـــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن أحمد المروزيّ | ١٧٧ |
| ٢ | إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ | ٥٧ |
| ٣ | إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخيّ القطيعيّ | ٦٠ |
| ٤ | أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقيّ | ٥١ |
| ٥ | أحمد بن بويه بن مناخسرو بن تمام الديلمي | ١٦ |
| ٦ | أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ابن تيمية) | ١٤ |
| ٧ | أحمد بن عبدالله السجستانيّ | ٦١ |
| ٨ | أحمد بن عليّ الأبيورديّ | ٥٦ |
| ٩ | أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان الأربلي | ٤١ |
| ١٠ | أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني(الشيخ أبو حامد) | ١٩٠ |
| ١١ | أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحامليّ | ٨٤ |
| ١٢ | أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوريّ | ٣٤ |
| ١٣ | أحمد بن محمد بن يعقوب ابن القاص الطبري، أبو العباس | ٨٣ |
| ١٤ | أحمد بن موسى بن جوشين الأشنهيّ | ٥٨ |
| ١٥ | أرسلان البساسيريّ التّركيّ | ١٧ |
| ١٦ | إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد النيسابوريّ | ٥١ |
| ١٧ | إسماعيل بن يحي المزنيّ المصريّ | ١١٣ |
| ١٨ | إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ | ١٥١ |
| ١٩ | أشيم الضبابي | ٢٨٥ |
| ٢٠ | أم حارثة بنت النضر بن ضمضم الأنصارية (الرُّبيع) | ١٩٦ |

| م | اســـــم العلـــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٣ | سليمان بن الأشعث السّجستاني | ١١٢ |
| ٤٤ | صفوان بن معطل بن رحضة السلمي | ٣٩٧ |
| ٤٥ | الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي | ٢٨٥ |
| ٤٦ | طاووس بن أبي حنيفة بن كيسان اليماني | ١٥٥ |
| ٤٧ | طلحة بن يحيى بن طلحة القرشي | ١٥٨ |
| ٤٨ | عباد بن عباس بن عباد الطالقاني | ٣٥ |
| ٤٩ | عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي | ٣٩٧ |
| ٥٠ | العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي | ١٥٨ |
| ٥١ | عبد الرحمن بن حمد بن الحسن الدّوني | ٥٨ |
| ٥٢ | عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفورانيّ | ٥٣ |
| ٥٣ | عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسيّ | ٥٢ |
| ٥٤ | عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيريّ | ٥٢ |
| ٥٥ | عبدالرحمن بن أبي سعيد مأمون بن عليّ الأبيوري | ٤٠ |
| ٥٦ | عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزيّ | ٧٢ |
| ٥٧ | عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنويّ | ٧٤ |
| ٥٨ | عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال | ٥٤ |
| ٥٩ | عبدالله بن القادر بالله (القائم بأمر الله) | ١٤ |
| ٦٠ | عبدالله بن شبرمة بن عمرو الضبي | ٢١٢ |
| ٦١ | عبدالله بن محمد بن ذخيرة الدين (المقتدي بأمر الله) | ١٥ |
| ٦٢ | عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي | ٣٩٦ |
| ٦٣ | عبدالملك بن محمد بن يوسف، أبو منصور | ٢٥ |
| ٦٤ | عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ | ٥٦ |

| م | اســـــم العلـــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٥ | عطاء بن نبهان بن محمد الأبهريّ | ٦١ |
| ٦٦ | عكّاشة بن محصن بن حرثان الأسدي | ١٤٩ |
| ٦٧ | عليّ بن بويه بن مناخسرو، أبو الحسن | ١٦ |
| ٦٨ | علي بن عقيل بن محمد البغدادي | ٢٥ |
| ٦٩ | علي بن محمد بن عبدالرحمن البغداديّ | ٦٩ |
| ٧٠ | عمر بن رسلان بن نصير البلقينيّ | ٦٧ |
| ٧١ | عمر بن عبدالله بن موسى (أبوحفص بن الوكيل) | ٣٨٣ |
| ٧٢ | عمرو بن العاص بن وائل السهمي | ١٥٠ |
| ٧٣ | عويم بن ساعدة بن عائش الأموي | ٣٩١ |
| ٧٤ | غانم بن الحسين الموشيلي | ٦٥ |
| ٧٥ | فرج بن عبيد الله بن خلف الخوي | ٥٩ |
| ٧٦ | مجذر بن زياد بن عمرو البلوي | ٣٩١ |
| ٧٧ | محمّد بن أبي الحسن عليّ العبيدي (المستنصر) | ١٧ |
| ٧٨ | محمد بن أبي الفضل محمد السرخسيّ | ٥٦ |
| ٧٩ | محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهريّ | ١٥٤ |
| ٨٠ | محمد بن أحمد بن الحسين الشّاشي | ٧٥ |
| ٨١ | محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبيّ | ٥١ |
| ٨٢ | محمد بن أحمد بن محمد الكناني الحداد | ٨٣ |
| ٨٣ | محمد بن أحمد بن محمد الماهيانيّ | ٦٠ |
| ٨٤ | محمد بن إدريس بن العباس القرشيّ | ١١٢ |
| ٨٥ | محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي | ٤٠٦ |
| ٨٦ | محمد بن الوليد بن محمد الفهريّ، الطرطوشيّ | ٥٩ |

| م | اسم العلم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨٧ | محمد بن جغري بك، أبو الفتح ملكشاه | ٢١ |
| ٨٨ | محمد بن جفري بك بن سلجوق، ألب أرسلان | ٢٠ |
| ٨٩ | محمد بن حمد بن خلف البندينجيّ | ٦٠ |
| ٩٠ | محمد بن طلحة بن يزيد المطلبي | ٣٤٨ |
| ٩١ | محمد بن عبد العزيز بن محمد القنطريّ | ٥٦ |
| ٩٢ | محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري | ٢٨٥ |
| ٩٣ | محمد بن عبدالله بن مسعود المسعوديّ | ٥٤ |
| ٩٤ | محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشيّ | ٨٤ |
| ٩٥ | محمد بن عليّ بن الحسين الواسطيّ | ٥٨ |
| ٩٦ | محمد بن علي بن محمد الدامغانيّ | ٣٤ |
| ٩٧ | محمد بن منصور بن محمد الكندريّ | ٢٣ |
| ٩٨ | محمد بن ميكائيل طغربك | ٢٠ |
| ٩٩ | محمد بن ناصر بن محمد اليزديّ | ٥٩ |
| ١٠٠ | محمد بن نصير بن منور الهروي القاضي | ٣٧ |
| ١٠١ | مرداويج بن زيار بن ورد انشاه الجيلي الديلمي | ١٦ |
| ١٠٢ | وائل بن حجر بن ربيعة الحضرميّ | ٣٩٢ |
| ١٠٣ | يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبويوسف) | ٣٥٤ |
| ١٠٤ | يوسف بن علي بن جبارة المغربي | ٣٣ |



# فهرسُ الغريبِ، والمصطلحاتِ

| م | الكلمــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤١ | اندملَ | ١٨٤ |
| ٤٢ | أُنملةً | ٢١٠ |
| ٤٣ | أهدابٌ | ١٧٨ |
| ٤٤ | أوضاحٍ | ٣٦٤ |
| ٤٥ | إيجارِ | ٣٧٦ |
| ٤٦ | الباضعةُ | ١٥٤ |
| ٤٧ | الباطلُ، أو الفاسدُ | ١١٦ |
| ٤٨ | بحزٍّ | ٣٥٩ |
| ٤٩ | بذمتهِ | ٤١١ |
| ٥٠ | بكراً | ٢٥٥ |
| ٥١ | البينةِ | ٢٦٣ |
| ٥٢ | تتعلَّقُ برقبتهِ | ٤١١ |
| ٥٣ | التَّخريجُ | ١١٧ |
| ٥٤ | التعزيرُ | ١٥٠ |
| ٥٥ | الجائفةِ | ١٥٨ |
| ٥٦ | جذامٌ | ١٨٧ |
| ٥٧ | الجرحِ | ١٥١ |
| ٥٨ | الجلَّادُ | ٣٧٩ |
| ٥٩ | الجنايات | ١٤٨ |
| ٦٠ | الحارِصَةُ | ١٥٣ |
| ٦١ | الحَجْرَ | ٣٩٩ |
| ٦٢ | الحَدقةِ | ١٧٥ |

| م | الكلمــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦٣ | حرامٌ أوْ محرمٌ | ١١٦ |
| ٦٤ | الحشفةَ | ٢٥٠ |
| ٦٥ | حكومةٍ | ١٧٩ |
| ٦٦ | حلمةَ | ١٩٣ |
| ٦٧ | حولاءَ | ١٧٤ |
| ٦٨ | حيِّزٌ | ١٧١ |
| ٦٩ | خامرَ | ٣٧ |
| ٧٠ | الخبرُ | ١٢١ |
| ٧١ | الخصيُّ | ٢٤٩ |
| ٧٢ | خفارتِهِمْ | ٣٧ |
| ٧٣ | خنثى مشكلٍ | ٢٥٥ |
| ٧٤ | الدَّامِعةُ | ١٥٣ |
| ٧٥ | الدَّاميةُ | ١٥٣ |
| ٧٦ | ديةَ | ١٦٣ |
| ٧٧ | دينار | ٣٦ |
| ٧٨ | ذووا | ٢٨٢ |
| ٧٩ | الرتق | ٢٥٤ |
| ٨٠ | الردعُ | ٣١٢ |
| ٨١ | رضخَ | ٣٦٤ |
| ٨٢ | رقيقاً | ٢٧٨ |
| ٨٣ | رُوي، وحُكي | ١٢٢ |
| ٨٤ | رَوَينا | ١٢١ |



# فهرسُ القواعدِ





# فهرسُ الأماكنِ، والبلدانِ

| م | اسم المكان أو البلد | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الأبيوريُّ | ٤٠ |
| ٢ | أصبهانَ | ٣٣ |
| ٣ | آمدَ | ٤٥ |
| ٤ | بابِ أَبْرَز | ٧٥ |
| ٥ | بخارى | ٤٥ |
| ٦ | جرجانَ | ٣٢ |
| ٧ | خراسانَ | ١٩ |
| ٨ | الرّيِّ | ١٨ |
| ٩ | سَرْخَسَ | ٤٥ |
| ١٠ | القيروَان | ٣٣ |
| ١١ | مرْوَ | ٤٤ |
| ١٢ | مروَ الرُّوذَ | ٤٤ |
| ١٣ | المروزيُّ | ٤٠ |
| ١٤ | نيسابورَ | ٣٢ |
| ١٥ | النَّيسابوريُّ | ٤٠ |
| ١٦ | همذانَ | ٣٣ |



# فهرسُ القبائلِ، والطوائفِ، والفرقِ، والجماعاتِ، والدولِ

| م | الكلمـــــــــــة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | الأشاعرةُ | ٢٣ |
| ٢ | أهلِ الحديثِ | ٢٢ |
| ٣ | خزاعةُ | ٤١٧ |
| ٤ | الدّولةُ البويهيةِ | ١٥ |
| ٥ | الدَّولةُ السَّلجوقيةُ | ١٩ |
| ٦ | الدّيلمِ | ١٥ |
| ٧ | الشيعةِ (الرافضةِ) | ٢٢ |
| ٨ | الصوفيةِ | ٢٤ |
| ٩ | العبيديِّ | ١٧ |
| ١٠ | الغزنويّونَ | ١٦ |
| ١١ | المعتزلةُ | ٢٣ |
| ١٢ | هذيلٍ | ٤١٧ |



# فهرسُ الكتب المعرَّف بها





# فهرسُ المصادرِ، والمراجعِ


❖ **القــرآن الكريـــم.**

(١) **الإبانة عن أحكام فروع الديانة**: عبدالرحمن بن محمد الفوراني، [مخطوط] بمكتبة الجامعة الإسلامية.

(٢) **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالجبار زكار، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٧٨م.

(٣) **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، د. نور الدين عبدالجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ).

(٤) **إتحاف السادات المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

(٥) **اتفاق المباني وافتراق المعاني**: سليمان بن بنين الدقيقي النحوي، تحقيق: يحيى عبدالرؤوف جبر، دار النشر: دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٦) **آثار البلاد وأخبار العباد**: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت: ١٣٨٩م.

(٧) **الآثار**: أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق أ.د أحمد عيسى المعصراوي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

(٨) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**: محمد بن أحمد المقدسي،تحقيق: محمد أمين الضناوي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

(٩) **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد الرَّازي الجصاص (٣٧٠هـ) مراجعة صدقي محمد جميل، دار الفكر، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).

(١٠) **أحكام القرآن**: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف ابن العربي، ضبطه محمد بد لقادر عطا، دار الفكر، بيروت.

(١١) **أحكام القرآن**: لعماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهرَّاس (٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ).

(١٢) **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي دمشق، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ).

(١٣) **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١٤) **أخبار القضاة**: محمد بن خلف بن حيان ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٥) **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى**: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢)، تصحيح أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة الوفاء (١٣٥٧هـ).

(١٦) **اختلاف الأئمة العلماء**: لأبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة لاشيباني (٥٦٠)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ).

(١٧) **إخلاص الناوي في إرشاد الغادي إلى مسالك الحاوي**:عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ،تحقيق:عادل عبدالموجود ،وعلي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى :١٤٢٤هـ.

(١٨) **الاختيار لتعليل المختار**: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، تحقيق خالد عبد لرحمن العلى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٢٥هـ).

(١٩) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**: للإمام أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط،وعمر القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.

(٢٠) **الأذكار حلية الأبرار وشعار الأخيار**: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي الشربحي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

(٢١) **أربعون حديثاً لأربعين شيخاً من أربعين بلدة**، لعلي بن الحسن بن هبة الله أبي القاسم، تحقيق: مصطفى عاشور، دار النشر: مكتبة القرآن، القاهرة.

(٢٢) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد بن ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢٤) **أساس البلاغة**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

(٢٥) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر النُميري، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ).

(٢٦) **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**: لأبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار النشر: دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٧) **الاستقصاء**: عثمان بن عيسى الماراني، [مخطوط]، المكتبة الأزهرية، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية رقم: ٣٠٣، ١/ ٣٣٥.

(٢٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.

(٢٩) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٣٠) **أسرار العربية**: للإمام أبي البركات الأنباري، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فخر صالح قدارة

(٣١) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: لأبي يحي زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

(٣٢) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**: لعبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

(٣٣) **الإشراف على مذاهب أهل العلم**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣٠٩هـ) خرّج أحاديثه عبدالله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

(٣٤) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حز، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(٣٥) **الإصابة في تمييز الصحابة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٣٦) **الاصطلام**: منصور بن محمد السمعاني، [مخطوط]، تركيا - استنبول جار الله ، برقم: ٥٨٢ ،وتوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم: ٢١٨٥.

(٣٧) **الأصل (المبسوط)**: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبدالله، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٣٨) **أصول الفرق والأديان والمذاهب الفكرية**: د.سفر بن عبدالرحمن الحوالي دار طيبة الخضراء،مكة المكرمة: ١٤٢٩هـ.

(٣٩) **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٨٦م.

(٤٠) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر -بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

(٤١) **أطلس التاريخ العربي الإسلامي**: د. شوقي أبو خليل، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(٤٢) **أطلس الحديث النبوي من الكتب الستة**: شوقي أبو خليل،دار الفكر،دمشق،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

(٤٣) **إعانة الطالبين**: لأبي بكر ابن محمد الدمياطي، اعتناء محمد خالد العطار، دار لفكر، بيروت: (١٤٢٢هـ).

(٤٤) **إعانة المبتدين ببعض فروع الدين** :عبدالله بن عمر بن عبدالله العمودي ،دار المنهاج،جدة ،الطبعة الأولى :١٤٢٦هـ.

(٤٥) **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي أبي عبدالله ، تحقيق: علي سامي النشار، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٢هـ.

(٤٦) **إعلاء السنن**: ظفر أحمد العثماني التهانوي،تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٤٧) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(٤٨) **إعلام النبيه بما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبه**:أبي بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن الدمشقي،تحقيق:محمد حسين محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى :١٤٢٦هـ.

(٤٩) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: خير الدين الزركلي، دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت ، الطبعة السابعة: ١٩٨٦م.

(٥٠) **الأفعال**: لأبي بكر محمد بن عمر الأندلسي (٣٦٧هـ)، ضبطه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ).

(٥١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ.

(٥٢) **الإقناع في مسائل الإجماع**: لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (٦٢٨) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ).

(٥٣) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٥٤) **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي ،تحقيق: السيد أحمد صقر،دار النشر: دار التراث/ المكتبة العتيقة - القاهرة/ تونس - الطبعة الأولى١٣٧٩ هـ - ١٩٧٠م.

(٥٥) **الأم**: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، خرّج أحاديثه: محمود مطرجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

(٥٦) **الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحقيق: أحمد فتحي عبدالرحمن الحجازي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

(٥٧) **الأنساب:** أبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م.

(٥٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لأبي الحسن علي بن سليمان المراوي(٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٥٩) **الأنوار لأعمال الأبرار** :يوسف بن إبراهيم الأردبيلي،تحقيق: خلف بن مفضي المطلق ،دار الضياء،الكويت ، الطبعة الأولى :١٤٢٧ه.

(٦٠) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار النشر: دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.

(٦١) **الأوزان والأكيال الشرعية:** أحمد بن علي المقريزي، باهتمام: تخسن، طبعة أوروبا ١٨٠٠م.

(٦٢) **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:** لسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر العلي، دار السلام، القاهرة.

(٦٣) **الإيثار بمعرفة رواة الآثار:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار النشر: دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٦٤) **الإيضاح في شرح الإصلاح (في الفقه الحنفي):** أحمد بن سليمان بن كمال باشا ،تحقيق:د.عبدالله المحمدي،و د.محمود شمس،دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى :١٤٢٤هـ.

(٦٥) **إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل:** عبدالرحيم الإسنوي، [مخطوط]، دار النشر: المكتبة الأزهرية برقم: ٣٠٨٤٠٦.

(٦٦) **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**: أحمد بن محمد بن علي بن حازم البخاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل، دار النشر: مركز البحث العلمي، بمكة المكرمة: ١٤٠٠هـ.

(٦٧) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: أحمد محمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن عبدالحميد، دار النشر: دار العاصمة، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

(٦٨) **الباعث على إنكار البدع والحوادث**: عبدالرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار النشر: دار الهدى، القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٦٩) **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

(٧٠) **البحر الزخار (مسند البزار)**: أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن/ مكتبة العلوم والحكم - بيروت / المدينة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٧١) **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٧٢) **بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي**: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

(٧٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن سعود الكاساني (٥٨٧هـ)، تحقيق محمد عدنان، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

(٧٤) **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغياني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح،القاهرة.

(٧٥) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

(٧٦) **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء ، دار النشر: مكتبة المعارف، بيروت.

(٧٧) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

(٧٨) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: عمر بن علي بن أحمد الأنصاري،المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٧٩) **البرهان في أصول الفقه**: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار النشر: الوفاء،المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ.

(٨٠) **البسيط**: محمد بن محمد الغزالي، [مخطوط] دار الكتب الظاهرية برقم: ٢١١٣، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم: ٧١١٣.

(٨١) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا.

(٨٢) **البناية شرح الهداية**: لمحمد بن أحمد أحمد بن موسى العيني الحنفي (٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(٨٣) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**: علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار النشر: دار طيبة، الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(٨٤) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر، الطبعة..

(٨٥) **تاج التراجم**: لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار النشر: دار القلم، دمشق: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٨٦) **تاج العروس من جواهر** القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار النشر: دار الهداية.

(٨٧) **التاج والإكليل**: محمد بن يوسف بن بن أبي القاسم العبدري،ضبطه: زكريا عميرات،عالم الكتب،بالرياض،طبعة خاصة: ١٤٢٣هـ.

(٨٨) **تاريخ ابن الوردي**: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٨٩) **تاريخ ابن خلدون**: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

(٩٠) **تاريخ الإسلام**: د. لحسن إبراهيم حسن، دار الجيل، بيروت، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الخامس عشر، (١٤٢٢هـ).

(٩١) **تاريخ الخلفاء**: لعبدالرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت.

(٩٢) **تاريخ الدولة العباسية**: لمحمد سهيل طقوس، دار النفائس، الطبعة الخامسة: (١٤٢٦هـ).

(٩٣) **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.

(٩٤) **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩٥) **تاريخ جرجان**: حمزة بن يوسف أبي القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٩٦) **تاريخ خليفة بن خياط**: خليفة بن خياط الليثي العصفري أبي عمر ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، دمشق/ بيروت ، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ.

(٩٧) **تاريخ مختصر الدول**: غريغوريوس بن أهرون الملطي، المعروف بابن العبري.

(٩٨) **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.

(٩٩) **التبيان في آداب حملة القرآن**: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

(١٠٠) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: لعثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ).

(١٠١) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ

(١٠٢) **التحبير في المعجم الكبير**: الامام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني التميمي، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، الطبعة: الأولى: ١٣٩٥هـ.

(١٠٣) **تجريد المسائل اللطاف في الائتلاف والاختلاف**: علي بن ناصر الحجازي ، [مخطوط] مكتبة أحمد الثالث، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم: ٢٠٢٣.

(١٠٤) **التجريد**: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، و أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

(١٠٥) **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)**: يحيى بن شرف بن مري النووي أبي زكريا ، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار النشر: دار النفائس، عمان: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٦) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٠٧) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(١٠٨) **تحفة الفقهاء**: لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ).

(١٠٩) **تحفة اللبيب في شرح التقريب** :ابن دقيق العيد ،تحقيق:عبدالستار عايش الكبيسي،دار ابن حزم ، وأطلس الخضر،بيروت،الطبعة الأولى :١٤٢٩هـ.

(١١٠) **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: الإمام شمس الدين السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١١١) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لأحمد بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

(١١٢) **التحقيق في أحاديث الخلاف**: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١١٣) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

(١١٤) **تصحيح التنبيه**: لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن النووي (٦٧٦)، الطبعة الأولى، د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة.

(١١٥) **تصحيح التنبيه**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

(١١٦) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق د. إكرام الله إمدار الحق، دار البشائر الإسلامية،بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ).

(١١٧) **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ) حققه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت: (١٤٢٣هـ).

(١١٨) **التعليقة الكبرى في الفروع**: طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري (من أول كتاب النفقة إلى نهاية كتاب الديات)، تحقيق: مرضي بن ناصر بن محمد الدوسري، رسالة مقدمة لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، لنيل درجة الدكتوراه سنة: ١٤٢٤هـ.

(١١٩) **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: د. محمد عبدالله النمر،د.عثمان جمعة الضميرية، د.سليمان الحرش، دار النشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة.

(١٢٠) **تفسير السمعاني**: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار النشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(١٢١) **تفسير غريب ما في الصحيحين(البخاري ومسلم)**:أبي عبدالله محمدبن أبي نصر الحميدي ،تحقيق:زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ،مكتبة السنة ،القاهرة ،الطبعة الأولى :١٤١٥هـ.

(١٢٢) **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٤٠١هـ.

(١٢٣) **تقريب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـت)، تحقيق أبي الأشبال ضغير، دار لعاصمة الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

(١٢٤) **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة**: لأبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان (٥٩٠هـ)، تحقيق: أيمن نصر لدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).

(١٢٥) **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**: محمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٨.

(١٢٦) **تكملة الإكمال**: محمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، دار النشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(١٢٧) **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لعبدالقادر بن عثمان الطوري، (١٠٣٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ).

(١٢٨) **تكملة المجموع شرح المهذب**: لمحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب: (١٤٢٣هـ).

(١٢٩) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن محمد ابن حجر (٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، توزيع دار أحد.

(١٣٠) **التلخيص**: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص، تحقيق عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

(١٣١) **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**: عبدالرحمن بن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.

(١٣٢) **التلقين في الفقه المالكي**: لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ) تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

(١٣٣) **التمثيل والمحاضرة**: عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي.

(١٣٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن بد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق أسامة بن إبراهيم، وحاتم بن أبو زيد، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة: (١٤٢٤هـ).

(١٣٥) **التنبيه على مشكلات الهداية** :علي بن علي بن أبي العز الحنفي ،تحقيق:أنور صالح أبو زيد،، مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى :١٤٢٤هـ.

(١٣٦) **التنبيه في الفقه الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، إعداد الخدمات والأبحاث الثقافية عالم الكتب، بيروت.

(١٣٧) **تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث**: محمد بن عمر النووي البنتني ، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة١٣٧٧هـ / ١٩٥٧.

(١٣٨) **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).

(١٣٩) **تنقيح في أحاديث التعليق**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، دار النشر: دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

(١٤٠) **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩م.

(١٤١) **تهذيب الأحكام**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ).

(١٤٢) **تهذيب الأسماء واللغات**: محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(١٤٣) **تهذيب التهذيب**، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

(١٤٤) **تهذيب اللغة**: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

(١٤٥) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار النشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة.

(١٤٦) **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(١٤٧) **تيسير التحرير**: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

(١٤٨) **الثقات**: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار النشر: دار الفكر ،الطبعة الأولى: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(١٤٩) **جامع الأمهات**: لجمال الدين بن عمر ابن الحاج المالكي (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ).

(١٥٠) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥هـ.

(١٥١) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٥٢) **الجامع الصغير**: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ).

(١٥٣) **الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي**،التراث للبرمجيات، الإصدار الرابع: ١٤٢٨هـ.

(١٥٤) **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

(١٥٥) **جامع الأنوار في مناقب الأخيار تراجم الوجوه والأعيان المدفونين في بغدادوما جاورها من البلاد** :عيسى صفاء الدين البندنيجي القادري وتحقيق:أسامة ناصر النقشبندي،ومهدي النجم،دار الكتب العربية للموسوعات،بيروت ، الطبعة الأولى :١٤٢٢هـ.

(١٥٦) **الجرح والتعديل**: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - الطبعة الأولى: ١٣٧١ هـ.

(١٥٧) **جماع العلم**: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(١٥٨) **الجماهر في معرفة الجواهر**: أبي الريحان محمد بن أحمد البيروني (بدون بيانات).

(١٥٩) **جمهرة الأمثال**: لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري،دار الفكر،بيروت: ١٤٠٨.

(١٦٠) **جمهرة اللغة**: محمد بن الحسن المعروف بابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(١٦١) **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**: لصالح عبدالسيد الأزهري، ضبطه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ).

(١٦٢) **جواهر العقود**: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦٣) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.

(١٦٤) **الجـواهر النقيـة في فقـه السـادة الشـافعية** :أحمـد إبـراهيم النبهـاني ،دار المنهاج،جدة،الطبعة الأولى :١٤٢٠هـ

(١٦٥) **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**: لأبي بكر بن علي بن محمد الزبيدي (٨٠٠هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: (١٤٢٧هـ).

(١٦٦) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

(١٦٧) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(١٦٨) **حاشية الجمل على شرح المنهج**: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، علَّق عليه عبدالرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى،، (١٤١٧هـ) دار لكتب العلمية، بيروت.

(١٦٩) **حاشية الرملي على أسنى المطالب**: أحمد الرملي المصري ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، اسم النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

(١٧٠) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: لأبي الضياء علي بن علي لاشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ)، دار لفكر، بيروت: (١٤٢٤هـ).

(١٧١) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**: لعبدالحميد الشرواني (٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

(١٧٢) **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري**: سليمان الجمل ، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

(١٧٣) **حاشية العطار على جمع الجوامع**: حسن العطار ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٧٤) **حاشية عبدالله بن حجازي إبراهيم الشرقاوي على تحفة الطلاب**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(١٧٥) **حاشيتا قلوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين لمحلى**: لشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، بمصر.

(١٧٦) **الحاوي الكبير**: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة، دار الفكر، بيروت: (١٤٢٤هـ).

(١٧٧) **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(١٧٨) **الحجة**: لأبي عبدالله بن محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) تحت مراقبة: أبي الوفاء الأفغاني، المعارف الشرقي، بالهند (١٣٩٠هـ).

(١٧٩) **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت: ١٤١١هـ.

(١٨٠) **الحِطة في ذكر الصحاح الستة**: أبو الطيب السيد صديق حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب التعليمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

(١٨١) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الرابعة: ١٤٠٥هـ.

(١٨٢) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**: لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (٥٠٧)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة.

(١٨٣) **حلية الفقهاء**: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار النشر: الشركة المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

(١٨٤) **الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي**: د.مريزن سعيد عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

(١٨٥) **خريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء العراق**: أبي عبدالله عماد الدين بن محمد بن صفي أبي الفرج محمد بن نفيس الدين الأصبهاني، دار النشر: المجمع العلمي العراقي، العراق، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥م، تحقيق: محمد بهجة الأشربي.

(١٨٦) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار النشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

(١٨٧) **دائرة المعارف الإسلامية** ، نقلها إلى العربية مجموعة ، ١٣٥٢ هـ.

(١٨٨) **الدارس في تاريخ المدارس**: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(١٨٩) **الدرُّ المنثور**: عبدالرحمن بن كمال السيوطي، دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٩٩٣م.

(١٩٠) **الدرّ المُنضَّد في ذكر أصحاب أحمد**: لعبدالرحمن بن محمد العُليمي (٩٢٨هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، الرياض.

(١٩١) **الدّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** :يوسف بن حسين بن عبدالهادي (ابن المبرد)، اعداد:د. رضوان مختار غريبة ،دار المجتمع ، جدة ،الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(١٩٢) **درء تعارض العقل والنقل**: تقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٩٣) **الدراري المضية شرح الدرر البهية**: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(١٩٤) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

(١٩٥) **الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية**: أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني[مخطوط]،دار الكتب القطرية،بقطر،برقم: ١٩١١،وله نسخة في المكتبة المركزية،بالجامعة الإسلامية،برقم: ٧٢٨٧.

(١٩٦) **درة الحجال في أسماء الرجال** :أحمد بن محمد(ابن القاص)،تحقيق: محمد الأحمدي ،دار التراث ،القاهرة .

(١٩٧) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٩٨) **الدُّرر السنية في الأجوبة النجدية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام**: جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

(١٩٩) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية،صيدر آباد / الهند ، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٢٠٠) **دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين**: لعبدالملك بن أبي المني الحلبي البابي (٨٣٩هـ)، تحقيق قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل: (١٤٠٨هـ).

(٢٠١) **الدلائل في غريب الحديث**:أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي،تحقيق:محمد بن عبدالله القناص،مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

(٢٠٢) **دولة السلاجقة**: د. عبدالنعيم محمد حسنين، مكتبة الأنجلو المصرية.

(٢٠٣) **دولة السلاجقة**: د. علي محمد الصلاَّبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

(٢٠٤) **الدولة العباسية والمشرق الإسلامي**: د. فتحي ابو سيف، دار لمؤيد، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢٧هـ).

(٢٠٥) **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**: د. علي الصلاَّبي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٧هـ).

(٢٠٦) **الديباج المذهب في أحكام المذهب**: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن حسن بن إسماعيل الشافعي (٨٦٥هـ)، تحقيق: محمد بن عوض بن حامد الثمالي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات العليا، كلية الشرعية، جامعة أم القرى: (١٤١٦هـ).

(٢٠٧) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٠٨) **الديباج على مسلم**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار النشر: دار ابن عفان، الخبر - السعودية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٠٩) **ديوان الإسلام**: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبدالرحمن بن الغزي ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ.

(٢١٠) **الذخير**: لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٤هـ).

(٢١١) **ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**: محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(٢١٢) **الذيل على طبقات الحنابلة**: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).

(٢١٣) **رؤوس السائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**: لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (القرن الخامس)، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).

(٢١٤) **رؤوس المسائل**: لأبي الحسن علي بن أحمد البغدادي،المعروف بابن القصار المالكي،[مخطوط]،مكتبة اسكوريال،بأسبانيا،وله نسخة مصورة في المكتبة المركزية،بالجامعة الإسلامية، برقم (٣٧٠٩).

(٢١٥) **رؤوس المسائل**: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

(٢١٦) **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لمحمد بن عبدالرحمن الدمشقي (علماء القرن الثامن)، عني بطبعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

(٢١٧) **ردُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**: لمحمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ).

(٢١٨) **الرد على الجهمية والزنادقة**: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار النشر: دار اللواء، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.

(٢١٩) **الرد على من يقول ﴿ الٓمٓ ﴾ حرف لينفي الألف واللام والميم عن كلام الله عزَّ وجلَّ**: لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمدبن إسحاق بن منده الأصبهاني، بتحقيق: عبدالله الجديع ،دار العاصمة،الرياض،الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

(٢٢٠) **رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه**: لأبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد بن لطفي الصَّبَّاغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة: (١٤١٧هـ).

(٢٢١) **الرسالة الفقهية**: لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق د. الهادي حمّو، ود. محمد أبو الأجفان -رحمه الله-، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، (١٩٩٧م).

(٢٢٢) **الرسالة القشيرية**: لأبي القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري، تحقيق: خليل المنصور ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢٢٣) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي بن محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود ، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٢٢٤) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لزكريا بن يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت: (١٤٢١هـ).

(٢٢٥) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: لأبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت: (١٤٢٤هـ).

(٢٢٦) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، اسم الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٢٢٧) **سراج الملوك**: لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، دار النشر: المطبعة الخيرية، القاهرة: ١٣٠٦هـ.

(٢٢٨) **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى.

(٢٢٩) **السراج على نكت المنهاج** :أحمد بن لؤلؤ(ابن النقيب)،مكتبة المنهاج،جدة ، الطبعة الأولى :١٤٢٨هـ.

(٢٣٠) **سلاجقة إيران والعراق**: د. عبدالنعيم محمد حسنين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٣٨٠هـ).

(٢٣١) **السلاجقة تاريخهم السياسي والعسكري**: د. محمد عبدالعظيم يوسف، عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).

(٢٣٢) **السلاجقة في التاريخ والحضارة**: د. أحمد كمال الدين حلمي، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، (١٣٩٥هـ).

(٢٣٣) **السلاطين في المشرق العربي**: د. عصام محمد شابرو، دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٩٤م).

(٢٣٤) **السلسلة في معرفة الوجهين والقولين لمذهب الشافعي**، لأبي محمد عبدالله يوسف الجويني، مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١٢٠٦)، ومصورة في بعمادة البحوث، قسم المخطوطات برقم (٤٨٩).

(٢٣٥) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**: السيد أحمد الميقري الأهدل، تصحيح: إسماعيل عثمان زين، دار النشر: مطبعة زمزم، مكة المكرمة.

(٢٣٦) **السلوك لمعرفة دول الملوك**: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢٣٧) **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة ١٤١٤هـ.

(٢٣٨) **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

(٢٣٩) **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت: ١٣٨٦هـ.

(٢٤٠) **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين الخرساني البيهقي (٤٥٨هـ)، ضبطه أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).

(٢٤١) **السنن المأثورة**: محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

(٢٤٢) **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.

(٢٤٣) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى.

(٢٤٤) **الشامل**(كتاب الجنايات): عبدالسيد بن محمد الصباغ ، تحقيق: د. محمد بن عبدالله الزاحم، بحث ترقية مقدم لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سنة: ١٤١٦هـ.

(٢٤٥) **شجرة النور الزكية**: محمد محمد مخلوف،دار الفكر،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ.

(٢٤٦) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار النشر: دار ابن كثير، دمشق ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

(٢٤٧) **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤٨) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام** مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٢٤٩) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

(٢٥٠) **شرح العقيدة الطحاوية**: ابن أبي العز الحنفي ، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الرابعة: ١٣٩١هـ.

(٢٥١) **الشرح الكبير**: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

(٢٥٢) **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض: ١٤١٨هـ.

(٢٥٣) **شرح الوقاية**: لعبيد الله بن مسعود المحبوبي المعروف بصدر الشريعة (٧٤٧هـ)، تحقيق: أفنان بنت محمد عبدالمجيد تلمساني (من بداية كتاب الوديعة إلى آخر

الكتاب) بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، (١٤٢٢هـ).

(٢٥٤) **شرح حدود بن عرفة (الهداية الكافية الشافية)**: لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٣م).

(٢٥٥) **شرح سنن ابن ماجه**: عبدالرحمن السيوطي وآخرون،الناشر: قديمي كتب خانة،كراتشي.

(٢٥٦) **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.

(٢٥٧) **شرح صحيح مسلم**: يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٢٥٨) **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٥٩) **شرح مشكل الآثار**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

(٢٦٠) **شرح منتهى الإردات**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٩٧٢هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن سعد،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

(٢٦١) **شرح ميارة الفاسي**: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٢٦٢) **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف بملا علي قاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار النشر: دار الأرقم، بيروت.

(٢٦٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لإسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دارالعلم للملايين، الطبعة الأولى.

(٢٦٤) **صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: أ. لافي بروفنصال، دار النشر: دار الجيل، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢٦٥) **صفحات من التاريخ الدولة العباسية**: لمحمد قبّاني، دار وحي القلم، دمشق، الطبعة الأولى: (١٤٢٧هـ).

(٢٦٦) **الصفدية**: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم ، دار النشر: دار الفضيلة، الرياض: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٦٧) **الصوفية نشأتها وتطورها**: محمد العبدة، دار النشر: دار الأرقم، الكويت: ١٤٠٦هـ.

(٢٦٨) **الضعفاء الكبير**: لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: دار المكتبة العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢٦٩) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٢٧٠) **طبقات أعلام الشيعة نوابغ الرواة في راوية الكتاب**: الشيخ آغا بزرك الطهراني، تحقيق: علي تقي فنروي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت/ لبنان - ١٣٩٠هـ، الطبعة: الاولى.

(٢٧١) **طبقات الحفاظ**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢٧٢) **طبقات الحنابلة**: لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (٥٢٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ).

(٢٧٣) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي، دار النشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة: ١٣٩٠هـ.

(٢٧٤) **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو، دار النشر: دار هجر ، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ.

(٢٧٥) **طبقات الشافعية**: لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: عبدالحفيظ منصور ، دار النشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٢٧٦) **طبقات الشافعية**: أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خانا، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

(٢٧٧) **طبقات الشافعية**: لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني (١٠١٤هـ)، تصحيح خليل المليس، دار القلم، بيروت.

(٢٧٨) **طبقات الشافعية**: لعبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحدث، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).

(٢٧٩) **طبقات الفقهاء الشافعية**: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

(٢٨٠) **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٧٦هـ)، تصحيح خليل المليس، دار القلم، بيرت.

(٢٨١) **الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر، بيروت.

(٢٨٢) **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

(٢٨٣) **طبقات المفسرين**: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، دار النشر: مكتبة وهبة،القاهرة ، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

(٢٨٤) **طبقات فحول الشعراء**: محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار النشر: دار المدني.

(٢٨٥) **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبدالقادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٢٨٦) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار النشر: دار النفائس، عمان: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٨٧) **العبر في خبر من غبر**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت ، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م.

(٢٨٨) **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**: لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن (٨٠٤هـ)، تحقيق عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، دار الكتاب للطباعة والنشر، الأردن.

(٢٨٩) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لعبدالله نجم بن شاس (٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ).

(٢٩٠) **العقد المذهب في طبقات المذهب**: عمر بن علي التكروري المعروف بابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنّى، دار النشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

(٢٩١) **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي أبي عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢٩٢) **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**: إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، تحقيق: نبيل بن سابق السبكي، دار الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٢٩٣) **علل الحديث**: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دارالنشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٥هـ.

(٢٩٤) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

(٢٩٥) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار النشر: دار طيبة، الرياض ،الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(٢٩٦) **العلل ومعرفة الرجال**: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار النشر: المكتب الإسلامي/ دار الخاني - بيروت/ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٩٧) **عمدة السالك وعمدة الناسك**:أحمد بن النقيب ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

(٢٩٨) **عمدة القاري شرح صح البخاري**: لأبي محمد بن أحمد العيني، مراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).

(٢٩٩) **العناية شرح الهداية**: لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، اعتنى به: أبو محروس عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ).

(٣٠٠) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

(٣٠١) **عيون المجالس**: لعبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: مباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).

(٣٠٢) **عيون المسائل في فروع الحمفية**: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السرمقندي (٣٧٥هـ)، تحقيق سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣٠٣) **غاية البيان شرح زيد بن رسلان**: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (٩١٩هـ)، دار المعرفة، للطباعة والنشر.

(٣٠٤) **الغاية القصوى في دراية الفتوى**: عبدالله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محيي الدين قرة داغي، دار النشر: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري.

(٣٠٥) **غالية المطلب في معرفة المذهب**:أبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي،تحقيق: د.ناصر السلامة ،مكتبة الرشد،الرياض،الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ.

(٣٠٦) **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.

(٣٠٧) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

(٣٠٨) **الغرر البهية**: للإمام زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ).

(٣٠٩) **غريب الحديث**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان ، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، دار النشر: جامعة أم القرى ، مكة المكرمة: ١٤٠٢هـ.

(٣١٠) **غريب الحديث**: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان

(٣١١) **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر(لزين العابدين ابن نجيم المصري)**: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي

الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣١٢) **الفائق في غريب الحديث**:جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ،دار الكتب العلمية،بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٧.

(٣١٣) **فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والعقائد**: ابن الصلاح أبي عمرو بن عبدالرحمن الشرزوري المعروف بابن الصلاح ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٣١٤) **فتاوى النووي**: لزكريا بن يحيى النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين دحدوح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ).

(٣١٥) **الفتاوى الهندية**: في نظام الدين وجماعة من العلماء، تصحيح: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ).

(٣١٦) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الثانية.

(٣١٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣١٨) **فتح الباري في شرح صحيح** البخاري: عبدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار النشر: دار ابن الجوزي، الدمام – الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

(٣١٩) **فتح الجواد بشرح الإرشاد**:أحمد بن محمدبن علي بن حجر الهيثمي،ضبطه:عبداللطيف بن حسن،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ.

(٣٢٠) **فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ).

(٣٢١) **الفتح المبين بشرح الأربعين**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) عنى به أحمد جاسم وقصي محمد، وأبو حمزة أنور الشيخي، دار لمنهاج، جدة، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ).

(٣٢٢) **فتح المعين بشرح قرة العين**: زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، دار الفكر - بيروت.

(٣٢٣) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: محمد بن عبدالرحمن السخاوي،تحقيق: صلاح محمد،دار الكتب العلمية،بيروت: ١٤٢١هـ.

(٣٢٤) **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**: لعلي بن البهاء البغدادي (٩٠٠هـ)، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ).

(٣٢٥) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٢٦) **فتح باب العناية بشرح النقاية**: علي بن سلطان محمد الهروي القاري، دار النشر: دار الأرقم، بيروت: ١٤١٨هـ.

(٣٢٧) **الفخري في الآداب السلطانية**: محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي.

(٣٢٨) **الفروع في فقه الإمام أحمد**: لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ).

(٣٢٩) **الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـت)، ضبطه: جليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ).

(٣٣٠) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٣٣١) **الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم**: إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي، تحقيق: سيد بن عباس الحليمي،دار أسامة للنشر،عمّان،الطبعة الثالثة: ١٤١٨.

(٣٣٢) **الفقه النافع**: لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (٥٥٦هـ)، تحقيق إبراهيم محمد إبراهيم، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ).

(٣٣٣) **الفقيه والمتفقه**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار النشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.

(٣٣٤) **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)** ، دار النشر: مؤسسة آب البيت الإسلامي، عمان ١٤٢٣هـ.

(٣٣٥) **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: علوي بن أحمد السقاف، دارالنشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة (ضمن مجموعة كتب مفيدة).

(٣٣٦) **فوات الوفيات**: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق: علي محمد بن معوض، وعادل عبدالموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٣٣٧) **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك**:عمر بن محمد بركات البقاعي ،دار الكتب العمية ،بيرت،الطبعة الأولى :١٤٢٠هـ.

(٣٣٨) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبدالرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

(٣٣٩) **القاموس المحيط**: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، ضبط يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت: (١٤٢٥هـ).

(٣٤٠) **قلائد الخرائد وفرائد الفوائد**: عبدالله بن محمد محمد باقشير الحضرمي (٩٥٨هـ)، الطبعة الأولى، (١٤١٠)، دار القبلة بجدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

(٣٤١) **قواعد الفقه**: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي ، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣٤٢) **القواعد**: محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، دار الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي - بجامعة أم القرى.

(٣٤٣) **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (٧٤١هـ)، ضبطه محمد أمين الضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

(٣٤٤) **قوت الحبيب الغريب** :محمدنووي بن عمر الجاوي ،تحقيق:محمد عبدالعزيز الخالدي دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى :١٤٢٨هـ.

(٣٤٥) **قوت المحتاج**: أحمد بن حمدان الأذرعي، [مخطوط] المكتبة المحمودية برقم: ١٣٨١، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم: ٤٣.

(٣٤٦) **القول في حقيقة القولين**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي،[مخطوط] وتوجد نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود برقم: ٥١٣ / ٥ م ص.

(٣٤٧) **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، (١٤٢٢هـ).

(٣٤٨) **الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ).

(٣٤٩) **الكافي**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة: (١٤٠٨هـ).

(٣٥٠) كتاب **العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ).

(٣٥١) **كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية**: د. عبدالوهاب إبراهيم أبي سليمان، دار النشر: دار الشروق، جدة ،الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٣٥٢) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة: (١٤٢٣هـ).

(٣٥٣) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذودي**: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣٥٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ - ١٩٩٢

(٣٥٥) **كشف اللثام عن أسءلة الأنام**:حسين بن محمد المحلي،تحقيق:محمدبن حسن محمد ،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى :١٤٢٠هـ.

(٣٥٦) **كفاية الأخيار حلّ الاختصار**: لأبي بكر بن محمد الحسيني (علماء القرن التاسع)، دار الفكر، بيروت.

(٣٥٧) **كفاية النبيه في شرح التنبيه**: أحمد بن محمد بن علي بن حازم الأنصاري البخاري، المعروف بابن الرفعة، [مخطوط]، المكتبة الأزهرية، وتوجد نسخة مصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى ، قسم المخطوطات برقم: ٦١٤.

(٣٥٨) **الكفاية على الهداية**: لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٥٩) **الكفاية في علم الرواية**: لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية: (١٤٠٩هـ).

(٣٦٠) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٩ - ١٩٩٨م.

(٣٦١) **كنز الراغبين**: لمحمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، ضبطه: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ).

(٣٦٢) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٣٦٣) **الكنى والأسماء**: لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولاب، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣٦٤) **الكواكب الدّرية في مناقب تراجم السادة الصوفية** :محمد عبدالرؤوف،تعليق:أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى :١٤٢٩هـ.

(٣٦٥) **الكوكب الدري فيما تخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد ، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار النشر: دار عمار، الأردن ، الطبعة: الأولى: ١٤٠٥ هـ.

(٣٦٦) **لب اللباب في تحرير الأنساب**: جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ.

(٣٦٧) **اللباب في الفقه الشافعي**: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن حنيتان العمري، دار البخاري المدينة النبوية، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

(٣٦٨) **اللباب في شرح الكتاب**: لعبدالغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ)، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ).

(٣٦٩) **لسان العرب**: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٩٧م).

(٣٧٠) **لسان الميزان**: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة ١٤٠٦.

(٣٧١) **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣٧٢) **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**: أحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت ، الطبعة الثانية: ١٩٨٥م.

(٣٧٣) **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤٢١هـ).

(٣٧٤) **المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، تحقيق سمير مصطفى دباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ).

(٣٧٥) **متن الغاية والتقريب**: لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (٥٩٣هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

(٣٧٦) **المجتبى من السنن (سنن النسائي)**: أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب ، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

(٣٧٧) **مجمع الأمثال**: لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد.

(٣٧٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لمحمد سليمان المعروف بداماد أفندي السرمدي، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

(٣٧٩) **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث ، ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت: ١٤٠٧هـ.

(٣٨٠) **مجمل اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس (٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٣٨١) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: لخليل كيللدي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس، دار عمار، عمّان: (١٤٢٥هـ).

(٣٨٢) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب**: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، وساعده ابنه محمد.

(٣٨٣) **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**: محمد بن علي بن إسماعيل الشاسي، اعتنى به: محمد علي سمك، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

(٣٨٤) **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية**: لمحمد بك الخضري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (١٤٢٠هـ).

(٣٨٥) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**: للإمام مجد الدين أبي البركات (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: (١٤٠٤هـ).

(٣٨٦) **المحرر**: لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد بن حسن بن عبدالله العمران رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الدراسات العليا الشريعة، جامعة أم القرى: (١٤٢٠هـ).

(٣٨٧) **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.

(٣٨٨) **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**: لعلي بن إسماعيل بن سيده (٤٥٨هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

(٣٨٩) **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٩٠) **المحيط البرهاني**: لأبي المعالي محمود بن صدر الشريعة ابن مازه البخاري (٦١٦هـ)، اعتنى بن نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ).

(٣٩١) **المحيط في اللغة**: الصاحب أبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣٩٢) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، دار النشر: مكتبة، بيروت ، الطبعة الجديدة ١٩٨٩م.

(٣٩٣) **مختصر اختلاف العلماء**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٧هـ).

(٣٩٤) **مختصر البويطي**: يوسف بن يحيى القرشي البويطي، [مخطوط] ، مكتبة أحمد الثالث، وله نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم: ٦٠٠٣ / ١.

(٣٩٥) **مختصر الخلافيات للإمام البيهقي**: لأبي العباس أحمد بن فرح بن أحمد الإشبيلي (٦٩٩هـ)، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٩٦) **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٣٧٠هـ).

(٣٩٧) **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**: علوي بن أحمد السقاف، تحقيق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٣٩٨) **مختصر القُدوري**: لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريَّان، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٦هـ).

(٣٩٩) **مختصر المزني**: إسماعيل بن يحيى المزني، خرّج أحاديثه: محمود مطرجي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

(٤٠٠) **المختصر في أخبار البشر**: لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي،دار المعرفة،بيروت.

(٤٠١) **مختلف الرواية**: نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

(٤٠٢) **المخصص**: أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

(٤٠٣) **المدونة الكبرى**: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار النشر: دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٤هـ.

(٤٠٤) **المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)**: محمد معين دين الله بصري، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٢٢هـ.

(٤٠٥) **المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم** واصطلاحاتهم: لمحمد الطيب، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).

(٤٠٦) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**: لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي: القاهرة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤٠٧) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ).

(٤٠٨) **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لعبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق علي حمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ).

(٤٠٩) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

(٤١٠) **مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله:** عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٤١١) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:** رواية: إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: حسين بن مطر البلوشي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٤١٢) **المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة:** لابن كثير (٧٧٤هـ)، تحقيق: إبراهيم بن علي دار العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة الأولى.

(٤١٣) **المسالك والممالك:**عبدالله بن عبدالعزيز بنمحمد البكري،تحقيق:د.جمال طلبة،دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ.

(٤١٤) **مستدرك النووي على طبقات فقهاء الشافعية:** يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(٤١٥) **المستدرك على الصحيحين:** محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٤١٦) **المستصفى في علم الأصول:** محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤١٧) **المستوعب:** لمحمد بن عبدالله السَّامري الحنبلي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالملل ابن دهيش، الطبعة الثانية: (١٤٢٤هـ).

(٤١٨) **مسند أبي داود الطيالسي:** سليمان بن داود الفارسي الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

(٤١٩) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

(٤٢٠) **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٢١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٤٢٢) **المشوُف المُعلَم في ترتيب الاصطلاح على حروف المعجم**: لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (٦١٦هـ)، تحقيق ياسين محمد السواس، دار الفكر، الطبعة: (١٤٠٣هـ).

(٤٢٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٤٢٤) **المصنف في الأحاديث والآثار**: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق: محمد بن عبدالسلام شاهين ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

(٤٢٥) **المصنف**: عبدالرزاق بن همّام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

(٤٢٦) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق: ١٩٦١م.

(٤٢٧) **المطلب العالي شرح وسيط الإمام الغزالي**: محمد بن علي بن حازم الأنصاري البخاري المعروف بابن الرفعة، [مخطوط]، مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة مصورة في معهد البحوث بجامعة أم القرى برقم: ١٣٥.

(٤٢٨) **المطلع على ألفاظ المقنع**: لأبي عبدالله بن محمد البعلي (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ).

(٤٢٩) **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

(٤٣٠) **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**: محمد بن عبدالله بن أبي بكر الريمي، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار النشر: دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ.

(٤٣١) **المعتمد في أصول الفقه**: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.

(٤٣٢) **معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)**: ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

(٤٣٣) **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥هـ.

(٤٣٤) **معجم البلدان**: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

(٤٣٥) **معجم السفر**: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي ، دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٤٣٦) **معجم الصحابة** :عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي،تحقيق :محمدالأمين بن محمد الجكني،دار البيان الكويت ،الطعة الأولى:١٤٢١هـ.

(٤٣٧) **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل ، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

(٤٣٨) **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٣٩) **المعجم الوسيط**: لمجموعة، المكتبة الإسلامية، استنانبول.

(٤٤٠) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي أبي عبيد، تحقيق: مصطفى السقا، دار النشر: عالم الكتب، بيروت ، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ.

(٤٤١) **معجم مقاليد العلوم**: لأبي الفضل عبدالرحمن جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٤٤٢) **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس (٩٥هـ)، اعتنى به: د. محمد عوض، وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٢هـ).

(٤٤٣) **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**:لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٤٤) **معرفة الصحابة**: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة: ١٤٠٨هـ.

(٤٤٥) **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

(٤٤٦) **معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن محمد الشربيني (٩٧٧هـ)، صححه: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٤٧) **المعونة على مذهب عالم المدينة**: لأبي محمد عبدالوهاب علي بن نصر المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٨هـ).

(٤٤٨) **المعين في طبقات المحدثين**: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبدالله، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، دار النشر: دار الفرقان - عمان / الأردن ، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

(٤٤٩) **المغرب في ترتيب المعرب**: لأبي الفتح ناصر المطرزي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤٥٠) **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**: لأبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (٦٥٥هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٤٥١) **المغني**: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).

(٤٥٢) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

(٤٥٣) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**: علي بن إسماعيل الأشعري أبي الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة.

(٤٥٤) **مقدمة ابن الصلاح (علو الحديث)**: لأبي عمرٍ عثمان بن عبدالرحمن الشهروزوري المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: نور الدين عتر، دار النشر: دار الفكر، بيروت: ١٣٩٧هـ.

(٤٥٥) **المقصد الأرشد في طبقات أصحاب أحمد**: إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض: ١٤١٠هـ.

(٤٥٦) **المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٤٥٧) **الملل والنحل**: لأبي القاسم عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٤هـ.

(٤٥٨) **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** : المبارك بن محمد الجزري،المعروف بابن الأثير،تحقيق:محمود محمد الطناحي،البحث العلمي بجامعة أم القرى.

(٤٥٩) **المنتخب من غريب كلام العرب**: لأبي الحسن علي بن الحسن الهناني المعروف بكراع النَّمل (٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد العمري، معهد البحوث جامعة أم القرى.

(٤٦٠) **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**: تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفيني، تحقيق: خالد حيدر ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت: ١٤١٤هـ.

(٤٦١) **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، دار النشر: دار صادر، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.

(٤٦٢) **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٩٤)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٣٢هـ).

(٤٦٣) **المنتقى**: عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، تخريج: مسعود بن عبدالحميد السعدني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

(٤٦٤) **المنثور في القواعد**: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبي عبدالله، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

(٤٦٥) **المنجد في اللغة والأعلام**: دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادي والأربعون، (٢٠٠٥م).

(٤٦٦) **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**: لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ).

(٤٦٧) **المنخول في تعليقات الأصول**: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار النشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.

(٤٦٨) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن زكريا النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

(٤٦٩) **المنهج الأحمد في ذكر أصحاب أحمد**: لعبدالرحمن بن محمد العُليمي (٩٢٨هـ) مجموعة من المحققين، دار صادر بيروت، (١٩٩٧م).

(٤٧٠) **منهج الأشاعرة في العقيدة**: د.سفر بن عبدالرحمن الحوالي،دار طيبة الخضراء،مكة المكرمة ك١٤٢٩هـ.

(٤٧١) **المنوَّر في راجح المحرَّر**: تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي (٧٤٩هـت)، تحقيق: د. وليد عبدالله المنيس، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ).

(٤٧٢) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق د. محمد الرحيلي، الطبعة بدون، (١٤١٧هـ)، دار القلم دمشق، والدار الشافعي، بيروت.

(٤٧٣) **المهمات في شرح الرافعي والنووي**: عبدالرحيم الإسنوي، مكتبة جامعة الملك سعود، برقم: ٥٠٢ / ٢ف.

(٤٧٤) **الموافقات في أصول الفقه**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبدالله دراز، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

(٤٧٥) **موجز التاريخ الإسلامي**: لأحمد العسيري، مكتبة الملك فهد، الرياض، الطبعة الثالثة: (١٤٢٠هـ).

(٤٧٦) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**: سعدي أبي حبيب، إحياء التراث الإسلامي، بقطر.

(٤٧٧) **الموسوعة العربية**، دار النشر: مؤسسة أعمال الموسوعية للنشر والتوزيع.

(٤٧٨) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: تأليف: مجموعة من طلبة العلم، بإشراف د. مانع الجهني، دار النشر: دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الرابعة: ١٤٢٠هـ.

(٤٧٩) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

(٤٨٠) **نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير)**: لقاضي زاده أفندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٨١) **النتف في الفتاوى**: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(٤٨٢) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري (٨٠٨)، دار المنهاج، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ).

(٤٨٣) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.

(٤٨٤) **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**: عبدالرحمن بن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن عثمان الصفوري، تحقيق: عبدالرحيم ماردينى، دار النشر: دار المحبة،دار آية، بيروت/ دمشق: ٢٠٠١- ٢٠٠٢م.

(٤٨٥) **نزهة النظر بشرح نخبة الفكر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،علق عله: محمد كمالالأدهمي،مكتبة التراث الإسلامي،القاهرة.

(٤٨٦) **نصب الراية لأحاديث الواهية**: عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث، مصر: ١٣٥٧هـ.

(٤٨٧) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٤٨٨) **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**: لبطّال بن أحمد بن سليمان بن بطال الرَّكبي (٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٤٨٩) **نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية**: د. محمد بن مسفر الزهراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٢هـ).

(٤٩٠) **نكت النبيه**: أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي النشائي ، [مخطوط]، مكتبة الأزهر، برقم: ٣٠٧١٦٩.

(٤٩١) **النكت على مقدمة ابن الصلاح**: محمد بن عبدالله بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد ، دار النشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

(٤٩٢) **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق صباح بنت أكبر من أول كتاب الجنايات إلى نهاية الإقرار، مقدمة لقسم الدراسات العليا، بكلية الشريعة بجامعة أم القرى (١٤٢٥).

(٤٩٣) **النكت والعيون (تفسير الماوردي)**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٩٤) **النهاية** :وليّ الدين البصير الشافعي ،دار الكتب العلمية، بيروت ،الطبعة الأولى:١٤١٦هـ.

(٤٩٥) **نهاية الأرب في فنون الأدب**: شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٤٩٦) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**:محمدبن عمر الجاوي،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى :١٤٢٢ه.

(٤٩٧) **نهاية السول**: لعبدالرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ) ضبطه: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢٠هـ).

(٤٩٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج**: لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت: (١٤٢٤هـ).

(٤٩٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: لعبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ).

(٥٠٠) **النهاية في الفتن والملاحم**: الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، تحقيق: ضبطه وصححه: الأستاذ عبدالشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٥٠١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: المبارك بن محمد الجزري،المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩هـ.

(٥٠٢) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار النشر: دار زمزم، الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

(٥٠٣) **الهداية شرح بداية المبتدي**: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني (٥٩٣هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٥٠٤) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٥٠٥) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل**: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكولذاني( أبي الخطاب)،تحقيق:عبداللطيف هميم ،ود.ماهر ياسين الفحل،شركة غرسان ،الطبعة الأولى :١٤٢٥هـ.

(٥٠٦) **الواضح في شرح مختصر الخرقي**: لأبي طالب عبدالرحمن بن عمر ابن علي البصري الضرير (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ).

(٥٠٧) **الوافي بالوفيات**: خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ،وتركي مصطفى ، دار النشر: دارإحياء التراث، بيروت: ١٤٢٠هـ.

(٥٠٨) **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**: لأبي حامد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

(٥٠٩) **الوسيط في المذهب**: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ).

(٥١٠) **الوطن الإسلامي بين السلاجقة والصليبيين**: لحسن الأمين، الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).

(٥١١) **وفيات الأعيان وأبناء الزمان**: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دارالثقافة، لبنان.

(٥١٢) **وفيات الأعيان والمشاهير**: لمحمد بن أحمد كنعان، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).

(٥١٣) **الوفيات**: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض، دار النشر: دار الإقامة الجديدة، بيروت، ١٩٧٨م.

(٥١٤) **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**: عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى: ١٩٩٩م.



# فهرسُ الموضوعاتِ